

المُحَمَّدُ التاسِعُ الْعَشْرُونَ

مِنْ كِتَابِ

جَامِعِ الْجَلَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

الَّذِي أَفْتَ تَحْتَ اِشْرَافِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيلَ لِلْأَسْقَلِ الْمُحْمَّلِ عَلَيْهِ الْكَوْثَبَرِ الْمُجْمِعِ
الْجَاجِ أَقْلَ حَسِينَ الظَّبَابِيَّ الْبَرْوَجِرْدِيَّ
(أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ السَّرِيفِ)



مَبْرُوكَةٌ بِتَهْرِيْكِ الْجَوَادِ فِي الْعَدْدِ
بِمَوْسِىٰ سَلَّمَ وَالْمُسَيْلِمَ إِلَيْهِ الْمُشَيْلِمِي
الْمُسَيْلِمِي
الْمُسَيْلِمِي
الْمُسَيْلِمِي

هو المعين

المجلد التاسع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا و مولانا
شيد الاسلام المحقق العلامه الإمام آية الله العظمى
اسحاق آقاضى الطباطبائى البروجردى
اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

هديمة
اسحاق اشيخ اسماعيل المعرقى الملايمى
ابن مكتبة الجودين

میراث ادب اسلام

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد التاسع والعشرين

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملائحي

الناشر: المؤلف

اللّيتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تأريخ الطبعة: ١٣٨٠ هـ - ١٤٢٢ هـ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْأُفْلَقَ الْمَلُوْكَ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمزارات مستكملة وفوائد عديدة:

منها تكثير رواياتها وأشاراتها فالمزيد على ضبط ما قبل في الطبعة الأولى أضفتها إليها زهاء الف حديث مما هرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وإن المراد منها في الهاشم تمهيل للطالب.

ومنها ابراد تعلقات وبيانات مفيدة من الأعظم في الذيل.

ومنها تبيين مواضع الإشارات الآتية تصصيلاً يذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عن بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كى يمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحح إغلاط الطبعة الأولى والمعنى البليغ والتلزيم المعيق في تصحح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستفادة.

ومنها مزايضاً آخر ظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله وفقه كافي وافي للفقيه البارع المستربط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التلزيم بمعرفة الحلال والحرام ويفقه عن سائر مجامع العدوان طراؤه يستفني به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاماً شكرأه المتنان وأسئلته إن يجعله سريراً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبرئين ولطلاب حلوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتيقن وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة المظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبرئوني بما فيه من الشهو والخطاء ويغفو عن عناية الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلن مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع النبيين والشهداء وأجداده الكرام فإنه مدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي عنة الله تعالى عنه ومن أبوه وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة والمائتين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه عباد الرحمن الظاهر
والغفران الدائم على أعدائهم بمحبتهم . وقد دخل المكان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذى أتى به ساجدة اية الله العظمى متقد المائة والماع استيد حسین الطهارة
البروجري قد من الله نفسه الظاهرة فربما في ذكره وصلة اسلام وقد نال شفاعة
لهذا المشرع العزيز الذي يحيي صدقة ويطهره . فتح الله رحمة . فإذا قرأت به بما
دخله من حرماء الحسين . كما أتى به الله تعالى أن توقن السلام السالمين الذين ساهموا
في تأسيسه ساجدة فما يليه هذا السفر العزيز العليل وتدلوا بهم وهم . حتى آخر حمل
حتم الوجه ومن عليهم بالجزيل ما ثناه العيل . ومن بذلك حوره فيه العذرة المتقدة
جنة الاسلام الماج شيخ اصحاب العزى العذيري ذات بركة وبركة فما زلنا ندعوه تبارك
قد أحسن نفسه فما يليه هذا الكتاب وتنبيه حتى أخرج به بأحسن سلوك . فعندها افتخار
له على استراحة حوره بهذه الخدمة الدائمة المطلقة وسائله تعالى ان يعززها أحسن العزاء .
ويقشلوا خراج بيته الدجاء و كان قد طبع منه كتاب الـ لهـارـة و شطر من ذلك الـ صـلـوةـ .
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وأهدى أحببت منه ما من لمع لقنته احراره ونشرها
خدمة الدين و دعاؤه للذهب . وإن الله على تحيقى الواقع فقد عرفت علة من اجزاء
الماضية من الطبع وسائله المؤمنة لخروج بعض اجزاءه . وأمام هذا المشرع العظيم
فإنما زه نلة ولل توفيق والسداد والله شهيد وأختاماً نكون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَاءِهِمْ أَجْمَعِينَ

فِهِرْسَتْ مَا فِي الْمَجْلِدِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ كِتَابِ
جَامِعِ أَحَادِيثِ الشِّیعَةِ فِي أَحْکَامِ الشَّرِيعَةِ
وَهُوَ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْمَعِيرَاتِ

رقم الأحاديث ^(١) رقم الصفحة	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
--	---------------	-------------

بِقِيَةُ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ

- | | | |
|----|--|--|
| ٢٧ | (١٧٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْجُلوْسِ عَلَى الْطَّعَامِ ٧ | وَكِرَاهَةِ الْقِيَامِ عَنِ الْطَّعَامِ وَاسْتِخْدَامِ الْعَبِيدِ حَتَّى
يَفْرَغُوا مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا عَذَّبَ قَوْمًا وَهُمْ
يَأْكُلُونَ |
| ٢٨ | (١٨٠) بَابُ كِرَاهَةِ الْأَكْلِ مَا شَيْأَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ٥ | |
| ٣٠ | (١٨١) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرَّغْفَانِ وَتَخْمِيرِ ٢ | الْخَمِيرِ |
| ٣٠ | (١٨٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ ٦ | بِجَمِيعِهَا لَا بِأَصْبَعَيْنِ |

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راوياها.

- (١٨٣) باب كراهة الأكل من رأس الشريد ٦
٢١ واستحباب الأكل من جوانبه
- (١٨٤) باب استحباب الأكل ممّا يليه لا مقاقدام ١١
٣٢ غيره
- (١٨٥) باب أنّ الطعام إذا كان حارّاً يترك حتى يبرد ١٦
٣٤ فإنّ الطعام الحارّ محموق البركة وللشيطان فيه
نصيب واستحباب تذكرة النار عنده واستحباب
أكل طعام سخن
- (١٨٦) باب كراهة التفخ في الطعام والشراب ٧
٣٧
- (١٨٧) باب كراهة نهك العظام ٢
٣٨
- (١٨٨) باب استحباب لطع القصعة ولحسها ومضّ ١٧
٣٩ الأصابع بعد الأكل
- (١٨٩) باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل ٣٤
٤١ فإنّه ينقى الفم ويصلح اللثة ويجلب الرزق
وكراهة التخلّل بعد الريحان والرمان والقصب
والخصوص والآس والطرفاء
- (١٩٠) باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما ٨
٤٧ يلي اللثة أو مقدم الفم وما يخرجه اللسان،
ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الأضراس
وجواز أكله
- (١٩١) باب ما ورد في خواص السعد والأشنان ١٠
٤٩
- (١٩٢) باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء ٤
٥١
- (١٩٣) باب استحباب ترك ما سقط من الطعام في ١٨
٥٢

- الصحراء وتنبع ما يسقط من الخوان في البيت
وأكله فان فيه الشفاء ١٩٤)
- ٥٦ باب أن من وجد كسرة أو تمرة في الأرض ١١
مطروحة يستحب له أن يأخذها ويمسحها أو
يغسل ما عليها ويأكلها
- ٥٩ باب جواز مص ريق الإمام والمؤمن والولد ٢
والزوج والزوجة
- ٦٠ باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل ٥
اليمنى على اليسرى بعد الأكل
- ٦١ باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشبع ٨٦
والتحمة والإمتلاء والأكل على الشبع
- ٦٧ باب كراهة الجشا ورفعه إلى السماء ٦
 واستحباب حمد الله عنده
- ٧٨ باب استحباب الإقصار في الأكل على ٢
الغداء والعشاء وتركه فيما بينهما
- ٧٩ باب ما ورد في أن ترك العشاء خراب البدن ٢٤
 وأنه مهْرَمَةً ويوجب نقص القوة وأن العشاء قوّة
للشيخ والشّاب وأنه أهدى للنّوم وأطيب للنكّهة
 واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
- ٨٤ باب ما ورد في أن مبكرة الغداء يجب طول ٥
البقاء
- ٨٤ باب أن المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو ٣
يأخذ في حاجة أو إذا صلى الفجر يستحب له

أن يأكل كسرة		
٢٠٣) باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت	٢	٨٥
الصلوة يستحب تقديم الأكل		
٢٠٤) باب كراهة الأكل في السوق	٣	٨٦
٢٠٥) باب تأكيد كراهة أكل الإنسان زاده وحده	٥	٨٦
٢٠٦) باب أنه إذا تم للطعام أربع خصال فقد تم	١٥	٨٧
وأحبه إلى الله تعالى ما كفرت عليه الأيدي وأن		
طعام الواحد يكفي الإثنين واستحباب أكل		
الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأم وكراهة		
التقدم على رسول الله ﷺ في الأكل		
٢٠٧) باب أنه يستحب للرجل أن يجمع مواليه	٥	٩١
وخدمه عنده على المائدة وكراهة عزلها لهم		
٢٠٨) باب أنه لا جناح بمؤاكلاة الأعمى والأعرج	١	٩٣
والمريض		
٢٠٩) باب ما ورد في أنه ليس في الطعام سرف وأن	١١	٩٣
الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه		
٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطعام	٨	٩٩
خصوصاً الفقراء منهم واستحباب إجادتها		
وكراهة اختصاصها بالآثنياء وكراهة إجابة من		
يشهد طعامه الآثنياء دون الفقراء		
٢١١) باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء	٧	١٠٠
والحلواء واللحم		
٢١٢) باب ما ورد في أن الوليمة في خمس في	١٢	١٠٢

- عُرس أو خُرس أو عِذار أو وِكار أو رِكاز
١٠٥ ٢١٣) باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم ٣
الوَضْوء على المؤمن إذا قدم
- (٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع ١٠
الكافر والتَّاصِب ولا بأس بإطعام من لا يعرف
- (٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرَّياء والسمعة ١
١٠٨ ٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاشق
والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين
 واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً
الجواد منهم
- (٢١٧) باب استحباب إجابة الدّعوة في الوليمة ١
والختان وكراهتها في خفض الجوادى
- (٢١٨) باب كراهة استخدام الضّيف واستحباب ٥
إعانته إذا نزل وترك إعانته إذا ارتحل
 واستحباب تزويده وتطيب زاده
- (٢١٩) باب استحباب إقراء الضّيف ١٥
- (٢٢٠) باب ماورد في إكرام الضّيف وعدم إكرامه ١٣
وأنَّ من حقِّ الضّيف أن يعَدَ له الخلال
- (٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطعام مع ٦
الضّيف وأن يكون أول من يضع يده وآخر من
يرفعها
- (٢٢٢) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه ١١
وإكثاره منه فإنه تعرف بهذا مودة الرَّجل لأخيه

- (٢٢٣) باب ما ورد في فضل الضييف وحبه وأنه إذا دخل بقوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمعفورة لهم وأنه دليل الجنّة ١٣٢ ١٢٤
- (٢٢٤) باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته ٢ ١٢٧
- (٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضييف واحتقاره وعدم جواز استقلال الضييف ما يخرج إليه أخوه ٤ ١٢٨
- (٢٢٦) باب أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي الضييف بما في بيته ولا يتكلف ما وراء بابه إلا إذا دعاه ويستحب للضييف أن لا يكلّفه شيئاً ويمنعه عن الإتيان بشيء من خارج البيت ويطيعه فيما أمره ٦ ١٢٩
- (٢٢٧) باب ما ورد في أنّ من دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه ٤ ١٣١
- (٢٢٨) باب ما ورد في أنّ أهل القرية إذا لم يطعموا من استطاعهم فيوشك أن ينزل عليهم العذاب ١ ١٣٢
- (٢٢٩) باب ما ورد في أنه إذا وضع الطعام فلا مرد للسائل ١ ١٣٣
- (٢٣٠) باب ما ورد في أنّ حدّ الضيافة ثلاثة أيام وما فوق ذلك صدقة وكراهة إقامة الضييف عند أخيه حتى يومئده ٩ ١٣٣

- أبواب الأشربة المباحة والمحرمة**
- (١) باب ماورد في فضل الماء وأنه سيد الشراب في الدنيا والآخرة واستحباب شربه مصاً وكراحته عيناً ١٣٤ ١٣
- (٢) باب ماورد في شرب الماء قلةً وكثرةً وبعد الطعام وبينه وبعد أكل التمر والدسم ١٣٩ ١٤
- (٣) باب ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً ١٤٢ ٢٨
- (٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه بثلاثة أنفاس والتسمية في أول كل نفس والتحميد في آخره وبيان سائر آدابه من الدعاء والتسليم ١٤٦ ٤٣
- (٥) باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وجوازه في الأقداح المتخذة من الخشب والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأدوى وكراهة الشرب والأكل في فخار مصر ١٥٥ ١٠
- (٦) باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها ١٥٧ ١
- (٧) باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسره إن كان فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة ١٥٧ ١٢
- (٨) باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي ١٥٩ ٦
- (٩) باب كراهة الشرب من اختناث الأسفية والنفخ في القدر ١٦٠ ٧

- (١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد ٨
لشرب وإضافة شيء حلو كالسكر والفالوذج ١٦٢
- (١١) باب ما ورد في فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير ٦
ماء على وجه الأرض وما ير هوت شرّ ماء
على وجه الأرض وأن العيون تفجرت من
تحت الكعبة ١٦٣
- (١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة ١
والإستشفاء به ١٦٥
- (١٣) باب ما ورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به ١٩
وأنه يصب فيه من ماء الجنة ومن حنك به يحب
أهل البيت وأنه سيد المياه في الدنيا والآخرة ١٦٦
- (١٤) باب ما ورد في أنهار النيل والذجلة والبلغ ١٠
وسيحان وجيحان وما العقيق ١٧١
- (١٥) باب ما ورد في أن سور المؤمن شفاء وأن من
شرب من سور أخيه ثيرثكا خلق الله تعالى
بينهما ملكاً يستغفر لهما ٥ ١٧٣
- (١٦) باب ما ورد في أن النبي ﷺ اكتفى بشربة ٤
واحدة من الشربتين تواعضاً لله تعالى
 واستحباب التأسي به ١٧٤
- (١٧) باب ما ورد في أن صاحب الرحل يشرب أول ٥
ال القوم ويتووضأ آخرهم وأن ساقى القوم يشرب
آخرهم ١٧٥
- (١٨) باب ما ورد في أن ماء الكبريت والماء المر لـ ٦ ١٧٦

يجيبا نوحًا عليه السلام ولعنهمما ولم يجعل الله تعالى
فيهما شفاءً

- (١٩) باب ما ورد في أنَّ من أخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرَّة ويصلّى على النبي ﷺ سبعين مرَّة ويسبح سبعين مرَّة فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الداء من جسده
- (٢٠) باب ما ورد في أنَّ من شرب الماء فذكر الحسين عليهما السلام وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنة وحطَّ عنه ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما اعتنق مائة ألف نسمة وحضره الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة ثلج الفؤاد
- (٢١) باب أنَّ الماء الذي ينجد فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلى
- (٢٢) باب حكم شرب الماء الحار والمغلت
- (٢٣) باب حديث نيسان
- (٢٤) باب ما ورد في أنَّ الذباب إذا وقع في الإناء يمقل
- (٢٥) باب ما ورد في أنَّ النبي ﷺ كانت له شربة يفطر عليها وشربة يسحر بها
- (٢٦) باب ما ورد في أنَّ النبي ﷺ إذا مَرَ بالحجر قال لِأصحابه لا تشربوا من مانهم إلا أن تكونوا

- باكين أن يصيّبكم الذي أصايم
- (٢٧) باب ما ورد في رقية النبي ﷺ في الماء ١٨٧
- (٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه ٦٩
فاته من أكبر الكبائر ورأس كل إثم ومفتاح كل شر وبيان علة تحريمها وعقوبة شاربه ومستحلمه
- (٢٩) باب ما ورد في أن من شرب خمرا لم تقبل صلواته أربعين يوماً وحكم توبه شارب الخمر ٢٥
- (٣٠) باب أن شارب الخمر ومدمنه كعابدوثن وأنه كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمة طلاق
وان مات بلا توبة مات ميتة جاهلية وحرمت عليه الجنة ٤٧
- (٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها ١٢
الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنه لا يأس أن يوضع الطعام على سفرة أصايمها خمر
- (٣٢) باب ما ورد في أن رسول الله ﷺ لعن الخمر ٧
وغارسها وحارسها وعاصرها ومعتصرها
وابايعها ومشتريها وأكل ثمنها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة إليه
- (٣٣) باب ما ورد في أن شارب الخمر لا يزوج ١٩
ولا يشفع ولا يصدق ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيع ولا يصلى عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يصاحب ولا يصافح ولا يضحك في وجهه

- ولا يطعم ولا يسلم عليه ٢٣٧
- (٣٤) باب حكم التداوى بشيء من الخمر وشربها ٢٤
عند الإضطرار وحكم التداوى ببول الإنسان ٢٤
- (٣٥) باب أنه لا يجوز سقى الخمر شيئاً ولا مملوكاً ١١
ولا كافراً وكذا كلّ محرّم ويكره سقى الدّواب
الخمر وكلّ محرّم وكذا يكره سقى البهيمة
وإطعامها مثلاً لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم ١١
- (٣٦) باب ما ورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه ٤
الله تعالى من الرّحيم المختوم ٤
- (٣٧) باب حكم ظروف الشراب وجواز استعمال ٢
أواني الخمر بعد غسلها ٢
- (٣٨) باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم ٥٢
من يستحلّه ٥٢
- (٣٩) باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٩
- (٤٠) باب عدم جواز الاتصال بالخمر والمسكر ٥
والتبذيد الأف في الضرورة ٥
- (٤١) باب أنّ الخمر والتبذيد وكلّ مسكر لا يحلّ إذا ٤
مزج بالماء وإن كثر الماء ٤
- (٤٢) باب تحريم كلّ ماء يقطر فيه المسكر سوى ٢
الماء الكثير وكلّ جامد يلاقيه حتى يغسل ٢
- (٤٣) باب تحريم الفقاع إذا غلى واستحباب ذكر ٢١
الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلوة عليه ولعن
قاتليه ٢١

- (٤٤) باب أن العصير لا يحرم شربه حتى يغلى ولم يذهب ثلاثة ويحل بعد ذهاب ثلاثة ٢٧٥ ٢٧
- (٤٥) باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب ٢٨٥ ١
- (٤٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً متن ٢٨٥ ٧
يستحلله قبل ذهاب ثلاثة أو يستحلل المسكر
وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الشّلين،
وإياحته إذا أخذ متن لا يستحلله قبل ذلك
وأخبر بذهاب الشّلين
- (٤٧) باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الشّلان صار حلالاً وأنه لو بقى سنة بعد ذلك جاز شربه ٢٨٧ ٢
- (٤٨) باب حكم التّقية في شرب المسكر وفي الفتوى ٢٨٨ ٩
 بإياحته
- (٤٩) باب حكم شرب العختى (الخشى - خ) ٢٩٠ ١
- (٥٠) باب حرمة النّبيذ وحكم من يستحلله ٢٩١ ١٦
- (٥١) باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين ٢٩٥ ١
- (٥٢) باب حكم التّضوح الذي فيه الضّياع وجواز جعل التّضوح في المشطة وفي الرّأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلاثة لاقبله ٢٩٦ ٥
- (٥٣) باب عدم تحريم السكنجين والجلاب ورب التّوت ورب الرّمان ورب التّفاح ورب ٢٩٧ ٤

		السفرجل وحكم مائتها
٢٩٨	١٨	(٥٤) باب أنَّ الخمر إذا انقلبت خلأً حلَّتْ
٣٠١	٣	(٥٥) باب عدم تحريم المري والكامن وحكم ربِّ الجوز
٣٠٢	٢	(٥٦) باب حكم شرب القهوة
٣٠٣	٣	(٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً ونسية وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره
٣٠٤	٢	(٥٨) باب حرمة البنج والترياق

**أبواب الميراث ومن يوث ولا يوث
وبيان الشهاد وكيفية التقسيم**

٣٠٤	٣٠	(١) باب أنَّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر
٣١٢	٦	(٢) باب أنَّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وان كان الميت كافراً
٣١٤	٤	(٣) باب أنَّ الكافر يرث الكافر على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ
٣١٥	٩	(٤) باب أنَّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما
٣١٧	١	(٥) باب حكم مالو مات نصراني وله أولاد وزوجة نصاري وابن أخي وابن اخت مسلمين
٣١٨	١٠	(٦) باب حكم ميراث المرتد
٣٢٠	٢٤	(٧) باب أنَّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول وأنَّ

- المتقرّب بالقاتل يرث المقتول
- (٨) باب أنَّ الدَّيَةَ ميراث كسائر الأموال يرثها من ١٨
٢٢٤ يرث المال عدا ما استثنى
- (٩) باب أنَّ الْبَدْوِيَّ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ حَظَّهُ وَأَنَّ ٢
٢٢٨ الْمُؤْمِنُ وَالْمُسْلِمُ فِي الْمَوَارِيثِ سَوَاءً
- (١٠) باب أنَّ مَنْ تَرَكَ قَرِيبًا حَرَّ وَمَمْلُوكًا يرثه الحَرَّ ٢
٢٢٩ وَأَنْ بَعْدَ
- (١١) باب أنَّ الْحَرَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثًا سُوَى الْمَمْلُوكِ ١٤
٢٣٠ يُشترى مِنْ مَالِهِ وَيُعْتَقُ وَيُورَثُ مَا بَقِيَ مِنَ
الْمَالِ
- (١٢) باب أنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يرث ولا يورث وكذا الطَّلاقِ ٨
٢٣٣ وَأَنَّ الْمَمْلُوكَ وَالْمَمْلُوكَةَ لَا يُعْجَبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا
- (١٣) باب أنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا ماتَ فِيمَالِهِ لِمَوْلَاهُ وَكَذَا ٢
٢٣٦ نَصِيبُ الرِّقْيَةِ فِي الْمَبْعَضِ
- (١٤) باب أنَّ الْمَكَاتِبَ يرث وَيُورَث بِحَسَابِ مَا ٥
٢٣٧ أَعْتَقَ مِنْهُ وَيُجَوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحَسَابِ مَا
أَعْتَقَ مِنْهُ
- (١٥) باب حِكْمَةِ ميراث الْمَكَاتِبِ الْمُطْلِقِ وَالْمُشْرُوطِ ١٥
٢٣٨ إِذَا ماتَ وَحْكَمَ وَلَدَهُ
- (١٦) باب أنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ ٣
٢٤٢ الشَّرْطُ
- (١٧) باب أنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ ١
٢٤٣ مِيراثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضِهِ وَعَاهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ

- لِزَمْ
- | | | |
|-----|---|----|
| ٣٤٤ | (١٨) باب من يستحق الميراث ومن هو أولى به | ١٠ |
| ٣٥٢ | (١٩) باب أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه
إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه | ٥ |
| ٣٥٣ | (٢٠) باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين | ٦ |
| ٣٥٤ | (٢١) باب أن الشهاد لا تغول ولا تكون أكثر من ستة
وأن النقص لا يدخل على الأبوين والزوجين
ويبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذ به تقية | ٤٦ |
| ٣٦٩ | (٢٢) باب أن الميراث لذوى القرابة وأولى الأرحام
الأقرب فالأقرب دون العصبة | ١٨ |
| ٣٧٥ | (٢٣) باب ما ورد في أن من لا يستقيم على الفرائض
يضرب بالسوط والسيف | ٤ |
| ٣٧٦ | (٢٤) باب أنه يجوز للعادل والثقة أن يقسم الميراث
بين الوراث | — |
| ٣٧٦ | (٢٥) باب أن الكلالة لا يرث مع الأبوين والأولاد
وإنما يرث معهم الزوجان وأن من ترك بنتاً أو
أمراة قرابة يرثن المال كله | ٤٠ |
| ٣٨٨ | (٢٦) باب أن حظ الذكر من الميراث مثل حظ
الأنثيين عدى ما استثنى وبيان علته | ١٤ |
| ٣٩٣ | (٢٧) باب ما يختص من التركة بالولد الأكبر من
الذكر وأن الأكبر من التوأميين من خرج أخيراً | ١٢ |
| ٣٩٦ | (٢٨) باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّاً | ١١ |

- ويعرف بأن يصبح أو يتحرك حركة اختيارية
وحكم ميراثه من الذمة
- (٢٩) باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند ١٦ ٣٩٨ عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبيه
الميت
- (٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو ١٧ ٤٠٢ أحدهما
- (٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ٧ ٤٠٦ وأن الآتى لاتزداد على نصيب الرجل لو كان
مكانتها
- (٣٢) باب أن من مات وترك أبويه فللأب سهمان ٣٠ ٤٠٩ وللأم سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلا فللأم
السدس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها
- (٣٣) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان ١٣ ٤١٦ للزوج أو الزوجة نصيبيهما وللأم الثلث مع عدم
الحاجب والسدس معه والباقي للأب
- (٣٤) باب ما ورد في أن رسول الله ﷺ أطعم الجدّ ٢١ ٤١٩ والجدّة السدس طعمة
- (٣٥) باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين ١٩ ٤٢٥ والأولاد وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة
- (٣٦) باب ما ورد في ميراث الإخوة والأخوات ٥٩ ٤٣٢ منفردين أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد
الزوجين أو الجدّ

- (٣٧) باب أنَّ من تقرُّب بالآبِين من الإخوة يمنع من تقرُّب بالأب وكذا أولادهم ٤٥١ ٥
- (٣٨) باب أنَّ أولاد الإخوة يقْوِمون مقام آبائِهم عند عدمهم ويقاسمون الجدَّ ٤٥٢ ٢٣
- (٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحقُّ لنا في أحكام المخالفين وسُنُّتهم وقضائِهم كما يأخذون مثناً وأنَّ من اعتقاد شيئاً وألزم به نفسه يُلزِم به ٤٥٦ ٧
- (٤٠) باب ما ورد في أنَّ القائم أعزَّه الله تعالى إذا قام ورَث الأخَّ الذِي آخى بينهما في الأُطْلَة ٤٥٨ ٢
- (٤١) باب ميراث الأَجْدَاد منفردِين ومجتمعين وأنَّ الأقرب يمنع الأبعد وأنَّهم لا يرثُون مع الآبِين ولكن يستحب لهم الطَّعْمة ٤٥٩ ٨
- (٤٢) باب أنه لا يرث الأخوال والأعمام وأولادهم مع الإخوة والأجداد ٤٦١ ٨
- (٤٣) باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل والأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية وأنَّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون المولى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب ٤٦٣ ٢٠
- (٤٤) باب أنَّ من تقرُّب بالآبِين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرُّب بالأب وحده وكذا الأخوال ٤٦٧ ٢

- (٤٥) باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال ٧
٤٦٧ وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في
ابن عم لأب وأم مع عم لأب فإن الميراث لابن
العم وأن أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم
- (٤٦) باب أن للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة ٢٤
٤٦٩ وإن نزل والربع معه للزوجة الرابع مع عدم الولد
للزوج والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث
- (٤٧) باب أن الزوجات إذا كان أربعاً أو دونها فهنّ ١
٤٧٣ شريكات في الرابع أو الثمن بالتسوية
- (٤٨) باب ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن وارث ٢٥
٤٧٣ غيره
- (٤٩) باب ما ترث النساء من تركة زوجها وما لا ٢٠
٤٧٩ ترث منها
- (٥٠) باب حكم من طلق واحدة من الأربع وتزوج ٢
٤٨٧ الأخرى فاشتبهت المطلقة وحكم من كان له
ثلث زوجات فتزوج عليهنّ امرأتين في عقد
واحد
- (٥١) باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما ولitan ٥
٤٨٩ أو غيرهما
- (٥٢) باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات ٧
٤٩١ أحدهما قبل الدخول
- (٥٣) باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة ٢٧
٤٩٢

- الرجعيّة وثبوت إرث الزوجة إذا طلقها زوجها
في المرض إضراراً ٤٩٦
- (٥٤) باب أنَّ المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح ٢
وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث
يبيهما ٤٩٧
- (٥٥) باب حكم التوارث بين الزوجين في المتعة ١٨
- (٥٦) باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون ٤
الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقًا حتى الزوجة
المدبرة التي علّق تدبيرها على موت الزوج ٤٩٨
- (٥٧) باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في ٨
متاع البيت
- (٥٨) باب أنَّ الموالى لا يرثون المُعتق مع أحد من ٢٣
ذوى الأرحام ولا يرث المُعتق منهم مع أحد من
ذوى الأرحام فإن مات انتقل الولاء إلى ولده
الذكور والإثناين إن كان المعتق رجلاً ٥٠٣
- (٥٩) باب أنَّ المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك ٣
بل يشتري المملك من التركة ويعطى الباقى ٥٠٩
- (٦٠) باب أنَّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم ٧
الأنسب رجلًا كان المعتق أو امرأة وجملة من
أحكام الولاء ٥١٠
- (٦١) باب أنَّ ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا ١
قرابة له للإمام لا للمولى ٥١٢
- (٦٢) باب أنَّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنسب ٤ ٥١٢

- والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة
ويشترط في الضامن والمضمون الحرية
- (٦٣) باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة السائبة ١ ٥١٣
والذمئ فيرثهما
- (٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ٣٢ ٥١٣
ولا مولى له وكذلك السائبة التي لا ولاء لأحد
عليها
- (٦٥) باب أنَّ المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم ٢ ٥٢١
تجعل ديته في بيت مال المسلمين
- (٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخيه من ٢ ٥٢٢
الرضاعة
- (٦٧) باب أنَّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ولمن يتقرب ٢٢ ٥٢٣
بها وهو يرث أمه ومن يتقرب بها ولا يرث أبوه
- (٦٨) باب أنَّ الأب إذا أقرَّ بالولد بعد اللعان ورثه الولد ٦ ٥٢٩
ولم يرثه الأب
- (٦٩) باب أنَّ من أقرَّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد ٢ ٥٣٠
ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر
- (٧٠) باب أنَّ الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً ١ ٥٣٠
لائرث من ادعاه
- (٧١) باب أنَّ من سبى أبوه في الجاهلية ثم اعتق ١ ٥٣٠
وعرفت قبيلته لم يسقط نسبة بل يرثهم ويرثونه
- (٧٢) باب أنَّ ولد الزنا لا يرثه الزانى ولا الزانية ولا ١٢ ٥٣١
من تقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو

نحوهم ومع عدمهم للإمام وأنَّ من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه	
(٧٣) باب ما ورد في ميراث الحميم	٤
باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث	
(٧٤) باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو	٢
باب حكم ميراث النساء دون الرجال	
(٧٥) باب حكم ميراث من ادعته النساء دون الرجال	١
باب ميراث الخنثى وما ورد في تشخيص الذكر من الأنثى	
(٧٦) باب ميراث الخنثى وما ورد في تشخيص الذكر	٢٦
باب أنَّ العدلين إذا أرادا أن ينظروا إلى الخنثى يأخذ كلَّ واحد منها مرأة ويقوم الخنثى خلفهن عريانة فينظران في المرأة فيريان شبحاً فيحكمون عليه	
(٧٧) باب أنَّ العدلين إذا أرادا أن ينظروا إلى الخنثى	٢
باب أنَّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة	
(٧٨) باب أنَّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما	٨
باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حِفْو واحد	
(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حِفْو	٥
باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك	
(٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول	١١
باب أنَّ الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلَّ واحد منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كلِّ منهم إلى وارثه	
(٨١) باب أنَّ الغرقى والمهدوم	٧
باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم	
(٨٢) باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم	٤

عليهما مال دون الآخر فالمال للأخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال	
(٨٣) باب أن الزوجين إذا سقط عليهما بيت تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة	٤
(٨٤) باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الفرق والهدم واقترنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر	٤
(٨٥) باب ما ورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي منهم صبيان	٥
(٨٦) باب ميراث المجروس	٦

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل وآل الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين

كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

بقية أبواب الأطعمة

(١٧٩) باب استحباب إطالة الجلوس على الطعام
وكراهة القيام عن الطعام واستخدام العبيد حتى يفرغوا منه
فإن الله تعالى ما عذب قوماً وهم يأكلون

(١) كافي ٤٣٥٠٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوماً
قطّ وهم يأكلون وإن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم
عليه حتى يفرغوا منه.

(٢) كافي ٤٣٥٠٤ ج ٦ (محمد بن يحيى معلق) عن المحسن
٤٢٣ - أحمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر
(جديعاً - كا) قال لا أقال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم وأنتم
تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضاً فيقال (له - كا) هم
يأكلون فيقول دعهم^(١) حتى يفرغوا.

(٣) دعائيم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
كره القيام عن الطعام وكان ربما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون
فيقول دعوهם حتى يفرغوا.

(١) دعوهم - المحسن.

٤٣٥٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٤١ - عن الصادق ع قال أطيلوا
الجلوس على ^(١) الموائد فإنها ساعة ^(٢) لا تحسب من أعماركم.
الإختصاص ٢٥٣ - وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله. فقه الرضا ع
٣٦٢ - وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله.

٤٣٥٧ (٥) مستدرك ٢٣٤ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله
محمد بن أحمد الصفوانى روى أن طول الجلوس على المائدة لا يضر
من العمر.

٤٣٥٨ (٦) كافى ٢٩٨ ج ٦ - وروى عن نادر الخادم قال كان أبو
الحسن ع إذا أكل أحدنا لا يستخدمه ^(٣) حتى يفرغ من طعامه.

٤٣٥٩ (٧) بشاره المصطفى ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبوالبقاء إبراهيم بن
الحسين بن إبراهيم البصري قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن
عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا
محمد بن وهبان الدبيسي قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري
قال حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد
بن علي بن وايل القرشى قال حدثني عبد الله بن حفص المدنى قال
أخبرنى محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل
بن زياد سأله عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال ألا
أخبرك بوصيته أوصانى بها يوماً (إلى أن قال) يا كميل إذا أكلت فطول
أكلك يستوف ^(٤) من معك ويرزق منه غيرك. تحف العقول ١٧٢ -
يا كميل (وذكر مثله).

(١٨٠) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة

(١) عند - فقه الرضا. (٢) أوقات - الإختصاص - فقه الرضا. (٣) لا يستخدمه - نل.

(٤) ليستوفى - تحف العقول.

(٤٣٥١٠) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا تأكل وأنت تمشي ^(١) إلا أن تضطر إلى ذلك. المحاسن ٤٥٩ - البرقى عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله. مكارم الأخلاق ١٤٥ - من طب الأئمة عليهما السلام عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

(٤٣٥١١) كافى ٢٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ المحاسن ٤٥٨ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدّنه عن عبد الرحمن العزري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا يأس أن يأكل الرجل وهو يمشي (و- المحاسن) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ^(٢) ذلك.

(٤٣٥١٢) المحاسن ٤٥٩ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعى عن مسدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام لا يأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي.

(٤٣٥١٣) تهذيب ٩٤ ج ٩ - محدثين يعقوب عن كافى ٢٧٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغداة ومعه كسرة (و- يب) قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشى وبلاد يقيم الصلاة فصلى بالناس (قال عليه وسلم) - كا). المحاسن ٤٥٨ - البرقى عن النوفلى بإسناده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. وتقديم في رواية الجعفريات (٨) من باب (٩) أن تقليم الأظفار وأخذ الشعر... لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء (ج ٢) قوله عليهما السلام خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى.

(١) ماشي - المحاسن. (٢) يفعله - المحاسن.

(١٨١) باب استحباب تصغير الرغافان وتخمير الخمير

(١) كافي ٤٣٥١٤ - ح ٣٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله ﷺ صغروا رغافانكم فإن مع كل رغيف بركة. دعوات الراؤندي ١٤٠ - قال رسول الله ﷺ صغروا وذكر مثله.

(٢) قرب الإسناد ٧٠ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه (١) في تخمير (٢) الخمير فيقول هذا (٣) أكثر للخبز.

(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجمعها لا بأصبعين

(١) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال النبي ﷺ الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان والأكل بالإثنين أكل الجباره وبالثلاث أكل الأنبياء.

(٢) مكارم الأخلاق ٢٨ - وكان رسول الله ﷺ إذا أكل سنتي ويأكل بثلاث أصابع ومتا يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل بأصابعه الثلاث الإيهام والتهيأ والوسطي وربما استعان بالرابعة وكان ﷺ يأكل بكلّها كلّها ولم يأكل بأصبعين ويقول إن الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان.

(٣) كافي ٤٣٥١٨ - على بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً (٤) وقال الهرث (٥) أن يأكل بأصابعه جميعاً.

(١) غلمانه - ثل. (٢) التخمير: التقطية - قال في القاموس الخمر ترك العجين والطين ونحوه حتى يوجد كالتخمير. (٣) هو أكثر - خ ل. (٤) هرثاً - ثل. (٥) الهرث - ثل.

(٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يأكل بالخمس أصابع ويقول هكذا كان يأكل رسول الله عليهما السلام ليس كما يأكل الجنارون.

(٥) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع وعن على عليهما السلام أنه نهى مثل ذلك. وتقديم في أحدى باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي خديجة (٤) من باب (١٧٦) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل قوله وكان عليهما السلام يأكل بثلاث أصابع.

(١٨٣) باب كراهة الأكل من رأس الترید واستحباب الأكل من جوانبه

(١) كافي ٢٩٦ و ٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن

٤٥٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحسن) عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا تأكلوا من رأس الترید وكلوا من جوانبه^(١) فإن البركة في رأسه^(٢). المحسن ٤٠٣ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليهما السلام عن على عليهما السلام مثل ما في المحسن.

(٢) المحسن ٤٥٠ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا تأكلوا من ذروة الترید وكلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها.

(٣) المحسن ٤٥٠ - البرقى عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن على عليهما السلام كان يقول لا تأكلوا من رأس الترید

(١) جوانبها - المحسن. (٢) رأسها - المحسن.

فإن البركة تأتي من رأس الترید.

(٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الترید.

(٥) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه عن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكلتم الترید فكلوا (٦ - صحيفة الرضا) من جوانبه فإن الذروة فيها البركة. صحيفة الرضا عليهما السلام ١٠١ - وباسناده قال قال رسول الله ﷺ إذا أكلتم (وذكر مثله).

(٦) طبق النبي ﷺ ٢٠ قال النبي ﷺ البركة في وسط الطعام فكلوا من حافاته (١) ولا تأكلوا من وسطه. ولا يتناول ذروة الطعام فإن البركة تأتيها من أعلىها ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وإن شبع حتى يرفع القوم أيديهم فإن ذلك يخجل جليسه.

(١٨٤) باب استحباب الأكل مما يليه لا مقاقدام غيره

(١) كافي ٤٢٥٢٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحسن ٤٤٨ - البرقى عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحسن) عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه.

(٢) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يأكل كل واحد مما يليه.

(١) أي أطرافه.

٤٣٥٢٩ (٣) طب النبي ﷺ ٢٠ - قال النبي ﷺ إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم مما يليه.

٤٣٥٣٠ (٤) عوالى الثنالى ١٢٦ - عن النبي ﷺ أنه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة ثم قال هل عندكم شيء قال فأتونا بجفنة كبيرة التزيد والوذر^(١) فجعل ذلك الرجل يجبل يده في جوانبها فأخذ النبي ﷺ يمينه بيساره ووضعها قدّامه ثم قال كلّ ممّا يليك فإنه طعام واحد فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطبق ثم قال للرجل كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد ثم أتونا بوضوء فغسل يده ثم مسح وجهه وذراعيه وقال هذا الوضوء ممّا مسته النار. وتقديم في روایة أبي خديجة (١٧) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة قوله ﷺ ويأكل كل إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً. وفي روایة أبي سلمة (٢٣) نحوه. وفي روایة الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة قوله ﷺ في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها (إلى أن قال) وأمّا التأديب فالأكل ممّا يليك. وفي روایة أبي مالك (٢) قوله ﷺ وأمّا السنة فالجلوس على الرجل اليسرى وأن يأكل ممّا يليه. وفي حديث وصيّة النبي ﷺ لعلني ﷺ (٣) مثله وفيما نقل أبو القاسم الكوفي (٤) في بعض السير والآثار قوله والستة في ذلك أكل كل إنسان من بين يديه في الصحاف. وفي مرسلة المكارم (٢) من باب (١٨٢) استحباب الأكل بثلاث أصابع قوله كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ولا يتناول من بين يدي غيره.

(١٨٥) باب أن الطعام إذا كان حاراً يترك حتى يبرد
فإن الطعام الحار ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب
واستحباب تذكر النار عنده واستحباب أكل طعام سخن

(١) كافي (٤٣٥٣١) ٦٢٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير المحسن ٤٠٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن هشام بن
سالم و - المحسن) عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الطعام الحار غير ذى بركة.

(٢) كافي (٤٣٥٣٢) ٦٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٠٦ -
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
(عن أبيه عليه السلام - المحسن) قال أتى النبي عليه السلام بطعم حار فقال إن الله
عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد.

(٣) كافي (٤٣٥٣٣) ٦٢٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى
المحسن ٤٠٦ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام
(عن أبيه عليه السلام - محسن) قال إن النبي عليه السلام أتى بطعم حار جداً فقال
ما كان الله عز وجل لم يطعمنا النار أقروه حتى (يبرد و - كا) يمكن فإنه
طعم ممحوق (البركة - كا) وللشيطان فيه نصيب. الجعفريات ١٦٠ -
بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال أتى النبي عليه السلام بطعم حار
(وذكر نحوه).

(٤) صحيحه الزضا (٤٣٥٣٤) ٢٣٨ بـ بإسناده قال قال على عليه السلام أتى
النبي عليه السلام بطعم فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد
فإنه أعظم بركة فإن الله تعالى (١) لم يطعمنا النار (٢). عيون الأخبار ٤٠
ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب

(١) والله - خ. (٢) النار - الحارة - خ - ل.

فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام مثله

(٤٣٥٢٥) دعائيم الإسلام ١٧ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطعام الحار وقال هو غير ذى بركة وأتى بطعام حار جداً فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار أقروه حتى يمكن فإن الطعام الحار ممحوق البركة وللشيطان فيه شرك وفيه إذا أمكن خصال، تنمو فيه البركة ويسبع صاحبه ويؤمن فيه الموت.

٤٠٧- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز وأوتى بقصعة^(١) ثريد ولحم فقال هلم إلى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النار أعود بالله من النار [أعوذ بالله من النار - كا] هذاما لا نصبر^(٢) عليه فكيف النار هذا ما لم نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال وكان^(٣) (طهلا - كا) يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا (معه - كا).

(٤٣٥٢٧) كافي ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد ابن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز وأتى بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا

(١) بحنة - المحسن. (٢) هذا لائق - المحسن. (٣) فكان - المحسن.

فأكل وأكلنا معه ثم إنَّ الْخِوَان رفع فقال يا غلام إئتنا بشيء فأتى بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهه قال إنه تمر ثم قال ارفع هذا وإئتنا بشيء فأتى بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال إنه طيب.

(٨) كافي ٤٣٥٢٨ ح ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٠٦ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرروا الحار حتى يبرد فإنَّ رسول الله عليه السلام قرب إليه طعام حار فقال أقرروه حتى يبرد^(١) ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد (المحاسن - ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله). الخصال ٦١٢ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام أقرروا الحار وذكر مثله.

(٩) المحسن ٤٣٥٣٩ ح ٧ - البرقي عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بشريد فمدداً نأيدينا إليه فإذا هو حار فقال أبو عبد الله عليه السلام نهينا عن أكل النار كفوا فإنَّ البركة في برده.

(١٠) وفيه ٤٠٤ البرقي عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال الحار غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب.

(١١) الجعفريات ٦٠٦ يا سناه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام أقرروا الطعام الحار حتى يمكن أخذه فإنَّ فيه

(١) يمكن - المحسن - يمكن أكله - الخصال

خصالاً إذا أمكن سوى^(١) فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.
 طب النبي ﷺ ٢٠ - قال رسول الله ﷺ بِرِّد الطَّعَامْ فَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةُ فِيهِ.

مكارم الأخلاق ٢٨ - وَكَانَ اللَّهُمَّ لَا يَأْكُلُ الْحَارَ حَتَّى يَرِدْ وَيَقُولَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْعَمُنَا نَارًا إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ فَأَبْرُدُوهُ.
 المحسن ٤٠٦ - البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مراذم قال بعث اليها أبو عبدالله عليه السلام بطعم سخن فقال كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب.

المحسن ٤٠٦ - عنه عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله ﷺ السخون بركة. وتقديم في رواية ابن بكر (١٣) من باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل قوله أمر أبو عبد الله عليه السلام بـلحم فبرد له ثم أتى به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلنى أشتاهيه.

(١٨٦) باب كراهة النفع في الطعام والشراب

فقيه ٥٤٦ - بالإسناد المتقدم في حديث المناهى عن على عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفع في طعام أو شراب أو ينفع في موضع السجود.

الحصل ٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن على عليه السلام في حدث الأربعمائة قال لا ينفع الرجل في طعامه ولا في شرابه.
 علل الشرائع ٥١٨ - أخبرني على بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي قال حدثنا محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر

(١) كما في المصدر والظاهر أن هذا سهو وصحيحه (إذا أمكن تنمو فيه البركة) كما في رواية الدعائم (٥) من هذا الباب.

الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدر قال لا بأس وإنما يكره ذلك (إذا كان - مثل) معه غيره كراهيته أن يعاقه^(١) وعن الرجل ينفخ في الطعام قال أليس إنما يريد (أن - خ) يبرده قال نعم قال لا بأس.

(٤) دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

رخص في التفخ في الطعام والشراب وقال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا^(٢) يعاقه. وتقديم في مرسلة فقيه (٥) من باب (٢) بدأ الصلوة وكيفيتها من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقبة وعلى الطعام الحار. وفي رواية الحسين بن مصعب (٧) من باب (٢١) كراهة نفخ موضع الجبهة من أبواب ما يقطع الصلاة ج ٦ قوله عليه السلام يكره النفخ في الرقبة والطعام وموضع السجود. وفي رواية العجفريات (٨) قوله تعالى في الحديث عن أربع نفخات في موضع السجود وفي الرقا وفي الطعام والشراب.

(١٨٧) باب كراهة نهك العظام

(١) كافي ٤٣٥٥ ج ٦ - سعدة من أصحابنا عن المحسن - ٤٧٢.

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضرنا^(٣) رأى (أبو حمزة - فقيه) رجلاً (منا - المحسن) ينهك عظماً^(٤) فصاح به وقال لا تفعل فإني سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير (لكم - فقيه) من ذلك. فقيه ٤٣٢١ ج ٣ - وروى عن علي بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً (وذكر مثله).

(١) يعاقة - نل. (٢) للثلا - خ. (٣) حضر - المحسن - حضروا - فقيه.

(٤) العظم - المحسن - فقيه.

(٢) المحاسن ٤٧٢ البرقى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن العظم أنهكه قال نعم.

(١٨٨) باب استحباب لطع القصعة ولحسها ومض الأصابع بعد الأكل
 (١) كافي ٢٩٧ ح ٤٣٥٥٢ - حميد بن زياد عن الخشاف عن ابن
 بقاح عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٣ - البرقى عن أبيه عن يونس
 بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان
 رسول الله عليهما السلام يلطف القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها.
 (٢) مكارم الأخلاق ١٤٦ - قال على عليهما السلام من لعق قصة
 صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق وتكتب له حسنات
 مضاعفة.

(٣) طب النبي عليهما السلام ٢١ قال النبي عليهما السلام القصعة تستغفر
 من يلحسها.

(٤) دعائم الإسلام ١٢٠ ح ٢ عن رسول الله عليهما السلام أنه كان
 يلعق الصحافة وقال آخر الصحافة أعظمها بركة وإن الذين يلعنون الصحاف
 تصلّى عليهم الملائكة ويدعون لهم بالسعة في الرزق وللذى يلعق
 الصحافة حسنة مضاعفة وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص.
 (٥) الجعفريات ١٦٢ بسانده عن على بن أبي طالب عليهما السلام
 قال قال رسول الله عليهما السلام إن الذي يلعق الصحافة تصلّى عليه الملائكة
 وتدعوه له بالسعة في الرزق.

(٦) كافي ٢٩٧ ح ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٣
 أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام إذا أكل أحدكم

طعاماً فمَضَ أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك. **الخصال**
٦١٣ - بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الأربعاء مثله.

(٧) المحسن ٤٤ البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه إذا أكل.

(٨) وفيه ٤٣ البرقى عن ابن فضال وجعفر عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمضتها.

(٩) مكارم الأخلاق ٣٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها فإن بقى فيها شيء عاوده فلعلها حتى تتنفس ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدرى في أي أصابع البركة.

(١٠) مستدرك ٢٨٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل طعاماً فليمض أصابعه فإن في مضم أحد نهاب برقة.

(١١) المحسن ٤٤ البرقى عن محمد بن علي عن الحكم بن مسکين عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنني لألعق أصابعى حتى أرى أن خادمى يقول ما أشره مولاي.

وتقىد في رواية عمرو (١) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام إنني لألحس (الألعق - خ) أصابعى من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمى فيرى أن ذلك من التسجّش وليس كذلك أن قوماً أفرغت عليهم التسعة الخ. وفي رواية زيد (١) من باب (١٦٦) كراهة مسح اليدين بالمنديل وفيها شيء من الطعام قوله

أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام حتى يمسها أو يكون على جنبه صبي يمسها. وفي رواية الدعائم نحوه. وفي رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال التي تكون في المائدة قوله عليه السلام وأما السنة فالوضوء قبل الطعام (إلى أن قال) ولعق الأصابع. وفي رواية محمد (٢) نحوه. وفي حديث وصيحة النبي صلى الله عليه وسلم (٣) (عد من السنة) مصنف الأصابع بعد الأكل وكذا في رواية أبي القاسم الكوفي (٤).

(١٨٩) باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل فإنه ينقى الفم ويصلح اللثة ويجلب الرزق وكراهة التخلل بعود الزيحان والزمان والقصب والخوص والآس والطرفاء

(١) كافي (٤٣٥٦٣) ٤٣٥٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٥٥٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ نزل جبرئيل عليه السلام على بالخلال.

(٢) كافي (٤٣٥٦٤) ٤٣٥٦٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري. المحسن ٥٥٩ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ تخللوا فإنه مصلحة للثة^(١) والتواجد.

(٣) كافي (٤٣٥٦٥) ٤٣٥٦٥ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم الحذاء عن أحمد بن عبد الله الأسدى المحسن ٥٦٣ - البرقى عن أبي سميون عن أحمد بن عبد الله الأسدى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلاً فقال له

(١) للنّاب - المحسن. (٢) رسول الله ﷺ - المحسن.

(يا جعفر - كا) تخلل فإنه مصلحة (لفم - أو قال - كا) لله ومحبة للرزق.
(٤) مكارم الأخلاق ١٥٣ عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخللوا على أثر الطعام فإنه مصحّة للفم والتواجذ ويجلب الرزق على العبد.

(٥) كافي ٤٣٧٦ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخللوا فإنه ينقى الفم ومصلحة لله.

(٦) مكارم الأخلاق ١٥٢ من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنقوا أفواهكم بالخلال فإنها مسكن الملائكة الحافظين الكاتبين وإن مدادهما الريق وقلمهمما اللسان وليس شيء أشد عليهم من فضل الطعام في الفم.

(٧) كافي ٤٣٧٦ ح ٦ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٢٥ ح ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن وهب بن عبد ربه المحسن ٥٦٠ - البرقى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن وهب بن عبد ربه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه فقال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخلل (وهو يطيب الفم - كا - فقيه).

(٨) الجعفريات ٢٨ بـإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب والتواجذ ويجلب على العبد الرزق.

(٩) طب النبي ٤٣٥٧١ ح ٢١ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استعمل الخشتين أمن^(١) من عذاب الكليتين وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخللوا على أثر الطعام وتمضمضا فأنهما مصحّة الناب والتواجذ.

(١٠) وفيه ٢١ و قال ﷺ تخللوا فإنه من النظافة والنظامة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة.

(١١) دعوات الرأوندي ١٥٤ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين على عليه عليه بالخالل فإنه يذهب بـ (البادجنام) ^(١).

(١٢) كافي ٤٣٧٦ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره أنَّ أبي الحسن عليه أتى بخلال من الأخلاق المهيأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظية ^(٢) ورمى الباقي ^(٣).

(١٣) المحسن ٥٥٨ البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزة عن أبي الحسن عليه قال قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال يتخللون من الطعام فإنه إذا بقى في الفم تغير فاذى الملك ريحه.

(١٤) العفريات ١٦ بـ إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما أنَّ رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله ﷺ وما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلى. دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - عن علي عليه أتى قال خرج رسول الله ﷺ يوماً على أصحابه فقال حبذا المتخللون (وذكر مثله).

(١) البادجنام - خ. قال المجلسي في البحار البادجنام كأنه معرب بادشام وهو على ما ذكره الأطباء حمرة منكرا تشبه حمرة من يبتده به الجذام ويظهر على الوجه وعلى الأطراف خصوصاً في الفتاء وفي البرد وربما كان معد قروح. (٢) أي قطعة منها.

(٣) بالباقي - المحسن.

(١٥) مكارم الأخلاق ١٥٣ قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام. مستدرك ٣١٨ ج ١٦ - القضايع في الشهاب عن رسول الله ﷺ (مثله) (وزاد فيه) وقال ﷺ حبذا المتخللون من أمتي.

(١٦) المحسن ٥٦٤ البرقي عن الحسن ابن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لجعفر تخلّل فإن الخلال يجلب الرزق.

(١٧) المحسن ٥٦٤ البرقي وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من أكل طعاماً فليتخلّل ومن لم يفعل فعليه حرج.

(١٨) كافي ٣٧٧ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد العدل ٥٣٣ - أبي جعفر عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام. المحسن ٥٦٤ - البرقي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لا تخللوا (وذكر مثله ثم قال) وعنده عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام مثله. الخصال ٦٣ - حدثنا أبي جعفر عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان. أمالى الصدوق ٣٢٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لا تخللوا (وذكر مثله).

(١٩) الجعفريات ٢٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام

ان النبي ﷺ نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان فإن ذلك يحرك عرق الجذام. دعائم الإسلام ١٢١
ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ عن التخلل (وذكره نحوه) الآ أنه أسقط قوله وأن يستاك به.

(٢٠) كافي ٣٧٧ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى المحاسن ٥٦٤ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن آبائه عليهما السلام - المحاسن) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والريحان.

(٢١) مستدرك ٣١٩ ح ١٦ - دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال عليهما السلام إن الخلل يجعل الرزق.

(٢٢) دعوات الرؤوندي ١٥٤ - قال رسول الله ﷺ للأمير المؤمنين على عليهما السلام لا تخلل بالقصب ولا بالأس ولا بالرمان.

(٢٣) مكارم الأخلاق ١٥٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالرمان والقصب وقال مما يحرّك عرق الأكلة.

(٢٤) كافي ٣٧٧ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (القطيني - المحاسن) عن الدهقان عن درست عن (عبد الله كا) بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان النبي ﷺ يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب.

(٢٥) كافي ٣٧٧ ح ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى المحاسن ٥٦٤ - البرقى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عبد الرحمن عمن ذكره^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من تخلل بالقصب لم

(١) بعض رجاله - المحاسن.

تقض له حاجة ستة أيام. **مكارم الأخلاق** ١٥٣ - وروى عن محمد بن الحسن الدارى يرفع الحديث أنه قال من تخلل بالقصب (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة أيام.

(٤٣٥٨٨) **مكارم الأخلاق** ١٥٢ من كتاب طب الأئمة عن الرضا عليه السلام قال لا تخللوها بعد الزمان ولا بقضيب الريحان فإنهم يحرّكـان عـرقـ الجـذـامـ قالـ وـكانـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ يـتـخلـلـ بـكـلـ ماـ أـصـابـ إـلـاـ الخـوـصـ والـقصـبـ.

(٤٣٥٨٩) وفيه ١٥٣ - عن الصادق عليه السلام قال لا تخللوها بالقصب فإنـ كانـ ولاـ مـحـالـةـ فـلـتـنـزـعـ الـلـيـطـةـ.

(٤٣٥٩٠) **كافـيـ** ٦٣٧٧ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ الـمـحـاسـنـ ٥٦٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عليه السلام عن التخلل بالزمان والأس والقصب (وقال عليه السلام - كـاـ إـنـهـنـ^(١) يـحرـكـنـ عـرـقـ الـأـكـلـةـ).

(٤٣٥٩١) **مكارم الأخلاق** ١٥٢ من روضة الوعظين عن علي عليه السلام قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر. **الخصال** ٥٠٥ - بـالـإـسـنـادـ المتـقدـمـ فـيـ بـابـ (١٠) أـنـهـ يـكـرـهـ لـلـجـنـبـ أـنـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ إـلـاـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـابـةـ قـالـ سـمعـتـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ التـخلـلـ بـالـطـرـفـاءـ^(٢) يـورـثـ الـفـقـرـ.

وتقدم في رواية أبي جميلة (٩) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه (ج) قوله عليه السلام نزل جبريل عليه السلام على رسول الله عليه السلام بالسواك والخلال. وفي رواية حنان (١٠) قوله عليه السلام فلما بعث الله

(١) وـهـنـ الـمـحـاسـنـ. (٢) وـالـطـرـفـاءـ جـمـاعـةـ الطـرـفةـ شـجـرـ وـقـالـ سـيـبوـيـهـ الطـرـفـاءـ وـاحـدـ وـجـمـعـ وـالـطـرـفـاءـ اـسـمـ لـلـجـمـعـ الـلـسانـ.

محمدًا ﷺ أوحى إليه مع جبرئيل عليهما السلام بالستوak والخلال. وفي رواية تحف العقول (٢٧) قوله عليهما السلام لعلى عليهما السلام والخلال يحبيك إلى الملائكة فإن الملائكة تتأذى بريح فم من لا يتخلل بعد الطعام. وفي رواية السياري (٣٩) من باب (٨٩) ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة ح ٢٨ قوله عليهما السلام ملك ينادي في السماء اللهم بارك لي في (١) الخلاليين والمتخللين (إلى أن قال) جعلت فداك وما الخلاليون قال الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية سليمان (٨) من باب (٢٢٠) ما ورد في إكرام الضيف قوله عليهما السلام إن من حق الضيف أن يُعد له الخلال.

(١٩٠) باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلى الله أو مقدم الفم وما يخرجه اللسان، ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الأضراس وجواز أكله

(١) كافي ح ٣٧٧ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٥٩.
أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين (٢)
الأسنان فارم به.

(٢) كافي ح ٣٧٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدم الفم
فكله وما كان في الأضراس فاطرمه. المحسن ٥٥٩ - البرقى
عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال

(١) على الخلاليين - ثل. (٢) في - المحسن.

سألته عن اللحم (وذكر مثله).

(٣) كافي ٣٧٧ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٥٩.

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل التوفلى عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت (له - المحسن) جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال فقال يا فضل كل^(١) مابقى في فمك فما أدرت عليه لسانك (فكله - كا) وما استكنت فأخرج به بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته.

(٤) فقيه ٢٢٦ ح ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه وما أخرجته بالخلال فارم به.

(٥) مكارم الأخلاق ١٥٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوت من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوت من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فما تخلل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبلغ.

(٦) كافي ٣٧٨ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الذلة.

(٧) المحسن ٥٥٩ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القتاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلل فليفظ من فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج.

(٨) المحسن ٤٥٠ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل التوفلى عن الفضل بن يونس الكاتب قال أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت إنّ طعامنا قد حضر

(١) كُلْ مابقى في فمك وما أدرت عليه لسانك وما استكنته بالخلال فأنت فيه بالخيار - محسن.

فأحب أن تتغدى عندي قال نحن نأكل طعام الفجأة^(١) ثم نزل فجئته بعدها ووضعت منديلاً على فخذيه فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل ثم قال لي يفضل كُلُّ مَا في اللهوات^(٢) والأشداق^(٣) ولا تأكل ما بين أضراف الأسنان، قال وروى الفضل بن يونس في حديث أن أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس أحق بهذه المجلس إلا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبوالحسن عليه السلام هات طعامك فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجأة فأتي بالطست فبدأ هو ثم قال أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا متربعة^(٤) ثم اتكاً على يساره بيده على الأرض وأكل يمينه حتى إذا فرغ أتى بالخلال فقال يافضل أدو لسانك في فيك مما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالظفه.

(١٩١) باب ماورد في خواص السعد والأشنان

٤٣٦٠٠ (١) كافي ٣٧٩ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الجحر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول ضربت على أسنانى فأخذت السعد فدللت به أسنانى فتفعنى ذلك وسكتت عنى. طبت الأئمة عليهما السلام ٢٤ - وروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ضربت على أسنانى فجعلت عليها السعد.

٤٣٦٠١ (٢) كافي ٣٧٨ ح ٦ - محمد بن يحيى عن علي^(٥) بن الحسن بن علي عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عممه محمد بن عمر عن رجل

(١) المراد بها الطعام الذي ورد عليه الإنسان من غير تمييز ودعوة سابقة. (٢) اللهوات جمع اللهأة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم. (٣) الشدق: زاوية الفم من باطن الخدين. (٤) متربعة أي معلوقة. (٥) محمد بن الحسن بن علي - ثل.

عن أبي الحسن الأول طَهِّيلٌ قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير.

(٤٣٦٠٢) مكارم الأخلاق ١٩١ عن إبراهيم بن نظام قال أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج^(١) الحار حتى نضج ثم حشوه بالشلح بعد ذلك فتخلخلت أسنانى وأضراسى فرأيت الرضا طَهِّيلٌ في النوم فشكوت إليه ذلك فقال استعمل السعد فإن أسنانك تثبت فلما حمل إلى خراسان بلغنى أنه مازا بنا فاستقبلته وسلمت عليه وذكرت له حالى وأنى رأيته في المنام وأمرني باستعمال السعد فقال وأنا أمرك به في اليقظة فاستعملته فقويت أسنانى وأضراسى كما كانت.

(٤٣٦٠٣) المحسن ٤٢٦ - البرقى عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن طَهِّيلٌ إذا توضأ بالأسنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمى عنه^(٢). وفيه ٥٦٤ - البرقى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال إذا كان توضأ بالأسنان (وذكر مثله).

(٤٣٦٠٤) مستدرك ٣٢١ ج ٦ ابن بسطام في طب الأئمة طَهِّيلٌ عن الباقر طَهِّيلٌ كان إذا توضأ بالأسنان أدخله فاه فتطايعه ثم رمى به.

(٤٣٦٠٥) كافي ٣٧٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن المحسن ٥٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن (الأول - كا) طَهِّيلٌ قال أكل الأسنان يبخر^(٣) الفم.

(٤٣٦٠٦) مستدرك ٣٢٢ ج ٦ ابن بسطام في طب الأئمة طَهِّيلٌ عن الباقر طَهِّيلٌ أنه قال الأسنان ردىءٌ يبخر الفم ويصفر اللون ويضعف الركبتين.

(٤٣٦٠٧) كافي ٣٧٨ ج ٦ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

(١) الفالوذج: من الحلواع هو الذي يؤكل يسوئ من لب الحنطة فارسي معرّب - اللسان - ما تعلم من الدقيق والماء والسل والسمن في بعض الحواشي. (٢) به - خ. (٣) أى يتنفس.

الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إننا نأكل الأسنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تكره أنه يورث السلل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين^(١) فقلت فالطين فقال كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كل خوف.

٤٣٦٠٨ (٩) الخصال حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازى عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكل الأسنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر.

٤٣٦٠٩ (١٠) عيون الأخبار ج ١٧٣ علل الشرائع ٢٨٣ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميDani عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز (بن المهدى - العيون) عن الرضا عليه السلام قال إنما يغسل بالأسنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر.

(١٩٢) باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء

٤٣٦١٠ (١) المحسن البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها وأخذ مقتا فيها ماشاء. وتقىد فى رواية معاوية (٥) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب صلوة النوافل ج ٨ قوله عليه السلام ذكر صلوة النبي عليه السلام قال كان للرسول عليه السلام ميؤتى (يأتى - خ) بظهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه الخ. وفي رواية الحلبي (٦) قوله عليه السلام كان

(١) يوهن الركبتين - خ.

إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضعه وسواسكه يوضع عند رأسه مخمراً
في رقبة الخ. وفي رواية الدعائم (٧) نحوه.

(١٩٣) باب استحباب ترك ما سقط من الطعام في الصحراء
وتتبع ما يسقط من الخوان في البيت وأكله فإن فيه شفاء

(١) فقيه ٤٣٦١١ ج ٢٢٥ - وروى عن محمد بن الوليد الكرمانى
قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان
ذهب العلام يرفع ما وقع من فُتات ^(٢) الطعام فقال له ما كان في الصحراء
فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتبعده والقطه.

(٢) مستدرك ٤٣٦١٢ ج ٢٨٨ - أبو القاسم الكوفي في كتاب
الأخلاق قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كلوا ما يقع
من المائدة في الحضر فإن فيه شفاء من كل داء ولا تأكلوا ما يقع منها
ومن السفرة في الصحراء.

(٣) مستدرك ٤٣٦١٣ ج ٢٨٨ - الحسين بن حمدان الحسيني في
الهداية بإسناده عن ميسير بن ^(٤) محمد بن الوليد بن يزيد قال أتيت أبي
جعفر عليه السلام فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً إلى أن قال ثم عدت من
الغد وما معى خلق ولا ورائي ^(٥) خلق وأنا أتوقع أن يأتي أحد فضاق
ذلك على حتى اشتد الحر واشتد على الجوع حتى جعلت أشرب الماء
وأطفي به حر ما أجد من الحر والجوع فيينا أنا كذلك إذ أقبل نحوى
غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام وغلام آخر (و - خ) معه طست
وإبريق حتى وضعه بين يدي ف قال لى مولانا يأمرك أن تغسل يدك

(١) الكثاني - خ. ل. (٢) أى ماتكسر من الطعام وسقط. (٣) عن محمد - خ. (٤) أرى - خ.

(٥) فطال - خ.

وتأكل فغسلت يدي وأكلت فإذا أنا بأبي جعفر عليهما السلام قد أقبل فقمت إليه فأمرني بالجلوس والأكل فجلست وأكلت فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان فقال له^(١) كُلْ معه حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما سقط من الخوان على الأرض فقال عليهما السلام له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتبعده والقطه وكله فإن فيه رضي رب ومجلبة للرزق وشفاء من كل سقم الخبر.

٤٣٦١٤ (٤) كافي ٣٠٠ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد المحسن ٤٤٥ - البرقي عن أبيه عن معمر بن خلاد قال سمعت أبو الحسن (الرضا - المحسن) عليهما السلام يقول من أكل في منزله طعاماً سقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.

٤٣٦١٥ (٥) الخصال ٦١٢ - بالإسناد المتقدم عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمائة كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء يأذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به.

٤٣٦١٦ (٦) كافي ٢٩٩ ح ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٤٤ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن آبائهما - المحسن) قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام كلوا ما يسقط من الخوان فإنه^(٢) (فيه - المحسن) شفاء من كل داء يأذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به (المحسن) - قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (الخصال ٦١٢) - بالإسناد المتقدم عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمائة كلوا ما يسقط (وذكر مثله).

(١) لى - خ. (٢) فإن محسن.

(٧) كافي ٣٠١ ح ٦ عدّة من أصحابنا عن المحسن ٤٤٤ -
 أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه^(١) عن الأصمّ عن عبد الله
 الأرجاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتبع مثل
 السّمسم^(٢) من الطعام ماسقط^(٣) من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع
 (مثل - المحسن) هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه (لغيرك)
 المحسن) أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء (المحسن - عنه قال ورواه
 يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن أبي عبد الله الأرجاني).

(٨) كافي ٣٠٠ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير المحسن ٤٤٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن
 عبد الحميد^(٤) عن عبد الله^(٥) بن صالح الخثعمي قال شكت إلى أبي
 عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله (قال
 - كا) فعلت ذلك فذهب عنّي قال إبراهيم قد كنت وجدت^(٦) (ذلك - كا)
 في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

(٩) كافي ٣٠٠ ح ٦ عدّة من أصحابنا عن المحسن ٤٤٤ -
 أحمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن
 أبي الحسن عليه السلام^(٧) قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع
 الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

(١٠) دعائم الإسلام ١٤٧ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن
 رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله
 ففعله فعوفى.

(١) أصحابنا - محسن. (٢) السّمسمة - المحسن. (٣) ما يسقط - المحسن.

(٤) إبراهيم بن عبد الله - المحسن. (٥) عبد الله بن صالح الخثعمي - المحسن.

(٦) أجد - المحسن. (٧) إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرث - المحسن - أبي الحرث - قل.

٤٣٦٢١ (١١) كافى . حج ٣٠٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس **المحاسن** ٤٤٤ - البرقى عن منصور بن العباس عن **الحسن** بن معاوية بن وهب عن أبيه قال أكلنا عند أبي عبد الله عليهما السلام فلما رفع الخوان لقط^(١) ما وقع منه فأكله ثم قال (لنا - كا) إنه ينفي الفقر ويكثر الولد.

٤٣٦٢٢ (١٢) المحسن ٤٤ البرقى عن التوفلى بإسناده قال قال رسول الله عليهما السلام من تتبع ما يقع من مائته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع.

٤٣٦٢٣ (١٣) طب النبي ٢١ - قال النبي عليهما السلام من أكل ما يسقط من المائدة عاش ماعاش في سعة من رزقه وعوفي ولده وولد ولده من الحرام.

٤٣٦٢٤ (١٤) مكارم الأخلاق ١٤٦ - دعوات الرأوفى ١٣٨ - ورأى النبي عليهما السلام أبو أيوب الأنصارى (عليه السلام - الدعوات) يلتقط نثار^(٢) المائدة فقال عليهما السلام بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب يا رسول الله ولغيري^(٣) قال نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ثم قال من فعل ذلك^(٤) وقاه (الله - المكارم) (من - الدعوات) الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق.

٤٣٦٢٥ (١٥) عيون الأخبار ٣٤ حج ٢ بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ح ٩) عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام

(١) يلقط - المحاسن - لقط ما وقع أى أخذه من الأرض. (٢) نثارة - المكارم.

(٣) ولغيري - الدعوات. (٤) هذا - الدعوات.

الذى يسقط من المائدة مهور حور العين^(١). صحيفه الرضا عليه السلام ١٠١ -
ياسناد عقال قال رسول الله عليه السلام الذى (وذكر مثله وزاد (فكلوه)).

٤٣٦٢٦ (١٦) دعوات الرزاوندى ١٥٤ قال رسول الله عليه السلام للأمير المؤمنين عليه السلام كل ما وقع تحت مائدةك فإنه ينفي عنك الفقر وهو مهور حور العين ومن أكله حشى قلبه علمًا وحلماً وإيماناً ونوراً.

٤٣٦٢٧ (١٧) المحسن ٤٤ البرقى عن ابن فضال عن أبي المغراة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنى لأجد الشىء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم.

وتقىد فى رواية زيد (٥) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز قوله عليه السلام إنى لأجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا الخ. ولا حظ سائر أحاديث الباب. ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١٩٤) باب أنّ من وجد كسرة أو تمرة في الأرض مطروحة يستحب له أن يأخذها ويمسحها أو يغسل ماعليها ويأكلها

٤٣٦٢٨ (١) المحسن ٤٤ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فإذا أخذها إنسان^(٢) فيمسحها ويأكلها لا يستقر^(٣) في جوفه حتى تجب له الجنة. دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن التمرة والكسرة (وذكر مثله).

٤٣٦٢٩ (٢) المحسن ٤٤ البرقى عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوan عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) الحور العين - صحيفه الرضا. (٢) الإحسان - الدعائم. (٣) فلا تستقر - الدعائم.

قال رسول الله ﷺ من وجد كسرة أو تمرة (ملقاً - محسن) فأكلها لم تقر^(١) في جوفه حتى يغفر الله له. أهالي الصدوق ٢٤٦ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه طلاقاً قال قال رسول الله ﷺ من وجد (وذكر مثله). مستدرك ٢٩٣ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانى عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله ﷺ (مثله).

(٤) دعوات الرأوندى ١٣٨ - قال رسول الله ﷺ من وجد لقمة ملقة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار.

(٥) دعائيم الإسلام ١١٤ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال من وجد كسرة خبز ملقة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة^(٢) كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها وإن أكلها كتب الله له حستين مضاعفتين.

(٦) كافي ٣٠٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٥ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع (عن أبي عبد الله عليهما السلام - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ من وجد كسرة فأكلها كانت له (سبعمائة - المحاسن) حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة.

(٧) مستدرك ٢٩٣ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفوانى عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله ﷺ من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمائة حسنة.

(١) لم تستقر - ثل - لم يفارق - أمالى. (٢) أكل - خ. ل. (٣) أى الخرق في العائظ.

(٧) كافي ٣٠٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع المحسن ٤٤٥ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دخل رسول الله عليهما السلام على عائشة فرأى كسرة كاد (أن - كا) يطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميرة أكرمى جوار نعم (٢) الله عز وجل عليك فإنها لم تفر من قوم فكادت تعود إليهم.

(٨) دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال كان أبي على بن الحسين عليهما السلام إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما تجرّه التملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك. **دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان أبي عليهما السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمي به نقص من قوت أهله مثله.

(٩) فقيه ١٨ ج ١ - ودخل أبو جعفر الباقر عليهما السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لا أكلها إذا خرجت فلما خرج عليهما السلام قال للمملوك أين اللقمة؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ماستقررت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة.

(١٠) عيون الأخبار ٤٣ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن الحسين بن على عليهما السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاةً فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام، أذكرنى بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على عليهما السلام قال يا غلام أين اللقمة قال أكلتها يا مولاي

(١) و - المحاسن. (٢) نعمة - المحاسن.

قال أنت حَرَّ لوجه الله تعالى قال له رجل أعتقه يا سيدى قال نعم سمعت جدّى رسول الله ﷺ يقول من وجد لقمةً ملقاءً فمسح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار.

صحيفة الرضا ٢٥٣ - بإسناده قال حدثني أبي عن علي بن الحسين طهراً أنَّ الحسين بن علي طهراً دخل المستراح وذكر نحوه وزاد في آخره ولم أكن لأستبعد رجلاً أعتقه الله من النار.

(١١) **دعائم الإسلام** ج ١١٤ - عن علي بن الحسين طهراً أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة تمرة فناولها غلامه وقال أمسكها حتى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلما توضاً طهراً وخرج قال للغلام أين التمرة؟ قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حَرَّ لوجه الله فقيل له في ذلك: وما في أكل التمرة ما يوجب عتقه؟ قال أنه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة.

(١٩٥) **باب جواز مصْرِيق الإمام والمؤمن والولد والزوج والزوجة**

(١) **كافى** (٤٣٦٣٩) - عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاسانى جميعاً عن ذكوريَا بن يحيى بن النعماَن الصيرفى قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين (إلى أن قال) فقمت فمخصلت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواب عليه ثم قلت أشهد أنك إمامي عند الله. وتقديم في باب (١) نجاست سور الكفار من أبواب الأسئلة ٢ وباب (٣) طهارة سور الحائض وباب (١٥) إن الصائم يجوز له أن يقبل زوجه ويمسّ لسانه ويمسّ جسده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي في باب (١٥) أن سور المؤمن شفاء من أبواب الأشربة ما يمكن أن يناسب

الباب فلاحظ. وفي رواية المفضل (٧٧) من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب المرتدة ج ٣١ قوله دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ابنه في حجره وهو يقبله ويصّنّف لسانه الخ.

(١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمني على اليسرى بعد الأكل

٤٣٦٤٠ (١) تهذيب ١٠٠ ح ٩٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٩٩
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليهما السلام قال إذا أكلت شيئاً - كا فاستلق على قفافك وضع رجلك اليمني على اليسرى.

٤٣٦٤١ (٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عمن ذكره قال رأيت أبي الحسن الرضا عليهما السلام إذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى.

٤٣٦٤٢ (٣) دعوات الرانوندی .٨ قال الصادق عليهما السلام الإستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ويمرئ الطعام ويسلل الداء (أى يخرج الداء برفق).
٤٣٦٤٣ (٤) مستدرک ١٦ ج ٢٩٠ - الرسالة الذهبية للرضا عليهما السلام ومن أراد أن يستمر طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن ثم ينقلب ذلك على شقه الأيسر حتى ينام.

٤٣٦٤٤ (٥) مستدرک ١٦ ج ٣٢٧ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال روى أجمعوا غسلكم يجمع الله شملكم والإستلقاء بعد الطعام ممرئ ويدرك العروق والتّوم بعد الطعام يهضم ويمرئ ولا يقرن بين شيء من الفواكه إلا العنب والرمان فإنه قد روى أنه لا بأس أن يقرن بين الحبتين

من العنبر والرمان.

(١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشبع والتخمة والإمتلاء والأكل على الشبع

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) يا بني آدم خذوا زينةكم
عند كل مسجد و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا إله لا يحب المُسرفين (٣١).
٤٣٦٤٥ (١) كافي ٢٦٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص المحسن ٤٤٦ - البرقى عن محمد بن
علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
لي يا (أ- كا) يا محمد إن البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من
الله جل وعز إذا خفت (١) بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا
امتلاه بطنه.

٤٣٦٤٦ (٢) المحسن - البرقى عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم
قال سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول لو أن الناس قصدوا في الطعام
لاستقامت (٢) أبدانهم.

٤٣٦٤٧ (٣) كافي ٢٦٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن التضر عن عمرو بن شمر
المحسن ٤٤٧ - البرقى عن أبيه عن التضر بن سويد عن عمرو بن
شمر يرفعه (٣) قال قال رسول الله ﷺ في كلام له ستكون من بعدي
سنة يأكل المؤمن في معا (٤) واحد ويأكل الكافر في سبعة أماء.
الخصال ٣٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام قال
حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال) ابن

(١) إذا ماجاف بطنه - المحسن. (٢) لاعتدلت - خ. (٣) أرفعه - المحسن. (٤) معنى - المحسن.

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ظهير قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل في ماء^(١) واحد وذكر مثله. بحار الأنوار ٢٢٥ ج ٦٦ - المجازات^(٢) والشهاب عنه ظهير مثله. عوالى اللئالى ١٤٤ ج ١ - قال رسول الله ظهير المؤمن يأكل في ماء واحد وذكر مثله. دعوات الزاوندى ٧٧ - روى من قل طعامه صحي بدنه وصفا قلبه ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسما قلبه.

٤٣٦٤٩ (٥) علل الشرائع ٤٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى ظهير قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا أحمد ابن محمد بن زياد القطان قال حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنى عيسى بن جعفر العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على ابن أبي طالب عليهما السلام إن النبي ظهير قال مر أخرى عيسى عليهما السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتضايقان فقال ما شأنكما قال يا نبى الله هذه إمرأة وليس بها بأس صالحة ولكنني أحب فراقها قال فأخبرنـى على كل حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال يا إمرأة أتحبـين أن يعودـ ما وجهك طريـاً قالـتـ نـعـمـ قالـ لهاـ إـذـاـ أـكـلـتـ فـأـيـاكـ أـنـ تـشـبـعـينـ لـأـنـ الطـعـامـ إـذـاـ تـكـاثـرـ عـلـىـ الصـدـرـ فـزـادـ فـيـ الـقـدـرـ ذـهـبـ مـاءـ الـوـجـهـ فـفـعـلـتـ ذـلـكـ فـعـادـ وـجـهـهاـ طـرـيـاـ.

٤٣٦٥٠ (٦) الجعفريات ١٦٥ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهما السلام طوبى لمن طوى وجاع أو لئـكـ الـذـينـ يـشـبـعـونـ

(١) المعنى: مصران البطن أى ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة - وفي الحديث المؤمن يأكل في ماء واحد ويأكل الكافر في سبعة أماء قال الجوهرى وهو المثل لأن المؤمن لا يأكل إلا من حلال ويتوقفى الحرام والشيبة والكافر لا يبالى ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل - مجمع.

(٢) المراد: المجازات النبوية والمراد من الشهاب: كتاب الشهاب.

يوم القيمة طوبي للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملوك السموات.

(٧) تهذيب (٤٣٦٥١) ح٢٩ ج٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج٦ ح٢٦٩

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكرورة. المحسن ٤٤٤ - البرقى عن عبد الله بن محمد العجّال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٨) كافي (٤٣٦٥٢) ح٦ علّى بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام بئس العون على الدين قلب نحيب^(١) وبطن رغيب^(٢) ونعت^(٣) شديد. المحسن ٤٤٥ - البرقى عن التوفلى عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام قال رسول الله عليه السلام (وذكراً مثله). الجعفرىات ١٦٥ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام مثله إلى قوله بطن رغيب.

(٩) طب النبي (٤٣٦٥٣) ح٢١ - قال رسول الله عليه السلام كثرة

الطعام شوم وقال عليه السلام من جاء أو يحتاج وكتمه من الناس ومضى إلى الله تعالى كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلالاً وقال عليه السلام من قل أكله قل حسابه.

(١٠) وفيه (٤٣٦٥٤) وقوله ح١٩ - وقل عليه السلام كل وأنت تشتهي وأمسك وأنت

تشتهي.

(١١) إرشاد القلوب (٤٣٦٥٥) ح٢٠ - روى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أن

النبي عليه السلام سأله ربّه سبحانه ليلة المراج فقال يا رب أي الأعمال أفضل؟ فقال الله تعالى ليس شيء أفضل عندى من التوكل على والرضا

(١) التغيب: الجبان. (٢) الرغيب: الواسع كنایة عن كثرة الأكل.

(٣) نعت الذكر: إذا انتشر وأنظر الرجل إذا اشتهر الجماع.

بما قسمت (إلى أن قال) يا أَحْمَد أبغض الدّنيا وأهْلُها وأحبّ الآخِرَة وأهْلُها قال يا ربّ ومن أهل الدّنيا ومن أهل الآخِرَة قال أهل الدّنيا من كثُر أكله وضحكه ونومه وغضبه الخبر.

٤٣٦٥٦ (١٢) المحسن - البرقى عن القاسم بن محمد الإصفهانى عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ظهر إيليس ليحيى بن زكرييا عليه السلام وإذا عليه معايلق^(١) من كل شئ فقال له يحيى ما هذه المعايلق يا إيليس فقال هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال فهل لى منها شئ قال ربما شبعت فشقتلك عن الصلوة والذكر قال يحيى «الله على أن لا أملاً بطنى من طعام أبداً» وقال إيليس «الله على أن لا أنصح مسلماً أبداً» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ياحفص الله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً.

٤٣٦٥٧ (١٣) أهالى الطوسي - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة قال حدثني الحسن بن القاسم قال حدثنا ثير بن إبراهيم قال حدثنا سليمان^(٢) بن بلال المدنى قال حدثني على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام أن إيليس كان يأتي الأنبياء عليهما السلام من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح عليه السلام (إلى أن قال) قال يحيى عليه السلام فهل ظفرت بي ساعة قط قال لا ولكن فيك خصلة تعجبني قال يحيى بما هي قال أنت رجل أكول فإذا أفترت أكلت وبشمت^(٣) فيمنعك ذلك من بعض صلاتك

(١) معايلق جمع معلاق أى ما يعلق به الشئ. (٢) سليم - خ. (٣) أى صرت تقيلاً.

وقيامك بالليل قال يحيى عليه السلام فإني أعطى الله عهداً أنني لا أأشبع من الطعام حتى ألقاه قال له إبليس وأنا أعطى الله عهداً أنني لا أنصح مسلماً حتى ألقاه ثم خرج فما عاد إليه بعد ذلك.

٤٣٦٥٨ (١٤) كافي ٢٦٩ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا (كما - المحاسن) تسمن الخنازير للذبائح. **المحاسن ٤٠** - البرقى عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لابن آدم بد من أكلة وذكر مثله.

٤٣٦٥٩ (١٥) المحاسن ٤٤٦ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٦٠ (١٦) المحاسن ٤٤٦ - البرقى عن أبيه عن محمد بن عمرو، عن بشير الدهقان أو عمن ذكره عنه قال أبو الحسن عليه السلام إن الله يبغض البطن الذى لا يشبع.

٤٣٦٦١ (١٧) كافي ٢٧٠ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطنه مملوء^(١). **المحاسن ٤٤٧** - البرقى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان مثله سندًا ومتناً. **صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٩** - بإسناده قال قال رسول الله عليه السلام ذكر مثله.

(١) ملان - عيون - صحيفة الرضا عليه السلام.

عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكوة (ج ٩) عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن رسول الله عليه السلام مثله.

(٤٣٦٦٢) أهالي المفید ١٩٢ - حدثنا الشيخ الجليل المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار قال سمعت أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يحدث عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها (إلى أن قال) يقول لك ربك يا محمد ما أبغضت وعاء قط كبغضي طناً ملاناً.

(٤٣٦٦٣) مستدرک ٢٠٩ ج ٢٠٩ - **جعفر بن أحمد القمي** في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله من بطنه مملوء.

(٤٣٦٦٤) وعنه عليه السلام قال أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.

(٤٣٦٦٥) مشکاة الأنوار ٢٢٧ - عن علوان البصري قال كنت أختلف إلى مالك بن أنس سنتين فلما حضر جعفر الصادق عليه السلام المدينة إختلفت إليه وأحببته أن آخذ عنه (إلى أن قال) واذكر حديث الرسول ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه فإن كان لابد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه الخبر.

(٤٣٦٦٦) مستدرک ٢١٠ ج ١٦ - **القاضي القضاوي** في الشهاب قال رسول الله عليه السلام ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه.

(٤٣٦٦٧) بحار الأنوار ٣٣١ ج ٦٦ - ضوء الشهاب وراوى الحديث المقدم بن معدى كرب قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما

ملاً آدميًّا وعاءً شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث طعام وتلث شراب وتلث لنفسه. وفيه ح ٢٢٩ ج ٦٦ - عدّة الداعي عن النبي ﷺ قال حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (وذكر نحوه).

(٤٣٦٦٨) (٢٤) المحسن ٤٤ البرقى عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال إنَّ البطن إذا شبع طفى. (٤٣٦٦٩) (٢٥) كافي ٦ ج ٢٧٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال إذا شبع البطن طفى.

(٤٣٦٧٠) (٢٦) مكارم الأخلاق ١٥٠ قال رسول الله ﷺ لا تموتون القلوب بكثرة الطعام والشراب فإنَّ القلوب تموت كالزرع إذا كثر عليه الماء.

(٤٣٦٧١) (٢٧) طب النبي ﷺ ٢٣ قال رسول الله ﷺ من تعود على كثرة الطعام والشراب قسا قلبه.

(٤٣٦٧٢) (٢٨) دعوات الراؤندي ٧٤ قال النبي ﷺ إيتاكم والبطنة فإنها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ومكسلة عن العبادة.

(٤٣٦٧٣) (٢٩) مستدرك ٢١٣ ج ١٦ - القطب الراؤندي في لب اللباب عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فساد الجسد في كثرة الطعام وفساد الزرع^(١) في كسب الآثام^(٢) وفساد المعرفة في ترك الصلة على خير الأنماط.

(٤٣٦٧٤) (٣٠) غرد الحكم ٣٢٠ قال أمير المؤمنين ع عليهما السلام إذا أراد الله سبحانه صلاح عبدِ الله منه قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام.

(١) والظاهر أنَّ الصحيح (فساد الورع). (٢) الآثام - خ.

٤٣٦٧٥ (٣١) ٥٣٦ - قال عليه السلام قلة الأكل من العفاف وكثرة من الإسراف.

٤٣٦٧٦ (٣٢) وقال عليه السلام قل من أكثر الطعام فلم يسقم.

٤٣٦٧٧ (٣٣) ٥٣٧ - قلة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسم.

٤٣٦٧٨ (٣٤) ٥٤٣ - قلة الغذاء كرم النفس وأذوّم للصحة.

٤٣٦٧٩ (٣٥) ٥٥٠ - كم من أكلة منعت أكلات.

٤٣٦٨٠ (٣٦) ٥٦٢ - قال عليه السلام كثرة الأكل من كثرة الشره^(١) والشره شر

العيوب.

٤٣٦٨١ (٣٧) قال عليه السلام كثرة الأكل والتوم يفسدان النفس ويجلبان

المضرّة.

٤٣٦٨٢ (٣٨) وقال عليه السلام كثرة الأكل يُذَفَر^(٢).

٤٣٦٨٣ (٣٩) وفيه ٦٩٣ - قال عليه السلام من كثر أكله قلت صحته وثقلت على نفسه مؤنته.

٤٣٦٨٤ (٤٠) ٧٧٣ - قال عليه السلام نعم العون على أسر النفس وكسر

عادتها الجوع^(٣).

٤٣٦٨٥ (٤١) كافي ١٢٩ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من أن يظل^(٤) جائعاً خائفاً في الله.

٤٣٦٨٦ (٤٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ بالإسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب اتمام الصلوة من أبواب فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

(١) الشره من يأكل فوق الحاجة - المنجد. (٢) الذفرة: شدة الرائحة - التن.

(٣) التجويع - خ. (٤) يصل - خ.

عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال كنا مع النبي ﷺ في حفر الخندق إذ جاءته فاطمة عليهما السلام ومعها كسرة خبز فدفعتها إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذه الكسرة قالت قرضاً خبزتها للحسن والحسين عليهما السلام جئتك منه بهذه الكسرة فقال النبي ﷺ أما آنَه أَوَّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

٤٣٦٨٧ (٤٣) أمالى الصدوق حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الطَّارِ قال حدثنا أَبِي عَمَّادٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ الْعَيْصَنَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ يَرَوِيُ عَنْ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَبْزٍ بَرَّ قَطْ أَهُو صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْزٌ بَرَّ قَطْ لَا شَيْعَ مِنْ خَبْزٍ شَعِيرٌ قَطْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ٢٨ - من كتاب روضة الوعظين عن العيسى بن القاسم مثله.

٤٣٦٨٨ (٤٤) الغرر ١٤٣ إاحذر الشره فكم من أكلة منعت أكلات.

٤٣٦٨٩ (٤٥) مستدرك ٢٢١ ج ١٦ - الآمدى فى الغرر قال أمير المؤمنين عليهما السلام يورث الأشر^(١) ويفسد الورع.

٤٣٦٩٠ (٤٦) غور الحكم ٥٥ قال أمير المؤمنين عليهما السلام يورث أصناف^(٢) الوجع.

٤٣٦٩١ (٤٧) إياتك والبطنة فمن لزمه اكترت أسماقه وفسدت أحلامه^(٣).

٤٣٦٩٢ (٤٨) إياتك وإدمان الشَّبَعُ فَإِنَّهُ يَهْبِطُ الْأَسْقَامَ وَالْعُلُلَ.

٤٣٦٩٣ (٤٩) إياتك والبطنة فإنها مقساة للقلب ومكسلة عن

(١) الأشر: البطر. (٢) أضعاف - خ. (٣) الحلم: الرؤيا.

الصلوة مفسدة للجسد.

(٤٣٦٩٤) ٥٠ - بش قرين الورع الشَّيْعَ.

(٤٣٦٩٥) ٥١ - من زاد شبعه كُظْهَه البطنَة من كُظْهَه البطنَة حجته

عن الفطنة.

(٤٣٦٩٦) ٥٢ - نعم عن المعاصر الشَّيْعَ.

(٤٣٦٩٧) ٥٣ - لا يجتمع الشَّيْعَ والقيام بالفرض.

(٤٣٦٩٨) ٥٤ - قال عليهما السلام لا يجتمع الجوع والمرض.

(٤٣٦٩٩) ٥٥ - وقال عليهما السلام لا يجتمع الصحة والنَّهَمٌ^(١).

(٤٣٧٠٠) ٥٦ - قال عليهما السلام لا تجتمع البطنَة والفطنة.

(٤٣٧٠١) ٥٧ - الإحتجاج ٣١٤ ج ١ روى عن موسى بن جعفر عن

أبيه عن آبائه عليهما السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام قال إنَّ يهودياً من يهود الشَّام وأخبارهم كان قدقرأ التَّوراة والإنجيل والرَّبُور وصحف الأنبياء عليهما السلام وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله عليهما السلام وفيهم علي بن أبي طالب عليهما السلام وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد الجhenي (إلى أن قال ص ٣٣٥) قال لعلي عليهما السلام اليهودي، فإنَّ عيسى يزعمون أنه كان زاهداً قال له علي عليهما السلام لقد كان كذلك ومحمد عليهما السلام أزهد الأنبياء عليهما السلام كان له ثلاثة عشر زوجة سوى من يطيف به من الإمام ما رفعت له مائدة قطًّا وعليها طعام ولا أكل خبز برت قطًّا ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليالٍ متواليات قطًّا الخبر.

(٤٣٧٠٢) ٥٨ - نهج البلاغة ٥٠٠ ج ١ قال أمير المؤمنين عليهما السلام فتأسس

بنبيك الأطيب الأطهر عليهما السلام فإنَّ فيه أسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزَّى

(١) النَّهَمٌ: كثرة الأكل.

(إلى أن قال) أهضم أهل الدنيا كشحًا^(١) وأخصمهم^(٢) من الدنيا بطنًا إلى أن قال ص ٥٠٣) خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً.

٤٣٧٠٣ (٥٩) **أهالي الطوسي** ٦٩٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد ابن رجعان^(٣) عن محمد بن أحمد بن زكرياء عن الحسن بن فضال كافي ١٢١ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم عرضت على بطحاء مكة ذهباً فقلت يارب لا و (لكن - كا) أشع يوماً وأجوع يوماً فإذا شئت حمدتك وشكرتك وإذا جعت دعوتك وذكرتك.

٤٣٧٠٤ (٦٠) **مستدرك** ٢١٨ ج ٦١ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحسين نقلًا عن كتاب المنبي عن زهد النبي صلوات الله عليه وسلم للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن أحمد بن علي بن بلال عن عبد الرحمن بن حمان عن الحسن بن محمد عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري عن الوليد ابن عبد الواحد عن حنّان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلوات الله عليه وسلم في خبر طويل أنه صلوات الله عليه وسلم قال لأسامة واعلم يا أساميَة إنَّ أكثر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وأجزل لهم ثواباً وأكرمهم مآباً من طال في الدنيا حزنه ودام فيها غمَّه وكثُر فيها جوعه وعطشه أولئك الأبرار الأتقياء الأخيار.

(١) الكشح ما يبين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرّة إلى المتن - رجل أهضم الكشحين أي منضمتهما والهضم: حُمِّصَ البطون والهضم في الإنسان قلة انجفار العنبين ولطافتهما - اللسان. (٢) أي أخلاهم طعاماً. (٣) وهبـان - خـ.

٤٣٧٠٥ (٦١) إرشاد القلوب ٢٠٠ روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي عليه السلام سأله رب سبحانه ليلة المراج ف قال يارب أى الأعمال أفضل (إلى أن قال) قال الله تعالى يا أحمد وعزتني وجلالي ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلا أدخلته الجنة يطوى لسانه فلا يفتحه إلا بما يعنيه ويحفظ قلبه من الوسوس ويحفظ علمي ونظرى إليه ويكون قرة عينيه الجوع يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلوة وما ورثوا منها قال يارب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب والتقارب إلى والحزن الدائم وخفة المؤنة بين الناس وقول الحق ولا يبالى عاش بيسراً أم بعسر يا أحمد هل تدرى بأى وقت يتقرب العبد إلى قال إذا كان جائعاً أو ساجداً.

٤٣٧٠٦ (٦٢) البحار ٣٣١ ج ٦٦ - كتاب الغايات: قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ما خفت بطنه.

٤٣٧٠٧ (٦٣) عوالى الثنالى ٢٧٣ و ٢٢٥ ج ١ - قال النبي عليه السلام إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وقال عليه السلام لعايشة داومى قرع باب الجنة فقالت بماذا قال بالجوع.

٤٣٧٠٨ (٦٤) عيون الأخبار ١٣٦ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصارى قال حدثنا عبد السلام بن صالح الهروى قال لما خرج على بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون فبلغ [قرب] قرية الحمراء (إلى أن قال) وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم الخبر.

٤٣٧٠٩ (٦٥) كافي ٢٦٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٩٣ ج ٩ - المحسن ٤٤٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد (الله - كا - يب) (بن عبد الله - المحسن) الدهقان عن درست

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص. **أهالى الصدوق** ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهْقَانِ عَنْ دَرْسَتِ ابْنِ أَبِي مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِئِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُثْلَهُ.

٤٣٧١٠ (٦٦) أهالى ابن الطوسي - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الطوسي قال أخبرنا والدى عليهما السلام قال أخبرنا ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد قال حدثنى عمي عن أبيه عن موسى الجهنى عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهنى قال سمعت سلمان الفارسي عليه السلام وقد أكره على طعام فقال حسبي أنى سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

٤٣٧١١ (٦٧) مكارم الأخلاق ١٥٠ - قال رسول الله عليه السلام لا تشعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم. ومن بات يصلى في خفة من الطعام باتت العور العين حوله.

٤٣٧١٢ (٦٨) الخصال ٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىَ بْنَ زَكْرِيَّاَ الْقَطَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَبِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَدْبَةَ بْنَ خَالِدٍ الْقِيسِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مَبَارِكَ بْنَ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَعِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَا بْنَىَ الْأَعْلَمَ أَرْبَعَ خَصَالٍ تَسْتَغْنِىَ بِهَا عَنِ الظَّبَابِ فَقَالَ بْلِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ جَاعٌ وَلَا تَقْمِنْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَجُودُ الْمَضْعُ وَإِذَا نَمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ

الطب^(١).

٦٩ (٤٣٧١٣) بشاره المصطفى ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين ابن إبراهيم البصري قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدبيلي قال حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الأصفهاني قال أخبرني راشد بن على بن وايل القرشي قال حدثني عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كمبل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام فقال إلا أخبرك بوصية أو صانى بها (إلى أن قال) يا كمبل لا توقرن^(٢) معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً يا كمبل لا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تستهيه فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه يا كمبل صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء. **تحف العقول ١٧٢ (لـ [وصية على عليهما السلام] لكمبل بن زياد مختصرة) يا كمبل لا توقرن معدتك طعاماً وذكر نحوه.**

٧٠ (٤٣٧١٤) مستدرك ٢٢٠ ج ١٦ الرسالة الذهبية قال الرضا عليهما السلام فاغتن ما يشاكل جسدك ومن أخذ من الطعام زيادة لم يغذه ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذاه نفعه وكذلك الماء فسيله^(٣) أن تأخذ من الطعام (كفايتك في أيامه^(٤)) وارفع يديك منه و Vick إلينه بعض القرم^(٥) وعندك إليه ميل فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك وأزكي لعقلك وأخف لجسمك الخبر.

٧١ (٤٣٧١٥) مستدرك ٢١٨ ج ١٦ القطب الرأوندى فى لب اللباب

(١) الطيب - خ. (٢) توفرن - خ لا توفرن معدتك أى لاتقللها من الطعام. (٣) فسيله - خ.

(٤) من كل صنف منه فى إبانه - خ. (٥) القرم: الاشتهاه.

وفي الخبر طبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكر كيف ينغمض^(١) في الجنة.
٤٣٧١٦ (٧٢) **المحاسن** ٤٤٧ البرقى عن علّى بن حديد رفعه قال
 قام عيسى ابن مريم عليهما السلام خطيباً في بنى إسرائيل فقال يا بنى إسرائيل لا
 تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا ولا تشعروا فإنكم إذا شبعتم غلظت
 رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم.

٤٣٧١٧ (٧٣) **طب الأئمة** عليهما السلام - محمد بن جعفر البرسى عن
 محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي
 جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام من أراد أن لا يضره طعام فلا
 يأكل حتى يجوع وتنقى معدته فإذا أكل فليسم الله وليجيد المضغ
 وليكت عن الطعام وهو يستهيه ويحتاج إليه.

٤٣٧١٨ (٧٤) **غيبة الطوسي** ١٢٨ وأخبرنا جماعة عن أبي محمد
 هارون بن موسى التلوكبرى عليهما السلام قال كنت في دهليز^(٢) أبي على محمد
 بن همام عليهما السلام على دكة إذ مرّ بنا شيخ كبير عليه دراعة^(٣) فسلم على أبي
 على بن همام فرد عليه السلام ومضى فقال لي أتدرى من هو هذا فقلت
 لا فقال (لي - لك) هذا شاكرى^(٤) لسيدنا أبي محمد عليهما السلام أفتستهى أن
 تسمع من أحاديثه شيئاً قلت نعم (إلى أن قال) وكان عليهما السلام قليل الأكل
 كان يحضره التين والعنب والخوخ وما شاكله فيأكل منه الواحدة
 والشتين ويقول شُل^(٥) هذا يا محمد إلى صيانتك فأقول هذا كله فيقول
 خذه ما رأيت قط أسدى منه.

٤٣٧١٩ (٧٥) **كافى** ٢٦٩ - سعدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٤٧

(١) أي يدخل فيها ويغوص فيها. (٢) دهليز: ما بين الباب والدار - المسلك الطويل الضيق.

(٣) ضرب من الثياب تلبس وقيل جبة مشقوقة المقدم. (٤) الشاكرى: الأجير المستخدم.

(٥) شال الشّيء: رفعه وانتزعه من مكان - شُل هذا أي ارفعه.

-أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن (محمد - المحسن) بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التّحْمَة مَا خلا^(١) الحُمَى فإنها ترد وروداً.

٤٣٧٢٠ دعوات الزاوندي ٨٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتختمت^(٢) قط قيل له ولِمَ يَا ولِيَ اللَّهِ؟ قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله سبحانه عليها.

٤٣٧٢١ دعوات الزاوندي ٧٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّوَاء وعُود كلّ بدن ما اعتاد لاصحة مع النّهم^(٣) لا مرض أضنى^(٤) من قلة العقل.

٤٣٧٢٢ طب النبي عليه السلام ١٩ - قال رسول الله عليه وسلم أصل كل داء البرودة وقال عليه السلام كلّ وأنت تشتهي وأمسك وأنت تشتهي. وتقديم في رواية ابن عباس (٦) من باب (٥٠) حكم التّورّة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج لا قوله عليه السلام خمس خصال تورث البرص الأكل على الشّبع. وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ما ورد في ذم حب الدنيا من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام إنّ أول ما عصى الله عزّ وجلّ به ستّ حب الدنيا وحب الطعام. وفي حديث وصيّة النبي عليه السلام (٢٥) من باب (٣) أنّ المعرف يصنع مع كلّ أحد من أبواب فعل المعرف ج ١٨ قوله عليه السلام ياعلى أربعة يذهبن ضياعاً الأكل على الشّبع. وفي رواية عليّ بن حكم مثله.

وفي رواية المنصورى (٢٦) قوله عليه السلام خمس تذهب ضياعاً طعام

(١) ماعدا - المحسن. (٢) التّحْمَة: داء يصيب الإنسان من الطعام الوخيم - المتّجد - وخم الطعام إذا نقل فلم يستمرء - اللسان. (٣) أي مع كثرة الأكل.

(٤) أضنى المرض فلاناً، أنقذه - أضنى الرجل لزم الفراش من الضنى أي من العرض.

يحكمه طاهيه^(١) يقدم إلى شبعان فلا ينتفع به. وفي رواية ارشاد الدليلي (١٦) من باب (٨) استحباب ليس التوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشأ لله تعالى من شبع قط. وفي مرسلة فقيه (١٦) ورواية محمد بن المعلى (١٦) من باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وأكل على الشبع. وفي مرسلة فقيه (٢٤) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام إن البطن إذا شبع طغى. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٩٨) باب كراهة الجشا ورفعه إلى السماء واستحباب حمد الله عنده

(١) تهذيب (٤٣٧٢٣) ج ٩٢ محدث بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبوزر عليه السلام قال رسول الله عليه السلام أطولكم جشاء^(٢) في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة^(٣) (أو قال يوم القيمة - كا). المحسن ٤٤٧ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر قال قال رسول الله عليه السلام ذكر مثله.

(٢) المحسن ٤٤٧ - البرقى قال وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يتتجشأ فقال يا عبد الله قصر من جشائك فان أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا. (٣) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٢ - وبا إسناده قال حدثني أبي عن

(١) طاهيه: طباخه. (٢) الجشاء الواحدة وجشاشة: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع - المنجد. (٣) يوم القيمة - بب - المحسن.

على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال أبو جحيفة أتيت النبي عليهما السلام وأنا أتجشأ فقال لي يا أبو جحيفة اكفف^(١) جشك فإن أكثر الناس يسبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيمة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عز وجل. **عيون الأخبار** ج ٢٨ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة (ج ٩) عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليهما السلام أتني أبو جحيفة النبي عليهما السلام وهو يتتجشأ (وذكر نحوه). **روضة الوعاظين** ٥٢٧ - وروى علي بن أبي طالب عليهما السلام عن أبي جحيفة قال أتيت رسول الله عليهما السلام (وذكر مثله) إلى قوله يوم القيمة.

٤٣٧٢٦ (٤) تهذيب ٩٢ ح ٩٢ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام إذا تجشأتم^(٢) فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السماء - يب - المحاسن). **المحسن** ٤٧ - البرقى عن التوفلى بإسناده عن رسول الله عليهما السلام (مثله).

٤٣٧٢٧ (٥) **قرب الإسناد** ٤٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ولا إذا برق، والجشأ نعمة من الله عز وجل فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله. وتقديم في مرسلة الذيلمى (١٦) من باب (٨) استحباب لبس التوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتتجشأ من شبع قط. وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(١٩٩) باب استحباب الإقتصاد في الأكل على الغداء والعشاء

(١) أخض - خ. (٢) تجشيت - المحاسن.

وتركه فيما بينهما

(١) كافي ٤٣٧٢٨ ج ٦ - محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد. **المحاسن** ٤٢٠ - البرقي عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت^(١) عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتلخ فقال (لي - كا - طب الأئمة عليهما السلام) تغدو وتعش ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيَّاً﴾. طب الأئمة عليهما السلام ٥٩ - محمد بن عبد الله العسقلاني قال حدثنا النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الأوجاع والتلخ وذكر مثله.

(٢) كافي ٤٣٧٢٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ إلا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي إلا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب. **المحاسن** ٣٩٩ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمته يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمار عن الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث نحوه.

(٣) باب ما ورد في أن ترك العشاء خراب البدن وأنه مفهومٌ ويوجب نقص القوة وأن العشاء قوّة للشيخ والشاب وأنه أهدى للنوم وأطيب للنكهة واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة (١) كافي ٤٣٧٣٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) علي بن صامت - المحاسن.

بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن علي بن أبي علي اللهمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال ما تقول أطباؤكم في عشاء الليل قلت إنهم ينهونا عنه قال لكني أمركم به.

(١) كافي ٢٨٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أصل (١) خراب البدن ترك العشاء. المحسن ٤٢١ - البرقى عن التوفلى عمن ذكره عن أبي جعفر عليهما السلام قال أول خراب البدن ترك العشاء قال ورواه أبي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

(٢) المحسن ٤٢١ البرقى عن أبيه عن القاسم بن عروة عن

محمد ابن مروان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ترك العشاء خراب البدن.

(٣) كافي ٢٨٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى المحسن ٤٢٠ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام عشاء الأنبياء عليهما السلام بعد العتمة فلا تدعوه (٤) فإن ترك العشاء خراب البدن. الخصال ٦١٩ - بالإسناد المتقدم عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمائة مثله.

(٤) دعائم الإسلام ١٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغى للرجل إذا أحسن إلا يبيت إلا وجوفه مملوء من الطعام.

(٥) وفيه ١٤٤ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه قال ترك العشاء مهراً (٣).

(٦) كافي ٢٨٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) أول - ثل. (٢) تدعوا العشاء - المحسن. (٣) المهرمة: بلوغ أقصى العمر.

عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما المحسن ٤٢٢ -
البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليهما المحسن قال
ترك العشاء مهرمة وينبغى للرجل إذا أنسن الآية بيت إلا وجوفه ممتلئ
من الطعام. المحسن ٤٢٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما المحسن مثله إلى قوله مهرمة.

٤٢٧٣٧ (٨) المحسن ٤٢٢ البرقى عن عبد الرحمن بن حماد عن
عبد الله بن إبراهيم عن علي بن المهلبى عن أبي عبد الله عليهما المحسن قال ترك
العشاء مهرمة وقال أول انهدام البدن ترك العشاء.

٤٣٧٣٨ (٩) مستدرك ٢٦٦ ج ١٦ القاضى القضاوى فى الشهاب عن
التبى عليهما السلام أنه قال تعشوا ولو بكفت من حشف (١) فإن ترك العشاء مهرمة.

٤٣٧٣٩ (١٠) المحسن ٤٢١ - عن جعفر عن ابن القداح عن محمد
ابن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله عليهما السلام لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إنى أخسى على أمتنى
من ترك العشاء الهرم فإن العشاء قوة الشيخ والشاب.

٤٣٧٤٠ (١١) كافى ٢٨٨ ج ٦ على بن محمد بن بندار عن المحسن
٤٢٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن (جعفر - كا)
الجعفري قال كان أبوالحسن عليهما المحسن لا يدع العشاء ولو بكعكة (٢) وكان يقول
(عليها - كا) إنه قوة للجسم (و - كا) قال ولا أعلم إلا قال صالح للجماع.

٤٣٧٤١ (١٢) كافى ٢٨٩ ج ٦ على بن محمد بن بندار عن المحسن
٤٢٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن

(١) الحشف: أردا التمر أو اليابس الفاسد من التمر.

(٢) كعكة: خبز يعمل مستديراً أو مستطيناً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك.

الجلبي^(١) عن أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يوماً - المحاسن) يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوايتين ذهبت عنه قوته^(٢) فلم^(٣) ترجع إليه أربعين يوماً. مكارم الأخلاق ١٩٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك العشاء وذكر نحوه.

٤٣٧٤٢ (١٣) مكارم الأخلاق ١٩٥ - عن الصادق عليه السلام قال لاتدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح وقال عليه السلام من ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده ولا يحيى أبداً.

٤٣٧٤٣ (١٤) كافي ٢٨٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة.

٤٣٧٤٤ (١٥) المحاسن ٤٢٢ - البرقي عن أبي أيوب المدايني عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه.

٤٣٧٤٥ (١٦) كافي ٢٨٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال قال إنَّ في الجسد عرقاً يقال له العشاء فإن ترك الرجل العشاء لم يزيل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول أجاعك الله كما أجعنتي وأظماك الله كما أظمأتني فلا يدع عن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء.

٤٣٧٤٦ (١٧) كافي ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن ثعلبة عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل أفع من طعام النهار.

٤٣٧٤٧ (١٨) كافي ٢٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) أحمد بن الحسن العلبي - خ. كا. (٢) منه - المحاسن. (٣) قوته - المحاسن. (٤) لم - المحاسن.

عن سعيد بن جناح **المحاسن** ٤٢٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن ذريع بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم^(١) وأطيب للنكحة.

٤٣٧٤٨ (١٩) فقيه ٢٢٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير
الآن إلا وجوفه ممتلىء من الطعام فإنه أهدأ النوم وأطيب لنكهته.

٤٣٧٤٩ (٢٠) كافى ٣٠٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبيان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله عز وجل وقال هذا عشاءى وعشاء آبائى فلما رفع الخوان تقم ^(٢) ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه.

٤٣٧٥٠ (٢١) كافى ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **المحاسن** ٤٢١ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبي الحال قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهما السلام.

٤٣٧٥١ (٢٢) كافى ٢٨٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر **المحاسن** ٤٢٢ - البرقى عن أبيه عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد (بن عثمان - كا) عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً (بل - كا) يبيت ممتليئاً خيراً له.

٤٣٧٥٢ (٢٣) **المحاسن** ٤٢٢ - البرقى عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي

(١) أهدأ النوم - **المحاسن**. (٢) قمة البيت: كنسه.

عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكُلْ قلت تعشّيت فقال ادن فكُلْ فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل^(١) ألا يبيت إلا وفي جوفه طعام حديث فدنت فأكلت.

٢٤) تحف العقول ٣٧٠ قال الصادق عليه السلام إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهُلْ وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ (إنما أوردنا هذه الرواية ليتبين معنى الشيخ من الشاب لمدخلته في الباب).

٢٠١) باب ما ورد في أن مبادرته الغداء يوجب طول البقاء

٤٣٧٥٤) طبت الأئمة ٢٩ - عبد الله بن بسطام عن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليلقل مجامعة النساء.

٤٣٧٥٥) الجعفريات ٢٤٣ بسانده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف^(٢) الرداء وليباكر الغداء وليلقل الجماع فقيل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين وتقديم في مرسلة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ النعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله عليه السلام من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء^(٣). وفي رواية داود (٥) والذعائم (٦) مثله.

٢٠٢) باب أن المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو يأخذ في حاجة أو إذا صلى الفجر يستحب له أن يأكل كسرة
٤٣٧٥٦) المحسن ٣٩٧ البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره

(١) أى زاد على الثلاثين. (٢) فليخفف - خ. ل. (٣) الغداء - خ.

عن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له.

٤٣٧٥٧ (٢) المحسن ٤٤٩ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملاع فهموا أعزلك وأقضى للحاجة. وفيه ٣٩٨ - البرقى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام (مثله):

٤٣٧٥٨ (٣) دعوات الزاوندى ١٤٠ - قال أبو عبد الله عليهما السلام إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكھتك وتطفئ بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشدّ بها لثتك وتجلب [بها] رزقك وتحسن بها حلقك.

(٢٠٣) باب أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يُسْتَحْبِطَ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ

٤٣٧٥٩ (١) كافي ح ٢٩٨ - (محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب ح ٩ - المحسن ٤٢٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال إن كان في أول الوقت يبدأ^(١) بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء^(٢) وتخاف أن تفوتك^(٣) (فتعميد الصلاة - كا) فابدأ^(٤) بالصلوة.

٤٣٧٦٠ (٤) عوالى الثنالى ١٤٦ ح ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه.

وتقديم في أحاديث باب (٣٧) استحباب إتيان الصلوة قبل الإفطار

(١) فليبدأ - المحسن. (٢) شيء من الوقت - يب.

(٣) خاف تأخيره - يب - يخاف تأخيره - المحسن. (٤) فليبدأ - يب - المحسن.

من أبواب ما يجب الإمساك عنه ^{١١٨} مما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(٣٠٤) باب كراهة الأكل في السوق

(١) السرائر ٧٧ نقلًا من جامع البزنطي قال سهل أبوالحسن

عليه السلام عن السفلة فقال السفلة الذي يؤكل ^(١) في الأسواق.

(٢) مكارم الأخلاق ١٤٩ قال رسول الله ﷺ الأكل في

السوق دناءة. عوالى الثنائى ٦٧ ج ١ - عن رسول الله ﷺ مثله.

(٣) طب النبي ﷺ ٢٠ قال رسول الله ﷺ الأكل في

السوق من الدناءة.

(٣٠٥) باب تأكيد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

(١) فقيه ٢٥٩ ج ٤ بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب

الفصل بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي لعن الله ثلاثة أكل زاده وحده وراكب الفلاة

وحده والنائم في بيت وحده. الخصال ٩٣ - حدثنا محمد بن علي

ماجيلويه ^{عليه السلام} قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن محمد بن عيسى بن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام

قال لعن رسول الله ﷺ ثلاثة (وذكر مثله).

(٢) المحسن ٣٩٨ البرقى عن محمد بن عيسى عن عبيد

الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطى عن إبراهيم بن عبد

الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ ثلاثة

أحدهم الأكل زاده وحده.

(١) الظاهر أنَّ صحيحة : يأكل.

(٣) المحاسن ٣٩٨ - البرقى عن محمد بن علی عن عبد الرحمن الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام أنه ذبح كبشًا سميناً ورجل من أصحابه يدعى (فيوم) محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائمًا فليشهد غداء يعقوب وإذا أمسى نادى من كان صائمًا فليشهد عشاء يعقوب.

(٤) مكارم الأخلاق ٣١ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده ما يمكنه وقال لا أنتكم بشراركم قالوا بلنى قال من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده^(١). ويأتي في رواية كميل (١١) من الباب الثاني قوله عليه السلام يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل به فإنك لم ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك التواب بذلك. وفي نقل تحف العقول (يا كميل وأكل الطعام ولا تبخل عليه).

(٥) باب أنه إذا تم للطعام أربع خصال فقد تم وأحبه إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي وأن طعام الواحد يكفى الإثنين واستحباب أكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأم وكراهة التقدّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل

(٦) كافي ٢٧٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام إذا جمع أربع^(٢) خصال فقد تم إذا كان من حلال وكثرة الأيدي (عليه - المحاسن - المعانى) وسمى (الله تبارك وتعالى - المحاسن - الخصال - المعانى) في أوله وحمد (الله عز وجل - كا - المحاسن) في آخره.

(١) أى ضيفه. (٢) ثلات - ثل.

المحاسن ٣٩٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكر مثله.

معانى الأخبار ٣٧٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكر مثله. **الخصال ٢١٦** - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا جمع للطعام أربع خصال فقد تم ذكر مثله.

(٤٣٧٦٩) مستدرك ٢٢١ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفى في كتاب الأخلاق قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين.

(٤٣٧٧٠) طبت النبى ١٩ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحب

الطعام إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي.

(٤٣٧٧١) دعائيم الإسلام ١١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا سئل الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال فقد تمت بركته.

(٤٣٧٧٢) وفيه ١١٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعام الواحد يكفى الإثنين وطعم الإثنين يكفى الأربع.

(٤٣٧٧٣) كافي ٢٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى **المحاسن ٣٩٨** - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام) -

المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى الإثنين و طعام الإثنين يكفى الثلاثاء و طعام الثلاثاء يكفى الأربعاء.

٤٣٧٧٤ (٧) **الجعفريةات** ١٥٩ - ياسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الجماعة بركة و طعام الواحد يكفى الإثنين و طعام الإثنين يكفى الأربعاء.

٤٣٧٧٥ (٨) طبت النبي ﷺ ٢١ - قال رسول الله ﷺ كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة في الجماعة.

٤٣٧٧٦ (٩) كافي ٢٩٦ ج آ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن الأصمّ من مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمى ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم. **الجعفريةات** ١٦٠ - ياسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه. دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال ما من رجل يجمع عياله وذكر نحوه.

٤٣٧٧٧ (١٠) **مكارم الأخلاق** ٢٦ - من كتاب موالي الصادقين كان رسول الله ﷺ يأكل كل الأصناف من الطعام وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فياكل مع ضيفه وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف^(١).

٤٣٧٧٨ (١١) **بشاره المصطفى** ٢٥ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن

(١) الضفف: التناول مع الناس، أو كثرة الأيدي.

بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدبيلي قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشى قال حدثني عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال ألا أخبرك بوصية أوصانى بها (إلى أن قال) يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل به^(١) فإنك لم^(٢) ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك التواب بذلك. تحف العقول ١٧٢ (وصية على عليهما السلام لكamil بن زياد مختصرة) يا كميل وأكل الطعام ولا تبخل عليه وذكر مثله. مستدرك ٣١٦ ج ١٦ - بعض نسخ نهج البلاغة في وصية أمير المؤمنين عليهما السلام لكamil بن زياد إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخل (وذكر مثله).

(١٢) مكارم الأخلاق ٤٩ - سأله رجل رسول الله عليهما السلام

فقال يا رسول الله إنا نأكل ولا نسبع قال لعلكم تفترقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه بيارك لكم فيه.

(١٣) مستدرك ٢٢٢ ج ١٦ - تفسير الإمام عليهما السلام في حديث

الذراع المسمومة إلى أن قال فقال رسول الله عليهما السلام إن تكوني بالخبز فأنت به فمد البراء بن معروف يده وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه فقال له علي بن أبي طالب عليهما السلام يا براء لا تتقدّم رسول الله عليهما السلام فقال البراء وكان أعرابياً كأنك تبخّل رسول الله عليهما السلام فقال علي عليهما السلام لا أبخّل رسول الله عليهما السلام ولكنني أبجله^(٣) وأوقره ليس لي ولا لك ولا أحد من خلق الله أن يتقدّم رسول الله عليهما السلام بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب الخبر.

(١) عليه - كـ. (٢) لن - تحف العقول - كـ. (٣) أبجله أي أعظمه.

٤٣٧٨١ (١٤) طَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْجَمَاعَةِ وَالسَّحُورِ وَالثَّرِيدِ.

٤٣٧٨٢ (١٥) مَكَارَمُ الْأَخْلَاقِ ٢٢١ - قَيْلَ لِعَلَيْهِ بْنِ الْحُسَينِ طَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتَ أَبْرَّ النَّاسَ بِأَمْكَنْكَ وَلَا نَرَاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنِهَا إِلَيْهِ فَأَكُونُ قَدْ عَقَقْتُهَا. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِيِّ وَمَا يَتَلَوُهُ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

(٢٠٧) باب أَنْ يَسْتَحْبِطَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمِعَ مَوَالِيهِ وَخَدْمَهُ عَنْهُ
عَلَى الْمَائِدَةِ وَكُراْهَةُ عَزْلِهَا عَلَيْهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ (٢٤) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا
جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتَاً آيَةً (٦١).

٤٣٧٨٣ (١) كَافِي ٢٣٠ ج٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرَّضَا طَبَّ اللَّهُ
فِي سُفَرِهِ إِلَى خَرَاسَانَ فَدَعَا يَوْمًا بِمَايَدَةَ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيهِ مِنْ
السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ فَقَلَتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ لَوْ عَزَلْتَ لَهُؤُلَاءِ مَايَدَةَ فَقَالَ مَهِ إِنَّ
رَبَّ تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَاحِدَ الْأُمُّ وَاحِدَةُ وَالْأَبُ وَاحِدَ وَالْجَزَاءُ بِالْأَعْمَالِ.

٤٣٧٨٤ (٢) عَيْنُ الْأَخْبَارِ ١٥٩ ج٢ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ طَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَاسِرُ
الْخَادِمُ قَالَ كَانَ الرَّضَا طَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ خَلَا جَمَعَ حَشْمَهُ كُلَّهُمْ عَنْهُ الصَّغِيرُ
وَالكَّبِيرُ فَيَحْدِثُهُمْ وَيَأْنِسُ بِهِمْ وَيَؤْنِسُهُمْ وَكَانَ طَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ
لَا يَدْعُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا حَتَّى السَّائِسَ وَالْحَجَامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى
مَايَدَتِهِ قَالَ قَالَ يَاسِرُ الْخَادِمُ فَيَبْيَنُ لَنَا عَنْهُ يَوْمًا إِذْ سَمِعْنَا وَقَعَ الْفَقْلُ
الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ طَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَنَا الرَّضَا طَبَّ اللَّهُ

قوموا تفرقوا فقمنا عنه فجاء المأمون، الحديث.

(٣) وفيه ح٢٤١ ج ٢٤١ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلمة^(١) (إلى أن قال) وكان إذا خلا ونصب مائدة أجلس معه على مائدة مماليكه ومواليه حتى الباب (و-ئل) السائس، الحديث.

(٤) وفيه ح٢٤١ ج ٢٤١ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا ياسر الخادم قال لما كان بيننا وبين طوس سبعة منازل اعتل أبو الحسن عليه السلام فدخلنا طوس وقد اشتدت به العلة فبقينا بطورس أياماً فكان المأمون يأتيه في كل يوم مررتين فلما كان في آخر يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً في ذاك اليوم فقال لي بعد ما صلي الظهر يا ياسر ما أكل الناس شيئاً قلت يا سيدي من يأكل هيهنا مع ما أنت فيه فانتصب عليه ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشه أحداً إلا أقعده معه على المائدة يتقدّم واحداً واحداً فلما أكلوا قال ابعثوا إلى النساء بالطعام فحمل الطعام إلى النساء الحديث.

(٥) **الخصال** ٦٢٤ - بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة في كل إمرء واحدة من ثلث الطيرة والكبير والتمي فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليدرك الله عز وجل وإذا خشي الكبير فليأكل مع عبده وخادمه وليحليب الشاة وإذا تمنى فليسأل الله عز وجل وبيتهل إليه ولا ينزعه نفسه إلى الإثم.

وتقدم في أحاديث باب (٢٠٦) أنه إذا تم للطعام أربع خصال فقد تم ما يناسب ذلك فراجع. ويمكن أن يستدل على

(١) بكلام - خ.

ذلك بما تقدم في أحكام العشرة في أبواب متعددة متساولة على استحباب التواصيل والتراحم وكيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان وما ورد في كرائم أخلاق رسول الله ﷺ وما ورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم واستحباب البر بالمؤمن وإكرامه وما ورد في العفو والإحسان وتحريم إهانة المؤمن وناظائرها.

(٢٠٨) باب أنه لا جناح بمواكلة الأعمى والأعرج والمريض

أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى **«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ»** وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلمو كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض وكانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تيه^(١) وتكرم فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناحاً وكان الأعمى والمريض يقولون لعلنا نؤذينهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مواكلتهم فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك فأنزل الله تعالى **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا»**.

(٢٠٩) باب ما ورد في أنه ليس في الطعام سرف وأن الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه

قال الله تعالى في سورة التكاثر (١٠٢) **«ثُمَّ لَتَشَكَّلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ**

(١) التي: الكبر.

التعيم الآية (٨).

(١) كافي (٤٣٧٨٩) ح ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٣٩٩ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف. دعائيم الإسلام ١١٦ ح ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه مثله.

(٢) كافي (٤٣٧٩٠) ح ٢٧٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال المحسن ٤٠٠ - البرقى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا (أصحابه - محسن) قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفرانى والأخصبة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت أمرك حتى تعتدل (١) فقال إنما نتدبر (٢) بأمر الله عز وجل فإذا (٣) وسع علينا وسعنا وإذا فتر (علينا - كا) فترنا.

(٣) كافي (٤٣٧٩١) ح ٢٨٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب المحسن ٣٩٩ - البرقى عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (العبد المؤمن - المحسن) عليهن (المؤمن - كا) طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحسن بها فرجه. الخصال ٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على عن ابن زياد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب وذكر نحوه. المكارم ١٤٦ - روى عن العالم عليه السلام أنه قال ثلاثة لا يحاسب (وذكر نحوه).

(٤) المحسن (٤٣٧٩٢) ح ٣٩٩ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ﴾

(١) يعتدل - المحسن. (٢) تدبّرنا من الله - المحسن. (٣) إذا أوسع الله علينا أوسعنا - المحسن.

يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قال إنَّ الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه.
٤٠٠- ٤٣٧٩٣ (٥) كافي ٢٨٠ ج ٦- عدة من أصحابنا عن المحسن

أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال كنا عند أبي عبد الله عليه جماعة فدعنا ب الطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً (حتى تملينا - المحسن) وأوتينا بتمن نظر^(١) فيه إلى وجوهنا من صفاته وحسناته فقال رجل لتسائلنَّ (يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ - المحسن) عن هذا النعيم الذي نعمتم به - (كما) عند ابن رسول الله عليه عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه (إن - كا) الله عز وجل أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثم يسألكم عنه ولكن^(٢) (يُسَأَّلُكُمْ عَنَّا - كا) أنعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم (المحسن - ورواه عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة مثله).
٣٩٩- ٤٣٧٩٤ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٦- عدة من أصحابنا عن المحسن

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير^(٣) الصيرفي عن أبي خالد الكابلني قال دخلت على أبي جعفر عليه فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قط^(٤) أنظف منه ولا أطيب (منه - المحسن) فلما فرغنا من الطعام قال يا (أ - كا) يا خالد كيف رأيت طعامك^(٥) (أو قال طعامنا - كا) قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قط^(٦) ولكن ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل **«ثُمَّ لَتَسْتَلِنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**» قال أبو جعفر عليه لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق.

٤٣٧٩٥ (٧) عيون الأخبار ١٢٩ ج ٢- حدثنا الحاكم أبو على الحسين

(١) ينظر - المحسن. (٢) ولكن - المحسن. (٣) منذر - المحسن.

(٤) قط طعاماً - المحسن. (٥) طعامنا - المحسن. (٦) أنظف منه قط ولا أطيب - المحسن.

بن أحمد البهقى قال حدثنا محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا أبو ذكوان القاسم ابن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن عباس الصولى قال كذا يوماً بين يدي على ابن موسى طلاقه فقال لي ليس في الدنيا نعيم حقيقى فقال له بعض الفقهاء متن يحضره فيقول الله عز وجل «ثم لتشتلى يومئذ عن النعيم» أما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء البارد فقال له الرضا طلاقه وعلا صوته كذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب فقال طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون هو التوم الطيب قال الرضا طلاقه ولقد حدثنى أبي عن أبيه أبي عبد الله الصادق طلاقه أن أقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله تعالى «ثم لتشتلى يومئذ عن النعيم» فغضب طلاقه.

وقال إن الله عز وجل لا يسئل عباده عما تفضل عليهم به ولا يمن بذلك عليهم والإمتنان بالإنعم مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق عز وجل ما لا يرضي المخلوق به ولكن النعيم حبتنا أهل البيت وموالاتنا يسئل الله عباده عنه بعد التوحيد والتبوية لأن العبد إذا وفا بذلك أداء إلى نعيم الجنة الذى لا يزول ولقد حدثنى بذلك أبي عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله عليه السلام يا على ان أول ما يسئل عنده العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله عليه السلام وأنك ولئي المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك فمن أقر بذلك وكان يعتقد صار إلى النعيم الذى لا زوال له.

فقال لي أبو ذكوان بعد أن حدثنى بهذا الحديث مبتدياً من غير سؤال أحد ذلك بهذا من جهات منها لقصدك لي من البصرة ومنها أن عمك أفاديه ومنها أني كنت مشغولاً باللغة والأشعار ولا أعول على غيرهما فرأيت النبي عليه السلام في التوم والناس يسلمون عليه ويجيئهم فسلّمت

فما رد على فقلت أما أنا من أمتلك يا رسول الله قال لي بلى ولكن حدث الناس بحديث التعيم الذي سمعته من إبراهيم قال الصولي وهذا حديث قد رواه الناس عن النبي ﷺ إلا أنه ليس فيه ذكر التعيم والآية وتفسيرها إنما رروا أن أول ما يسئل عنده العبد يوم القيمة الشهادة والتبوة وموالاة على بن أبي طالب عليهما السلام.

(٤٣٧٩٦) تفسير الفرات ٢٣٠ قال فرات حدثني محمد بن الحسن

معنعاً عن حنان بن سدير قال حدثني أبي قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام فقدم علينا طعاماً فأكلت طعاماً ما أكلت مثله قط فقال لي يا سدير كيف رأيت طعامنا هذا قلت بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله ما أكلت طعاماً مثله قط ولا أظنني أكل أبداً مثله ثم إن عيني تغرت فبكيت فقال يا سدير ما يبكيك قلت يا ابن رسول الله ذكرت آية في كتاب الله تعالى قال وما هي قلت قول الله في كتابه «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» فخفت أن يكون هذا الطعام الذي يسألن الله عنه فضحك حتى بدت نواجهه ثم قال يا سدير لا تسأل عن طعام طيب ولا ثوب لي ولا رائحة طيبة بل لنا خلق وله خلقنا ولنعمل فيه بالطاعة قلت له بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله فما التعيم قال حب على وعترته عليهما السلام يسألهم الله يوم القيمة كيف كان شكركم لي حين أنعمت عليكم بحب على وعترته عليهما السلام.

(٤٣٧٩٧) دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه أنه قال في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» فالله تبارك وتعالي أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ولكنكم مسئولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها وقمنتم بحقها؟

(٤٣٧٩٨) مجمع البيان ٥٣٥ ج ٥ - في قول الله عز وجل «ثُمَّ

لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ الآية. روى العياشي بإسناده في حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليهما السلام عن هذه الآية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن أوقفك الله يوم القيمة بين يديه حتى يسألوك عن كل أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد وبنا اختلفوا بعد أن كانوا مختلفين وبين ألف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء وبين هداهم الله للإسلام وهي النعمة التي لا تقطع والله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم الله به عليهم وهو النبي عليه السلام وعترته.

(١١) مستدرك ٤٣٧٩٩ ج ٢٤٩ ح ١٦ الشيخ شرف الدين التجففي في تأويل الآيات عن الشيخ المفيد بإسناده إلى محمد بن سائب الكلبي قال لما قدم الصادق عليهما السلام العراق نزل الحيرة فدخل عليه أبو حنيفة وسئل عن مسائل إلى أن قال أبو حنيفة أخبرني جعلت فداك عن قول الله عز وجل **لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** قال فما هو عندك يا أبو حنيفة قال الأمان من السرير^(١) وصحة البدن والقوت الحاضر قال يا أبو حنيفة لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيمة حتى يسئلوك عن كل أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولن وقوفك قال فما النعيم جعلت فداك قال النعيم نحن الذين أنقذ الله الناس بنا من الضلاله وبصرهم بنا من العمى وعلّمهم بنا من الجهل.

وتقديم في أحاديث باب (٢٠) استحباب الاقتصاد في النفقة وتقدير المعيشة وعدم جواز الإسراف والإكتار من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ وباب (٢١) أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف ما يناسب الباب.

(١) أي الطريق.

ولاحظ باب (١) وجوب نفقة الزوجة الدائمة وبيان مقدارها من أبواب النفقات ج ٢٦ وباب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد فإنَّ فيما مابينهما ما يناسب المقام. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطعام خصوصاً الفقراء
منهم واستحباب إجادتها وكراهة اختصاصها بالأغنياء
وكراهة إجابة من يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء

٤٣٨٠٠ (١) كافي ج ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤١٠ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال (لي - المحسن) أبو عبد الله عليه السلام أعمل طعاماً وتنوّق^(١) فيه وادع عليه أصحابك.

٤٣٨٠١ (٢) كافي ج ٢٩٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤١٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أَوْلَمْ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبَعْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يَعِدُ.

٤٣٨٠٢ (٣) تفسير العياشي ج ٢٥٧ - عن مساعدة بن صدقة قال مرَّ الحسين ابن علي عليهما السلام بمساكين قد بسطوا اكساء لهم فألقوا عليه كسرأ فقالوا هلم يا بن رسول الله فتنى وركه فأكل معهم ثم تلا **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾** ثم قال قد أجبتكم فأجيبيوني قالوا نعم يا بن رسول الله (وتعمى عين)^(٢) فقاموا معه حتى أتوا منزله فقال للرباب أخرجي ما كنت تدَّخرِينَ.

٤٣٨٠٣ (٤) مستدرك ج ٢٥٠ - العياشي في تفسيره عن الصادق

(١) أي تجود وبالغ. (٢) أسقط في الوسائل قوله وتعمى عين.

عليه قال لو ان رجلاً أفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن لم يعد سرفاً.
 (٤٣٨٠٤) الإختصاص ٢٥٣ - وروى لوعمل طعام بمائة ألف درهم
 وذكر نحوه.

(٤٣٨٠٥) كافي ٢٨٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
 بإسناد ذكره عن أبي إبراهيم^(١) قال نهى رسول الله ﷺ عن طعام
 وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء.

(٤٣٨٠٦) مستدرك ٢٤٩ ج ٢٤٩ القطب الزاوندي في دعواه عن
 رسول الله ﷺ أنه قال ويكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء.

(٤٣٨٠٧) نهج البلاغة ٩٥٦ - من كتاب على عليه إلى عثمان بن
 حنيف الأنصاري وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعى إلى وليمة
 قوم من أهلها فمضى إليها أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني، أن رجلاً من
 فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان
 وتنتقل إليك الجفان وما ظنت أنك تجib إلى طعام قوم عائلهم مجفون
 وغنيهم مدعون فانظر إلى ما تقضمه^(٢) من هذا المقصم مما اشتبه عليك
 علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه الخبر. وتقدم في باب
 (٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأنّد استحبابه من الحقوق
 في المال (ج ٩) ما يدل على ذلك وكذا في الباب المتقدم.

(٤٣٨٠٨) (١) كافي ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم
 الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليه قالوا كان النبي ﷺ

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - ثلث. (٢) قضم الشيء: كسره بأطراف أسنانه - المنجد.

إذا أكل لقّم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على ^(١) يمينه. دعوات الزاوندي ١٣٧ - كان النبي ﷺ إذا أكل (وذكر مثله).

٤٣٨٠٩ (٢) ثواب الأعمال ١٨١ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه ^{عليه السلام} قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان البصري عن داود الرقى عن الباب امرأته قالت إتّخذت خبيضاً فأدخلته إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضع التخييص بين يديه وكان يلقي أصحابه فسمعته يقول من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله بها عنه مرارة يوم القيمة.

٤٣٨١٠ (٣) المحسن ٤ - البرقى عن نوح بن شعيب عن كافى ح ٢٩٨ - نادر الخادم قال كان أبو الحسن (الرضا - المحسن) عليه السلام يضع جوزينجا ^(٢) على الأخرى ويناولنى.

٤٣٨١١ (٤) طبت النبى ﷺ ٢٦ - قال رسول الله ﷺ من ألقم فى فم أخيه المؤمن لقمة حلو لا يرجو بها رشوة ولا يخاف بها من شره ولا ي يريد إلا وجهه صرف الله عنه بها حرارة الموقف يوم القيمة.

٤٣٨١٢ (٥) المحسن ٥ - البرقى عن أبي عبدالله أبوه البرقى عنمن ذكره عن أتىوب بن الحر عن شريك العامرى عن بشر بن غالب قال خرجنا مع الحسين ابن علي ^{عليهم السلام} إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاءه فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٣٨١٣ (٦) العيون ٧٣ ح ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر

(١) عن - الدعوات. (٢) مغرب جوزينة وهي ما يعمل من التكّر والجوز - آت.

(عن أبيه محمد - ظ) عن أبيه على عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال النبي ﷺ يا على إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنها أحد اللحمين واغرف للجيران فإن لم يصبووا من اللحم يصبووا من المرق. وتقديم في رواية الرواوندي (٤) من باب (٩٦) ما ورد في حب الحلواء من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ من أطعم أخيه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف.

ويأتي في باب (٢١٢) استحباب عرض الطعام ثم الشراب على المؤمن وباب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه، ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢١٢) باب ما ورد في أن الوليمة في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز

(١) كافي (٤٣٨١٤) ج ٢٨١ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لا تجub الدّعوّة إلّا في أربع العرس والخرس والإياب والإعذار.

(٢) كافي (٤٣٨١٥) ج ٢٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي المحاسن ٤١٧ - البرقى عن التوفلى عن السكونى (عن أبي عبد الله عليهما السلام - كا) (ياسناده - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يقع عنه ويطعم (له - المحاسن) والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعوه إخوانه إذا آب من غيبته (١) (كا - وفي رواية أخرى أو توكيه وهو بناء الدار [أ] وغيره).

(٣) الدعائم (٤٣٨١٦) ج ٢٠٥ - روى نا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ أمر بالوليمة وقال هي في أربع

(١) غيبة - المحاسن.

العرس والخرس والإعذار والوكيرة فالعرس ابنة الرجل بأهله والخرس هو العقيقة والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرجل من سفره.

(٤) فقيه ٤٣٨١٧ ح ٢٥٧ ج ئ بالإسناد المتقدم في حديث وصيحة النبي ﷺ لعلى عَلِيٌّ ياعلى لا وليمة إلا في حمس في عرس أو خرس أو عذر أو وكار أو ركاز فالعرس^(١) التزويع والخرس التفاس بالولد والعذار الختان والوكرار في شراء^(٢) الدار والرُّكاز الرجل^(٣) يقدم من مكة. **الخصال** ٣١٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال حدثني عمى محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن سجادة العابد وأسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان، معانى الأخبار ٢٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنى أبو عبد الله الرزازى عن سجادة عن موسى بن بكر قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا وليمة إلا في حمس وذكر مثله.

(٥) كافي ٤٣٨١٨ ح ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمارة قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إننا نجد لطعم العرس رائحة ليست برأحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى (إليه - خ) ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديقه^(٤) في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك^(٥).

(٦) كافي ٤٣٨١٩ ح ٢٨٢ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن

(١) فأماماً العرس - المعانى والخصال

يشترى - المعانى والخصال. (٢) الذي - الخصال. (٣) الذي - الخصال.

(٤) أي يبله بماء ويخلطه في طعامهم.

(٥) تشم لذا - نل.

أبي عبد الله عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلansi عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له إننا نتّخذ الطعام ونستجده ونتّوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لأنّ طعام العرس فيه تهّب رائحة من الجنة لأنّه طعام اتّخذ للحلال. **المحاسن ٤١٨** - البرقى عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلansi عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام (وذكر نحوه).

(٧) كافي ٤٣٨٢٠ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أولئك أبو الحسن موسى عليهما السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة فعاشه بذلك بعض أهل المدينة بلغه ذلك ف قال ما آتى الله عزّ وجلّ نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتى محمداً مثله وزاده ماله يؤتّهم قال سليمان عليهما السلام **«هذا أعطاونا فما ثمنه؟ أو أفسكت بغير حساب»** وقال محمد عليهما السلام **«وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»**.

(٨) كافي ٤٣٨٢١ ح ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال النبي عليهما السلام من بنى مسكننا^(١) فليذبح كيشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول «اللهم أدحر^(٢) عنّي مردة الجن والإنس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا»^(٣) إلا أعطى ما سأله.

(٩) تهذيب ٤٠٨ ح ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥ ح ٣٦٨

- عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤١٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام قال وليمة يوم ويومان^(٤) مكرمة وثلاثة أيام رباء وسمعة.

(١) مسجداً - ثل. (٢) أي بعَد. (٣) وبارك لى بنزلاني - خ. (٤) يوماً أو يومين - المحاسن.

(١٠) كافي (٤٣٨٢٢) ح ٣٦٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلاني عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام الوليمة أول يوم حق والثاني معروفة وما زاد رباء وسمعة. المحسن ٤١٧ - البرقى عن التوفلاني عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام أول يوم حق والثانية ذكر مثله.

(١١) الجعفريات (٤٣٨٢٤) بـإسناده عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام الوليمة أول يوم حق والثانية معروفة فما كان فوق ذلك فهو رباء وسمعة. و يأتي في رواية هارون (١) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله فختن بعض القواد ابنأ له وصنع طعاماً ودعا الناس.

(٢١٣) باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

(١) كافي (٤٣٨٢٥) ح ٢٧٥ - عدة من أصحابنا عن المحسن ٤١٦ - أحمد ابن محمد بن خالد عن على بن محمد القاشاني عن أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني (١) عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن أبيه أنَّ رسول الله عليهما السلام كان في بعض مغازيَّه فمرَّ به ركب وهو يصلّى فوقفوا على أصحاب رسول الله عليهما السلام وسائلوهم (٢) عن رسول الله عليهما السلام ودعوا وأثنوا وقالوا لو لا أنا عجَّال لانتظرنا رسول الله عليهما السلام فأقرَّئوه (منا - كا) السلام ومضوا فانقتل (٣) رسول الله عليهما السلام مغضباً ثم قال لهم يقف عليكم الرَّكب ويسألونكم عنِّي ويبلغونى (٤) السلام ولا

(١) سليمان بن مقاتل المديني - المحسن. (٢) فسائلوهم - المحسن. (٣) فأقبل - خ كا.

(٤) ويبلغوننى - المحسن.

تعرضون عليهم الغداء^(١) ليعز^(٢) على قوم منهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوأ عنده.

٤٣٨٢٦ كافي ٢٧٥ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسي المحسن ٤١٧ - البرقى عن أحمد بن عيسى عن عدة رفعه^(٣) إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء.

٤٣٨٢٧ المحسن ٤١٧ - البرقى عن ابن محبوب عن علي بن

الخطاب الخلال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتاه مولى له فسلم عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلم عليه وجلس فلما انصرف أبو عبد الله عليه السلام انصرف معه الرجل فلما انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى باب داره دخل وترك الرجل فقال له إبني إسماعيل يا أبا لا كنت عرضت عليه الدخول فقال لم يكن من شأنى إدخاله قال فهو لم يكن يدخل قال يا بنتى إنى أكره أن يكتبنى الله عرضاً.

(٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر

والناسب ولا بأس بإطعام من لا يعرف

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذَا حَذَّنَا مِيقَاتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوْنَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًاً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُشْنَاً (٨٣).

٤٣٨٢٨ كافي ٢٠٠ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسي عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله

(١) الغداء - المحسن. (٢) يعز - المحسن. (٣) رفعوا - المحسن.

أن يملأ جوفه من الزّقّوم مؤمناً كان أو كافراً.

(٤٣٨٢٩) معانى الأخبار ١٨١ حديث محمد بن علي ماجيلويه عليهما السلام عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن النّبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ياسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من مثل مثلاً أو اقتني كلباً فقد خرج من الإسلام فقيل له هلك إذاً كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبت إنماعنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه وبقولي «من اقتني كلباً» [عنيت] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعنه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.

(٤٣٨٣٠) معانى الأخبار ٣٦٥ حديث محمد بن علي ماجيلويه عليهما السلام قال حدّثني عمّي محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمدًا وأل محمد ولكن النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا أو تتبّرون من أعدائنا وقال عليهما السلام من أشبع عدوًّا لنا فقد قتل وليتنا.

وسائل ٢٧٤ ج ٢٤ - ورواه في صفات الشيعة مثلاً.

(٤٣٨٣١) مستدركة ٢٣٧ ج ١٦ - زيد الترسى في أصله عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في حديث فأما النّاصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغثه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث ففقطه ولا تغثه فإنّ أبي نعيم المحمدي كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيمة معدباً كان أو مغفوراً له.

(٤٣٨٣٢) تفسير العيّاشي ٤٨ ج ١ - عن حريز عن بريقال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه مسلماً قال نعم أطعمه مالم تعرفه بولاية ولا بعداوة إن الله يقول ﴿وَقُولُوا إِلَّا نَاسٌ حُسْنَاهُمْ﴾ ولا تطعم

من ينصلب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

(٦) مستدرك ج ٢٢٨ (٤٣٨٢٣) - تفسير الإمام علي بن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً وعطشاً ثم أذقته شربة من الدنيا لرأيت أنني قد أسرفت.

(٧) أمالى الطوسي (٤٣٨٣٤) - بالإسناد المتقدم في حديث وصيحة النبي ﷺ لأبي ذر رض يا أبا ذر لاتصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى ولا تأكل طعام الفاسقين يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله عز وجل.

(٨) المحاسن (٤٣٨٣٥) البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ أضل بطعمك من تحب في الله.

(٩) دعائيم الإسلام (٤٣٨٣٦) ج ١٠٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أطعم أخيه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فثاماً من الناس والرّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السّكّين في السنام وأصطف لطعمك ومالك من تحب في الله.

(١٠) الجعفريات (٤٣٨٣٧) بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ صل بطعمك وشرابك من تحب في الله عز وجل.

(٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرّباء والسمعة

(١) عقاب الأعمال (٤٣٨٣٨) - بالإسناد المتقدم في باب (٦) عيادة المريض عن أبي هريرة و ابن عباس قالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أطعم طعاماً رباء وسمعة أطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى

بين الناس. مستدرك ٢٥٤ ج ١٦ - البحار عن كتاب زهد النبي ﷺ
لـ جعفر بن أحمد القمي بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال
من أطعم طعاماً (وذكر مثله) (وزاد يوم القيمة). وتقديم في أحاديث
باب (١٣) وجوب النية في العبادات ووجوب الإخلاص فيها وحرمة
الزياء من أبواب المقدّمات (ج ١) وباب (١٤) علامة المرائي وباب
(١٥) كراهة ذكر العبادة للغير وباب (١٧) كراهة استكثار الخير
ما يناسب الباب.

(٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاشق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواب منهم

قال الله تعالى في سورة التمل (٢٧) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَمْدُونِ
بِمَا لِقَاتُنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بِلْ أَتَنْهَا بِهِدْيَتِكُمْ تَفَرَّحُونَ (٣٦).
٤٢٨٣٩ (١) كافي ٢٧٤ ج ١٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب المحسن ٤١١ - البرقى عن ابن محبوب عن إبراهيم
الكرخي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ لو أنَّ مؤمناً
دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدين (ولو أنَّ مشركاً
أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدين - كا) أبي
الله عزَّ وجلَّ لـ زيدٌ^(١) المشركين والمنافقين وطعامهم.

٤٢٨٤ (٢) فقيه ٤ ج ٤ - عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن
أبي طالب عليهما السلام في حديث المناهى قال نهى رسول الله ﷺ عن

(١) زاد - المحسن - الزَّيْد: الطعام والهدية.

إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

(٤٣٨٤١) الجعفريات ١٥٩ بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
أن النبي ﷺ دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفراً من
 أصحابه فقال النبي ﷺ أجيروا فأجابوا وأجاب النبي ﷺ فأكل.

(٤٣٨٤٢) الجعفريات ٨٢ بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
رسول الله ﷺ نهى عن زيد المشركين يريد هدايا أهل الحرب.

(٤٣٨٤٣) كافي ٢٧٤ ج ٦ محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن إسحاق بن يزيد عن أبي عبد الله
عليهما السلام قال (إن - كا) من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعا.
المحسن ٤١٠ - البرقي عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
إسحاق بن يزيد ومعاوية ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

(٤٣٨٤٤) المحسن ٤١٠ - البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الأعلى بن أعين عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله
عليهما السلام قال من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته
قال ورواه محمد بن علي عن إسماعيل بن شمار عن سيف بن عميرة
عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

(٤٣٨٤٥) كافي ٢٧٤ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى مولى آل
سام عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن من حق المسلم
الواجب على أخيه إجابة دعوته.

(٤٣٨٤٦) كافي ٢٧٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسي عن إبراهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام

قال إنَّ من الحقوق الواجبات للمؤمن (١) أن تجاحب (٢) دعوته.

٤٣٨٤٧ (٩) المؤمن. **عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة وليس منها حق إلا وهو واجب على أخيه إن ضيَّع منها حُقْقاً خرج من ولایة الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيبي (إلى أن قال) والسابع: أن تبرئ قسمه (٣) وتجب دعوته الحديث.**

٤٣٨٤٨ (١٠) كافي ٢٧٤ ج ٦ **محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٤ ج ٩** - الحسن بن محبوب **المحاسن ١١** - البرقى عن ابن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام أوصى الشاهد من أمتى والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين.

٤٣٨٤٩ (١١) مستدرك ٢٣٥ ج ٢٣ **الجعفريات بإسناده عن علي عليهما السلام** قال رسول الله عليهما السلام سر ثلاثة أميال أجب دعوة.

٤٣٨٥٠ (١٢) المحاسن ١٤ **البرقى** عن بعض أصحابنا العراقيين رفعه قال قال رسول الله عليهما السلام من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علم.

٤٣٨٥١ (١٣) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ **عن الحسين بن علي عليهما السلام** أنه رأى رجلاً دعى إلى طعام فقال للذى دعاه أعفى نفسي فقال الحسين عليهما السلام قم فليس في الدعوة عفو وإن كنت مفطراً فكُل وإن كنت صائماً فبارك.

٤٣٨٥٢ (١٤) دعوات الرزاونى ١٤ **قال رسول الله عليهما السلام** من لا يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣٨٥٣ (١٥) عوالى الثنائى ١٦٤ ج ١ **عن رسول الله عليهما السلام** قال من دعى فلم يحب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة

(١) للمسلم - ثل. (٢) يجيئ - ثل. (٣) أي تصدق قسمه.

دخل سارقاً وخرج معيراً^(١).

٤٣٨٥٤ (١٦) **المحاسن** ٤٠ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة النخعى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ يجيز الدّعوة.

٤٣٨٥٥ (١٧) **وفيه** ٤٤ - البرقى عن التوفلى بإسناده قال قال رسول الله ﷺ لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت.

٤٣٨٥٦ (١٨) **الجعفريات** ١٥٩ بإسناده عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدى إلى كراع^(٢) لقبلت. **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٨٥٧ (١٩) **الجعفريات** ٢٥٧ أخبرنا الشّريف أبوالحسن على بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمى قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى الحافظ قال حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيصى قال حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدى قال حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو دعيت إلى كراع لأجبت.

٤٣٨٥٨ (٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٦ - عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيز دعوة المملوك.

٤٣٨٥٩ (٢١) **عيون الأخبار** ١٢ ج ٢ - حدثنا أبي علي قال حدثنى كافى ٤ ج ٤ - على بن إبراهيم (بن هاشم - العيون) عن ياسر الخادم

(١) غير فلاناً نسبة إلى العار وقبع عليه فعله.

(٢) الكراع من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن الدواب مادون الكعب - اللسان.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السخنـي يأكل (من - العيون) طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لشـأ يأكلوا من طعامه. مشكاة الأنوار ٢٣١ - عن الرضا عليه السلام نحوه.

(٤٣٨٦٠) (٢٢) المحاسن ٤٤٩ - البرقى عن ياسو الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السخنـي ^(١) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه. (٤٣٨٦١) (٢٣) طب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ٢١ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء.

وتقـدم في رواية انس (٣٢) من باب (٦) استحبـاب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلـق بالمرض ج ٣ قوله كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يجيب دعوة المملوك. وفي رواية اسماعيل (١٢) من باب (١٩) فضل الابتداء بالسلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تدعـ إلى طعامك أحداً حتى يسلم. وفي رواية الجعفريـات (١٤) قوله عليه السلام أمرنا صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا مـرـ بـنا رـجـل وـلـم يـسـلـم وـالـطـعـام بـيـن أـيـدـيـنـا أـن لاـ نـدـعـهـ إـلـيـهـ. وفي رواية الجعفريـات (١٥) قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تدعـوا أحدـاـ إـلـى الطـعـام حـتـى يـسـلـم. وفي رواية المؤمن (٣٢) من باب (٩٣) ماوردـ في حرمة المؤمن قوله عليه السلام للـمـسـلـم عـلـى أـخـيـهـ مـنـ الـحـقـ أـنـ يـسـلـم عـلـيـهـ إـذـ لـقـيـهـ (إـلـىـ أنـ قـالـ) ويـجـبـهـ إـذـ دـعـاهـ.

ولاحظـ بـاب (٤٥) حـكم مـؤـاكـلةـ الـكـفـارـ فـيـ آـنـاءـ وـاحـدـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ (جـ ٢٨) فإنـ فـيهـ مـاـيـنـاسـبـ الـبـابـ. وفيـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (٤) مـنـ بـابـ (٥٠) ماوردـ فيـ آـنـ مـنـ أـكـلـ طـعـاماـلـ مـيـذـعـ إـلـيـهـ قولهـ إـنـ عـلـيـاـ عليه السلام كانـ يـأـتـيـ الدـعـوـةـ وـيـقـولـ هـيـ حـقـ عـلـىـ مـنـ دـعـىـ إـلـيـهاـ. وفيـ بـابـ (٢١٤) استـحـبـابـ اـشـبـاعـ الـمـؤـمـنـ مـاـيـنـاسـبـ ذـلـكـ.

**(٢١٧) باب استحباب إجابة الدّعوة في الوليمة والختان
وكراهتها في خفض الجواري**

ـ ٦٤٣٨٦٢ (١) تهذيب ٩٤ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج ٦

علی بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلی عن السکونی عن أبي عبد الله علیہ السلام
قال أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري.

**(٢١٨) باب كراهة استخدام الضيف واستحباب إعانته إذا نزل
وترك إعانته إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطييب زاده**

ـ ٦٤٣٨٦٣ (١) كافي ٢٨٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى (١)

عن ذبيان بن حكيم عن موسى التمیری عن ابن أبي يعفور قال رأيت
عند أبي عبد الله علیہ السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك
وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال علیہ السلام نهى رسول الله علیه السلام عن أن
يستخدم الضيف.

ـ ٦٤٣٨٦٤ (٢) كافي ٢٨٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى (٢)

عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل التمیری عن ميسرة قال قال أبو
جعفر علیہ السلام إن من التضييف (٣) ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام
الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من
النذالة (٤) وزورده وطبيوا زاده فإنه من السخاء.

ـ ٦٤٣٨٦٥ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٦ الحسين بن محمد عن السياری عن

عبيد ابن أبي عبد الله البغدادی عن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرضا

(١) محمد بن موسى - خ. (٢) محمد بن موسى - خ.

(٣) أي من أسباب أن يعد الناس ضعيفاً. (٤) أي من الخسارة والحرارة.

عليه ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل فتغير السراج فمدّ الرجل يده ليصلحه فزيره أبو الحسن عليه ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا.

(٤) السوائر ٧٦ - من ذلك ما استطرفاه من كتاب الستاري

واسمها أبو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما من الله آلاف التحية والثناء قال نزل بأبي الحسن عليه أضياف فلما أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له يا ابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا فقال عليه لهم أما وأنتم ترحلون عنّا فلا.

(٥) أمالى الصدوق ٤٣٧ - حدثنا أحمدر بن محمد بن يحيى

العطّار قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله أو غيره قال نزل على أبي عبد الله الصادق عليه قوم من جهينة فأضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم ووصلهم وأعطاهم ثم قال لغلمانه تنحوا لا تعيشوهم فلما فرغوا جاءوا اليه دعوه فقالوا له يا ابن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضيافة وأعطيت فأجزلت العطية ثم أمرت غلمانك أن لا يعيشونا على الرحلة فقال عليه أنا أهل بيت لانعين أضيافنا على الرحلة من عندنا.

(٢١٩) باب استحباب إقراء الضيف

(١) أمالى الطوسي ٦٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن ابن عليّ بن الحسن الطوسي عليه قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن عليّ بن عمر قال حدثنا محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن

أبيه على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكاة و (أ - خ) قروا الضيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالستين والجرب وقال إنما أهل بيته لا نمسح على أحفافنا.

قرب الإسناد ٧٤ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر يحفر وقد انبهر^(١) الذي يحفره فقال له لمن تحرف هذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال وما للأرض تشدد عليك إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق فلان الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه ثم قال لقد كان يحب إقراء الضيف^(٢) ولا يقرى الضيف إلا مؤمن تقى.

و فيه ٧٥ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن آبائه عليهما السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتى أحسن الوضوء وأقيم الصلاة وأوتى الزكاة في وقتها وأقرئ الضيف طيبة بها نفسى محتسب بذلك أرجو ما عند الله فقال بخ بخ ما لجهنم عليك سبيل إن الله قد برأك من الشح إن كنت كذلك ثم قال نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلا بشقة وما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه معه.

(٤) الجعفريات ١٥٤ بسانده عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف.

(٥) دعائم الإسلام ٦١٠٦ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضيف الضيف إلا كلّ مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف وحدّ الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

(٦) غور الحكم ٥٢٠ - عن على عليه السلام أنه قال فعل المعروف

(١) أي انقطع نفسه من السعي في الحفر. (٢) إقراء الضيف: أي الإحسان إليه.

واغاثة الملهوف وإقراء الضيف آلة السيادة.

٧٣١(٧) من أفضل المكارم تحمل المغامر وإقراء الضيف.

٤٣٨٧٥(٨) مستدرك ٤٢ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال من أدى زكوة ماله وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح ورواه الرزاوندي في لب الباب عنه مثله.

٤٣٨٧٦(٩) وقال ﷺ لا خير فيمن لا يقر الضيف.

وتقديم في رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله ﷺ لا تزال أمتى بخير ما تحيطوا (إلى أن قال) ووقروا الضيف وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطن والستين. وفي رواية الرزاوندي (٣٤) من باب (٤٢) تحريم البخل قوله عليه السلام من أدى الزكوة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد وقى من الشح. وفي رواية مساعدة (٣٥) قوله والشحيح إذا شح من الزكوة والصدقة وصلة الرحم وإقراء الضيف (إلى أن قال) وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح.

وفي رواية الحسن بن عطيه (٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المكارم عشر (إلى أن قال) وإقراء الضيف. وفي رواية أبي قتادة (١٦) قوله عليه السلام إن خصال المكارم بعضها مقيد ببعض (إلى أن قال) وقرى الضيف ورأسيهن الحياة. وفي رواية جامع الأخبار (٤٥) قوله عليه السلام المؤمن يكون صادقاً (إلى أن قال) يحب الضيف.

وفي كثير من أحاديث أبواب العشرة ج ٢٠ مثل باب (٤٨) أن من حق الدّاخل على صاحب البيت أن يمشي معه هنيئة وباب (٤٩) استقبال القادر وباب (٥٠) أن من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل

صاحبه هنئة وباب (٥٣) ماورد في تعظيم الأصحاب وتقديرهم وباب (٩١) ماورد في إكرام المؤمن بالفعل والقول وباب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه مايناسب ذلك. ويأتي في باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضيف وباب (٢٢١) استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وباب (٢٢٣) ماورد في أن الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه وباب (٢٢٤) أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وباب (٢٢٥) عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف وباب (٢٢٦) أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأتي للضيف بما في بيته مايناسب الباب.

(٢٢٠) باب ماورد في إكرام الضيف وعدم إكرامه وأن من حق الضيف أن يعده له الخلال

(١) كافي ٤٣٨٧٧ ج ٦ محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (١) عن عمر بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل

وزراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال معاذ الله رسول الله عليه السلام فاطمة عليه السلام أن قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

(٢) كافي ٤٣٨٧٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال معاذ الله عليه السلام علية السلام قال من كان ذكر مثله.

(٣) مستدرك ٤٣٨٧٩ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن رسول الله عليه السلام أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت.

جامع الأخبار ٣٧٧ - عن النبي عليه السلام مثله إلى قوله ضيفه. مستدرك

(١) محمد بن يحيى عن ذكره عن عمر بن عبد العزيز - خ كا.

٢٥٩ ج ١٦ - الرواية في لبّ الباب عن النبي ﷺ مثله. طبّ النبي
٢١ - عن النبي ﷺ مثله إلى قوله ضيفه.

٤٣٨٨٠ (٤) مستدرك ٢٦٠ ج ١٦ - الشیخ شاذان بن جبرئیل فی
كتاب الفضائل بإسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه
رأى على الباب الرابع من الجنة مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله
على ولی الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليکرم ضيفه الخبر.

٤٣٨٨١ (٥) غور الحكم ١١٤ - عن أمیر المؤمنین ع ع قال أکرم
ضيفك وإن كان حقيرًا. وفيه ٣٦٣ - ثلاث لا يستحب منهن خدمة
الرجل ضيفه وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلمه وطلب الحق وإن قل.

٤٣٨٨٢ (٦) دعائیم الإسلام ٢٥٢ ج ٢ - عن علی بن الحسین ومحمد
بن علی طیب ع انهما ذکروا وصیة علی صلوات الله علیه فقلوا (إلى أن قال)
والله الله في ابن السبیل فلا يستوحش من عشيرته بمکانکم والله الله في
الضیف لا ينصرفن إلآ شاکرا لكم الخبر.

٤٣٨٨٣ (٧) مستدرک ٢٥٩ ج ١٦ - المستغفری في طبّ النبي ﷺ
قال من لم یکرم ضیفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهیم.

٤٣٨٨٤ (٨) کافی ٢٨٥ ج ٦ علی بن إبراهیم عن أبيه المحسن ٥٦٤
- البرقی عن إبراهیم بن هاشم عن الحسن بن الحسین الفارسی عن
سلیمان بن حفص (١) (عن أبي عبد الله ع - کا) قال قال رسول الله
ﷺ علیه السلام أن من حق الضیف (أن یکرم و - کا) أن یعد له الخلال (٢). فقيه
٢٢٦ ج ٣ - وفي خبر آخر إن من حق الضیف أن یعد له الخلال.

٤٣٨٨٥ (٩) المحسن ٤٥٢ - البرقی عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
حفص عن أبي عبد الله ع ع في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو

(١) سلیمان بن جعفر البصری - المحسن. (٢) الخلال ما تخلّل به الاسنان - المنجد.

نحوه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

(٤٣٨٨٦) مستدرك ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال
وروى أنَّ العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما
الرحمة وتساقط عليهما البركة فلا يزال كذلك حتى يقوما عنها.

وتقديم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) أكرام المؤمن من
أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم
الله عزَّ وجلَّ. لاحظ سائر أحاديث هذا الباب. وفي رواية حفص (١)
من باب (٢٩) حكم من حلف على الرجل من أبواب الأيمان (ج ٢٤)
قوله سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد
إكرامه. وفي رواية عبد الرحمن (٢) سألت أبي عبد الله عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة
قال لا. وفي أحاديث باب (٢١٨) كراهة استخدام الضيف من أبواب
الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وأن يكون أول من يضع يده وآخر من يرفعها

(٤٣٨٨٧) كافي ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٤٨

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
(عن أبيه عليه السلام - المحسن) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل مع قوم
طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم.

(٤٣٨٨٨) كافي ٢٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر ابن محمد الأشعري المحسن ٤٤٩ - البرقي عن جعفر بن محمد

عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن ^(١) يأكل القوم.

(٤٣٨٨٩) كافي ٤٣٨٨٩ ج ٦ محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا (لم - ثل) يأكل معه ينقبض قليلاً.

(٤٣٨٩٠) كافي ٤٣٨٩٠ ج ٦ محدث بن يحيى عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده].

(٤٣٨٩١) مستدرك ٤٣٨٩١ ج ٦ القطب الرأوندي في لب الباب عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن يحبه الله فليأكل طعامه مع ضيفه. **(٤٣٨٩٢) غور الحكم ٩٨** - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الطعام يؤكل على ثلاثة أضرب مع الإخوان بالسرور ومع الفقراء بالإيثار ومع أبناء الدنيا بالمروة.

(٤٤٤) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه وإكثاره منه
فإنه تعرف بهذا مودة الرجل لأخيه

(٤٣٨٩٣) كافي ٤٣٨٩٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤١٣ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا ^(٢) مع (عبد الله - المحاسن) ابن أبي يعقوب على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعنا بالغداء فتغدىنا وتغدى معنا وكنت أحدث القوم سنًا فجعلت أحضر ^(٣) وأنا آكل فقال لي كُلْ أma

(١) لأن - المحاسن. (٢) دخلت - المحاسن. (٣) أى أستحبى - أقصر - خ.

علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

(٤٣٨٩٤) المحسن ٤١٣ - البرقى عن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يعرف حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

(٤٣٨٩٥) المحسن ٤١٤ - البرقى عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده.

(٤٣٨٩٦) دعائيم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه إنما تعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل يسرّنى بذلك.

(٤٣٨٩٧) كافي ٢٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابن أبي منصور قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يديه الشوأة ثم قال يا عيسى إنه يقال اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه. **المحسن ٤١٣** - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام شوأة فجعل يلقي بين يديه ثم يقال إنه يقال وذكر مثله.

(٤٣٨٩٨) كافي ٢٧٩ ج ٦ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن **المحسن ٤١٣** - أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي المغرا (حميد بن المثنى - المحسن) العجلاني قال حدّثني (خالي - المحسن) عنترة بن مصعب قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة^(١) فوضعت بين أيدينا فقال

(١) بسفرته - المحسن.

كلوا فأكلنا (المحاسن) - وجعلنا نقصر في الأكل فقال كلوا فأكلنا) فقال أثبتم أنتم (١) أنه كان يقال اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال فأكلنا و (قد - كا) ذهبت الحشمة.

(٧) كافي ٤٣٨٩٩ ح ٢٧٩ - على بن محمد بن بندار عن **المحاسن** ٤١٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عدّة من أصحابه (٢) عن يونس بن يعقوب عن عبد الله ابن سليمان الصيرفي قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فقدم إلينا طعاماً (فيه - كا) شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصبة فيها (٣) أرز فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنه يعتبر حبّ الرجل لأنّ أخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لى حوزاً بأصبعه من القصبة فقال لي لتأكلن (ذا - كا) بعد ما قد أكلت فأكلته.

(٨) كافي ٤٣٩٠٠ ح ٢٧٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على **المحاسن** ٤١٣ - البرقى عن الوشاء عن يونس (٤) عن أبي الربيع قال دعا أبو عبد الله عليهما السلام ب الطعام فأتى به رئيسة فقال لنا أدنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقترون فقال عليهما كلوا فإنما يستبين مودة الرجل لأنّ أخيه في أكله (عنه - كا) قال فأقبلنا نغضّ أنفسنا كما تغضّ الإبل (٥).

(٩) كافي ٤٣٩٠١ ح ٢٧٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج **المحاسن** ٤١٤ - البرقى عن أحمد (بن محمد - خ) بن عيسى عن عمر

(١) أثبتم أنتم - المحاسن - نل. (٢) أصحابنا - المحاسن. (٣) من أرز - المحاسن.

(٤) يونس بن ربيع قال - المحاسن. (٥) تضرّ أنفسنا كما يضرّ الإبل - خ - المحاسن. غصّت بالماء غصّاً إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكن تسيفه وفي بعض النسخ بعض بالضاد المعجمة وهو من عرض عليه بالتوجّذ أي استمسكه، وفي بعضها وفي المحاسن (تضضر أنفسنا كما تضرّ الإبل بالضاد المعجمة والفاء والراء وهو الأظهر وفي النهاية ضفت البعير إذا علقتها الصفار وهي اللقم الكبار الواحدة الصفراء) والضفير شعر يجرش وتعلقة الإبل - مرأت.

بن عبد العزيز الملقب بزحل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليهما السلام فاوتبينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر فقال عليهما السلام ما صنعتم شيئاً إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلأ عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة^(١) فأكلت فقال (نعم - كا) الآن ثم^(٢) أنشأ يحذثنا أن رسول الله أهدى إليه^(٣) قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبازر رضي الله عنهم^(٤) فجعلوا يعذرون في الأكل فقال ما صنعتم شيئاً (إن - المحسن) أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلأ عندنا فجعلوا يأكلون (أكلأ - كا) جيداً ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام رحمهم الله (ورضي الله عنهم - كا) وصلّى عليهم.

(٤٣٩٠٢) المحاسن ٤١ البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة قال دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فدعا بالخوان فأتى بقصعة فيها أرز فأكلت منها حتى امتلأت فخطّ بيده في القصعة ثم قال أقسمت عليك لئاً أكلت دون الخطّ.

(٤٣٩٠٣) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ٢ عن جعفر بن محمد بن صالح الله عليه أنه قال إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

(٤٣٩٠٤) كافي ٢٨٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ذكر أصحابنا قوماً فقللت والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم إثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال (أبو عبد الله - المحسن) عليهما السلام فضلهم عليك أكثر من فضلك

(١) كشحة ما به - المحسن. (٢) و - كا. (٣) أهدى له - المحسن. (٤) رحمهم الله - المحسن.

عليهم قلت جعلت فداك كيف (ذا - كا) وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم (من - كا) مالي ويخدمهم خادمى فقال (أنهم - المحسن) إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالغفرة لك. **المحسن** ٢٩٠ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي محمد الوابشى قال ذكر أصحابنا عند أبي عبد الله عليهما السلام فقلت ما أتغدى ولا أتعشى وذكر مثله. **أهالى ابن الطوسي** ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي عليهما السلام قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد عليهما السلام عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن زياد عن أبي محمد الوابشى قال ذكر أبو عبد الله عليهما السلام أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم فقلت والله ما أتغدى وذكر نحوه.

كافى (٤٣٩٠٥) ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين (١) الفارسى عن سليمان بن حفص (٢) البصري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء بربقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

كافى (٤٣٩٠٦) ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف لينزل بال القوم فينزل رزقه معه في حجره.

كافى (٤٣٩٠٧) ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن

(١) الحسين بن الحسن - ثل. (٢) سليمان بن جعفر البصري - ثل.

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره. **الجعفريات** ١٥٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله.

(٤٣٩٠٨) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ضيف يحلّ بقوم إلا ورزقه في حجره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنيهم.

(٤٣٩٠٩) **الجعفريات** ١٥٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيف على باب القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنيهم.

(٤٣٩١٠) **جامع الأحاديث** ٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن^(١) بن عبيد الكندي عن التوفلي عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيف يأتي القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنيهم.

(٤٣٩١١) **جامع الأخبار** ٣٧٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال مامن مؤمن يسمع بهمس الضيف ويفرح بذلك إلا أغفرت له خطاياه وإن كانت مطبقة ما يkin السماء والأرض. **مستدرك** ٢٥٧ ج ١٦ - القطب الزاوندي في لب اللباب عنه عليهما السلام مثله.

(٤٣٩١٢) **جامع الأخبار** ٣٧٨ - عن النبي عليهما السلام قال الضيف دليل الجنة.

(٤٣٩١٣) **جامع الأخبار** ٣٧٨ - عن عاصم بن ضمرة^(٢) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال ما من مؤمن يحب الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر فينظر أهل الجمع فيقولون ما هذا إلا أباً مرسلاً فيقول ملك

(١) الحسين - خ. (٢) ضميرة - خ. ل.

هذا مؤمن يحب الضيف ويكرم الضيف ولا سبيل له إلا أن يدخل العجنة.
 (١١) ٤٣٩١٤ وعن النبي ﷺ قال إذا أراد الله بعد خيراً أهدى إليهم هديته قالوا وما تلك الهدية قال الضيف يتزل برزقه ويرتحل بذنب أهل البيت.

(١٢) ٤٣٩١٥ مستدركة ٢٥٩ ج ٢٦ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال حتب إلى من دنياكم ثلاث اطعام الضيف والصوم بالصيف والضرب بالسيف.

(١٣) ٤٣٩١٦ جامع الأخبار ٣٧٨ عن النبي ﷺ قال ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه وكل بيت لا يدخل فيه الضيف لاتدخله الملائكة.

(٢٤٤) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَأَنْ يَتَحْفَهُ وَيَقْبَلَ تَحْفَتَهُ

(١) ٤٣٩١٧ كافي ٢٧٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤١٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى (٢) أيهما أعجب (أ - المحسن) الذي يكلف أخاه إذا دخل (عليه - المحسن) أن يتكلف له أو المتتكلف لأن أخيه؟

(٢) ٤٣٩١٨ دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال أكرم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التزاور في الله وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ولو لم يكن إلا جرعة من ماء فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده لم ينزل في

(١) بقلم - خ. (٢) وما أدرى - المحسن.

مقت الله يومه وليلته ومن احتقر ما يقرب إليه أخيه لم يزل في مقت الله يومه وليلته. وتقديم في باب (٦) أن أتقل الإخوان على أخيه من يتكلّف له من أبواب العشرة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك فراجع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضييف واحتقاره وعدم جواز استقلال الضييف ما يخرج إليه أخيه

٤٣٩١٩ (١) كافي ٢٧٦ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضييف.

٤٣٩٢٠ (٢) المحسن ١٥ البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخيه ما عنده فيستقله وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضييف.

٤٣٩٢١ (٣) كافي ٢٧٦ ح ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى المحسن ٤١٤ - البرقى عن نوح التيسابورى عن صفوان بن يحيى قال جاءنى عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابنى فأعطيته^(١) درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال (لي - كا) أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال ردة ردة (عندك خل) - المحسن) عندك زيت قلت نعم قال هاته فإنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هلك أمرؤ احتقر لأخيه ما يحضره (و - كا) هلك أمرؤ احتقر لأخيه^(٢) ما قدّم إليه.

(١) وأعطيته - المحسن. (٢) من أخيه - المحسن.

٤٣٩٢٢ (٤) المحسن ١٤ البرقى عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمر التفقى عن عبد الله بن عقيل قال حدثنى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال قال كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهם وقال فى حديث له آخر «قال إثم بالمرء» (وفيه) عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب عن جابر عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال إثم بالمرء. وتقىد فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

**(٢٢٦) باب أَنْ يَسْتَحِبَ لِصَاحِبِ الْمُنْزَلِ أَنْ يَأْتِي لِضَيْفِهِ
بِمَا فِي بَيْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّفَ مَا وَرَاءَ بَابِهِ إِلَّا إِذَا دَعَا
وَيَسْتَحِبُّ لِضَيْفِهِ أَنْ لَا يَكْلُفَهُ شَيْئاً وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْإِتِيَانِ
بِشَيْءٍ مِّنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَيَطْبِعُهُ فِيمَا أَمْرَهُ**

٤٣٩٢٣ (١) كافى ٢٧٦ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم بن حكيم **المحسن ٤١٥ - البرقى عن على بن الحكم عن مرازم بن حكيم عمن رفعه (إليه - كا) قال إن حارثا^(١) الأعور أتى أمير المؤمنين عليه و قال يا أمير المؤمنين (جعلنى الله فداك - المحسن) أحبت أن تكرمني بأن تأكل عندي فقال له (على - المحسن) أمير المؤمنين عليه على أن لا تتكلف (إلى - كا) شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة^(٢) فجعل أمير المؤمنين عليه يأكل فقال له الحارث إن معى دراهم وأظهرها فإذا هي في كمه فإن^(٣) أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها - كا فقال (له - كا) أمير المؤمنين عليه هذه ممّا في بيتك.**

(١) الحارث - المحسن. (٢) بكسر - المحسن. (٣) إن - المحسن.

(٤٣٩٢٤) (٢) **المحاسن** ١٥ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عمن ذكره عن **الحارث الأعور** فقال أتاني أمير المؤمنين عليهما السلام فقلت له يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال على شرط أن لا تدخرني شيئاً مما في بيتك ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك.

(٤٣٩٢٥) **رجال الكشى** ٨٩ جعفر بن معروف قال حدثنى محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن علي عليهما السلام قال قال لي الحارث (أ - خ) تدخل منزلي يا أمير المؤمنين فقال عليهما السلام على شرط أن لا تدخر لي (١) شيئاً مما في بيتك ولا تتكلف لي شيئاً مما وراء بابك قال نعم فدخل يتحرق (٢) ويحب أن يشتري له وهو يظن أنه لا يجوز له حتى قال له أمير المؤمنين عليهما السلام يا حارث قال هذه دراهم معى ولست أقدر على أنأشترى لك ما أريد قال أليس قلت لك لا تتكلف ما وراء بابك فهذه (٣) مما في بيتك.

(٤٣٩٢٦) **مستدرك** ٢٤٠ ج ١٦ الحسين بن حمدان الحسيني في الهدایة عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع أمير المؤمنين عليهما السلام وهو يطوف في السوق يوفى الكيل والميزان حتى إذا اتصف النهار مر برجل جالس فقام إليه فقال يا أمير المؤمنين سر معى إلى أن تدخل بيتي وتتعدى وتدعوا الله لي وما أحسيك اليوم تغدىت قال عليهما السلام على أن أشرط عليك قال لك شرطك قال عليهما السلام على أن لا تدخر ما في بيتك ولا تتكلف ما وراء بابك قال لك شرطك فدخل ودخلنا وأكلنا خلاً وزبقاً وتمراً ثم خرج الخبر.

(٤٣٩٢٧) (٥) **عيون الأخبار** ٢٥٩ ج ١ - حدثنا أبو منصور أحمد بن

(١) تدخرني - خ. (٢) يتحرق - خ أى يتحمّل للاشتراك. (٣) فهات - خ.

إبراهيم الخوري^(١) قال حدثنا زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الطائي بالبصرة قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن أبي علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه دعا به رجل فقال له علي عليهما السلام على أن تضمن لي ثلاث خصال قال وما هي يا أمير المؤمنين قال (ان - خ) لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخر عننا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه علي بن أبي طالب عليهما السلام. عيون الأخبار ج ٤٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام مثله. صحيفة الرضا عليهما السلام ٢٤٦ - وبإسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال دعا به رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال له أجبتك على أن تضمن لي (وذكر مثله).

كافي (٤٣٩٢٨) ج ٢٧٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤١٠ - البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أتاك أخوك فاته بما عندك وإذا دعوه فتكلف له. وتقديم في باب (٤١) أنَّ مَنْ دَخَلَ رَحْلَ أَخِيهِ فَلَيْسَ لَهُ مَعَهُ أَمْرٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْعَشْرَةِ (ج ٢٠) ما يدل على ذيل الباب. وفي أحاديث باب (٢٢٤) أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له من أبواب الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب.

(٢٢٧) باب ما ورد في أن من دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه

(١) الجوهري - الخوري - الجوزي - خ.

(١) كافي ٤٣٩٢٩ ح ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم.

(٢) كافي ٤٣٩٣٠ ح ٢٨٢ - أبو عبد الله الأشعري عن السجستاني عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم. وتقديم في باب (١) ما ورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف وباب (٦) أنَّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية الحسين بن سعيد (٧) من باب (٧) إدخال السرور على المؤمن من أبواب العشرة ح ٢٠ قوله أنَّ مؤمناً كان في مملكة جبار وكان مولعاً به فهرب منه إلى دار الشرك ونزل برجل من أهل الشرك فألطافه ووافقه وصافحة فلما حضره الموت أوحى الله عز وجل إليه وعزتني لو كان في جنتي مسكن لمشرك لأسكتتك فيها ولكنها محرام على من مات مشركاً ولكن يانار هارييه ولا تؤذيه وبيؤتني برزقه طرف النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله عز وجل. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن قوله عليهما السلام من أتاها أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عز وجل. ولا حظ ساير أحاديث الباب. وباب (٢٢٠) ما ورد في إكرام الضيف من أبواب الأطعمة وباب (٢٢٣) ما ورد في أنَّ الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٨) باب ما ورد في أنَّ أهل القرية إذا لم يطعموا من استطاعهم

فيوشك أن ينزل عليهم العذاب

(١) (٤٣٩٣١) مستدرك ٤٣٩٣١ ج ٢٥٥ - القطب الرأوندي في لبّ اللباب

عن النبي ﷺ قال إذا استطعتم أهل قرية فلم يطعموك فصلوا^(١) منها على رأس ميل وانقضوا نعالكم من تربتها فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط عليهما.

(٢٢٩) باب ما ورد في أنه إذا وضع الطعام فلا مرد للسائل

(١) (٤٣٩٣٢) المحسن ٤٢٣ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا مرد له.

(٢٣٠) باب ما ورد في أن حدّ الضيافة ثلاثة أيام وما فوق ذلك

صدقة وكراهة إقامة الضيف عند أخيه حتى يوثمه

(١) (٤٣٩٣٣) كافي ٢٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن واصل الخصال ١٤٨ - حدّتنا الحسين بن أحمد بن إدريس رض عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أبي عبد الله الرازى عن سجادة واسمها الحسن بن علي ابن أبي عثمان عن واصل الضيافة أول يوم (حق - الخصال) والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه (قال - كا) ثم قال رض لا ينزل^(٢) أحدكم على أخيه حتى يوثمه^(٣) معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه.

(٢) (٤٣٩٣٤) دعائيم الإسلام ١٠٦ ج ٢ - عن رسول الله ص أنه قال لا

(١) أي آخر جوا - فصل: خرج - اللسان. (٢) لا ينزلن - الخصال.

(٣) وَثَمَ المَكَانُ: قَلْ بَنْتَهُ - الْوَثَمُ: الْفَلَةُ.

يضيف الضيف إلّا كلّ مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراءة الضيف وحدّ الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

٤٣٩٣٥ (٣) كافي ج ٢٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

٤٣٩٣٦ (٤) مستدرك ج ٢٥٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال الضيافة ثلاثة أيام فما دونها ولا يحلّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله قيل يا رسول الله كيف يرمله قال إذا لم يبق معه شيء يقوته.

٤٣٩٣٧ (٥) جامع الأخبار ٣٧٧ - عن النبي ﷺ أنه قال والضيافة ثلاثة أيام ولهم ما فوق ذلك فهو صدقة وجائزة يوماً وليلة ولا ينبغي للضيوف إذا نزل بقوم يملئهم فيخرجونه أو يخرجوه.

وتقديم في رواية ابن فضال (٩) من باب (٢١٢) ماورد في أن الوليمة في خمس قوله عليه السلام الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رباء وسمعة. وفي رواية السكوني (١٠) قوله عليه السلام الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رباء وسمعة. وفي رواية الجعفريات (١١) مثله. وفي رواية جامع الأخبار (١٢) من باب (٢٢٣) ماورد في فضل الضيف قوله عليه السلام ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

أبواب الأشربة المباحة والمحرمة

(١) باب ماورد في فضل الماء وأنه سيد الشراب في الدنيا والآخرة واستحباب شربه مصالحاً وكراحته عيناً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَراتِ رِزْقًا لَكُمْ (٢٢).**

الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ بَنَاتَ كُلُّ شَئٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ حَضْرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّاً مُتَرَاكِبًا وَمِنَ التَّحْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَثَاثٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَانَ مُسْتَبَّهًا وَغَيْرَ مُسْتَبَّهٍ اُنْظُرُوا إِلَى شَمْرٍ إِذَا أَشْمَرَ وَيَتَّعَدُهُ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩).

الانفال (٨) وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُبَيِّنَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١١).

إبراهيم (١٤) إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَراتِ رِزْقًا لَكُمْ (٣٢).

التحل (١٦) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَرِيمُونَ (١٠). وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَاهُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥).

الأنباء (٢١) أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَا هُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَئٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (٣٠).

النور (٢٤) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ (٤٥).

لقمان (٣١) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَبْيَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٌ (١٠).

فاطر (٣٥) إِنَّمَا تَرَأَنَ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا (٢٧).

الواقعة (٥٦) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُرْبَنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩).

المرسلات (٧٧) وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَشْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا (٢٧).

وما ورد من الآيات المرتبطة بالماء أكثر من هذا وإنما تركناها اختصاراً.

(١) كافي ٤٣٩٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بإسناده مثله. كافي ٤٣٨٠ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده (مثله). **المحسن ٥٧٠** البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن عبد الله بن عمر بن علي ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام. دعائم الإسلام ١٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال الماء (وذكر مثله). صحيفه الرضا ١٠٥ - بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه). طبق النبي ﷺ ٢٣ - عن النبي ﷺ نحوه.

(٢) عيون الأخبار ٤٣٩٣٩ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فرض الصلوة (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ قال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء.

(٣) كافي ٤٣٩٤٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحسن ٥٧٠**

أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الرّيان (بن الصّلت - كا) يرفعه^(١) قال
قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ سيد شراب الجنة الماء.

٤٤٣٩٤١ (٤) مكارم الأخلاق ١٥٥ - عن الصادق عليه السلام قال سيد شراب
أهل الجنة الماء.

٤٤٣٩٤٢ (٥) كافي ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن غير واحد عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يسأل الله^(٢) جل ذكره العبد أن يقول له
أولم أروك من^(٣) عذب الفرات.

٤٤٣٩٤٣ (٦) كافي ٣٨٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً **المحسن ٥٧١** -
البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زراة قال
سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال اللهم إني تعلم
أنه أحب إلينا من الآباء، والأمهات (وذوي القرابات - المحسن) و(من
المحسن) الماء البارد.

٤٤٣٩٤٤ (٧) كافي ٣٨١ ج ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن
الحسن الميسمى^(٤) عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بندار عن
الحسين بن علوان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام **مجمع البيان ٤٥ ج ٤** -
روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام
عن طعم الماء فقال له سل تفههاً ولا تسأل تعنتاً طعم الماء طعم الحياة
(مجمع البيان - قال الله سبحانه «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا»).

٤٤٣٩٤٥ (٨) كافي ٣٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
يعقوب بن يزيد ثواب الأعمال ٢١٩ - أبي هريرة عن سعد بن عبد الله عن

(١) رفعه - المحسن. (٢) الرب - نل. (٣) عن - نل. (٤) التيسي - نل.

يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن أخبره^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذ الله عز وجل من أشربة الجنة.

كافي (٤٣٩٤٦) ح ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً^(٢).

المحسن (٤٣٩٤٧) ح ٥٧٠ البرقى عن أبي عبدالله البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمر قال قال أبو الحسن عليه السلام إنى أكثر شرب الماء تلذذاً.

كافي (٤٣٩٤٨) ح ٢٨١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحسن ٥٧٥ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهما السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصاً^(٣) ولا تعبوه عباً^(٤) فإنه يوجد^(٥) منه الكباد^(٦). **الجعفريات (٦٦١)** - بسانده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر نحوه). **دعائيم الإسلام (١٣٠) ح ٢** - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **مكارم الأخلاق (١٥٧)** - قال النبي صلى الله عليه وسلم (وذكر نحوه).

طبت النبي (٤٣٩٤٩) ح ٢٣ - قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتهرت^(٧) الماء فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً وقال صلى الله عليه وسلم العب يورث الكباد.

الخصال (٤٣٩٥٠) ح ٦٣٦ - بسانده عن على عليه السلام في حديث الأربعاء قال إشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأقسام قال

(١) يرفع إلى أبي عبد الله عليه السلام - ثواب. (٢) أكثره تلذذ - خ. (٣) مص الماء: أي شربه شرياً رفياً مع جذب نفس. (٤) العب تجرع الماء من غير مص - الشرب بلا نفس.

(٥) يأخذ - المحسن. (٦) داء يعرض الكبد. (٧) إذا شربتم - ك.

(٢) باب ما ورد في شرب الماء قلةً وكثرةً وبعد الطعام وبينه وبعد أكل التمر والدسم ١٣٩

الله تبارك وتعالى ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُ كُمْ بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَرِبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَنْبَغِيَّ بِهِ الْأَقْدَامُ﴾. ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يناسب ذلك.

(٢) باب ما ورد في شرب الماء قلةً وكثرةً وبعد الطعام وبينه وبعد أكل التمر والدسم

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

(١) كافي ٤٣٩٥١ ج ٣٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم المحسن ٥٧٢ - البرقى عن ياسر الخادم عن (أبي الحسن - المحسن) الرضا عليهما السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه^(١) (على غيره - كا) وقال أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا (طعاماً - المحسن) وجمع يديه كليهما لم يضمها ولم يفرّقها ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق^(٢) معدته.

(٢) كافي ٤٣٩٥٢ ج ٣٨٢ - على بن محمد عن بعض أصحابه عن ياسر قال قال أبو الحسن عليهما السلام عجبًا لمن أكل مثل ذا وأشار بيده^(٢) ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.

(٣) كافي ٤٣٩٥٣ ج ٣٨١ - (عدة من أصحابنا عن معلق) سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن أبي طيفور المتطلب قال دخلت على أبي الحسن الماضي عليهما فنهيته عن شرب الماء فقال عليهما وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد

(١) وأن لا يكثر منه - المحسن. (٢) أليس كانت تنشق - المحسن. (٣) بكله - ثل.

في اللب ويطفئ المرار. **المحاسن** ٥٧٢ - البرقي عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي طيفور المتطلب قال نهيت أبو الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء وذكر مثله.

(٤) كافي (٤٣٩٥٤) **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لاستطيب^(١) عليه الماء. **المحاسن** ٥٧١ - البرقي عن نوح ابن شعيب عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

(٥) دعوات الرزاوندي (٤٣٩٥٥) **قال** وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل: (شعر)

وإنك مهما تعطِّ بطنك سؤله وفرجك نالا منتهي الذمَّ أجمعوا
(٦) كافي (٤٣٩٥٦) **ـ عدّة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن سعيد ابن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصى رجلاً فقال له أقلل من شرب الماء فإنه يمْدُّ كلَّ داء واجتنب الدَّواء ما احتمل بدنك الدَّاء.

(٧) كافي (٤٣٩٥٧) **ـ عدّة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن عليّ ابن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكلَّ داء. **المحاسن** ٥٧١ - البرقي عن عليّ بن حسان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (ثم قال) وفي حديث آخر لو أنَّ الناس أقلُّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

(١) لأنَّ استطيب - خ.

(٨) **المحاسن** ٥٧١ البرقى عن أبيه عن محمد بن سليمان
الذيلمى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه
إذا اشتهاه فليقل منه.

(٩) **المحاسن** ٥٧٢ البرقى عن أبيه عن محمد بن سليمان
الذيلمى عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال من أقل من شرب الماء صحيحة بدنه.

(١٠) **المحاسن** ٥٧٢ البرقى عن التوفلى بإسناده قال كان
النبي عليهما السلام إذا أكل الدسم أقل شرب الماء فقيل يا رسول الله إنك لتقل
من شرب الماء قال هو أمرأ لطعامى.

(١١) **المحاسن** ٥٧٢ البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال
شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء.

(١٢) **الجعفرىات** ٦١ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده على بن الحسين عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال كان
رسول الله عليهما السلام إذا أكل اللحم لا يعدل بشرب الماء فقال له بعض
أصحابه من أهل بيته يا رسول الله ما أقل شربك للماء على اللحم فقال
ليس أحد يأكل هذا الودك^(١) ثم يكتفى بشرب الماء إلى آخر الطعام
إلا استمرا.

(١٣) طب النبي عليهما السلام ٢٣ قال رسول الله عليهما السلام من تعود
كثرة الطعام والشراب قسا قلبه.

(١٤) مستدرك ٧٧ ج ١٧ **الرسالة الذهبية للرضا عليهما السلام** ومن أراد
أن لا تؤديه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتى يفرغ ومن فعل ذلك
رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوة الطعام فإنه يصير فى

(١) الودك: الدسم معروف وقيل دسم اللحم - اللسان

المعدة فِجَّاً^(١) إذا صب الماء على الطعام أو لا فأولاً. وتقديم في باب (١٠٨) ماورد في أكل الرطب وشرب الماء من أبواب الأطعمة مايناسب ذيل الباب.

(٣) باب ماورد في شرب الماء قائماً وقاعدًا

(١) كافي (٤٣٩٦٥) ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي المحسن (٥٨١) - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن آباءه عليهما السلام - المحسن) قال شرب الماء من قيام (بالنهار - كا) أقوى وأصح للبدن.

(٢) تهذيب (٤٣٩٦٦) ح ٩٤ - استبصار (٩٣) ح ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أتوب عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله (عن أبيه عليهما السلام - يب) قال الشرب قائماً أقوى لك وأصح.

(٣) الجعفريات (٦٦٢) بإسناده عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام يا على إشرب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصح.

(٤) كافي (٤٣٩٦٨) ح ٦ - على بن محمد عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال المحسن (٥٧٢) - البرقي عن ابن محبوب عن أبيه وغيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليهما السلام شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء (من قيام - كا) بالليل يورث الماء الأصفر (المحسن - ومن شرب الماء بالليل فقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وما الفرات لم يضره شرب الماء بالليل).

(٥) فقيه (٤٣٩٦٩) ح ٣٢٣ - قال الصادق عليهما السلام شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن.

(٦) تهذيب (٤٣٩٧٠) ح ٩٥ - استبصار (٩٢) ح ٤ - الحسين بن سعيد

(١) الفتح من كل شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم مالم ينضح - اللسان.

عن التضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن **الجراح** المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يشرب الرجل وهو قائم.

(٧) المحاسن ٥٨١ - عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء قائماً.

(٨) طب النبي ٢١ - قال رسول الله ﷺ لا يشرب من أحدكم قائماً فمن نسي فلي PCIe^(١).

(٩) دعوات الرانوندي ١٤٤ - قال النبي ﷺ من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً وشرب رجل قائماً فرأه رسول الله ﷺ وقال أيسرك أن يشرب معك الهر^(٢) فقال لا قال قد يشرب معك من هو شرّ منه، الشيطان.

(١٠) فقيه ٢٢٣ ج ٣ - قال قال الصادق عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

(١١) علل الشرائع ٦٤ - أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما إيمانكم وشرب الماء قياماً^(٣) على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي^(٤) الله عزّ وجلّ.

الخصال ٦٣٤ - بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة (مثله).

(١٢) عيون الأخبار ٦٦ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن

(١) فليستق - كـ. فليتلقاً - خـ. لـ. (٢) الهرة - كـ. (٣) من قيام - خصال. (٤) أو يعافي - خصال.

محمد بن العباس الرّازى التّميمي قال حدّثني سيدى على بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثنى أبي موسى بن جعفر قال حدّثنى أبي محمد بن على قال حدّثنى أبي على بن الحسين قال حدّثنى أبي الحسين بن على قال حدّثنى أبي على بن أبي طالب عليه السلام أنه شرب قائماً وقال هكذا رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل.

٤٣٩٧٧ (١٢) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه شرب قائماً وجالساً.

٤٣٩٧٨ (١٤) مكارم الأخلاق ٣١ - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يشرب قائماً وربما يشرب راكباً وربما قام فشرب من القربة أو الجرة^(١) أو الإداوة وفي كل إماء يجده وفي يديه.

٤٣٩٧٩ (١٥) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى^(٢) عن الشرب قائماً قيل^(٣) له فالأكل قال هو أشر (منه - ك).

٤٣٩٨٠ (١٦) كافي ٣٨٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر المحسن ٥٨١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال (له - كا) أصلحك الله أشرب (الماء - كا) وأنا قائم فقال (له - كا) إن شئت قال (أ - كا) فأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت قال فأسجد ويدى في ثوبى قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنى والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٤٣٩٨١ (١٧) المحسن ٥٨١ - البرقى عن الحسن بن على بن يقطين

(١) الجرة إماء من خزف له بطん كبير وعروقان وفم واسع.

(٢) آخذ - ك. آخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه عليه. (٣) قلت - ك.

عن أخيه الحسين عن أبيه على عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا بأس بذلك.

٥٨٠ (١٨) كافي ٢٨٣ جـ - عدّة من أصحابنا عن المحسن
 - أحمد ابن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم (عن إبراهيم (١) - المحسن) بن يحيى المدايني (٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن أخيه - المحسن) قال قام أمير المؤمنين عليهما السلام إلى إداوة فشرب منها وهو قائم.

٤٣٩٨٣ (١٩) كافي ٢٨٣ جـ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن العزّمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن آبائه عليهما السلام - المحسن) أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وصوته قائماً ثم التفت إلى الحسين عليهما السلام فقال له يا بنى إني رأيت حذكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا المحسن ٥٨٠ - البرقى عن ابن العزّمي (وذكر مثله سندًا ونحوه متى).

٤٣٩٨٤ (٢٠) المحسن ٥٨٠ - البرقى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبد الله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال سألت الحسن بن علي عليهما السلام وأنا أسأره عن الشرب قائماً فلم يجبنى حتى إذا نزل أتى ناقه (٣) فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم.

٤٣٩٨٥ (٢١) المحسن ٥٨٠ - البرقى عن عدّة من أصحابنا (٤) عن حنان بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الشرب قائماً قال وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم.

٤٣٩٨٦ (٢٢) كافي ٢٨٣ جـ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أخيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة المحسن ٥٨٠ -

(١) [عن أبي هاشم] - خـ كـ. (٢) المديني - المحسن. (٣) ناقه - خـ لـ. (٤) أصحابه - مثلـ.

البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو و ابن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله أبي فشرب (منه - كا) وهو قائم ثم ناولنى ^(١) فشربت منه وأنا قائم.

٥٨٠ (٤٣٩٨٧) المحاسن - البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدى عن عمرو و ابن أبي المقدام قال رأيت أبي جعفر عليه السلام (وهو - ئل) يشرب وهو قائم فى قدح (من - ئل) خزف. وتقىد فى رواية الحلبى ^٣ من باب كراهة البول والغائط فى الماء من أبواب أحكام التخلّى (ج ٢) قوله عليه السلام لا تشرب وأنت قائم. وفي رواية ابن مسلم (٤) وأبي بصير (٥) مثله. وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام من تخلّى على قبر أو شرب قائماً، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشرب بالشمال قوله فشرب عليه السلام (الماء) بنفس واحد وهو قائم.

(٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه بثلاثة أنفاس والتسمية في أول كل نفس والتحميد في آخره وبيان سائر آدابه من الدعاء والتسليم

٩٤ (٤٣٩٨٨) تهذيب - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد **٥٧٦ (المحاسن)** - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ^(٢) سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و (قال - المحاسن) ذاك

(١) ناولنيه - كا. (٢) هشام بن سليمان بن خالد - المحاسن.

شرب الهيم قلت وما الهيم قال (هي - المحسن) الإبل.

(٤٣٩٨٩) (٢) **المحاسن** ٥٧٦ البرقى عن ابن محبوب عن معاوية بن

وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الشرب بنفس واحد فكرهه
وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل.

(٤٣٩٩٠) (٣) **عواى اللئالى** ١٨٧ ح أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا

واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم
واحمدوا إذا أنتم رفعتم.

(٤٣٩٩١) (٤) **فقيه** ٢٢٣ ح ٣ في رواية حماد عن الحلبى عن أبي عبد

الله عليهما السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان
يكره أن يتشبه^(١) بالهيم قلت وما الهيم قال الزمل^(٢) وفي حديث آخر

الإبل وروى أن الهيم النَّيْب^(٣) وروى أن الهيم مالم يذكر اسم الله عليه
معانى الأخبار ١٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليهما السلام

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان النَّاب عن عبد
الله بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام (نحوه إلى قوله الإبل).

(٤٣٩٩٢) (٥) **تهذيب** ٩٤ ح الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول ثلاثة أنفاس أفضل
في الشرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم النَّيْب.

(٤٣٩٩٣) (٦) **المحاسن** ٥٧٦ البرقى عن أبي أيوب المدينى عن ابن

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال
ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

(١) يتشبه - ثل. (٢) الزمل يعني الدابة - الزمل - المعانى - ولعله بعناية ان الزمل لا يروى من

الماء. (٣) نَيْب النَّاقَة أى هرمت.

(٧) **المحاسن** ٥٧٦ - البرقى عن ابن فضال عن غالب بن

عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان أبو عبد الله عليهما السلام يكره أن يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الكثيب^(١).

(٨) **المحاسن** ٥٧٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت

الأوزاعى عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال نهى على عليهما السلام^(٢) عن العبة الواحدة فى الشرب وقال ثلاثة أو اثنين.

(٩) **المحاسن** ٥٧٦ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن

غيلان ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام يكره النفس الواحد فى الشرب وقال ثلاثة أنسف أو اثنين.

(١٠) **معاني الأخبار** ١٤٩ - أبي عبد الله عليهما السلام قال حدّثنا محمد ابن أبي

القاسم عن محمد بن علي الكوفى بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام أنه (قال - ثل) قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإن من قبلكما يقول^(٣) ذلك شرب الهيم فقال إنما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه.

(١١) **كافى** ٤٣٨٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ثلاثة أنسف فى الشرب أفضل من نفس واحد. (تقدّم هذا الخبر عن المحاسن فى الباب).

(١٢) **كافى** ٤٣٨٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٥٧٥ - البرقى عن أبي عبد الله البرقى أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان^(٤) عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ثلاثة أنسف أفضل من نفس واحد.

(١) الكثيب: الثلّ من الرّمل والرّمل معروف بشربه للماء. (٢) رسول الله ﷺ - ثل.

(٣) يقولون - ثل. (٤) معلى بن عثمان - المحاسن.

(٤٤٠٠٤) (١٣) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢- عن أبي جعفر وأبي عبد الله طيّب عليهما السلام قالا ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحدة وكرهها أن يتسبّب الشراب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادمة لارتفاع رؤسها من الماء حتى تروى.

(٤٤٠٠٥) (١٤) مكارم الأخلاق ١٥١- سئل عن الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يتناول الماء مملوكاً فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

(٤٤٠٠٦) (١٥) وبروایة أخرى وهي الأصح عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره أن يتسبّب بالهيم وهي الإبل.

(٤٤٠٠٧) (١٦) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢- عن علي عليهما السلام أنه قال تفقدت رسول الله عليهما السلام غير مرّة وهو يشرب (١) الماء تنفس ثلاثة مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب وحمد إذا قطع.

(٤٤٠٠٨) (١٧) مستدرك ١١ ج ١٧ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد قال وكره أن يمسكه كالهيم والهيم الكثيف.

(٤٤٠٠٩) (١٨) مكارم الأخلاق ١٥١- عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله عليهما السلام يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمى عند كلّ نفس ويشكر الله في آخرهنَّ.

(٤٤٠٠١٠) (١٩) طب النبي عليهما السلام ٢٣- قال رسول الله عليهما السلام إذا شرب أحدكم الماء وتنفس (٢) ثلاثة كان آمناً.

(٤٤٠٠١١) (٢٠) مكارم الأخلاق ١٥١- عن ابن عباس قال رأيت النبي

(١) إذا شرب - كـ. (٢) بأنفس ثلاثة كان أهنا وأمراً - كـ.

فَلَا يَرْجُوا شَرْبَ الْمَاءِ فَتَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ.

٤٤٠٨ (٢١) مكارم الأخلاق ٢١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبَ بِدَأْ فَسَمَّى وَحْسَاهُ حَسْوَةً^(١) وَحَسْوَتَيْنِ ثُمَّ يَقْطَعُ فِي حِمْدَ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فِي سَمَّى ثُمَّ يَزِيدُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقْطَعُ فِي حِمْدَ اللَّهِ فَكَانَ لَهُ فِي شَرْبِهِ ثَلَاثَ تَسْمِيَاتٍ وَثَلَاثَ تَحْمِيدَاتٍ وَيَمْضِي الْمَاءُ مَصَّاً وَلَا يَعْبَهُ عَبَّاً وَيَقُولُ لَلَّهُ أَكْبَرُ أَنَّ الْكَبَادَ مِنَ الْعَبَّ وَكَانَ لَلَّهُ أَكْبَرُ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا شَرَبَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ أَبْعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ حَتَّى يَتَنَفَّسَ وَكَانَ لَلَّهُ أَكْبَرُ رِبَّاً مَا شَرَبَ بِنَفْسِ وَاحِدٍ حَتَّى يَفْرَغُ.

٤٤٠٩ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٥١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَرِّبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ يَحْمِدُ اللَّهَ فِي كُلِّ مِنْهَا الْأُولَى^(٣) شَكْرَ لِلشَّرْبَةِ^(٤) وَالثَّانِيَ مَطْرَدَةً لِلشَّيْطَانِ وَالثَّالِثَ شَفَاءً لِمَا فِي جَوْفِهِ.

٤٤١٠ (٢٣) المحاسن ٥٧٦ البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله طَبَّالًا أَنَّهُ شَرَبَ وَتَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْتَوِي فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ أَبِي مِنْ شَرَبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ شَرَبُ الْهَيْمِ^(٥) قَلَنا وَمَا الْهَيْمِ قَالَ الإِبْلِ.

٤٤١١ (٢٤) فقيه ٢٢٣ ح ٣ - سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشَّرْبِ بِنَفْسِ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يَنْتَهِ إِلَيْكُمْ الْمَاءُ مَمْلُوكًاً لِكُمْ فَاشْرِبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرِبْهُ بِنَفْسِ وَاحِدٍ.

٤٤١٢ (٢٥) كافي ٣٨٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان معانى الأخبار ٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الحُسْوَةُ بِالضمِّ وَالفتحِ: الْجَرْعَةُ وَحْسَاهُوا: شَرَبَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئٍ - المكارم. (٢) الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - خ. (٣) أَوْلَهُ - ك. (٤) لِشَرَابِهِ - ك. (٥) يُمْكَنُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَنَفَّسْ بِيَنْهَا.

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان **المحاسن** ٥٧٨ -
 البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إنَّ الرِّجْلَ يُشَرِّبُ (١) الشَّرْبةَ (من الماء - كا) فيدخله الله عزَّ
 وجَّلَ (بها) (٢) - كا) الجنة قلت وكيف ذاك (يا ابن رسول الله - كا) قال إنَّ
 الرِّجْلَ يُشَرِّبُ (٣) الماء فيقطعه ثمَّ ينحني الإناء وهو يشتته فيحمد الله عزَّ
 وجَّلَ ثُمَّ يعود (فيه - كا) ويُشَرِّبُ (٤) ثُمَّ ينحني وهو يشتته فيحمد الله عزَّ
 وجَّلَ ثُمَّ يعود فيُشَرِّبُ فيوجب الله عزَّ وجَّلَ له بذلك الجنة - وزاد في
 المحاسن - ويقول بسم الله في أول كلَّ مرَّةٍ قال وروى محمد بن
 إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله **عليه السلام** مثله.

أ ٤٠ ١٣ (٤٤٠٢٦) كافي ٦٢٨٤ - محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
 جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح **المحاسن** ٥٧٨ - البرقى عن
 جعفر بن القداح قرب الإسناد ٢١ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن
 ميمون القداح عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال كان رسول الله **عليه السلام** (يقول -
 قرب الإسناد) إذا شرب الماء (قال - كا - المحاسن) الحمد لله الذي
 سقاناً عذباً زلالاً (برحمته - المحاسن - قرب الإسناد) ولم يسقنا ملحاً
 أُجاجاً (ولم يؤخذنا - كا) بذنبنا.

أ ٤٠ ١٤ (٤٤٠٢٧) العجفريات ٦١ يا سنا ده عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب **عليه السلام** قال
 تفقدت النبي **عليه السلام** غير مرّة وهو إذا شرب تنفس ثلاثة مع كلَّ واحدة
 منها تسمية إذا شرب ويحمد (٦) إذا انقطع فسئلته عن ذلك فقال يا على

(١) ليشرب - المعانى - المحاسن. (٢) به - المحاسن. (٣) ليشرب - المعانى - المحاسن.

(٤) فيشرب - المعانى - المحاسن. (٥) ثُمَّ ينحني فيحمد الله فيوجب الله - المحاسن.

(٦) وتحميد - ك.

شكراً لله تعالى بالحمد وتسعية من الداء.

١٥٠ (٤٤٠) دعائيم الإسلام ج ١٣٠ - عن رسول الله ﷺ أنه
كان إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وإذا شرب الماء قال
الحمد لله الذي سقانا عذباً زللاً برحمته ولم يسقنا ملحاماً أجاجاً بذنبنا.

١٦٠ (٤٤٠) مكارم الأخلاق ١٥١ - (الدعا المروى عند شرب
الماء) الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء بسم الله
خير الأسماء.

١٧٠ (٤٤٠) كافي (٣٨٤) ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي
عبد الله عن يعقوب بن يزيد المحسن ٥٧٨ - البرقي عن يعقوب بن
يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمرو^(١) بن يزيد عن أبيها عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله (ثم شرب -
كا) ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد
للله (ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله - كا - ئل) سبحانه ذلك
الماء (له - كا - ئل) مادام في بطنه إلى أن يخرج.

١٨٠ (٤٤٠) المحسن ٤٣٤ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال أبو
عبد الله عليه السلام ذكر اسم الله على الطعام والشراب فإذا فرغت فقل الحمد
للذي يطعم ولا يمطعم.

١٩٠ (٤٤٠) المحسن ٤٣٤ - البرقي عن أبيه عن عبد الله العزرمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على
طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يُسأل عن نعيم ذلك

(١) عمرو - المحسن.

الطّعام أبداً.

٤٤٠٢٠ (٣٣) دعائيم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشرب والأكل بالشمال وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشراب أو ابتدأ أو قطع.

٤٤٠٢١ (٣٤) مستدرك ١٣ ج ١٧ - القطب الراوندي في لب اللباب روى أنَّ من شرب الماء فقال باسم الله في أوله وقال الحمد لله في آخره لم تصبه منه آفة.

٤٤٠٢٢ (٣٥) مستدرك ١٣ ج ١٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن زياد السبيعى عن جابر بن يزيد عن جعفر عليهم السلام قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو ليس ثوباً وكل شيء يصنع ينبغي أن يسمى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً.

٤٤٠٢٣ (٣٦) كافي ٣٨٤ ج ٦ - على بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء^(١) وقل يا ماء ماء زمزم وما فرات^(٢) يقرئ أنك السلام.

٤٤٠٢٤ (٣٧) المحاسن ٤٣٤ البرقى قال حدثني أبي عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أكلت أو شربت فقل الحمد لله، عنه عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٠٢٥ (٣٨) مكارم الأخلاق ١٥٧ - عن الصادق عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطّعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرات «يا ماء عليك

(١) الإماء - ئل. (٢) الفرات - ئل.

السلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضره الماء بالليل».

٤٤٠٢٦ مكارم الأخلاق ١٥١ - عن الصادق عليه السلام قال أتى أبي جماعة فقالوا له زعمت أن لكل شئ حدًا ينتهي إليه فقال لهم أبي نعم قال فدعوا بما ليس بربوا فقالوا يا أبي جعفر هذا الكوز من الشئ قال نعم قالوا فما حده قال حده أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه وتنفس ثلاثة كلما تنفست حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ثم تقول الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي . وبرواية مثله بزيادة الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وشفاني اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد عليه السلام وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين .

٤٤٠٢٧ المحسن ٥٧٧ - البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن محمد الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام جالساً أتاوه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرجال واصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر لكل شئ حد ينتهي إليه فقال نعم ما من شئ إلا وله حد ينتهي إليه قال فدعوا بالماء فأتى بكوز فقالوا يا با جعفر هذا الكوز من شئ فقل نعم فقالوا ما حده قال إذا شربه الرجل تنفس عليه ثلاثة أنفاس كلما تنفس حمد الله ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان ثم يقول الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي .

٤٤٠٢٨ المحسن ٤٣٥ - البرقى عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن حابي بن يزيد الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من

الأجر ما لا يعطي الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يُحمد. وتقديم في باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد من أبواب الأطعمة ج ٢٨ وباب (١٦٩) استحباب التسمية على كل إماء وباب (١٧١) استحباب الدّعاء بالتأثير قبل الأكل ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (٢٢) من باب (٣) ما ورد في شرب الماء قائماً وقاعداً من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله فأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت. ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشرب بالشّمال قوله فدخل علينا أبو عبد الله عليه السلام فتناول إماء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم.

(٥) باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وجوازه في الأقداح المتخذة من الخشب والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأدوى وكراهة الشرب والأكل في فخار مصر

٤٤٠٢٩ (١) كافي ج ٣٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام المحسن ٥٧٧ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتُهدى إليه (١) عليه السلام.

٤٤٠٣٠ (٢) كافي ج ٣٨٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٧٧ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم (الكرخي - محسن) عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي (٢) عليه السلام يعجبه أن يشرب في الإناء (٣) الشامي و (كان - كا) يقول هو (من - المحسن)

(١) له - المحسن. (٢) رسول الله - المحسن. (٣) القدح - المحسن.

أنظر آنف لكم.

(٤٤٠٣١) مكارم الأخلاق ٣١ - وكان عليه السلام يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب في الجلود ويشرب في الخزف ويشرب بكفيه يصب فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفت ويشرب من أفواه القرب والأدوى ولا يختنثها اختناناً^(١) ويقول إن اختناثها ينتنثها.

(٤٤٠٣٢) كافي ٤٣٨٥ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن التضر المحاسن ٥٨٣ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن التضر عن عمرو ابن أبي المقدم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدر من خزف.

(٤٤٠٣٣) كافي ٤٣٨٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جمياً عن على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينتها فإنه يذهب بالغيره ويورث الدياثة.

(٤٤٠٣٤) مستدرك ١٧ ج ١٧ - القطب الروندى في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق بإسناده إلى الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال أبو جعفر عليه السلام إنى أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر وما أحب أن أغسل رأسى من طينتها مخافة أن تورثنى تربتها الذلل وتذهب بغيرى.

(٤٤٠٣٥) وسائل ٥٢٤ ج ٣ - سعيد بن هبة الله في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا

(١) خلت السقاء: كسر فمه وثناء إلى الخارج.

رؤوسكم بطينها فإنها تورث الذلة وتذهب بالغيرة.

(٨) وعن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي بن محبوب عن داود البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال قال أبو جعفر عليه السلام إنى أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر وما أحب أن أغسل رأسى من طينها مخافة أن يورثنى تربتها الذلة وتذهب بغيرتى. وتقديم في روایة عمرو (٢٢) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً من أبواب الأشربة قوله فأتعى (أبو جعفر عليه السلام) بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم. وفي روایة عمرو (٢٣) قوله رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح من خزف.

(٦) باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها

(١) المحاسن ٤٤٠٣٧ البرقى عن القاسم بن محمد الجوهرى عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم. وتقديم في أحاديث باب (١٧٨) كراهة الأكل والتناول بالشمال من أبواب الأطعمة ما يدل على ذلك فراجع.

(٧) باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسره إن كان فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة

(١) كافى ٣٨٥ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى المحاسن ٥٧٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا (الماء - كا) من ثلمة الإناء ولا (من

-كا) عروته فإنَّ الشَّيْطَان يَقْعُدُ عَلَى الْعِرْوَةِ (والثَّلْمَةِ -كا).

٤٤٠٣٩ (٢) كافي ح ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أبي لعمرو بن عبيد ويشير إلى حاله وواصل في الحديث ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

٤٤٠٤٠ (٣) فقيه ٢ ح ٤ - عن النبي عليهما السلام في حديث المناهى ولا يشرب أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.

٤٤٠٤١ (٤) بحار الأنوار ح ١٠ إسناده عن علي بن جعفر عليهما السلام في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الكوز والدُّورق والقدح والزجاج والعidan أيشرب منه (من - ئل) قبل عروته قال لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح (ولا زجاج - خ ئل) ولا يتوضأ من قبل عروته.

٤٤٠٤٢ (٥) دعائيم الإسلام ح ٢٩ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء.

٤٤٠٤٣ (٦) مستدرك ح ١٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وقد قدمت المائدة (إلى - خ) بين يديه الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً إلى أن قال فلما أُوتى بشربة الماء قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً فقيل له وما حدود الكوز قال تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه وتشرب منه يمنة عروته ولا تشرب من موضع كسران كان فيه وأن تشرب منه في بُعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد وذكر الله في ابتداء كل بُعد وحمد الله في آخره.

٤٤٠٤٤ (٧) مكارم الأخلاق ١٥١ - عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه

سئل عن حد الإناء فقال حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان وإذا شربت سميت وإذا فرغت حمدت الله. وتقديم في رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفي رواية عمر بن قيس (١٩) قوله عليه السلام اشرب مما يلي شفتينه وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فمك فاحمد الله عز وجل وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنهما مقعد الشيطان فهذا حدّه. وفي رواية أبي سلمة (٢٣) قوله عليه السلام حد الكوز أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله تعالى عليه ولا يشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي.

وفي رواية المكارم (٣٩) من باب (٤) كراهة الشرب بنفس واحد قوله عليه ولا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان. وفي رواية سالم (٤٠) قوله عليه ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان. ويأتي في باب (٩) كراهة الشرب من اختناث الأنسنة ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي

٤٤٠٤٥ (١) كافي (٤٨٥) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القدّاح **المحاسن** ٥٧٧ - البرقى عن جعفر بن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي ﷺ بقوم يشربون (الماء - كا) بأفواهم في غزوة تبوك فقال (لهم - كا) النبي ﷺ اشربوا

بأيديكم^(١) فإنها (من - المحسن) خير أوانيكم^(٢).

٤٤٠٤٦ (٢) فقيه ٢٢٣ ج ٣ وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله عليهما السلام المحسن ٥٧٧ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القذاح عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن أبيه عليهما السلام - فقيه) قال كان أصحاب رسول الله عليهما السلام (بتبوك^(٣) - فقيه - ئل) يعيون الماء (عتباً - المحسن) فقال (لهم - المحسن) رسول الله عليهما السلام اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم.

٤٤٠٤٧ (٣) فقيه ٤ ج ٤ - في حديث مناهى النبي عليهما السلام ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم.

٤٤٠٤٨ (٤) الجعفريات ١٦٢ سياسنا ده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهما السلام أن النبي عليهما السلام مر على رجل وهو يكرع^(٤) الماء بفمه فقال له رسول الله عليهما السلام تكرع كครع البهيمة إشرب بيديك فإنهما من أطيب آنيتكم.

٤٤٠٤٩ (٥) دعائيم الإسلام ١٣٠ ج ٢ و عن رسول الله عليهما السلام أنه مر برجل يكرع في الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آنيتك. وقدم في رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشرب في الأقداح الشامية قوله و (كان عليهما السلام) يشرب بكفيه يصب فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفت.

٩) باب كراهة الشرب من اختناث الأسوقية والنفح في القدر

٤٤٠٥٠ (١) معانى الأخبار ٢٨١ ونهى عليهما السلام عن اختناث الأسوقية

(١) في أيديكم - المحسن. (٢) آنيتكم - المحسن. (٣) ببرس - خ.

(٤) كرع في الماء أو الإناء: مدّ عنقه وتتناول الماء بفيه من موضعه.

ومعنى الإختناث أن يشتبه أفواهها ثم يشرب منها وأصل الإختناث التكسير ومن هذا سمي المختنث لتكسره وبه سميت المرأة خُشى ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة والذى دار عليه معنى الحديث أنه فَلَا يَرْجُونَ نَهْيَهُ نهى عن أن يشرب من أفواهها.

٤٤٠٥١ (٢) دعائم الإسلام ج ١٢٩ ح ٢ - وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يشتبه أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل أن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنساب في فم ^(١) الشارب والثانى أن ذلك (يقال -ك) ينتنها.

٤٤٠٥٢ (٣) عوالى الثنالى ج ١٧٠ ح ١ - وفي الحديث أنه فَلَا يَرْجُونَ نَهْيَهُ نهى أن يتنفس في الإناء أو ^(٤) ينفح فيه.

وتقدم في رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفي رواية عمر (١٩) قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ اشرب مما يلى شفتنه وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان.

وفي رواية أبي الوليد (٢٢) قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان. وفي رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشرب في الأقداح الشامية قوله و (كان فَلَا يَرْجُونَ نَهْيَهُ) يشرب من أفواه القرب والأدوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول إن اختناثها ينتنها. ولا حظ باب (٧) كراهة الشرب من ثلمة الإناء فإن فيه ما يناسب المقام.

(١) في الشارب -ك. (٢) و -ك.

(١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب
وأضافة شيء حلو كالسكر والفالوذج

٤٤٠٥٣) (١) المحسن ٧٠٤- البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه قال قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الشراب أحب إليك قال الحلو البارد.

٤٤٠٥٤) (٢) مكارم الأخلاق -٣٢- وكان أحب الأشربة إليه الحلو.

٤٤٠٥٥) (٣) وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد.

(٤٠٥٦) وكان يشرب الماء على العسل وكان يُماث له الخبر
فيشربه أيضاً.

المحاسن ٤٤٠٥٧- البرقى عن محمد بن عيسى القطينى
عن أبي محمد الأنصارى عن أبي الحسين^(١) الأحسانى عن أبي عبد
الله عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ المؤمن عذب يحب
العذوبة والمؤمن حلو يحب العلاوة.

(٤٤٠٥٩) مستدرك ج ٢٩ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وخير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبع عنجهة المشرقة من الخفيف الأبيض وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي وأصحتها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطين وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف ملائمة

للبطن نافعة لأصحاب الحرارات وأما الماء المالح والمياه الثقيلة فإنها تبيس البطن ومياه التلوج والجليد ردية لساير الأجسام وكثيرة الضرر جداً وأاما مياه السُّحب^(١) فإنها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يطُل خزنها وحبسها في الأرض وأاما مياه الجُبَّ فإنها عذبة صافية نافعة إن دام جريها ولم يطُل حبسها في الأرض وأاما البطائح والسباخ فإنها حارة غليظة في الصيف لركودها ودوار طلوع الشمس عليها وقد يتولد من دوام شربها المرة الصفراوية وتعظم به أطحلتهم^(٢).

٤٤٠٦٤ (٨) **المحاسن** ٩ - البرقى عن سعدان عن هشام ابن أبي حمزة^(٣) قال بعثت إلى أبي الحسن عليهما بقصعة (فيها - ثل) خشتيج^(٤) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرأً فقال لي تعال فكل فقلت جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به فقال كُلْ فإنك ستتجده طيباً.

(١١) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير ماء على وجه الأرض وماء برهوت شر ماء على وجه الأرض وأن العيون تفجّرت من تحت الكعبة

٤٤٠٦١ (١) كافي ٣٨٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري **المحاسن** ٥٧٣ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما (عن أبيه - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليهما ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على

(١) السُّحب جمع السَّحاب: النَّيم. (٢) أطحلة: جمع طحال: وهو العضو المعروف من جسم الإنسان وغيره من الحيوان. (٣) هشام عن أبي حمزة ثل.

(٤) خشتيج - ثل. خشتيج - ثل. قال في هامش المحاسن - ولم أعرف معناهما في اللغة وفي بحر الجوادر (الخشتناج السُّكرى هو الخبر المقلّى بالسكر).

وجه الأرض ماء برهوت الذي ^(١) بحضرموت ترده هام ^(٢) الكفار بالليل.
 ٤٤٠٦٢ (٤٤٠٦٢) كافي ج ٣٨٧ سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماء زمزم دواء لما ^(٣) شرب
 له. **المحاسن** ٥٧٣ - البرقى عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه
عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٤٤٠٦٣ (٤٤٠٦٣) كافي ج ٣٨٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن سنان **المحاسن** ٥٧٣ - البرقى عن أبيه عن محمد
 بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء
 زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال كائناً ما كان.

٤٤٠٦٤ (٤٤٠٦٤) دعوات الرأوندي ١٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما إن الله
 يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم وإن ماءها يذهب
 بالحتمي ^(٤) والصداع والإطلاع فيها يجلوا البصر ومن شربه للشفاء شفاء
 الله ومن شربه للجوع أشبعه الله.

٤٤٠٦٥ (٤٤٠٦٥) كافي ج ٣٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
 عن زكريا المؤمن عن أبي سعيد المكارى عن أبي حمزة الثمالي قال
 كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال (لي - خ) لا تشرب من هذا
 الماء يا أبا حمزة فإن هذا ^(٥) يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك
 فيه إلا الإنس قال فتعجبت من قوله وقلت من أين علم هذا قال ثم قلت

(١) التي - المحاسن. (٢) هام جمع هامة - الهمة رأس كل شيء من الروحانيتين - هامة القوم
 سيدهم ورئيسهم ويقال أصبح فلان هاماً إذا مات - الهمام والصادى والأرواح - ولا يخفى أن
 هذا المعنى يناسب الباب. (٣) مثا - خ. (٤) بالخمار - ك. (٥) قوله (فإن هذا) إشارة إلى
 الحوض الذي يصب فيه من ماء الزمزم وقوله (وهذا) اشارة إلى ما في البئر أو في الدلاء.

لأبي جعفر عليهما السلام ما كان من قول الرجل لى فقال عليهما السلام لى (ان - خ) ذلك
رجل من الجن أراد إرشادك.

(٦) كافي ٤٤٠٦٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن العوزي عن أبي
عبد الله عليهما السلام المحسن ٥٧٠ - البرقى عن محمد بن إسماعيل أو غيره
عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه - كا) قال
تفجرت العيون من تحت الكعبة.

وتقديم في أحاديث باب (٦) قصة حمل إبراهيم عليهما السلام إسماعيل
وأمه إلى مكة ونبع زمزم لهما من أبواب بدؤ المشاعر وباب (٧) فضل
ماء زمزم واستحباب شربه وذيله وأشاراته وباب (٦٤) استلام الحجر
بعد ركعتي الطواف من أبوابه ما يدل على فضل ماء زمزم فراجع.

(١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة والإستشفاء به

(١) كافي ٤٤٠٦٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
وغيره وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله جميعاً عن يعقوب
بن يزيد المحسن ٥٧٤ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف^(١) قال أشتكى رجل من
إخواننا بمكة حتى سقط للموت^(٢) فلقينا^(٣) أبا عبد الله عليهما السلام في الطريق
قال (لي - المحسن) يا مصادف^(٤) ما فعل فلان قلت تركته بالموت^(٥)
(جعلت فداك - كا) فقال أما لو كنت مكانكم لسيتكم^(٦) من ماء الميزاب
(قال - المحسن) فطلبنا (ه - خ) عند كل أحد فلم نجده فيينا نحن كذلك

(١) صارم - المحسن. (٢) في الموت - تلخ. (٣) فليقيت - المحسن.

(٤) صارم - المحسن. (٥) بحال الموت - المحسن. (٦) لأسيتكم - المحسن.

إذا ارتفعت سحابة فارعدت^(١) وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه^(٢) ثم أخذت من ماء المizarب فاتيته به فسوقته (منه - كا) ولم أبرح من عنده حتى شرب سويفاً (وصلح - كا - ئل) وبراً (بعد ذلك - كا).

(١٣) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به وأنه يصب فيه من ماء الجنة ومن حنك به يحب أهل البيت وأنه سيد المياه في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَجَعَلْنَا أَبْنَى مَرْيَمَ وَأُمَّةً آيَةً وَآوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (٥٠).

القصص (٢٨) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَأْمُوسِي إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٣٠).

٦٨٤٠٤٤ (١) تهذيب ٣٨ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن ابن على بن مهزيار عن أبيه عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن مخرمة بن رباعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقيعة المباركة هي كربلاء.

٦٩٤٤٠٤٨ (٢) كامل الزّيارات - حدثني محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن أبيه عن جده على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد^(٣) عن على بن الحكم عن عرفة عن رباعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الفرات والبقيعة المباركة

(١) ثم ارعدت - المحاسن - ئل. (٢) قدحاً - المحاسن. (٣) الحسين بن سعيد - ظ.

هي كربلا والشجرة هي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٤٤٠٧٠ (٣) **كامل الزيارات** ٧ - حديثى على بن الحسين بن موسى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَأَوْتَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ» قال الرتبة نجف ^(١) الكوفة، والمعين الفرات.

٤٤٠٧١ (٤) **كامل الزيارات** ٧ - أ Bipasaude عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أن يبتنا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.

٤٤٠٧٢ (٥) **كافى** ٦ - محمد بن يحيى عن على بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فأخبرته فقال لو كنت ^(٢) عنده لأحببت أن آتيه طرف النهار.

٤٤٠٧٣ (٦) **كامل الزيارات** ٨ - حديثى على بن محمد بن قوله عن أحمد ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنّة.

٤٤٠٧٤ (٧) **تهذيب** ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن **كامل الزيارات** ٨ - محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن أبيه عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلمي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف

(١) النجف مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد والنجة التي يظهر الكوفة وهي كالمسنّة تمنع ماء السيل أن يعلو منازل الكوفة ومقابرها. (٢) كان عندنا - ثل.

على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسكنى فأخذ كوز ملاخ فغرف فيه^(١)
وسقاه^(٢) فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده
(ثم استزاده فزاده - يب) فحمد الله ثم قال نهر (ماءٍ - كامل الزيارات) ما
أعظم بركته أما آنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة أما لو علم
الناس ما فيه من البركة لضرروا الأخبية على حافتيه ولو لا^(٣) ما يدخله
من الخطائين^(٤) ما اغتنم فيه ذو عاهة إلا برأ.

٤٤٠٧٥ كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة.

٤٤٠٧٦ كافي ٣٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
عن ابن أورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
نهركم هذا يعني (ماء - كا) الفرات يصب في ميزابان من ميازيب الجنة
قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه ونستشفى به^(٥).
٥٧٥ - البرقى عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٤٠٧٧ كافي ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن بعض أصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن حكيم
بن جبير^(٦) قال سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام يقول إن ملكاً يهبط
من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسکاً من مسک الجنة فيطربها
في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غريبها أعظم بركة منه.

(١) له به - كامل الزيارات. (٢) فاسقاء فشرب والماء يسيل من شدقية على - كامل الزيارات.

(٣) أما لو لا - كامل الزيارات. (٤) الخاطئين - كامل الزيارات. (٥) ونستشفى به - خ.

(٦) سعيد بن جبير - خ مثل.

٤٤٠٧٨ (١١) تهذيب ٢٨ ج ٦ - **كامل الزيارات** ٤٩ - (حدّثني) -
كامل الزيارات) محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
 على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير عن حكيم
 بن جبير الأسدى قال سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول إنَّ الله عزَّ
 وجلَّ يهبط ملكاً في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسک الجنة فيطربه
 في فراتكم هذا وما من نهرٍ في شرق الأرض ولا في - **كامل الزيارات**)
 غربيها أعظم بركة منه.

٤٤٠٧٩ (١٢) **كامل الزيارات** ٤٨ - حدّثني محمد بن عبد الله عن أبيه
 عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن
 حدّثه عن حنّان بن سدير عن أبيه عن حكيم بن جبير قال سمعت على
 بن الحسين عليه السلام يقول إنَّ ملكاً يهبط كلّ ليلة وذكر نحوه.

٤٤٠٨٠ (١٣) **كامل الزيارات** ٤٩ - حدّثني أبي عن الحسن بن متّيل
 عن عمران ابن موسى عن أبي عبد الله الجاموراني الرازي عن الحسن
 بن علىّ ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن صندل عن هارون بن
 خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنّك
 به إذا ولد إلا أحبتنا لأنَّ الفرات نهر مؤمن.

٤٤٠٨١ (١٤) كافي ٢٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
 جمِيعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير
 المؤمنين عليه السلام قال أما إنَّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات
 لكانوا شيعة لنا.

٤٤٠٨٢ (١٥) **كامل الزيارات** ٤٧ - وعن أبي جميلة عن
 سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء

الفرات وحذنک به فهو محبتنا^(١) أهل البيت.

٤٤٠٨٣ (١٦) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن محمد الحجاج عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات قال أما آن من شيعة على عليه السلام وما حذنک به أحد إلا أحبتنا أهل البيت.

٤٤٠٨٤ (١٧) كامل الزيارات ٤٧ - حدثني أبي عليهما السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب عليهما السلام عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال الماء سيد شراب الدنيا والآخرة وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبان. **الخصال ج ٢٥٠** - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن هلال عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام أربعة أنهار من الجنة وذكر نحوه.

٤٤٠٨٥ (١٨) كامل الزيارات ٤٨ - وحدثني على بن الحسين عليهما السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة.

٤٤٠٨٦ (١٩) مستدرك ٢٤ ج ١٧ - نوادر على بن أسباط عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده قال عليهما السلام لو عدل في الفرات لأسقى ما على الأرض كلها.

(١) فإنه يحبتنا - خ.

وتقديم في باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب من زمز من أبواب الطواف وباب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتمر وماه الفرات من أبواب أحكام الأولاد ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

(١٤) باب ما ورد في أنهار النيل والدجلة والبلغ وسیحان وجیحان وماه العقیق

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدَّرُ فَأَشْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ (١٨).
١٤٤٠٨٧ (١) كافي ٣٩١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله^(١) بن إبراهيم المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ.

١٤٤٠٨٨ (٢) كامل الزيات ٤٩ - بإسناده عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحتنوكوا أولادكم بماه الفرات.

١٤٤٠٨٩ (٣) بحار الأنوار ١٤ ج ٦٠ - كتاب الأقاليم والبلدان والأنهار: للفرات فضائل كثيرة: روى أن أربعة من أنهار الجنة: سیحان وجیحون والنيل والفرات.

١٤٤٠٩٠ (٤) وفيه قال الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ النيل يخرج

من الجنة ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتكم من ورقها.

(٤٤٠٩١) مستدرك ٢٦ ج ١٧ - القطب الرأوندي في لبّ الباب

روى أنَّ هذه الأنهر الخمسة أُنْزِلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى جناح جبرئيل سيحان بالهند وجيحان ببخارا وبلغ والفرات ودجلة بالعراق والتيل بمصر فذلك قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يُقْدَرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾. فإذا كان آخر الزَّمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهر الخمسة من الأرض. الخبر.

(٤٤٠٩٢) مستدرك ٢٦ ج ١٧ - القطب الرأوندي في لبّ الباب

روى أنَّ في الجنة نهراً أصل الأنهر كلَّها منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ثم تردها يوم القيمة إلى الجنة فيصير سيحان وجيحان مائتها والفرات خمرها ودجلة لبنها والتيل عسلها.

(٤٤٠٩٣) مستدرك ٢٥ ج ١٧ - البحار ومدينة المعاجز عن مسند

فاطمة عليها السلام لـ محمد بن جرير الطبرى قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس غياث الدليلمى عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسى عن زيد الheroى عن الحسن بن مسكان عن نجية عن جابر عن محمد بن على عليه السلام فى حديث فى تزويع فاطمة عليها السلام أنَّ الله تعالى جعل نحلتها من على عليها السلام خمس الدنيا وثلثي الجنة وجعل نحلتها فى الأرض أربعة أنهار الفرات والتيل ونهر دجلة ونهر بلخ.

(٤٤٠٩٤) أمالى ابن الطوسي ٢٨١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على

الطوسي قال حدثنى شيخى قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحام قال حدثنى أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصورى عن عم أبيه قال قال يوماً الإمام على بن محمد عليه السلام يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كرهًا ولو أخرجت عنها خرجت كرهًا

قال قلت ولم يأني سيدى قال لطيب هوائهما وعدوبة مائتها وقلة دائتها ثم قال تخرب سرّ من رأى حتى يكون فيها خان وبقال للسارة وعلامة تدارك خرابها تدارك العمارة في مشهدى من بعدي.

٤٤٠٩٥ (١٩) كافي ٣٩١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام ما نيل مصر يوميت القلوب^(١).

٤٤٠٩٦ (٢٠) كافي ٣٩١ ج ٦ - عن محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن العباس بن معروف عن التوفلى عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال أبو عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدَّرُ فَأَشْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾ فقال يعني ماه العقيق^(٢). وقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(١٥) باب ماورد في أن سؤر المؤمن شفاء وأن من شرب من سؤر أخيه تبركاً خلق الله تعالى بينهما ملكاً يستغفر لهما

٤٤٠٩٧ (١) ثواب الأعمال ١٨١ أبي هريرة قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليهما السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

٤٤٠٩٨ (٢) وسائل ٢٦٣ ج ٢٥ - وفي الخصال بإسناده عن علي عليهما السلام في حديث الأربعين قال سؤر المؤمن شفاء.

(١) القلب - خ.

(٢) قال المجلسي رحمه الله لعل المراد (ماء) وأهله العقيق من مواضع العيقات وإنما ذكره عليهما السلام على وجه التمثيل أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وإنما فيها يرك وغدر يجتمع فيها ماء السماء وقال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للذئبة أو الذئبين لوقوع غسل الإحرام فيه أو يقال كان أول نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا تعرفه - مرآت.

(٣) ثواب الأعمال ١٨١ حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن السكري عن محمد بن إسماعيل يرفعه قال من شرب من سؤر أخيه المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

(٤) الإختصاص ١٨٩ - و قال عليه السلام من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة وقال عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

(٥) طب النبي ٢١ - و قال من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن.

(٦) باب ما ورد في أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اكتفى بشربة واحدة من الشربتين تواضعًا لله تعالى واستحباب التأسى به

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١).

المتحنة (٦٠) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَشْوَأُ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ الْآيَةِ (٤) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَسْأَلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ الْحَمِيدَ (٦).

(١) كافي ١٢٢ ج ٢ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن معلق) ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفطر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عشيّة خميس (٢) في مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاها أوس بن خولة (٣) الأنصاري بعش (من لبن - ئل) مخipض

(١) ونقله في المستدرك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. (٢) الخميس - نل. (٣) خولة - ئل.

بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى بأحدهما من (١) صاحبه لا أشربه ولا أحّرمه ولكن (٢) أتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفظه الله ومن اقتضى في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله. وسائل ٢٧٤ ج ٢٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الرّهد عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. وتقديم في كثير من أحاديث باب (٥٩) ما ورد في ترك تخيير الأطعمة وأكل الطيبات من أبواب الأطعمة ما يناسب الباب خصوصاً رواية محسن (٢١) ودعائم (٢٢) ومكارم (٢٣).

(١٧) باب ما ورد في أنّ صاحب الرّحل يشرب أول القوم ويتوضاً آخرهم وأنّ ساقى القوم يشرب آخرهم

(١) المحسن ٤٤١٠٣ - البرقى عن التوفى بإسناده قال فقيه ٢٢٤
 ج ٢ - قال النبي ﷺ صاحب الرّحل يشرب أول القوم ويتوضاً آخرهم.
 (٢) المحسن ٤٤١٠٤ - البرقى عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ليشرب ساقى القوم آخرهم.
 (٣) كنز الفوائد ٧٤ - ومن معجزات رسول الله ﷺ أنه
 كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال ﷺ مع من وضوء فقال أبو قتادة
 معى في ميضاة فأتاه به فتوضاً وفضلت في الميضاة فضلة فقال عليه السلام
 احتفظ بها يا أبا قتادة فسيكون لها شأن فلما حمى النهار واشتد العطش
 بالناس فابتدرؤا إلى النبي ﷺ يقولون الماء الماء فدعا النبي ﷺ بقدحه ثم قال هلّم الميضاة يا أبا قتادة فأخذها ودعا فيها وقال اسكب
 فسكب في القدح وابتدر الناس الماء فقال رسول الله ﷺ كلّكم

يشرب انساء الله تعالى فكان أبو قتادة يسكب رسول الله ﷺ يسقي حتى شرب الناس أجمعون ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة اشرب فقال لا بل اشرب أنت يا رسول الله فقال اشرب فإنّ ساقى القوم آخرهم يشرب فشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ وانتهى القوم رواه.

(٤) مستدرك ٤٤١٠٦ ج ٢٠ القاضي القضاوي في الشهاب عن رسول الله ﷺ قال ساقى القوم آخرهم شرباً.

(٥) مستدرك ٤٤١٠٧ ج ٢٧ الشيخ الطبرسي في أعلام الورى من معجزات النبي ﷺ في حديث شاة أم معبد وساق الحديث إلى أن قال فدعا رسول الله ﷺ بإناء لها يربض^(١) الرهط فحلب فيه ثجأ^(٢) حتى علته الشمال^(٣) فسقاها فشربت حتى رويت ثم سقى أصحابه فشربوا حتى رروا فشرب رسول الله ﷺ آخرهم وقال ساقى القوم آخرهم شرباً الخبر.

(٦) باب ما ورد في أن ماء الكبريت والماء المر لم يجيئان نوحاً عليهما ولم يجعل الله تعالى فيهما شفاءً

(٧) كافي ٤٤١٠٨ ج ٢٨٩ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال إنّ نوحاً عليهما لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنهم. الخصال ٥٢ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليهما السلام عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن

(١) وحلب من اللبن ما يربضُ القوم أى يسعهم وفي حديث أم معبد أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال عندها دعا بإناءٍ يربضُ الرهط قال أبو عبيد معناه أنه يُرويهم حتى ينقط لهم فَيَرِبِّضُوا فيناموا لكترةِ الْلَّبَنِ الَّذِي شربوه ويتدوّى على الأرض من رض بالمكان يربضُ إذا المصق به ملزماً له، ومن قال يربضُ الرهط فهو من أراض الوادي - اللسان.

(٢) وفي حديث أم معبد - فحلب فيه ثجأً لبناً سائلًا كثيراً - والثج: السيلان - اللسان.

(٣) الشمال: الرغوة التي تكون فوق اللبن.

محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وأسقط قوله فلعنهم.

٤٤١٠٩ (٤٤٢٨٩) كافي ح ٦ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان

النيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريَا وعدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه جمِيعاً عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عقيصا التميمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهمما في الفرات مستنقعانا في إزارين فقلت لهما يا أبا رسول الله صلى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لي يا أبا سعيد فсадنا للإزارين أحبت إلينا من فساد الدين أن للماء أهلاً وسكناناً كسكن الأرض ثم قالا إلى أين ت يريد فقلت إلى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت أريد دواعه أشرب من هذا الماء لعله بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لأن الله تبارك وتعالي لما آسفه^(١) قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهم وأوحى إلى الأرض فاستعصت^(٢) عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحًا أجاجًا. وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما عليهما السلام قالا يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتنا في كل يوم ثلات مرات أن الله عز وجل عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولا يتنا جعله الله عز وجل مرحًا وملحًا أجاجًا.

٥٧٩ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال حدثنى أبو سعيد دينار بن عقيصا^(٣) التميمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهو ما في الفرات مستنقعين في إزارهما فقالا إن للماء سكاناً كسكن الأرض (وذكر نحوه إلى قوله وجعلها ملحًا أجاجًا).

٤١١٠ (٤٣٩) ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليهما يكره

(١) أى أغضبه. (٢) فاستعصت - ثل. (٣) أن عقيصا لقب دينار وال الصحيح دينار عقيصا.

أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول إنّ نوحًا عليهما السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماه الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

(٤٤١١١) فقيه ١٣ ج ١ - أتاما الحمات فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنماهنهي

أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّي بها (قال - خ) وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت. وقال عليهما السلام أنها من فيح جهنّم.

(٤٤١١٢) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٦

- على ابن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن الإستشفاء بالحميات^(١) وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها^(٢) رائحة الكبريت فإنها (تخرج - يب)^(٣) من فوح جهنّم. المحاسن ٥٧٩ - البرقى عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله.

(٤٤١١٣) المحاسن ٥٧٩ - البرقى عن بعضهم عن هارون عن

مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال.

(١٩) باب ما ورد في أنّ من أخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض وقراء عليه سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرّة ويصلّى على النبي ﷺ سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الداء من جسده

(٤٤١١٤) مكارم الأخلاق ٢٨٧ - روى عن رسول الله ﷺ أنه

قال علمي جبريل عليهما السلام دواء لا يحتاج معه إلى دواء فقيل يا رسول الله

(١) بالحمات - يب. (٢) فيها - كا. (٣) رائحة الكبريت وقيل أنها من فيح جهنّم - كا.

ما ذلك الدّواء قال يؤخذ ما المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثم يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين سبعين مرّة ثم يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشى قال رسول الله ﷺ والذى بعنتى بالحق لينزع عن الله ذلك الدّاء من بدنـه و عظامـه و مخـختـه (١) و عروقه.

١٧- القطب في الدعوات عن رسول الله ﷺ (مستدرك ٤٤١١٢) وج ٢١
قال ألا أعلمكم بداعٍ علمني جبرئيل عليهما السلام ما لا تحتاجون معه
إلى طبيب ودواء قالوا بلى يا رسول الله قال ﷺ من يأخذ ماء المطر
ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة وقل أعوذ برب الناس سبعين مرّة
وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرّة ويصلّى على النبي ﷺ سبعين مرّة
ويستحب سبعين مرّة ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام
متواليات الخبر بتمامه (قال في المستدرك): قلت الظاهر أن هذا الخبر
وما نقله في الأصل عن المكارم مختص من خبر ماء نيسان ويأتي
شرحه في باب التوادر.

(٢٠) باب ما ورد في أنّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام
وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنة وحطّ عنه
ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة
وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيمة لنج الفؤاد

(٤٤١٦) كافي ج ٣٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن جعفر عمن ذكره عن الخشّاب كامل الزّيارات ١٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر الرّازّ الْكوفّي عن محمد بن الحسين عن الخشّاب أمالی الصدوق ١٢٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

(١) المخيخة بالكسر جسم المفتر وهو نقي العظم.

الحسن بن موسى الخشّاب عن علی بن الحسان (الواسطی) عن عمّه -
أمالی) (عن - کا - کامل الزیارات) عبد الرّحمن بن کثیر (الهاشمی -
أمالی) عن داود (بن کثیر - أمالی) الرّقی قال كنت عند أبي عبد الله علیہ السلام
إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه
ثم قال (لى - کا - کامل الزیارات) يا داود لعن الله قاتل الحسين علیہ السلام
(فما انفصّ ذکر الحسين للعيش إنّی ماشربت ماء بارداً الا وذکرت
الحسین - أمالی) وما من عبد شرب الماء فذکر الحسين علیہ السلام (وأهل بيته
- کا) ولعن قاتله إلا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة وحطّ^(١) عنه
مائة ألف سیّة ورفع له مائة ألف درجة و (كان - أمالی) كأنّما اعتق مائة
ألف نسمة وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيمة ثلث الفؤاد^(٢): **الکامل ١٠٧**
- حدّثني محمد بن يعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زياد عن
جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد مثله.

٤٤١١٧ مستدرک ٢٦ ج ١٧ الشیخ إبراهيم الكفعی فی جتنیه عن
سکینة بنت الحسین علیہ السلام قالت لما قتل الحسین علیہ السلام اعتنقته فاغمى علی
فسمعته يقول شیعیتی ما إن شربتم ری عذب فاذکرونى أو سمعتم بغریب
أو شهید فاندبونى فقامت مرعوبة قد فرحت مآقیها^(٣) وهي تلطم على
خدّها.

٤٤١١٨ (كافي ١٥ ج ٦) محمد بن يحيی عن أحمدين محمد عن
علی بن الحكم ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبو العباس
الکوفی عن محمد بن خالد جميعاً عن سيف بن عمیرة عن منصور قال

(١) محا - أمالی. (٢) أبلغ الوجه - أمالی.

(٣) مآقی جمعها المواقی: اطراف العيون متألیل الأنف - المُوق - مجری الدّموع من العین.

حدّثني أَيُوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلَةً عَنِ التَّبَيْذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يَوْضِعُ فِيهِ الْعَكْرَ^(١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلَةً بَئْسَ الشَّرَابُ وَلَكِنَّ ابْنَذُوهُ غَدْوَةً وَأَشْرَبُوهُ بِالْعَشَّيِّ قَالَ فَقَالَ جَعَلْتُ فَدَاكَ هَذَا يَفْسُدُ بَطْوَنَنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلَةً أَفْسَدَ لَبْطَنَكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

(٤٤١١٩) دعائيم الإسلام ١٢٨ ج ٢ - عن علي طهيله أنه قال كنا ننفع رسول الله طهيله زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذا تغير أمر به فهريق.

(٤٤١٢٠) دعائيم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طهيله أنه قال الحال من التبيد أن تنبذه وشربه من يومه ومن الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلب.

(٤٤١٢١) وقال طهيله كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمراً ليعدب ماوها.

(٤٤١٢٢) مستدرك ٢٨ ج ١٧ - القطب الزاوندي في لب الباب التبيد الحال هو ما كان بالمدينة وهو أن مائتها كان زعاقاً فأمر النبي طهيله أن يجعل في شن من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوهرون به.

(٤٤١٢٣) تهذيب ٢٠ ج ١ - استبصار ١٦ ج ١ - أخبرني الشيخ طهيله عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - ص) عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميماً عن محمد بن علي الهمданى عن علي بن عبد الله الحناط^(٢) عن سماعة ابن مهران عن الكلبى النسابة أنه

(١) العكر من كل شيء خارجه أى غليظه. (٢) الخناظ - خ ص.

سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال أنا نبذه فنطرح فيه العكر^(١) وما سوى ذلك (ونشربه - كا) فقال شه شه^(٢) تلك الخمر المتننة قال قلت جعلت فداك فأيّ نبيذ تعنى فقال إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله عليه السلام تغيير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن يبنذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به ففى الشّن^(٣) فمنه شربه ومنه ظهوره فقلت وكم^(٤) كان عدد التمر الذي (كان - كا) في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة أو ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشّنّ فقال ما بين الأربعين إلى الشّمرين إلى (ما - يب) فوق ذلك فقلت بأى الأرطال فقال أرطال مكيال^(٥) العراق. كافي ٣٥٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن علّي بن محمد عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبي النسابة عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث طويل) مثله بتفاوت يسير في اللّفظ.

وتقديم في روایة زید بن علی (٦) من باب (١) زيارة القبور وكيفية التسلیم من أبوابها قوله عليهما السلام ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبدوا.

(٢٢) باب حكم شرب الماء الحار والمغلّى

٤٤١٢٤ (١) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن رسول الله عليه السلام انه نهى

عن شرب الحميم يعني الماء الحار الذي ينتهي إلى غاية الحرارة.

٤٤١٢٥ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٧ - عن الرضا عليه السلام قال الماء المغلّى

(١) العكر: من كلّ شيء خاتره كعكر الرّزّيت - العكر ما خثر ورسب من الزّيت ونحوه أراد منه هنا

النبيذ. (٢) شه شه: كلمة زجر ونقر مثل صه. (٣) الشّن: الجلد البالى - القربة والشّنة: القربة

الخلق الصّغيرة الجمع شنان. (٤) فكم - ص. (٥) بمكيال - خ.

ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.
 (٣) فقه الرضا عليه السلام ٤٤١٢٦ السكر ينفع من كلّ شيء (ولا يضرّ من شيء - خ) وكذلك الماء المغلن.

(٢٣) باب حديث نيسان

(١) مستدرك ٣٢ ج ١٧ - السيد علي بن طاوس في مهج الدعوات نقلًا من كتاب زاد العابدين تأليف حسين ابن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل ما هذا الفظه حديث نيسان قال وأخبرنا الوالد أبو الفتوح عليه السلام حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشانى البلخى حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريرى حدثنا أبو نصر عبد الله بن عباس المذکور البلخى حدثنا أحمد بن أحمد البلخى حدثنا عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال ألا أعلمكم دواء علمني جبرائيل عليه السلام حيث لا يحتاج إلى دواء الأطباء وقال على عليه السلام وسلمان وغيرهما رحمة الله عليهم وما ذاك الدواء.

فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلى عليه السلام تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقراء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي سبعين مرة وقل هو الله أحد سبعين مرة وقل أuwod by رب الفلق سبعين مرة وقل أuwod by رب الناس سبعين مرة وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والذى بعنى بالحق نبياً أن جبرائيل عليه السلام قال إن الله يرفع عن الذى يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمته

وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ والذى بعثنى بالحق نبياً إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً وإن كان الرجل عنيناً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله عنه وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة وإن أحبت أن تحمل بابن حملت وإن أحبت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكُورًا وَيُرْوِجُهُمْ ذُكْرًا إِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾.

وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله تعالى وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء فى عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه ببرء بإذن الله تعالى.

ويشدّ اصول الأسنان ويطيب الفم ولا يسيل من اصول الأسنان اللعاب ويقطع البلغم ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا يتآذى بالرّيح ولا يصبه الفالح ولا يستكى ظهره ولا يتجمع بطنه ولا يخاف من الزّكام ووجع الضرس ولا يستكى المعدة ولا الدود ولا يصبه قولنج ولا يحتاج إلى الحجامة ولا يصبه الباسور^(١) ولا يصبه النّاسور^(٢) ولا يصبه الحكة ولا الجدرى ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا القلس ولا يصبه عمي ولا بكم ولا حرّس ولا صمم ولا مقعد ولا يصبه الماء الأسود فى عينيه ولا يصبه داء يفسد عليه صومه وصلوته ولا يتآذى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشّياطين.

وقال النبي ﷺ قال جبرائيل عليه السلام أنه من شرب من ذلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس فإنّها شفاء له من جميع

(١) النّاسور: كالدّمل في مقعدة الإنسان . (٢) النّاسور: مرض كسابقه إلا أنه أشدّ.

الأوجاع فقلت يا جبرائيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع قال جبرائيل والذى بعثك بالحق نبئاً من قراء هذه الآيات في (١) الماء ملأ الله قلبه نوراً وضياءً ويلقى الإلهام في قلبه ويجرى الحكمة على لسانه ويحسو قلبه من الفهم والتبصرة مالم يعط مثله أحداً من العالمين ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة ويخرج العرش والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبـر والبخل والحرص والغضب من قلبه والعداوة والبغضاء والنـيمـة والواقعـة في الناس وهو الشفاء من كل داء.

وقد روى في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرء على ماء المطر في نيسان زيادة وهي أنه يقرء عليه سورة إنا أنزـلـناهـ وـيـكـثـرـ اللهـ وـيـهـلـلـ اللهـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ (وـآـلـهـ -ـخـ) عليهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ كـلـ وـاحـدـةـ منها سبعـينـ مرـةـ.

(٤٤) ١٢٨ مستدرك ٢٥ ج ١٧ البـهـارـ وـجـدـتـ بـخـطـ الشـيـخـ عـلـىـ بنـ الـحـسـنـ (٢) بـنـ جـعـفـ الرـزـبـانـيـ وـكـانـ تـارـيـخـ كـتـابـهـ (٣) سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـمـائـةـ قـالـ وـجـدـتـ بـخـطـ الإـلـامـ الـعـلـامـ الشـهـيدـ السـعـيدـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـنـيـ رـوـىـ عنـ جـعـفـ اـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ آـبـائـهـ طـهـيـلـ قالـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـمـنـيـ جـبـرـائـيلـ دـوـاءـ لـأـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ طـبـيـبـ فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ نـحـبـ يـاـ رسولـ اللهـ اـنـ تـعـلـمـنـا فـقـالـ ﷺ يـؤـخـذـ (ـمـاءـ الـمـطـرـ -ـخـ) بـنـيـسـانـ يـقـرـءـ عـلـيـهـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ سـبـعـينـ مـرـةـ وـمـعـوذـتـانـ وـالـإـلـخـالـصـ سـبـعـينـ مـرـةـ ثـمـ يـقـرـءـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللهـ سـبـعـينـ مـرـةـ وـالـهـ أـكـبـرـ سـبـعـينـ مـرـةـ وـصـلـيـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ سـبـعـينـ مـرـةـ وـسـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـأـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـهـ أـكـبـرـ سـبـعـينـ مـرـةـ ثـمـ يـشـرـبـ مـنـهـ جـرـعـةـ بـالـعـشـاءـ وـجـرـعـةـ غـدـوـةـ سـبـعةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ.

(١) على هذا الماء - خ. (٢) الحسين - خ. (٣) كتابه - خ. ل.

قال النبي ﷺ والذى بعثنى بالحق نبأنا أن الله يدفع عنمن يشرب هذا الماء كل داء وكل أذى فى جسده ويطيب الفم ويقطع البلغم ولا يتّخِم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرياح ولا يصيبه فالح ولا يستكى ظهره ولا جوفه ولا سرتته ولا يخاف البرسام^(١) ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا تصيبه حكة ولا جدرى ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود فى عينيه ويخشى قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ويخرج من قلبه النّكر والشّرك والعجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج من عروقه الدّاء ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ وأى رجل أحب أن تحبل امرأته حبت امرأته ورزقها الله الولد وان كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد وان كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كل داء في جسمه بإذن الله تعالى.

(٢٤) باب ما ورد في أن الذباب إذا وقع في الإناء يمقل

(١) عوالى اللئالى ج ١ ٥٨ - عن النبي ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٢) فان في أحد جناحيه سماً وفي الأخرى شفاء وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء.

(٢٥) باب ما ورد في أن النبي ﷺ كانت له شربة يفطر عليها وشربة يسحر بها

(١) مكارم الأخلاق ٢٢ - وقال أنس بن مالك كانت لرسول الله ﷺ شربة يفطر عليها وشربة للسحر وربما كانت واحدة وربما

(١) البرسام: مرض يصيب الإنسان في رأسه - اللسان

(٢) مقل الشيء في الماء غمسه - اللسان ج ١١ ص ٦٢٧

كانت لبناً وربما كانت الشربة خبزاً يماث فهياً لها له ﷺ ذات ليلة فاحتبس النبي ﷺ فظلت انْ بعض أصحابه دعاها فشربتها حين احتبس فجاء ﷺ بعد العشاء بساعة فسألت بعض من كان معه هل كان النبي أفتر في مكان أو دعاه أحد فقال لا فبقيت بليلة لا يعلمها إلا الله (من - خ) خوف^(١) ان يطلبها مني النبي ﷺ ولا يجدها فيبيت جائعاً فأصبح صائمًا وما سألني عنها ولا ذكرها حتى الساعة ولقد قرب إليه إماء فيه لبين وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فشرب ثم قال لعبد الله بن عباس ان الشربة لك أفتاذن ان أعطى خالد بن الوليد ي يريد الأسن^(٢) فقال ابن عباس لا والله لا أوثر بفضل رسول الله ﷺ أحداً فتناول ابن عباس القدر فشربه.

(٣٦) باب ما ورد في أن النبي ﷺ إذا مر بالحجر قال لأصحابه لا تشربوا من مائهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيّبكم الذي أصابهم

(١) مستدرك ٤٤١٣١ ج ١٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما مر النبي ﷺ بالحجر^(٢) في غزوة تبوك قال لأصحابه لا يدخلن أحد منكم القرية ولا تشربوا من مائهم ولا تدخلوا على هؤلاء المعدّين إلا أن تكونوا باكين أن يصيّبكم الذي أصابهم الخبر ورواه الشيخ أبوالفتوح في تفسيره مثله.

(٣٧) باب ما ورد في رقية النبي ﷺ في الماء

(١) جعريات ٤٤١٣٢ بسانده عن علي بن أبيطالب عليهما السلام

(١) من غم - خ. (٢) السنن - خ. (٣) الحجر بكسر الحاء: ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام - معجم البلدان

رسول الله ﷺ كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه.

(٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمته شربه
فانه من أكبر الكبائر ورأس كل إثم ومفتاح كل شر
وبيان علة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلله

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يسألكونك عن الخمر والميسير
قل فيهم إثتم كبير ومتافع للناس وإنهم مما أكثر من نفعهما (٢١٩).
النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأئتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون الآية (٤٣).

المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب
والآزار لآمرين من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون (٩٠) إنما
يريد الشيطان أن يوقع بيتكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أئتم مسنهون (٩١).

الأعراف (٧) قل إنما حرام ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن
وإنما والبعي بغیر الحق (٣٣).

النحل (٦) ومن ثمرات التغريب والأغذية شخذون منه سكرًا
ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يقتلون (٦٧).

٦٣٩٢ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١٣٣

- على ابن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة العصائر من الكروم

والنقيع من الزَّيْب والبَطْعُ من العسل والمِزْرُ^(١) من الشَّعير والتَّبِيدُ من التَّمْر. كافى٢٣٩٢ ج ٦ - أبو علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علی بن جعفر بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليهما مثلك.

(٢) كافى٢٣٩٢ ج ٦ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن الحضرمي عمن أخبره عن علی بن الحسين عليهما مثلك قال الخمر من خمسة أشياء من التَّمْر والزَّيْب والحنطة والشَّعير والعسل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجتال عن عامر بن السبط عن علی بن الحسين عليهما مثلك.

(٣) دعائيم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن علی بن الحسين عليهما مثلك أنه قال الخمر من خمسة أشياء من التَّمْر والزَّيْب والحنطة والشَّعير والعسل.

(٤) فقه الرضا عليهما مثلك ٢٨٠ - قال عليهما مثلك الخمر حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ولها خمسة أقسام العصير من الكَرْم وهى الخمر الملعونة والنَّقِيع من الزَّيْب والبَطْعُ من العسل والمِزْرُ من الشَّعير وغيره والتَّبِيدُ من التَّمْر.

(٥) المقفع ١٥٢ - أعلم أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا وحرَمَ رسول الله عليهما مثلك كل شراب مسكر ولعن بايدها ومشتربيها وأكل ثمنها وساقيها وشاربيها ولها خمسة اسماء ذكر نحوه الآنَّ فيه والمِزْرُ وهو من الحنطة.

(٦) أمالى ابن الطوسي ٣٨١ - أخبرنا الشَّيخُ المُفِيدُ أبو علی الحسن ابن محمد الطوسي عليهما مثلك عن شيخه عليهما مثلك قال أخبرنا أبو الحسن (علی بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامي) قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال حدثنا إسماعيل بن محمد ابن

(١) والمِزْرُ - بكسر الميم وتقديم الزَّايِ الساكنة.

أبى كثير القاضى أبو يعقوب الفسوى قال أخبرنا على^(١) بن ابراهيم قال أخبرنا السرى بن عامر قال صعد التuman بن بشير على منبر الكوفة (إلى أن قال) سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس إنَّ من العنب خمراً وإنَّ من الزبيب خمراً وإنَّ من التمر خمراً وإنَّ من الشعير خمراً إلا أيها الناس أنها لكم عن كل مسكر.

٤٤١٣٩ (٧) تفسير العياشى ٦١٠٦ ج ١ - عن عامر بن السبط عن على بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة.

٤٤١٤٠ (٨) مستدرك ٣٧ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ قال إنَّ من التمر لخمراً وإنَّ من العنب لخمراً وإنَّ من الزبيب لخمراً وإنَّ من العسل لخمراً وإنَّ من الحنطة لخمراً وإنَّ من الشعير لخمراً.

٤٤١٤١ (٩) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٨ ج ١ - على ابن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن الرّيان بن الصلت قال سمعت (أبا الحسن - يب) الرّضا عليهما السلام يقول ما بعث الله نبياً (قط - كا) الا بتحريم الخمر وإن يقرَّ الله بالبداء (إنَّ الله يفعل ما يشاء وإن يكون في ترائه الكندر - يب) التوحيد ٣٣٣ - حدثنا حمزة بن محمد العلوى عليهما السلام عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيان بن الصلت (نحو ما في كا) عيون الأخبار ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليهما السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيان بن الصلت (نحو ما في يب الآنه أسقط قوله (وإن يقرَّ الله بالبداء)). تفسير القمي ٩٤ ج ١ - حدثني ياسر عن الرّضا عليهما السلام (وذكر نحو ما في يب).

٣٩٥ (١٠٢) تهذيب ١٠٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني (عن أبي عبد الله عليهما السلام - كا) قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفى علم الله عز وجل أنه إذا أكمل (الله - كا) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل^(١) الخمر حراماً أنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يَحُولُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةٌ قَطْعٌ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ^(٢). كافي ٣٩٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٠٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليهما السلام قال ما بعث الله نبياً قط إلا وفى علم الله أنه إذا أكمل (الله - كا) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً إنما الدين (أن - يب) يحول من خصلة (وذكر مثله).

٤٤١٤٣ (١١) الخصال ١٧٩ - حدثنا أبو العباس محمد بن ابراهيم بن

اسحاق الطالقانى عليهما السلام قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بمدينة السلام قال حدثنا ابراهيم بن جميل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي جرير أنَّ أبا بردة حدثه عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله عليهما السلام ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمون خمر ومدمون سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمون خمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المؤمسات^(٣) يؤذى أهل النار ريحهن.

٤٤١٤٤ (١٢) هستدرك ٢٠٢ ج ٢٠٢ و ٤٣ ج ١٦ - زيد الترسى في أصله

قال حدثني أبو بصیر عن أبي جعفر عليهما السلام قال ما زالت الخمر في علم الله

(١) يزال - يب. (٢) يعني أنَّ الله تعالى إنما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لتلويهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (في). (٣) الموسعة: الناجر.

وعند الله حراماً وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر وما حرم الله حراماً فاحله من بعد الآلام المضطرب ولا أحل الله حلالاً قطّ ثم حرم.

٤٤١٤٥ كافي (١٣) ج ٤٠٦ أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن عليٍّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن عليٍّ بن يقطين قال سأله المهدى أبو الحسن عليهما السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس إنما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليهما السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين فقال له في أيٍّ موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبو الحسن قول الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيُ بِعِنْدِ الْحَقِّ﴾ فاما قوله ما ظهر منها يعني الزينة المعلن ونصب الرفيات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية.

واما قوله وما بطن يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك وأما الإثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر ﴿يَشْتَهِنُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾.

فاما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسير وإثنينهما أكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهدى يا عليٍّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدى ان قال لي صدقت يا رافضي. تفسير العياشي ١٧ ج ٢ - عن عليٍّ بن يقطين قال سأله المهدى

أبا الحسن علياً عن الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٤٦ (١٤) كافي ٦٤٠ حـ بعض أصحابنا مرسلاً قال إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فلما نزلت هذه الآية أحسن القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنّه قال ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم تلت بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمتها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِعِيرِ الْحَقِّ﴾ وقال عز وجل في الآية الأولى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال في الآية الرابعة ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ﴾ فخبر الله عز وجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبر فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها.

(١٥) ٤٤١٤٧ وسائل ٣٠٦ ج ٢٥ - علی بن الحسین المرتضی فی رسالۃ (المحکم والمتشابه) نقلًا من تفسیر النعمانی باسناده الاتی عن امیر المؤمنین علیہ السلام فی بیان الناسخ والمنسوخ انّ قوله تعالیٰ 『وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخْبِلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا』 منسوخ بایة التحریم وھی قوله تعالیٰ 『قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ』 والإثم هنا هو الخمر.

(١٦) ٤٤١٤٨ أهالی الصدق ٣٣٩ - حدثنا الشیخ الفقیہ أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی قال حدثنا ابی قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهیشم ابن ابی مسروق النھدی عن الحسن بن محبوب عن ابی أیوب الخزار عن محمد بن مسلم الثقفی قال سئل ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیہ السلام عن الخمر فقال قال رسول الله ﷺ انّ أول ما نهانی عنه ربی عزّ وجلّ عن عبادة الأوّلان وشرب الخمر وملاحة الرجال ^(١) إنّ الله تبارک وتعالی بعثني رحمة للعالمين ولأمّحقر المعاذف والمزامير وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها أقسام ربی جلّ جلاله فقال لا يشرب عبد لی خمراً في الدنيا الا سقیته يوم القيمة مثل ما شرب منها من الحمیم معذباً بعد أو مغفوراً له وقال علیہ السلام لا تجالسو شارب الخمر ولا تزوّجوه ولا تنزوّجوا إلیه وإن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشيّعوا جنازته إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه مزرقة عیناه مائلاً شدقه سائل لعابه دالعاً لسانه من قفاه.

(١٧) ٤٤١٤٩ مستدرک ٤٥ ج ١٧ - القطب الراؤندي في لب اللباب
أهدى تمیم الدّاری راویة من خمرٍ إلى النبی ﷺ فقال ﷺ هی حرام الخبر.

(١) ای مقاولتهم ومخاصلتهم - اللسان.

٤٤١٥٠ (١٨) تفسير العياشي ٢٣٩ ح ١ هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له السكركة قال فتذاكروا الشّريف^(١) فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك على علیه السلام فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنانها فأدخل عليهم قال وأقبل على علیه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك فقالوا له عمك حمزة صنع هذا قال فذهب إلى النبي علیه السلام فشكى ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله علیه السلام فقيل لحمزة هذا رسول الله علیه السلام بالباب قال فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله علیه السلام الغضب في وجهه انصرف قال فقال له حمزة لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام [ما] فعل فدخل حمزة منزله وانصرف النبي علیه السلام قال وكان قبل أحد قال فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله علیه السلام بآنيتهم فاكيفيت قال فنودي في الناس بالخروج إلى أحد فخرج رسول الله علیه السلام وخرج الناس وخرج حمزة فوقف ناحية من النبي علیه السلام قال: فلما تصافوا حمل حمزة في الناس حتى غالب (غيب - ظ) فيهم ثم رجع إلى موقفه فقال له الناس الله يا عم رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله علیه السلام عليك شيء قال ثم حمل الثانية حتى غيب في الناس ثم رجع إلى موقفه فقالوا الله يا عم رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله علیه السلام عليك شيء فأقبل إلى النبي علیه السلام فلما رأه مقبلًا نحوه أقبل إليه فعائقه وقبل رسول الله ما بين عينيه قال ثم حمل على الناس فاستشهد حمزة علیه السلام فكف عنه رسول الله علیه السلام في نمرة، الخبر.

(١) والظاهر أن المراد منه الشارف، وهو الناقة المسنة ومنه حديث على وحمزة علیه السلام - قال الجزرى. ويمكن أن يكون المقصود تذكرة الشّريف والاشراف اكرمهم حتى يحتوا حمزة على نحر الإبل. (٢) التسديف - امالى الشيخ، أى شحم السنام.

أمثال الطوسي ٦٥٧ - بأسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتفاوت في الألفاظ واسقاط بعض العبارات.

٤٤١٥١ (تفسير القمي ١٨٠ ج ١) وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسرو والانصاب والأزلام» أما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام وأما المسكر كثيرة وقليله حرام وذلك أن رجلاً من الصحابة شرب قبل أن يحرم الخمر فجعل يقول الشعر وي بكى على قتلي المشركين من أهل بدر فسمع رسول الله عليه السلام فقال اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فأنزل الله تحريرها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيغ البسر والتسر فلما نزل تحريرها خرج رسول الله عليه السلام فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبندون فيها فأكفا كلها ثم قال هذه كلها خمر وقد حرمتها الله فكان أكثر شيء أكفي من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيغ ولا أعلم أكفي يومئذ من خمر العنبر شيء إلا إثناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً وأما عصير العنبر فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شيء، حرمت الله الخمر قليلاً وكثيراً وبيعها وشراءها والانتفاع بها.

وقال رسول الله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله ان يسقى من شرب الخمر مما يخرج من فروج المؤمنات والمومنات الزوانى يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى أهل النار حرره وتنشه قال رسول الله عليه السلام من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات فى تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيمة من طينة خبال وسمى

المسجد الذى قعد فيه رسول الله ﷺ يوم اكفت المسربة مسجد
الفضيـخ من يومئذ لأنـه كان أكثر شـىء اكـفى من الأـشربة الفـضـيـخ.

٤٤١٥٢ (٢٠) ارشاد القلوب ٢٦٦ - عن الصادق عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ (فـيـ حـدـيـثـ)
طـوـيلـ فـيـ قـصـةـ مـسـجـدـ قـبـاـ وـرـوـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـعـدـ وـفـاتـهـ إـلـىـ أنـ
قـالـ عـلـيـهـ الـبـرـاءـ فـقـالـ عـمـرـ لـأـبـيـ بـكـرـ يـاـ أـبـاـبـكـ أـنـسـيـتـ شـعـرـكـ فـيـ أـوـلـ شـهـرـ
رمـضـانـ (الـذـىـ - كـ) فـرـضـ اللهـ عـلـيـنـاـ صـيـامـهـ حـيـثـ جـاءـكـ حـذـيـفـةـ بـنـ
الـيـمـانـ وـسـهـلـ اـبـنـ حـنـيفـ وـنـعـمـانـ الـأـزـدـيـ وـخـزـيـمـةـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ يـوـمـ
جـمـعـهـ (الـخـيـرـ) دـارـكـ لـيـتـقـاضـونـكـ (١) دـيـنـاـ عـلـيـكـ فـلـمـاـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ بـابـ الدـارـ
سـمـعـواـ لـكـ صـلـصـلـةـ فـيـ الدـارـ فـوـقـفـواـ بـالـبـابـ وـلـمـ يـسـتـأـذـنـواـ عـلـيـكـ فـسـمـعـواـ
أـمـ بـكـ زـوـجـتـكـ تـنـاشـدـكـ وـتـقـولـ (لـكـ - خـ) قـدـ عـمـلـ حـرـ الشـمـسـ بـيـنـ
كـتـفـيـكـ قـمـ إـلـىـ دـاخـلـ الـبـيـتـ وـأـبـعـدـ (٢) عـنـ الـبـابـ لـتـلـأـ يـسـمـعـكـ (أـحـدـ مـنـ -
كـ) أـصـحـابـ مـحـمـدـ ﷺـ فـيـهـ دـرـرـ وـادـمـ فـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ مـحـمـداـ ﷺـ قـدـ
أـهـدـرـ دـمـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ غـيرـ سـفـرـ وـلـاـ مـرـضـ خـلـافـاـ
عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ ﷺـ فـقـلـتـ لـهـاـ هـاتـ لـأـمـ لـكـ فـضـلـ
طـعـامـيـ مـنـ الـلـيـلـ وـاتـرـعـيـ الـكـأسـ مـنـ الـخـمـرـ وـحـذـيـفـةـ وـمـنـ مـعـهـ بـالـبـابـ
يـسـمـعـونـ مـحـاـوـرـتـكـمـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـيـتـ فـيـ شـعـرـ فـجـائـتـ بـصـحـفـةـ فـيـهاـ طـعـامـ
مـنـ الـلـيـلـ وـقـعـبـ مـمـلـوـءـ خـمـراـ فـأـكـلـتـ مـنـ الصـحـفـةـ وـكـرـعـتـ (٣) مـنـ الـخـمـرـ
فـيـ ضـحـىـ النـهـارـ وـقـلـتـ لـزـوـجـتـكـ هـذـاـ الشـعـرـ (٤):

ذـريـنـيـ (٥) أـصـطـبـحـ يـاـ أـمـ بـكـرـ فـانـ الـمـوـتـ نـقـبـ عـنـ هـشـامـ
(وـنـقـبـ عـنـ أـخـيـكـ وـكـانـ صـعـباـ) مـنـ الـأـقـوـامـ شـرـيـبـ المـدـامـ - كـ)
يـقـولـ لـنـاـ اـبـنـ كـبـشـةـ سـوـفـ نـحـيـيـ وـكـيـفـ حـيـاةـ أـشـلـاءـ وـهـامـ

(١) ليتقاضوكـ . كـ . (٢) ابتعدـ . كـ . (٣) شربـ . كـ . (٤) لاـبـياتـ . كـ .

(٥) ذـريـنـاـ نـصـطـبـحـ . كـ .

ولكن باطل ما قال هذا
 الأهل مبلغ الرحمن عنى
 وتارك كلَّ ما أوحى إلينا
 فقلَّ الله يمنعني شرابي
 ولكنَّ الحكيم رأى حميراً
 فألجمها فتاهت في اللجام
 فلما سمعك حذيفة ومن معه تهجو محمدًا عليه السلام قحمو عليك في
 دارك فوجدوك وعقب الخمر في يدك وأنت تكرعها فقالوا (ما -ك) لك
 يا عدوَ الله خالفت الله ورسوله وحملوك كهينتك إلى مجتمع الناس بباب
 رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقصوا عليه قصتك وأعادوا شعرك فدنوت منك
 وشاورتك ^(١) وقلت لك في ضجيج الناس قل آنِي شربت الخمر ليلاً
 فثملت فزال عقلي فأتيت ما أتيته نهاراً ولا علم لي بذلك فعسى أن يدرأ
 عنك الحدّ وخرج محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فنظر إليك فقال استيقظوه فقلت رأينا
 وهو ثمل يا رسول الله لا يعقل فقال ويحكم الخمر يزيل العقل تعلمون
 هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها فقلنا نعم يا رسول الله وقد قال فيها امرأ
 القيس (الشاعر -ك) شرعاً:

شربت الخمر ^(٢) حتى زال عقلي كذلك الخمر ^(٣) يفعل بالعقل
 ثم قال محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أنظروه إلى إفاقته من سكرته فأمهلوه حتى أريتهم
 أنك قد صحوت فسألتك محمد فأخبرته بما أوعزته إليك من شريك لها
 بالليل، الخبر. مستدرك ٧٨ ج ١٧ - الحسن ابن أبي الحسن الدليلي في
 إرشاد القلوب والحسين بن حمدان الحضيني في الهدایة واللفظ للأول
 عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٤١٥٣ (٢١) مستدرك ٨٠ ج ١٧ - قال الحسين بن حمدان حدثني

(١) وسارورتك وقلت لك في الضجيج قل آنِي شربت الخمر -ك. (٢) الإثم -ك. (٣) الإثم -ك.

جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن خلف عن محول بن ابراهيم عن زيد الشحام عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد عبد الله بن غالب عن جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري وحذيفة اليماني وعثمان وسهل أبى حنيف وخزيمة بن ثابت ذى الشهادتين بالحديث الذى كان لحذيفة بن اليمان مع [أبى بكر وقصده داره] بهؤلاء الثلاثة نفر فى يوم الجمعة فى أول شهر رمضان الذى فرض الله على المسلمين صيامه وما كان من أكل أبى بكر وشربه الخمر وشعره الى ما تضمنه من تذكير [عمر لأبى بكر] وتمام الخبر ان المسلمين ضجوا الى رسول الله ﷺ فيما يجب على أبى بكر من نقضه الصيام وأكله الطعام وشربه الخمر وقوله الشعر الذى [الزمه] الكفر بالله عز وجل فاجتمعت تيم وهى قبيلة [أبى بكر] وعدى وهى قبيلة [عمر] وزهرة وهى قبيلة عبد الرحمن بن عوف وكل من قريش فقالوا يا رسول الله ما [أبى بكر] ذنب ولا حرمت علينا الخمر فتهب لنا ذنبه واقبل منا الكفارة.

فقال رسول الله ﷺ ما حكم الآحكم الله وأنا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله عز وجل وقص الآيات «وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا كِدَّا» ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر واحتجوا بأنه مطلق حلال لم ينزل تحريمها في كتاب الله عز وجل وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد فخرج ابنه حام وقد حملت الريح ثوب أبيه نوح حتى كشفت عورته فوقف ينظر اليه ويتضاحك وجهه وتعجب من أبيه فخرج سام أخيه فنظر إليه وما يصنع فقال يا أخي حام لم تهزء فلم يقبل منه فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الريح قد كشفت ثوب أبيهما وهو سكران نائم [فدنى منه] فرد عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته وقعد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقاده فنظر إلى سام وقال

يابنتي ما لك جالس وملاءتك على ولونك متنكر لا يكون أخوك جنى عليك أو على جنائية فقدت تحرسني منها فقال سام الله ورسوله أعلم.

فهبط جبريل قال يا نوح الله يقرئك السلام ويقول لك إن حاماً فعل كيت وكيت وإن ساماً بعد ذلك ستراك وطرح عليك ملأته وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الريح فقال أبوه نوح بدل الله بحام من الجمال قبحاً ومن الخير شراً ومن الإيمان كفراً ولعنه لعناً وبيلاً كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولاية^(١) ولاللهداية فاستحال جماله سواداً زنجياً مفللاً مجدراً مفرطاً طمطانياً فوتب على أبيه نوح يريد قتله فوتب إليه سام فعلا هامته بيده فصده عنه فدعا نوح ربها أن ينزع الإيمان (فسقاه رمه^(٢)) وإن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة واحتجوا بـالقرابين^(٣) والمقربين لها منذ قرب هابيل و Cainibl كانوا يشربون الخمر ويستقون منها وإن شبراً وشبراً أبني هارون قرباً قرباً نال ميسقياه الخمر وشرباهما ووقفا بقربان فنزلت النار وأحرقتهم لأن الخمر كانت في بطونهما فقبل بذلك - إلى أن قال - وقال المسلمون لم تنتهي عن شربهما يا رسول الله أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أولاء نعمل به فأنزل الله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ».

فقال المسلمون إنما أمرنا بالإجتناب ولم يحرم علينا الخمر فأنزل الله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَتْكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْتَهْوَنُونَ» قالوا إنما أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا فأنزل الله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) للولادة - خ. (٢) هكذا و قال في هامش مستدرك ويحتمل أن تكون (سيماء الإيمان).

(٣) العرابين والمعربين - خ.

تحيي بالسلامة أم بكر
 ذريني اصطبخ بكرًا فإنّي
 وودّ بنو المسغيرة لو فدوه
 وكائن بالطوي طوي بدر
 وكائن بالطوي طوي بدر من القينات والحلل الكرام
 فأخبر النبي ﷺ بقصته فاتاه وفي يده شيء ي يريد أن
 يضر به فاستعاذه واعتذر وتاب ثم ذكر قصة حمزة كما مرّ ما يقاربها
 قال ثم إن عتبان بن مالك هيا طعاماً وشوى رأس بيبر وأحضر جماعة
 فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا تفاخروا بالأشعار فأنسد سعد
 قصيدة في فخر قومه فقام أنصاره فأخذ عظم الرأس وسجّ به رأس
 سعد فشكّا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة اللهم بين لنا
 بياناً شافياً في الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة «إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ» الآية.

١٥٥ (٤٤١٥٥) أهالي الطوسي ٧٣٧ - قال الفضل وروى محمد بن
 رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن علي
 بن عاصم والتبرين شمیل عن عوف عن ابن القموص قال شرب
 انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قتلني المشركين الذين
 قتلهم النبي ﷺ يوم بدر فقال:

تحيي^(٢) بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهط من سلام

(١) يندر - خ. (٢) الشيرى - خ. وفي نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ - في حديث بدر في شعر ابن سوادة وماذا بالقليل قليب بدر - من الشيرى تزيّن بالسنام - الشيزى شجر يتخذ منه الجفان وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا بدر وألقوا في القليب وهو يرثيهم وسمى الجفان شيزى باسم أصلها. (٣) تحبي - خ.

تحيي بالسلامة أم بكر
 ذريني اصطبخ بكرًا فإنّي
 ووَدَّ بنو المسغيرة لوفدوه
 وكائن بالطوي طوي بدر
 وكائن بالطوي طوي بدر من القينات والحلل الكرام
 فأخبر النبي ﷺ بقصته فاتاه وفي يده شيء ي يريد أن
 يضر به فاستعاذه واعتذر وتاب ثم ذكر قصة حمزة كما مرّ ما يقاربها
 قال ثم إن عتبان بن مالك هياً طعاماً وشوى رأس بيبر وأحضر جماعة
 فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا تفاخروا بالأشعار فأنسد سعد
 قصيدة في فخر قومه فقام أنصاره فأخذ عظم الرأس وسجّ به رأس
 سعد فشكّا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة اللهم بين لنا
 بياناً شافياً في الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة «إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ» الآية.

١٥٥ (٤٤١٥٥) أهالي الطوسي (٢٣) - قال الفضل وروى محمد بن
 رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن علي
 بن عاصم والتبرين شمیل عن عوف عن ابن القموص قال شرب
 انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قتلني المشركين الذين
 قتلهم النبي ﷺ يوم بدر فقال:

تحيي^(٣) بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهط من سلام

(١) يندر - خ. (٢) الشيرى - خ. وفي نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ - في حديث بدر في شعر ابن سوادة وماذا بالقليل قليب بدر - من الشيرى تزيّن بالسنام - الشيزى شجر يتخذ منه الجفان وأراد بالجفان أربابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا بدر وألقوا في القليب وهو يرثيهم وسمى الجفان شيزى باسم أصلها. (٣) تحبي - خ.

رأيت الموت نقت^(١) عن هشام
يُود^(٢) بنو المغيرة لو فدوه
يُحدّثنا النبيّ بأن سنجيني
الله^(٣) من مبلغ الرَّحْمَنْ عَنِّي
إِيْقَلَنِي إِذَا مَا كُنْتَ حَيَّاً
إِذَا مَا الرَّأْسَ فَارِقٌ مِنْ كِبِيْهِ
فَقَدْ شَبَعَ الْأَنْيَسَ مِنَ الطَّعَامِ
وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ فِي ذَلِكَ لَوْلَا فَلَانْ وَسُوءَ سَكْرَتِهِ، كَانَ حَلَالاً
كُسائِغُ الْعَسْلِ.

(٤٤١٥٦) كافي (٤٤١٥٦) ج ٦ - على بن محمد عن صالح ابن أبي
حماد عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبي حمزة عن ابراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث
والزرع وطرح إليه غرساً من غuros الجنة فاعطاه التخل والعنب
والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذراته فأكل هو من ثمارها فقال
له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن اعرفه في الأرض
وقد كنت فيها قبلك إذن لي آكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء
إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء انه قد أجهدني الجوع
والعطش فقالت له حواء بما الذي ت يريد قال أريد أن تذيقيني من هذه
الشمار فقالت حواء ان آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا
الغرس لأنّه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصرى
في كفّي شيئاً منه فأبى عليه فقال ذريني أمسّه ولا آكله فأخذت عنقوداً
من عنب فأعطيته فمضّه ولم يأكل منه لما كانت حواء اكّدت عليه فلما
ذهب بعضه عليه جذبه حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم

(١) رحب - خ - نقب - ك. (٢) فود - ك. (٣) إلى - خ.

عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَةِ أَنَّ الْعَنْبَرَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوُّكَ إِبْلِيسَ وَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَّمَتْ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرُ بِحَوَاءِ حَتَّىٰ مَصَّ الْعَنْبَرَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمَتِ الْكَرْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَىٰ آخِرِهَا وَجَمِيعِ نَمَرِهَا وَمَا يُخْرِجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءِ فَلَوْ أَمْصَصْتِنِي شَيْئًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِنِي مِنْ الْعَنْبَرِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا وَكَانَ الْعَنْبَرُ وَالْتَّمْرُ أَشَدُ رائحةً وَأَزَكَى مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسْلِ فَلَمَّا مَصَّهَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لِعْنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رائِحَتَهُمَا وَاتَّقَصَتْ حَلَاؤُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَنَّ إِبْلِيسَ لِعْنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاتَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْلِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عَرْوَقَهُمَا مِنْ بُولِ عَدُوِّ اللَّهِ فِيمِنْ ثُمَّ يَخْتَمِرُ الْعَنْبَرُ وَالْتَّمْرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَرَّيْتَهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مَسْكَرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبُولِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَرِ وَصَارَ كُلُّ مَخْتَمَرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بُولِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لِعْنَهُ اللَّهُ.

كَافِي (٤٤١٥٧) ج ٦ - عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ عُثْمَانَ فِيهِ (٣٧٤) ج ٣ - روى ابراهيم بن هاشم عن عمر وبن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المسجد الحرام (فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق - كا) فقال بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم (٢) يسأله فأتأهله شافت منهم فقال له يا (ابن - كا) عم ما أكبر الكبار قال شرب الخمر فأتأهله فأخيرهم فقالوا له عَدَالِيَهُ (فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر فأتأهله فأخبرهم فقالوا له عَدَالِيَهُ - كا) فلم يزالوا (به - فقيه) حتى عاد إليه فسألته فقال له ألم أقل لك يا ابن أخي (٣) شرب الخمر أن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقيه. (٢) ببعضكم - فقيه. (٣) أخي - فقيه.

الشرك بالله وأفاسيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو^(١) شجرها على كل الشجر^(٢). عقاب الأعمال ٢٩٢ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن هاشم عن عمر وبن سعيد المدائني عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه. مستدرك ٥٥ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه.

الجعفريات ١٣٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال السكر من الكبائر.

تفسير العياشي ٢٣٨ ج ١ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر.

كافى ٤٤١٦٠ ج ٤٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبوهريم ابن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما عليه السلام قال ما عصى الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر أن أحدهم ليدع الصلوة الفريضة ويشب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل.

كافى ٤٤١٦٠ ج ٤٠٢ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٧٣ ج ٣ - ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال (له - كا) أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال (أ - كا) وتدرى لم ذاك قال لا قال لأنك يصير في حال لا يعرف معها^(٤) ربكم عز وجل علل الشريعة ٤٧٦ حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن إسماعيل بن يسار قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر وذكر نحوه عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال

(١) تعلو - فقيه. (٢) شجرة - فقيه. (٣) سالم - فقيه. (٤) فيها - فقيه.

حدَّثني الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد **المحاسن**
١٢٥ - البرقى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله **عليه السلام** نحوه.

(٣٠) **كافى٤٠٢ ج٦** - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ
عن العباس ابن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله **عليه السلام** أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

(٣١) **جامع الأخبار٤٢٩** - قال رسول الله **عليه السلام** شارب
الخمر مكذب بكتاب الله إذ لو صدق^(١) كتاب الله حرامه.

(٣٢) **كافى٤٠٢ ج٦** - أبو علي الأشعري عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبى ووزارة ومحمد
بن مسلم وحمراون بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله **عليه السلام** قالاً أَنَّ
الخمر رأس كل إثم.

(٣٣) **كافى٤٠٣ ج٦** - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ -
معلق) عن محمد بن علي^(٢) عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي
عبد الله **عليه السلام** قال الشرب مفتاح كل شرٍّ ومدمن الخمر كعادوشن وان
الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله
حرامه.

(٣٤) **عقاب الأعمال٢٩١** - حدَّثني الحسين بن أحمد عن
أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال الغناء عُشَّ النفاق وشرب الخمر مفتاح كل شرٍّ وشارب الخمر
مكذب بكتاب الله عز وجل ولو صدق الله عز وجل لاجتنب
محارمه^(٣).

(٣٥) **كافى٤٠٣ ج٦** - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا

(١) إذ مصدق - خ. (٢) عباس بن عامر - خ. (٣) ولو صدق كتاب الله حرامه - خ.

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر.

الإحتجاج ٩٢ - من سؤال الزنديق الذى سأله أبا عبد الله طليلاً عن مسائل كثيرة (إلى أن قال) ولم حرم الله الخمر ولالذة أفضل منها قال حرمها لأنها أم الخبائث ورأس^(١) كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبها ولا يعرف ربها ولا يترك معصية الأركبها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحمة ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتتها والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيث مقاده.

كله في بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر.
١٦٨ جامع الأخبار ٤٤٣٧) قال رسول الله ﷺ جُمِعَ الشّرّ

جماع الإثم وأمّ الخبائث ومتّفّق الشّرّ: جامع الأخبار ٤٢٥-عن رسول الله ﷺ الْخَمْرُ (٤٤١٦٩)

الكافى (٤٤١٧١) ج ٦ أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال إن الله عز وجل جعل للشّر أفعالاً وجعل (مفاتيحها

-**أو قال - كا) مفاتيح تلك الأقوال الشراب (وأشر من الشراب الكذب - العقاب) عقاب الأعمال ٢٩١ - حدثني جعفر بن علي عن أبيه علي عن أبيه الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى وذكر مثله سندًا ومتناً.**

٤٤١٧٢ (٤١) كافي ٤٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم أن صاحب الزنا لعله لا يعوده إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة.

٤٤١٧٣ (٤٢) كافي ٤١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن الحسن بن علي (بن يقطين - كا) عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن (الماضي - كا) عليهما السلام قال إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنهما - كا) حرمتها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حمر.

٤٤١٧٤ (٤٣) كافي ٤١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو حمر.

٤٤١٧٥ (٤٤) مستدرك ٦٦ ج ١٧ - الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله عليهما السلام قال كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام.

٤٤١٧٦ (٤٥) كافي ٤١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام لم يحرم الله الخمر فقال حرمتها لفعلها و [ما تؤثر من] فسادها.

١٧٧ (٤٤٤٦) كافي ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية ابن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال سألت أبياً جعفر عليهما السلام عن النبي أخمر هو فقال عليهما السلام ما زاد على الترك جودة^(١) فهو خمر.

١٧٨ (٤٤٤٧) علل الشرائع ٤٧٦ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها لأنّ مدمن الخمر تورّه الإرتعاش وتذهب بنوره وتهدم مرؤته وتحمله على أن يجترء على ارتكاب المحارم وسفك الدّماء وركوب الزّنا ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حُرْمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الأكل شرّ.

١٧٩ (٤٤٤٨) تهذيب ٣٩٦ ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال يؤتى^(٢) شارب الخمر يوم القيمة مسوداً وجهه مدعاً لسانه يسيل لعابه على صدره (وكا) حق على الله عزّ وجلّ أن يسقيه (من طينة خبال أو قال - كا) من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها^(٣) صديد الرّزنة.

١٨٠ (٤٤٤٩) الخصال ٢٦١ - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل الصّلوة عن علي عليهما السلام في حديث الأربعينات قال من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاوه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له.

١٨١ (٤٤٥٠) كافي ٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) كأنه أراد به أن مازاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطّبع وفرحاً فهو خمر - (في).

(٢) يأتي - يب. (٣) فيه - يب.

عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شفته مدعاً لسانه ينادي العطش العطش.

(٥١) ٤٤١٨٢ جامع الأخبار ٤٢٤ سوقاً قال رسول الله ﷺ وَالَّذِي
بعثني بالحقّ نبياً أن شارب الخمر يجئ يوم القيمة مسوداً وجهه أزرق
عيناه قال صاحفاته ويسلّم لعابه على قدميه يقدر من رأه.

(٥٢) ٤٤١٨٣ مستدرك ٥٠ ح ١٧ الشیخ أبو الفتوح الرّازی فی تفسیره
عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَعَزَّزَنِي مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرُبُ شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا أَسْقَيْهُ مِنَ الصَّدِيدِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا كَانَ أَوْ مَعْذِبًا وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَرَكُهُ إِلَّا أَسْقَيْهُ مِنْ حَوْضِ
الْقَدْسِ. جامع الأخبار ٤٢٤ - قال رسول الله ﷺ حَنْفَ رَبِّي بَعْزَتَهُ
وَجَلَّتَهُ لَا يَشْرُبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٥٣) ٤٤١٨٤ جامع الأخبار ٤٢٥ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ مِنْ جَهَنَّمَ جَنْسٌ مِنْ عَقْرَبٍ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
وَذَنْبُهُ إِلَى تَحْتِ التَّرَى وَفِيمَا مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَيْنَ مِنْ
حَارِبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرائِيلُ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا عَقْرَبُ مَنْ تَرِيدُ
أَرِيدَ خَمْسَةً نَفْرٌ تَارِكُ الصَّلْوةَ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَشَارِبُ الْخَمْرِ
وَقَوْمًاً يَحْدُثُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثُ الدِّنِيَا.

(٥٤) ٤٤١٨٥ جامع الأخبار ٤٢٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرْبِ
الْخَمْرِ فِي الدِّنِيَا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمَّ الْأَسْأَوْدِ وَمِنْ سَمَّ
الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَساقطُ لَهُ حَمْ وَجْهُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا
تَفْسَخُ لَحْمُهُ وَجَلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأْدَى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ ثُمَّ يَؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا
وَشَارِبِهَا وَسَاقيِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَايِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلِهَا

والمحمولة اليه وأكل ثمنها سواء في عارها وإئتها (خ - ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوماً ولا حجّاً ولا عمرة حتى يتوب وكان حفّاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنّم)^(١) ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصراوياً أو مارياً أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشترها لغيره ومن عصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها فان مات قبل أن يتوب منها كان حفّاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنّم. ثم قال رسول الله ﷺ ألا وانَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ الْخَمْرَ بَعْنَهَا وَالْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ألا وانَّ كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ. **عقاب الأعمال** ٣٣٦ - عن النبي ﷺ قال ومن شرب الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٨٦ (٥٥) **جامع الأخبار** ٤٢٢ - عن علي بن عذليب بن موسى عن اسماعيل بن سليمان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ انَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيَّاً يَسْتَغْيِثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي ذَلِكَ الْوَادِيِّ يَبْتَدِئُ مِنْ نَارٍ وَفِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جَبَّ مِنْ نَارٍ وَفِي ذَلِكَ الْجَبَّ تَابَوْتَ مِنْ نَارٍ وَفِي ذَلِكَ التَّابُوتَ حَيَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفٌ فِي كُلِّ فِيمْ عَشْرَةِ أَلْافٍ نَابٌ وَكُلِّ نَابٍ أَلْفٌ ذَرَاعٌ قَالَ أَنْسٌ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لَشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ.

٤٤١٨٧ (٥٦) **مستدرك** ج ٤٥ - **القطب الرّاوendi في لبّ الباب** وقال النبي ﷺ انَّ شاربَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانًا وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ عَطْشَانًا وَيَبْعُثُ وَهُوَ عَطْشَانًا وَيَنْادِي أَلْفَ سَنَةٍ وَاعْطَشَاهُ فِيؤْتَى بِمَا كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْوَجْهَ فَيَنْضَجُ وَجْهُهُ وَيَتَنَاثِرُ أَسْنَاهُ وَعَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ

(١) اسقط هذه النسخة ما بين القوسين.

[الماء] فإذا شرب صهر^(١) مافي بطنه ثم قال إن شرب الخمر يعلو الخطايا كما أن شجرته في البستان تعلو الأشجار وقال اللهم إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر.

(٤٤١٨٨) (٥٧) جامع الأخبار ٢٣ - و قال رسول الله ﷺ من مات سكراناً عاين ملك الموت سكراناً ودخل القبر سكراناً ويوقف بين يدي الله سكراناً فيقول الله عزوجل له مالك فيقول أنا سكران فيقول الله بهذا أمرتك اذهبوا به إلى سكران فيذهب به إلى جبل في وسط جهنم فيه عين تجري مدةً ودماً لا يكون طعامه وشرابه إلا منه و قال الله ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلْوةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى﴾.

(٤٤١٨٩) (٥٨) مستدرك ٥٥ ج ١٧ - القطب الرأوندي في لب الباب عن علي عليه السلام قال إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار إلى أن قال ومن شرب المثلث فلا بد له من شرب الخمر ولا بد لشارب المسكر من النار.

(٤٤١٩٠) (٥٩) جامع الأخبار ٤٢٢ - و قال رسول الله ﷺ لأهل الشام والله الذي بعثني بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيمة فيخاصمه بين يدي الله عزوجل ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ومن كان الله له خصماً كان هو في النار.

(٤٤١٩١) (٦٠) جامع الأخبار ٤٢٩ - عن أصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الفتنة ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وحب الخمر وهو رمح الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحبت النساء لم ينتفع بعيشها ومن أحبت شرب الخمر حرمت عليه الجنة ومن

(١) صهره أى أذابه.

أحـبـ الدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ فـهـوـ عـبـدـ الدـنـيـاـ.

٦١ (٤٤١٩٢) عوالى اللئالى ١٣٧ - و قال ﷺ كل مسـكـرـ حـرـامـ وـكـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ وـمـنـ شـرـبـ خـمـرـ فـمـاـتـ وـهـوـ يـدـمـنـهاـ حـرـمـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ.

٦٢ (٤٤١٩٣) الخصال ١٨٠ حدثنا أبـي هـارـيـثـةـ قـالـ حدـثـنـا سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عنـ أـحـمـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عنـ أـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـةـ قـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـدـخـلـونـ جـنـةـ السـفـاكـ لـلـذـمـ وـشـارـبـ خـمـرـ وـمـشـاءـ بـنـمـيـةـ.

٦٣ (٤٤١٩٤) جامـعـ الـأـخـبـارـ ٢٥٤ وـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ العـبـدـ إـذـ شـرـبـ شـرـبـةـ مـنـ خـمـرـ اـبـلاـهـ اللهـ بـخـمـسـةـ أـشـيـاءـ الـأـوـلـ قـسـاـ قـلـبـهـ وـالـثـانـيـ تـبـرـءـ مـنـهـ جـبـرـائـيلـ وـمـيـكـائـيلـ وـاسـرـافـيلـ وـجـمـيعـ الـمـلـائـكـةـ وـالـثـالـثـ تـبـرـءـ مـنـهـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـنـمـةـ وـالـرـابـعـ تـبـرـءـ مـنـهـ جـبـرـاجـلـ جـلـالـهـ وـالـخـامـسـ قـولـهـ عـزـ وـجـلـ ﴿وَأَمَّا الـذـيـنـ فـسـقـواـ فـمـاـوـاـهـمـ النـارـ كـلـمـاـ أـرـادـوـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـهـ أـعـيـدـوـاـ فـيـهـاـ وـقـيـلـ لـهـمـ ذـوـقـواـعـذـابـ النـارـ الـذـيـ كـثـيـرـ بـهـ ثـكـدـيـونـ﴾.

٦٤ (٤٤١٩٥) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ٤٥٢ - جـامـعـ الـأـخـبـارـ ٤٢٨ - قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ يـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـالـذـىـ بـعـشـنـىـ بـالـحـقـ (نـبـيـاـ) - جـامـعـ الـأـخـبـارـ لـيـأـتـىـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـسـتـحـلـوـنـ خـمـرـ وـيـسـمـونـهـ (١) التـبـيـذـ عـلـيـهـمـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ أـنـهـ بـرـىـءـ وـهـمـ مـنـىـ بـرـأـءـ.ـ وـتـقـدـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٧) نـجـاسـةـ خـمـرـ مـنـ أـبـوـابـ التـجـاسـاتـ جـ ٢ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ المـفـضـلـ (١) مـنـ بـابـ (٢) تـحـرـيمـ الـمـيـتـةـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ (جـ ٢٨ـ) قـولـهـ طـلاقـةـ وـاـمـاـ خـمـرـ فـاـنـهـ حـرـمـهـاـ لـفـعـلـهـاـ (٢ـ) وـلـفـسـادـهـاـ وـقـولـهـ طـلاقـةـ وـالـخـمـرـ لـأـيـزـ دـادـ شـارـبـهـاـ الـأـكـلـ سـوـءـ (٣ـ).ـ وـفـيـ روـاـيـهـ

(١) وـيـسـقـونـ - جـامـعـ الـأـخـبـارـ.ـ (٢) لـقطـهـاـ - الـمـحـاـسـنـ.ـ (٣) كـلـ شـرـ - خـ.

محمد بن عذافر (٢) نحوه. وفي رواية أبي الصباح (٦) قوله عليهما السلام إن الله حرم الخمر قليلاً وكثيراً. ولا حظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في جميع الأبواب الآتية المربوطة بالخمر والتبيذ والمسكر والعصير وغيرها ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر قوله عليهما السلام لا تواردوا من يستحلّ المسكر فان شاربه مع التحريم أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه وكفى بتحليله أيّاه براءةً وردًا لما جاء به النبي عليهما السلام ورضي بالطّواغيت. وفي رواية الصيرفي (١١) من باب (٥٠) حرمة التبيذ قوله عليهما السلام من شرب التبيذ على أنه حلال خلّد في النار.

(٢٩) باب ما ورد في أنّ من شرب خمراً لم تقبل صلوته أربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر

(١) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٦
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له^(١) صلوٰة أربعين يوماً.

(٢) تهذيب ١٠٨ ج ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النّضر بن سعيد كافي ٤٠١ ج ٦ - على عن أبيه عن النّضر بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوٰة أربعين يوماً.

(٣) كافي ٤٠٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٨ ج ٩

أحمد ابن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام أنا روياناً (حديثاً - يب) عن النبي ﷺ أنه قال
من شرب الخمر لم تتحسب^(١) (له - كا) صلواته أربعين يوماً^(٢) قال فقال
صدقوا (قال - يب) قلت وكيف لا تحسب^(٣) صلواته أربعين صباحاً
لأقل من ذلك ولا أكثر فقال إنَّ الله عزَّ وجلَّ قدر خلق الإنسان فصيَّرْ (هـ
- كـ) نطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيَّرْها علقة أربعين يوماً ثم نقلها
فصيَّرْها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة^(٤)
أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته^(٥) قال ثم قال عليه السلام وكذلك جميع
غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشة أربعين يوماً.

٤٤١٩٩ (٤) عقاب الأعمال ٢٩٢ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمر وبن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما
حاله قال لا يقبل الله صلواته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين وإن
مات فيه دخل النار.

٤٤٢٠٠ (٥) تهذيب ١٠٧ ح ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ح ٦

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة
أربعين يوماً.

٤٤٢٠١ (٦) تهذيب ١٠٦ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ح ٦

- أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر

(١) تحسب - يب . (٢) صباحاً - يب . (٣) لا تحسب - يب . (٤) اي رؤس عظامه .

(٥) ما خلق منه - يب .

عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من شرب مسکراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً)^(١) وان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه.

٤٤٢٠٢ (٧) مستدرك زيد الترسى في أصله عن علي بن مزيد قال حضرت أبي عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أقبل صلوته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقبل صلوة شارب الخمر أربعين يوماً لأن يتوب قال له الرجل فان تاب من يومه و ساعته قال يقبل توبته وصلوته إذا تاب وهو يعقله فاما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته.

٤٤٢٠٣ (٨) الخصال عقاب الأعمال ٥٣٤ حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن (بن الوليد - الخصال) رض قال حدثني^(٢) محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن (محمد - الخصال) ابن أبي عمير عن فقيه ٣٧٣ ج ٢ - أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل^(٤) (له - فقيه) صلوة^(٥) أربعين يوماً فإن ترك الصلوة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه^(٦) الصلوة (فقيه - وفي خبر آخر أن صلوته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقبلت منه^(٧))

٤٤٢٠٤ (٩) فقيه ٢٥٥ ج ٤ موفي حديث وصيحة النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات كافراً (قال مصنف هذا الكتاب (أبي الصدوق عليه السلام)

(١) ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً - يب. (٢) حدثني - العقاب.

(٣) حدثنا - الخصال. (٤) لم يقبل الله - العقاب. (٥) صلوته - الخصال.

(٦) لترك الصلاة - خصال - عقاب. (٧) وفي الخصال هكذا - وفي خبر آخر أن شارب الخمر توقف صلوته بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه.

يعنى إذا كان مستحلاً لها).

٤٠٥ (١٠) تهذيب ١٠٦ حج - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤٢

٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مهران بن محمد (عن رجل - كا) عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليل قال من شرب مسکراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً^(١) وان عاد سقاہ الله من طينة خبال (قال - كا) قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزناة. معانى الأخبار ٦٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليل نحوه.

٦٣٢ (١١) الخصال - بالإسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلوة عن على عليل في حديث الأربعين قال من شرب المسكر لم تقبل صلوته أربعين يوماً وليلة.

٤٠٧ (١٢) كافي ٤٠١ حج - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧

٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) عن أبي عبد الله عليل قال قال رسول الله ﷺ من شرب (منكم) - كا) مسکراً لم تقبل منه صلوته أربعين ليلة.

٤٠٨ (١٣) كافي ٤٠١ حج - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليل قال قال رسول الله ﷺ من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوته أربعين صباحاً.

٤٠٩ (١٤) تهذيب ١٠٧ حج - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١

٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عَزَّ وجلَّ منه صلوته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلوته أربعين صباحاً.

٤٤٢١٠ (١٥) تهذيب ١١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله
عن الحسن بن الحسين اللوثري عن ابن سنان عن أبي الصحارى النخاس عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بشس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه إذا قام منها استغفره ولم ينوا أن يعود اليها أبداً قبل الله صلوته من ساعته وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردّه.

٤٤٢١١ (١٦) عقاب الأعمال ٢٩٠ - حدثني جعفر بن علي عن أبيه
علي عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن مغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصحارى عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال سأله عن شارب الخمر قال لا تقبل منه صلوة مادام في عروقه منها شيء.

٤٤٢١٢ (١٧) تهذيب ٦١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠
ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال من شرب مسكراً إنحبست^(١) صلوته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عَزَّ وجلَّ عليه.

٤٤٢١٣ (١٨) جامع الأخبار ٤٢١ - قال رسول الله ﷺ
بعشني بالحق من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلوته أربعين يوماً **وليلة وإن تاب تاب الله عليه** ومن شرب شربتين لم يقبل الله تعالى

(١) أبغضت - يب.

صلاته ثمانين يوماً وليلة و من شرب منها ثلاثة شربات لم يقبل الله تعالى صلوته مائة و عشرين يوماً وليلة وكان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من ردة الخبال قيل وما هي يا رسول الله قال صدید اهل النار وقيحهم .

وتقديم في أحاديث باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب من أبوابجهاد النفس (ج ١٨) ما يدل على ذيل الباب . وفي رواية أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر و حرمة شربه من أبواب الأشربة قوله عليه السلام من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاهم الله يوم القيمة من طينة خبال . وفي رواية جامع الأخبار (٥٤) قوله عليه السلام وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومتبعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإنها ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوماً ولا حججاً لا عمرة حتى يتوب . وقوله عليه السلام ومن باعها وشتراها لغيره ومن عصرها او اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حججاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها .

ويأتي في رواية سليمان (١٣) من الباب التالي قوله عليه السلام و من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله عزوجل له صلوة أربعين يوماً . وفي رواية الدعائم (١٧) قوله عليه السلام من شرب منها شربة لم يقبل الله عزوجل منه صلوة أربعين ليلة . وفي رواية العوالى (٨) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر قوله عليه السلام من شرب مسكنراً نجست صلوته أربعين صباحاً . وفي رواية الفضيل (٣٣) قوله عليه السلام من شرب مسكنراً لم تتحسب^(١) له صلاته أربعين يوماً . وفي رواية يزيد (٣٦) قوله عليه السلام من شرب المسكر و مات و في جوفه منه شيء لم يتتب منه بعثه الله من قبره مختلاً مائلاً شدقة

(١) أبخت صلوته - يب. الظاهر أن الصبح (أبخت).

سائلًا لعابه يدعو بالويل والثبور.

(٣٠) باب أن شارب الخمر ومدمنه كعابدوثن وأنه كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمة عليهم السلام وإن مات بلا توبة مات ميتة جاهلية وحرمت عليه الجنة

(١) تهذيب ٤٤٢١٤ ح ١٠٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ح ٦ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن^(١) بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلاقاه كعابدوثن.

(٢) تهذيب ٤٤٢١٥ ح ١٠٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلاقاه كعابدوثن.

(٣) كافي ٤٠٤ ح ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلاقاه كعابدوثن.

(٤) كافي ٤٠٤ ح ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن أبي جميلة عن الحلبى وزراره أيضًا و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهم قالا مدمن الخمر كعابدوثن.

(٥) كافي ٤٠٥ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مدمن الخمر كعابدوثن إذا مات وهو

(١) عبد الله - ب - خ .

مدمن عليه يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاءه كعابدوثن.

(٦) تهذيب ٤٤٢١٩ ج ١٠٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ كَافِي

ج ٤٠٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ (سَهْلٍ - كَا) أَبْنَ زَيْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدْمُنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدَوْثَنَ.

(٧) فقيه ٤٤٢٢٠ ج ٢٥٥ - في حديث وصيحة النبي علیه السلام لعلی علیه السلام يا

علی شارب الخمر كعابدوثن.

(٨) علل الشرائع ٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ الْفَنَاءُ عَشَّ النَّفَاقَ وَالشَّرْبَ مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَمَدْمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدُ الْوَثَنِ مَكْذُوبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَمَ حِرَمَ اللَّهِ. وَتَقْدُمُ نَحْوُ هَذَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (٣٤) مِنْ بَابِ (٢٨) أَقْسَامُ الْخَمْرِ.

(٩) مستدرك ٤٤٢٢٢ ج ٦٢ - مجموعة الشهيد نقلًا من كتاب

الخصائص العلوية على جميع البرية والماهر العلوية لسيد الذريعة أشهد بالله وأشهد الله لقد قرأت على أبي على القرشي عن أبي نعيم عن محمد بن عبد الله بن قضااعة لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمданى يرفعه إلى على بن موسى الرضا عن أبيه عليهما السلام أن النبي علیه السلام قال أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لي جبرئيل يا محمد إن مدمن الخمر كعابدوثن.

(١٠) تهذيب ٤٤٢٢٣ ج ١٠٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن أبي الجارود^(١) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول (و - يب) حدثني

(١) عن جارود - يب.

(أبي - كا) عن أبيه عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَدْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنَّ
قَالَ قَلْتُ (لَهُ وَ - كَا) مَا الْمَدْمَنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا ^(١).

٤٤٢٢٤ (١١) تهذيب ١٠٩ ح ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
كَافِي ٤٠٤ ح ٦ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ
الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْمَنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.

٤٤٢٢٥ (١٢) الخصال ٦٣٢ - بِالإِسْنَادِ الْمُتَقْدَمِ فِي بَابِ (١) فَضْلُ
الصَّلَاةِ عَنْ عَلَى عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائِةِ قَالَ مَدْمَنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثُنَّ فَقَالَ حَبْرُ بْنُ عَدَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا
الْمَدْمَنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا .

٤٤٢٢٦ (١٣) المحاسن ١٢٥ - البرقى عن التضرى بن سويد عن هشام
بن سالم عقاب الأعمال ٢٨٩ - أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَدْمَنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَثُنَّ وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ شَرِبَةً لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ (الله - المحاسن) عَزَّ
وَجَلَّ صَلَوَتُهُ - العَقَابُ) أَرْبَعينَ يَوْمًا .

٤٤٢٢٧ (١٤) قرب الإسناد ٢٧٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن شارب الخمر ما
حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً
لقى الله عز وجل كعابد وثن.

٤٤٢٢٨ (١٥) مستدرك ٦٣ ح ١٧ - الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال شارب الخمر كعابد الوثن ومدمن الخمر كعابد الوثن .

(١) الَّذِي يَشَرِّبُهَا إِذَا وَجَدَهَا - يَبْ.

(١٦) ٤٤٢٢٩ مسند روى أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلاسل أشهد بالله وأشهد الله لقد أملأه علينا أبو عبد الله محمد بن وهب بن الدبيلي قال أشهد بالله وأشهد الله لقد أملأه علينا أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد أملأه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمданى فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي محمد الحسن بن على عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي على بن محمد عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي على بن موسى عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي جعفر بن محمد عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي محمد بن على عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي على بن الحسين عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى أبي الحسين بن على عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى رسول الله عليهما السلام فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى جبرئيل فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى ميكائيل فقال أشهد بالله وأشهد الله لقد سمعت الجليل يقول شارب الخمر كعابدووثن.

(١٧) ٤٤٢٣٠ دعائيم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلاقاه كعابدووثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله عز وجل منه صلوة أربعين ليلة.

(١٨) ٤٤٢٣١ دعائيم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عنه عليهما السلام أنه قال حرمت الجنة على ثلاثة مدمن الخمر وعابدووثن وعدوا آل محمد ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقى الله عز وجل كعابدووثن.

٤٤٢٣٢) عقاب الأعمال ٢٩١- أبي رحمة الله قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الزنا والسرقة والشرب كعابدوثن.

٤٤٢٣٣) جامع الأخبار ٤٢٣- قال عليه السلام شارب الخمر كعابدوثن.

٤٤٢٣٤) فقه الرضا ٥٤- قال النبي عليه السلام (شارب الخمر ملعون - خ) شارب الخمر كعبدة الأوّلاني يحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان.

٤٤٢٣٥) فقه الرضا ٢٧٩- واعلم ان شارب الخمر كعبدة الأوّلاني وكناكح أمه في حرم الله وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا بالله أولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون.

٤٤٢٣٦) عقاب الأعمال ٢٩٢- أبي رحمة الله قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركي قال قلت للرضا عليه السلام ان ابن دادويه يذكر انك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له.

٤٤٢٣٧) تهذيب ٨ ج ١٠٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥
٦) عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن دادويه^(١) قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر^(٢) كافر.

٤٤٢٣٨) جامع الأخبار ٤٢٧- روى عن النبي عليه السلام أنه قال من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً

(١) زادويه - خ في هامش كا دادويه بالذال المهملة والألف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التقريب لابن حجر، والرجل غير مذكور في رجال الشيعة وفي جامع الرواية محمد بن زاوية تارة وأخرى محمد بن زايد وثالثة زادويه والكل تصحيف. (٢) المسكر - يرب.

وَمَا أَسْكَرَ الْكَثِيرَ مِنْهُ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ.

٤٤٢٣٩ (٢٦) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٢٣ ج٢ - عن جعفر بن محمد ظهير الله أنَّه قال من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان.

٤٤٢٤٠ (٢٧) جامِعُ الْأَخْبَارِ ٤٣٩ - قال ظهير الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف أو قلب رجل أبداً.

٤٤٢٤١ (٢٨) مِسْتَدِرُكٌ ٥٧ ج١٧ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتوحِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ظهير الله قال أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ الْخَمْرَ وَالْإِيمَانَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ أَبْدَأً.

٤٤٢٤٢ (٢٩) كَافِي ٣٩٧ ج٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ وَدَرَسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَرَادَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظهير الله قال شَارَبَ الْمَسْكَرَ لَا يَعْصِمُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

٤٤٢٤٣ (٣٠) الخصال ٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبِي ظهير الله قال حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْفَارَسِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ظهير الله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ ظهير الله قال قال رَسُولُ اللَّهِ ظهير الله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبَنَتِينَ لَبَنَةَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةَ مِنْ فَضَّةٍ وَجَعَلَ حِيطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَسَقَفَهَا الزَّبَرْجَدَ وَحَصَبَائِهَا الْلَّوْلَوَ وَتَرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَالْمَسْكَ الْأَذْفَرَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ قَدْ سَعَدَ مَنْ يَدْخُلُنِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْزَتِي وَعَظِمَتِي وَجَلَّا لِي وَارْتَفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ وَلَا سَكَّرٌ^(١) وَلَا قَنَّاتٌ وَهُوَ النَّقَامُ وَلَا دَيْوَثٌ وَهُوَ الْقَلْطَبَانُ وَلَا قَلْاعٌ وَهُوَ

(١) فِي الْبَحَارِ «السَّكَّرُ» بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْكَثِيرُ السَّكَرُ وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَدْمَنِ إِمَّا بِكُونِ الْمَرَادِ بِالْخَمْرِ مَا يَتَّخِذُ مِنْ الْعَنْبَرِ وَالسَّكَرُ مَا يَسْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بِكُونِ الْمَرَادِ بِالْمَدْمَنِ أَعْمَّ مِنْهُ مَا يَسْكَرُ أَقْوَلُ لِعَلَى الصَّوَابِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ «وَلَا مُتَكَبَّرٌ» فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّوْجِيهِ. هامشُ الْخَصَالِ.

الشرطى ولا زنوق وهو الخنثى ولا ختوف^(١) وهو النباش ولا عشار ولا
قاطع رحم ولا قدرى.

٤٤٢٤٤ (٣١) الخصال حديثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهمَا قال أَحْدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ جَمِيعاً عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمَنٌ
خَمْرٌ وَلَا سَكَّرٌ^(٢) وَلَا عَاقٌ وَلَا شَدِيدُ السُّوَادِ وَلَا دَيْوَثٌ وَلَا قَلَّاعٌ وَهُوَ
الشرطى ولا زنوق وهو الخنثى ولا ختوف وهو النباش ولا عشار ولا
قاطع رحم ولا قدرى.

٤٤٢٤٥ (٣٢) تهذيب ح ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩
ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن (محمد
- يب) الشيباني عن يونس بن طبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس
(بن طبيان - كا) أبلغ عطيته عنى أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز
وجلّ ولملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر^(٣) منها نزع
روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة (فيترك
الصلة - كا) فإذا ترك الصلة غيرته الملائكة وقال الله عزّ وجلّ (اله -
كا) عبدى كفرت وعيرتك الملائكة (ويب) سوءة^(٤) لك عبدى^(٥) ثم قال
أبو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جلّ
اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
«مَلَعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخِذُوا وَقُتُلُوا تَفْتِيلًا» ثم قال يا يونس ملعون
(ملعون - كا) من ترك أمر الله عزّ وجلّ إن أخذ برًا دمرته^(٦) وإن أخذ

(١) في بعض النسخ «خيوق». (٢) متكتب - خ. (٣) سكر - يب. (٤) سوءة: كلمة تقبيح.

(٥) عندى - يب. (٦) دمر به - يب. دمرته أي أهلكته.

بهرأً غرقته^(١) يغضب لغضب الجليل عز اسمه.

٤٤٢٤٦ (٣٣) مستدرك ٦٢ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

المانعات عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل
الجنة صاحب خمسة مدمون خمر الخبر.

٤٤٢٤٧ (٣٤) مستدرك ٦٢ ج ١٧ وعنه أنس بن النبي ﷺ قال إن

الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك ومدمن الخمر سكير.

٤٤٢٤٨ (٣٥) عوالى الثنالى ٣٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ

يجىء مدمون الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسنوداً وجهه مائلاً شفته^(٢)
يسيل لعايه مشدودة ناصيته إلى أبيه قدميه خارجه يده من صلبه
فيقمع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب عقاب الأعمال ٢٩٠

- أبي ر. الله قال حدثني محمد ابن أبي القاسم عن هارون بن مسلم
عن مسدة بن زياد عن أبي عبدالله عن أبياته طلاقه عن النبي ﷺ مثله.

٤٤٢٤٩ (٣٦) الجعفريات ١٨٧ بأسناده عن علي بن أبيطالب عليهما السلام

قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاقب
والديه ومدمون الخمر.

٤٤٢٥٠ (٣٧) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال مدمون المسكر الذي إذا وجده شربه.

٤٤٢٥١ (٣٨) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥

ج ٦ - محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني أبو بصير وابن أبي يغفور قالاً سمعنا أبا عبد

(١) أغرقته - يب. (٢) شفقة - خ - العقاب.

الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها (كل يوم - كا) ولكن^(١) الذي يوطّن نفسه انه إذا وجدها شربها.

٤٤٢٥٢ (٣٩) الإحتجاج ج ١٢٨ - عن أبي يعقوب^(٢) قال لقيت أنا ومعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن على بن أبيطالب عليهما السلام فقال يا يهودي فأخبرنا بما قال فيما عرفنا جعفر بن محمد عليهما السلام فقال^(٣) هو والله أولى باليهودية منكما ان اليهودي من شرب الخمر.

وتقديم في رواية نعمان (١٠) من باب (٦) ان العبد إذا اذنب فارقه روح الایمان من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليهما السلام ومن شرب الخمر خرج من الایمان. وفي رواية ابن غالب (٤) من باب (١٢٣) تحريم التميّمة من أبواب العشرة قوله عليهما السلام لا يدخل الجنة مدمن الخمر وفي رواية على بن جعفر (٦) قوله عليهما السلام حرمت الجنة على مدمن الخمر وفي رواية أبي سعيد (١١) قوله عليهما السلام أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن ومدمن الخمر وفي رواية زيد (١٢) قوله عليهما السلام تحرم الجنة على ثلاثة النساء وعلى مدمن الخمر. وفي رواية العوالى (٦١) من باب (٢٨) أقسام الخمر وتحريمه قوله عليهما السلام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها حرمتها في الآخرة. وفي رواية داود (٦) وعبد الرحمن (١٧) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام وإن مات (أى شارب المسكر) في الأربعين مات ميتةً جاهلية وان تاب تاب الله عليه. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٣٨) تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ما يدل على ذلك ولا يحظى ذيله.

(٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنه لا يأس أن يوضع الطعام

(١) ولكن الموطّن نفسه - يب. (٢) ابن أبي يغور - ثل. (٣) والظاهر ان فاعل قوله (فقال) جعفر بن محمد عليهما السلام والمراد من قوله (هو) الحسن بن الحسن.

على سفرة أصحابها خمر

(١) تهذيب ٩٧ ح ٤٤٢٥٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنَ الْجَهْمَ قَالَ كَتَنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ (الْمَنْصُورِ - كَ) فَخَتَنَ بَعْضَ الْقَوَادِ إِبْنَاهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ فِيمَنْ دُعِيَ فِيهِنَا^(١) هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَدّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ - كَ - الْمَحَاسِنِ) فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ (مَاءً - يَبُ كَ) فَأَتَى بِقَدْحٍ (لَهُمْ - الْمَحَاسِنِ) فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا (ان - كَ) صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ(٢) الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عَنِ الْمَائِدَةِ (فَخَرَجَ - الْمَحَاسِنِ) فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلُوْنُ مِنْ جَلْسِ عَلَى الْمَائِدَةِ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ. **الْمَحَاسِنِ ٥٨٥ - الْبَرْقَى** (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ هَارُونَ بْنَ الْجَهْمَ مُثْلَهُ.

(٢) **الْمَحَاسِنِ ٥٨٤** بهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله ﷺ ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر. **كافي ٢٦٨ ج ٦** - وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس (وذكر مثله).

(٣) **فَقِيهٍ ٤ ح ٤** - روى عن شعيب بن واقد عن **الحسين بن زيد** عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبيطالب ظهيراً قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٤) **الْخَصَالِ ١١٩** بـالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن علي ظهيراً قال ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدرى متى يؤخذ.

(٥) **تهذيب ٩٧ ح ٤٤٢٥٧** محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ -

(١) فَبِينَما - يَبُ. (٢) بِيدِ الرَّجُلِ - يَبُ.

محمد ابن يحيى عن أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلَا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٦) فقيه ٤٤٢٥٨ ح ٤٤٢٥٨ قال الصادق عليهما السلام لا تجالسو اشراب الخمر فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

(٧) فقه الرضا ٢٨١ ح ٤٤٢٥٩ ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر.

(٨) مستدرك ٢٠٦ ح ٤٤٢٦٠ القطب الرواندي في لبس اللباب في حديث قال قال أبيليس لموسى عليهما السلام أعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شر.

(٩) تهذيب ١١٦ ح ٤٤٢٦١ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمراً قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسوق أحداً ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وإن يرجع بعد ما يشرب فاللوزج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوزج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سُئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين

نصراتين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثمَّ أسلمَا قبلَ ان يقبض الدرَّاهِمْ هل تحلَّ له الدرَّاهِمْ قال لا بأس وعن الرَّجُل يأتِي بالشَّراب فيقول هذا مطبُوخ على الثَّلث قال إنَّ كَانَ مُسْلِمًا أو ورَعاً مأْمُونًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُبَ، عَمَّارْ قال سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِمًا عَارِفًا إِلَّا أَنَّهُ يَشْرُبُ الْمَسْكُرَ هَذَا التَّبَيِّنُ فَقَالَ يَا عَمَّارَ إِنَّ مَاتَ فَلَا تَصِلُّ عَلَيْهِ.

(١٠) كافِي (٤٤٢٦٢) ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَىٰ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شَرَبَ عَلَيْهَا الْخَمْرَ أَوْ مَسْكُرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَتِ الْمَائِدَةُ وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مَا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مَسْكُرٌ وَلَمْ يَسْقُ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدَ فَقَالَ لَا تَحْرُمْ حَتَّىٰ يَشْرُبَ عَلَيْهَا وَانْ وَضَعَ بَعْدَ مَا يَشْرُبُ فَالْوَذْجُ فَكُلْ فَانَّهَا مَائِدَةً أُخْرَىٰ يَعْنِي كُلَّ الْفَالَّوْذِجِ.

(١١) عَوَالِي الْثَّالِي (٤٤٢٦٣) ج ١ - وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْجُلوْسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يَشْرُبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَنْبَطِحٌ^(١) عَلَىٰ بَطْنِهِ.

وتقديم في روایة أبی هریرة (٤) من باب (٨) كراهة الإذن للحليلة في غير الضَّرورة في الذهاب إلى الحمام من أبواب الحمام قوله ﷺ من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٣٢) باب ما ورد في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ الْخَمْرِ وَغَارِسِهَا وَحَارِسِهَا وَعَاصِرِهَا وَمَعْتَصِرِهَا وَبَايِعِهَا وَمَشْتَرِيهَا وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا

(١) انبطح: انطرح على وجهه.

وساقيها وحاملها والمحمولة إليه

(١) كافي ٤٤٢٦٤ ح ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم

عن أحمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفي - الخصال)
عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها
وحارسها وبايها ومشتربيها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها
والمحمولة إليه وساقيها. **الخصال ٤٤٤** - حدثنا محمد بن الحسن بن
أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن التضر الخراز عقاب الأعمال
٢٩١ - حدثني الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي
بن إسماعيل عن أحمد بن التضر مثله سنداً ومتناً بتقديم وتأخير.

(٢) كافي ٤٤٢٦٥ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن محمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ١٠٤ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهما السلام قال لعن
رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايها ومشتربيها
وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه. دعائم الإسلام
١٣١ ح ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن رسول
الله ﷺ قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها وذكر مثله
بتقديم وتأخير.

(٣) مستدرك ٤٤٢٦٦ ح ١٧ الشیخ أبو الفتوح الرزاوى في تفسيره

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعن الله الخمر
وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أن فيه بدل (مشتربيها) مبتاعها.

(٤) عقاب الأعمال ٤٤٢٦٧ - (بالاسناد المتقدمة في باب (٦)

تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض عن

ابن هريرة وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها بالمدينة) ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سُمّ الأفاغي ومن سُمّ العقارب شربة يتسلط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفية يتاذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار وشاربها وعاصرها ومتصرّها [في النار] وبايعها ومتبعها وحاميها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإنماها ألا ومن سقاها يهودياً أو نصراوئياً أو صيائياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا صياماً ولا حججاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال رسول الله ﷺ لا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ألا وكل مسكر حرام.

وتقديم في رواية المقنع (٥) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة قوله ولعن ﷺ بايع الخمر ومشتربيها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها. وفي رواية أبي الجارود (١٩) قوله ﷺ حرم الله بيع الخمر وشرائها والانتفاع بها. وفي مرسلة جامع الأخبار (٥٤) قوله ﷺ ألا وشاربها وساقيها وعاصرها ومتصرّها وبايعها ومتبعها وحاميها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإنماها. وقوله ﷺ ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصراوئياً أو امرأة أو صيائياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشتراها لغيره ومن عصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حججاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها.

(٣٣) باب ما ورد في أن شارب الخمر لا يزوج ولا يشفع ولا يصدق

ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيع ولا يصلى عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يصاحب ولا يصافح ولا يضحك في وجهه ولا يطعم ولا يسلم عليه

(١) كافي ٣٩٦ ج ٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن - معلق) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محجوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع (الشامي - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لسانى فليس بأهل ان يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤمن (١) على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذى ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر ولا (له - يب) خلف (وتقدم في رواية أبي الربيع (٢) من باب (٢٧) كراهة تزوّيج شارب الخمر من أبواب التزوّيج مثله إلى قوله إذا خطب).

(٢) هستدرك ٥٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين على عليه السلام عن النبي عليه السلام قال من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فان خطب فلا يزوج وان حدث فلا يصدق وان شفع فلا يشفع ولا يؤمن على شيء فإن ائتمنه على أمانة فهلكت فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها.

(٣) فقيه ٤١ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكيه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفًا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب

(١) يوم - يب.

الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعاليٰ ضمان.

٤٤٢٧١ (٤) *تفسير القمي* ج ١٣١ ح ١ قال على بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ شارب الخمر لا تصدقه إذا حدث ولا تزوجوه إذا خطب ولا تعودوه إذا مرض ولا تحضروه إذا مات ولا تأمنوه على أمانة فمن ائمنه على أمانة فاستملكها فليس على الله أن يخلف عليه ولا ان يأجره عليها لأن الله يقول ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.

٤٤٢٧٢ (٥) *فقه الرضا* ج ٢٨٠ - إياك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنا ولا تصدقه إذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شيء من مالك فان ائمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعدد وإن مات فلا تشيع لجنازته.

٤٤٢٧٣ (٦) *كافى* ج ٣٩٩ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا أصلى على غريق خمر تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلآن فيه غريق الخمر (ولا يخفى أن ما في التهذيب من اختلاف السنّد سهو).

٤٤٢٧٤ (٧) *جامع الأخبار* ج ٤ - قال النبي ﷺ لا تجالسو اصحاب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تصلوا على أمواتهم فانهم كلاب أهل النار كما قال الله عز وجل ﴿إِحْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾.

٤٤٢٧٥ (٨) *فقيه الصادق* ج ٤ قال الصادق عليه السلام لا تجالسو اصحاب الخمر

فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

(٤٤٢٧٦) فقه الرضا ٢٨١ - لا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم

عليه إذا جزت به فان سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء والصبع
ولا تجتمع معه في مجلس فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

(٤٤٢٧٧) جامع الأخبار ٤ - عن النبي ﷺ ألا من أطعمن

شارب الخمر بلقمة من الطعام أو شربة من الماء سلط الله في قبره
حيتان وعقارب طول أسنانها مائة وعشرون ذراعاً وأطعنه الله من
صديد جهنّم يوم القيمة ومن قضى حاجته فكانما قتل ألف مؤمن أو هدم
الكعبة ألف مرّة ومن سلم عليه (الأول - خ) فعليه لعنة سبعين ألف ملك.

(٤٤٢٧٨) وفيه - قال ﷺ لعن الله شارب الخمر وعاصرها

ومعتصرها وساقيها وحامليها والمحمولة اليه.

(٤٤٢٧٩) جامع الأخبار ٤ - عن النبي ﷺ أنه قال من أطعم

شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حيّةً وعقرباً ومن قضى حاجته
فقد أعن على هدم الإسلام ومن أقرضه فقد أعن على قتل مؤمن ومن
جالسه حشره الله يوم القيمة أعمى لاحجه له ومن شرب الخمر
فلا تزوجوه وإن مرض فلا تعودوه فهو الذي يعنى بالحق نبياً أنه ما شرب
الخمر إلا ملعون في التوراة والإنجيل والقرآن.

(٤٤٢٨٠) مستدرك ١٥٧ ج ٢ - **الرواية** في الدعوات عن الرضا

عن آبائه: أنَّ رسول الله ﷺ قال شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه الخبر.

(٤٤٢٨١) مستدرك ٥٢ ج ١٧ - **فيدي الترس** في أصله قال سمعت

أبا الحسن موسى عليه السلام يقول قال أبي، جعفر عليه السلام يا بنى انَّ من ائمن
شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر
ولا خلف ثمَّ ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعائه.

(٤٤٢٨٢) جامع الأخبار ٤ - قال النبي صلَّى الله عليه وآله

مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ولا تصادقوا شارب الخمر فإن مصادقته ندامة.

٤٤٢٨٣ (١٦) مستدرك ج ٥٤ لـ القطب الرواندى فى لب الباب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيبته.

٤٤٢٨٤ (١٧) جامع الأخبار ٤٢٨ - قال النبي صلوات الله عليه وسلم سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسّلّموا على شارب الخمر وان سلم عليكم فلا ترددوا جوابه. وتقديم في كثير من أحاديث باب (٦) استعباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض (ج ٣) ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ. وفي رواية ابن أبي عمير (٤٧) من هذا الباب قوله عليه السلام شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكيه إذا شهد ولا تزوّجه إذا خطب ولا تأتمنه علىأمانة.

وفي أحاديث باب (٦) من اثنمن شارب الخمر فليس له على الله عزّ وجلّ ضمان من أبواب الوديعة (ج ٢٢) ما يدلّ على بعض المطلوب. وفي أحاديث باب (٢٧) كراهة تزوّيج شارب الخمر من أبواب التزوّيج (ج ٢٥) ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية عمار (٩١) من باب (٣١) تحريم الأكل على المائدة التي يشرب عليها الخمر من أبواب الاشربة قوله الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبیذ فقال عليه السلام يا عمار ان مات فلا تصلّ عليه.

(٣٤) باب حكم التداوى بشيء من الخمر وشربها عند الإضطرار وحكم التداوى ببول الإنسان

٤٤٢٨٥ (١) كافي ج ٤١٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمرو بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سُكُرٌجة^(١) من نبيذ صلب ليس يريده به اللذة وإنما يريده به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال إن الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء.

٤٤٢٨٦ طب الأئمة عليه السلام ٣٢ - محمد بن عبد الله بن مهران

الковي عن إسماعيل بن يزيد عن عمرو بن^(٢) يزيد الصيقيل قال حضرت أبي عبد الله الصادق عليه السلام وسأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سُكُرٌجة من نبيذ صلب لا يريده به اللذة ولكن يريده به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت له قال حرام وإن الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء خذ كراتاً بيضاء فتقطع رأسها الأبيض ولا تغسله وتقطّعه صغراً صغاراً وتأخذ سناً فتدقيه وتلقّيه على الكراث وتأخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقّها مع وزن عشر دراهم جبناً فارسيّاً وتلقى^(٣) الكراث على النار فإذا نضج القيت عليه الجوز والجبنة ثم أنزلته عن النار فأكلته على الرّيق بخنز ثلاثة أيام أو سبعة وتحمي عن غيره من الطعام وتأخذ بعدها أهلل محمص قليلاً بالخبز وجوز مقشر بعد السنان والكراث تأخذ على اسم الله نصف أوقية دهن شيرج على الرّيق وأوقية كدر ذكر تدقه وتسقّه^(٤) وتأخذ بعده نصف أوقية شيرج آخر ثلاثة أيام وتوخر أكلك إلى بعد الظهر تبراً إن شاء الله تعالى.

٤٤٢٨٧ تفسير العياشي ج ٢٦٤ - عن سيف بن عميرة عن شيخ

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فسألته شيخ فقال بسى وجع وأنا أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حمّى قال لا يوافقني قال له أبو عبد الله عليه السلام

(١) السُّكُرٌجة: الصَّحْفَةُ الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْأَكْلُ (فارسية) المنجد. (٢) عمر بن يزيد - ثل.

(٣) تقلّى - البحار - تقلّى - ظ. (٤) وتسقّه - البحار.

فما يمنعك من العسل قال الله: فيه شفاء للناس قال لا أجد له قال يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني فقال له أبو عبد الله أتريد أن أمرك بشرب الخمر لا والله لا أمرك.

(٤) كافي ٤٤٢٨٨ ٦ - محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن

ابراهيم ابن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقلت جعلت فداك أنه يعترني قرقر في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطباء العراق التبیذ بالسویق وقد وقفت وعرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلد تك ديني فألقى الله عز وجل حين القاء فأخبره أنّ جعفر ابن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوق منه قطرة فأنما تندمين إذا بلغت نفسك هيئنا وأوّل مأيده إلى حنجرته يقولها ثلثاً أفهمت؟ قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبلّ الميل ينجزس حتّماً من ماء يقولها ثلثاً.

(٥) تهذيب ٤٤٢٨٩ ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤

ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن ^(١) أناساً ليتداون به.

(٦) كافي ٤٤١٤ ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحب أن أنظر إليه ولا أسمه فكيف أتداوى به.

٤٤٢٩١ (٧) طب الأئمة عليه السلام ٦٢ - عبد الله بن جعفر قال حدثنا صفوان بن يحيى البياع عن عبد الله بن مسakan عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره إنما هو إضطرار فقال لا والله لا يحل لمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وإنما هو منزلة شحم الخنزير الذى يقع فى كذا وكذا لا يكمل الآبه فلا شفى الله أحداً شفاء خمر وشحم خنزير.

٤٤٢٩٢ (٨) تهذيب ١١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣
 ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرنى أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إنّ بي (جعلت فداك - كا) أرياح البواسير وليس يوافقني الأشرب النبيذ قال فقال (له - كا) مالك ولما حرم الله (عزّ وجلّ - كا) رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول (له - كا) ذلك ثلاثة عليك بهذا المريس ^(١) الذى تمرسه بالعشى ^(٢) وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشى فقال (له - كا) هذا ينفع البطن ^(٣) قال (له - كا) فأدلك على ما هو أفعع (لك - كا) من هذا عليك بالدعاء فاته شفاء من كل داء قال فقلنا ^(٤) فقليله وكثيره حرام قال نعم فقليله وكثيره حرام.
٤٤٢٩٣ (٩) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر وان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإمام على من سقاها.

٤٤٢٩٤ (١٠) كافي ٤١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد طب الأئمة عليه السلام ٦٢ - حاتم بن إسماعيل قال حدثنا النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الازجاني عن مالك (بن مسمع - طب الأئمة عليه السلام) المسمى عن قايد

(١) المرس: التدلّك - مرس التمر اذا دلّكه. (٢) بالليل - يب. (٣) في بطني - يب. (٤) فقللت - يب.

بن طلحة أنه^(١) سأله أبو عبد الله عليه السلام عن النبي ص يجعل في الدواء^(٢) فقال
لأنه^(٣) ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

٤٤٢٩٥ (١١) طب الأئمة ٦٢ - وعن عبد الحميد بن عمر بن الحسن قال دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيام قدومه من العراق فقال أدخل على إسماعيل بن جعفر فإنه يشكو فانظر ما وجده قال فقمت من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجده الذي يجده فأخبرني به فووصفت له دواء فيه نبيذ فقال لي يا إسماعيل بن الحسن نبيذ حرام وأنا أهل بيت لسنا نستشفى بالحرام.

٤٤٢٩٦ (١٢) عوالى اللئالى ج ٣٢٣ سؤال رسول الله ﷺ لا شفاء
في حرام.

روى عن أبي عبد الله عليهما السلام أن حبابة الوالبية مررت بعلى عليهما السلام ومعها سmek فيها جرثة فقال ما هذا الذي معك قالت سmek ابتاعته للعيال فقال نعم زاد العيال السmek ثم قال وما هذا الذي معك قالت أخي اعتل من ظهره فوصف له أكل جرثة فقال يا حبابة إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم والذي نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [الأختلك] فضررت به الأرض وقالت أستغفر الله من حملني هذا.

(٤٤٢٩٨) دعائيم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال لا ينداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمشط النساء به فقد أخبرنى
أبي عن أبيه عن جده أن علياً صلوات الله عليه وعلى الأئمة عليهما السلام من
ذريته قال إن الله لم يجعل في رجس حرام شفاء.

(٤٤٢٩٩) (١٥) رجال الكشّي ٢٤٧ وجدت في بعض كتبى عن محمد

(١) قال سئلت - طب الأنثى. (٢) دواء - طب الأنثى

بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال كان إذا أصابته هذه الأرواح فإذا اشتدت به شرب الحَسْوَ من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وأنه إذا شرب الحَسْوَ من النبيذ سكن عنه فقال له لا تشربه فلما أن رجع إلى الكوفة هاج وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وشربه فقال له يا بن أبي يعفور لا تشربه فإنه حرام إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يش منك ذهب فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد ما كان فأقبل أهله عليه فقال لهم لا والله لا أذوق منه قطرة أبداً فآيسوا منه وكان يهم على شيء ولا يحلف فلما سمعوا آيسوا منه واشتد به الوجع أيام ثم أذهب الله به عنه فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه.

٤٤٣٠٠ (١٦) عيون الاخبار ج ١٢٦ - بالإسناد المتقدم في باب

(٣١) أن جلد الميتة لا يظهر بالذباغ من أبواب التجasات عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرضا عليه السلام قال وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضرر لا يشرب الخمر لأنها قتلة.

٤٤٣٠١ (١٧) علل الشريعة ٤٧٨ - أخبرني على بن حاتم فيما كتب

إلى قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا على بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر طيبة (طيبة - خ) عن يونس بن عبد الرحمن عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضرر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة وروي لا تزيده إلا عطشاً (قال محمد بن على بن الحسين مصنف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما

أوردته وشرب الخمر فى حال الإضطرار مباح مطلق مثل الميّة والدم ولحم الخنزير وإنما أوردته لما فيه من العلة ولا قوّة إلا بالله.

١٨ (٤٤٣٠٢) **تفسير العياشى** ٧٤ ح ١ - عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المضطرب لا يشرب الخمر لأنّها لاتزيده الأشراً فان شربها قتلته فلا يشرب منّها قطرة.

١٩ (٤٤٣٠٣) **بحار الأنوار** ٢٥٥ ح ١٠ - (من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال) وسألته عن الدّواء هل يصلح بالنبيذ قال لا.

٢٠ (٤٤٣٠٤) وفيه ٢٦٩ سأله عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا.

٢١ (٤٤٣٠٥) **طب الأئمة** ٦٢ - ابراهيم بن محمد قال حدثنا فضاله بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّواء الخبيثة ان يتدوّي به.

٢٢ (٤٤٣٠٦) **طب الأئمة** ٦١ - أيوب بن حريز قال حدثنا أبي حريز ابن أبي الورد عن زرعة عن محمد الحضرمي وعن سمعاء بن مهران قال لى أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال لا يشربه قلت انه مضطرب الى شربه قال فان كان يضطر الى شربه ولم يوجد داء له فليشرب بوله أما بول غيره فلا.

وتقديم في روایة إسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) ما ورد في أن الداء والدواء من الله عز وجل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء. وفي روایة عمار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته. ويأتي في باب (٤٠) عدم جواز الاتصال بالخمر والمسكر ما يناسب الباب.

(٣٥) باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سُقْيُ الْخَمْرِ صَبِيًّا وَلَا مَمْلُوكًا وَلَا كَافِرًا وَكَذَا كُلُّ مَحْرَمٍ وَيَكْرُهُ سُقْيُ الدَّوَابِ الْخَمْرِ وَكُلُّ مَحْرَمٍ وَكَذَا يَكْرُهُ سُقْيُ الْبَهِيمَةِ وَإِطْعَامُهَا مَمَّا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ شَرْبُهُ لِلْمُسْلِمِ

(١) كافي ٤٤٣٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً

عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعاذف والمزماعير وأمور الجاهلية والأوثان وقال أقسم ربّي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معدباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً الا سقيته مثل ما سقاها من الحميم يوم القيمة معدباً بعد أو مغفوراً له أمالى الصدق ٣٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم الثقفي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢) كافي ٤٤٣٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٠٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيتوب عن بشير (١) الهذلي عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقه من الخمر فقال من سقى مولوداً خمراً (٢) (أو قال مسکراً - كا) سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له.

(١) بشر - يب. (٢) مسکراً - يب.

(٣) كافي ٤٤٣٩٧ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جمیعاً عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسکراً أو سقاہ صبیأً لا يعقل سقیته من ماء الحمیم معدباً أو مغفوراً له ومن ترك المسکر ابتغاء مرضاتی أدخلته الجنة وسقیته من الرّحیق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأولیائی.

(٤) مستدرک ٤٤٣١٧ ج ١٧ الشیخ أبوالفتوح الرّازی فی تفسیره عن أبي أمامة عن رسول الله عليه السلام أنه قال في حديث أن الله تعالى قال وعَزَّتِي ما من أحد يسقى صبیأً أو ضعيفاً شربة من الخمر الآسيـه مثلها من الصدید يوم القيمة معدباً كان أو مغفوراً الخبر.

(٥) الخصال ٤٤٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلوة عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من سقى صبیأً مسکراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي مما صنع بمخرج.

(٦) عوالي الثنائي ٤٤٣١٢ ج ١ - قال النبي عليه السلام كل مسکر خمر وكل خمر حرام (إلى أن قال عليه السلام) ومن سقاہ صغیراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقیه من طينة الخبال.

(٧) فقه الرضا ٤٤٣١٣ ج ٢٨٢ - وروى أن من سقى صبیأً جرعة من مسکر سقاہ الله من طينة الخبال حتى يأتي بعدر مما أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معدباً.

(٨) دعائم الإسلام ٤٤٣١٤ ج ١٣٣ - عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يتعالج بالخمر والمسکر وان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإمام على من سقاها.

(٩) كافي ٤٤٣١٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث تهذيب ١١٤ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر^(١) (عن أبيه عليهما السلام - يب) (قال - كا) إنَّ أمير المؤمنين^(٢) عليهما السلام (كان - يب) يكره^(٣) أن يسقى^(٤) الدواب الخمر.

(١٠) تهذيب ١١٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازى عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مala يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك. وقدم في رواية جامع الأخبار^(٥) من باب^(٦) أقسام الخمر وحرمة شربه من أبواب الأشربة قوله ومن سقاها غيره يهودياً أو نصراوياً أو امرأة أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها الخ.

(٣٦) باب ما ورد في أنَّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرّحique المختوم

(١) فقيه ٤٤٣١٧ ج ٢٥٥ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال له يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحique المختوم فقال عليّ عليهما السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكّه الله على ذلك.

(٢) كافي ٤٤٣٢٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عزّ وجلّ سقاه الله من الرّحique المختوم قال قلت فيتركه

(١) أبي عبد الله - كا. (٢) عليّ - يب. (٣) كره - كا. (٤) تسقى - كا.

لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه.

(٤٤٣١٩) كافي ج ٤٣٠ - على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيم المختوم.

(٤٤٣٢٠) أهالى ابن الطوسي ٦٩٥ - عن أبيه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان^(١) عن محمد بن أحمد بن زكرياء عن الحسن بن فضال عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك الخمر للناس لالله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة.

(٣٧) باب حكم ظروف الشراب وجواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

(٤٤٣٢١) كافي ج ٤١٨ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عليّ عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أئوب عن عمر بن أبان (الكلبي - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن نبيذ قد سكن غليانه (قال - يب) فقال قال رسول الله عليه السلام كل مسکر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله عليه السلام عن الدباء والمزفت وزدتكم أنتم الحنتم^(٢) يعني الغضار والمزفت للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص (ف - كا) قال لا يأس بها.

(٤٤٣٢٢) كافي ج ٤١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عليه السلام عن كل مسکر فكل^(٣)

(١) رجعان - خ. (٢) الحنتم: جرار مدهونة، ثمّ أتسّع فقيل للخزف كلّه حنتم واحدتها حنتمة.

(٣) وكل - يب.

مسكر حرام قلت (له - كا) فالظروف التي يصنع فيها (منه - كا) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنث والنقير قلت وما ذلك^(١) قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنث الجرار الزرق^(٢) والنقير خشب كان أهل الجاهلية^(٣) ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها. وتقديم نحو ذلك في رواية أبي الربيع (٢) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢).

وتقديم في باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب الباب.

(٣٨) باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم من يستحله
 ٦٤٠٧ كافي ج ١١ تهذيب ٤٤٣٢٣
 - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن كلبي الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول خطب رسول الله ﷺ قال (في خطبته - كا) كل مسكر حرام.

(٤٤٣٢٤) كافي ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر بن ذيئنة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله علیه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام قال قلت أصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام.

(٤٤٣٢٥) تهذيب ١١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤٠٨
 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثنى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر علیه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.
 (٤٤٣٢٦) مستدرك ٦٥ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع عن جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب

(١) ذاك - كا. (٢) جرار خضر - كا. (٣) كانت الجاهلية - كا.

أحمد بن محمد الزَّراري وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلهما عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن **أحمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام.

(٥) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ سندنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري العطار عليه السلام بنисابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثة مائة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري عن الفضل ابن شاذان قال سأله المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام أن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال ١٢٦) وتحريم الخمر قليلاً وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليلاً وكثيره وما أسكر كثيرة فقليله حرام والمضرر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

(٦) بحار الانوار ٤٩١ ج ٦٦ كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي ﷺ قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السلام وأعلمهم أن الصفراء عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام.

(٧) بحار الانوار ١٧٣ ج ٧٩ -كتاب الدلائل للطبرى [عن القاضى أبي الفرج المعافى عن اسحاق بن محمد بن علي عن **أحمد** بن الحسن المقرى عن محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن موسى عن عمّي أبيه الحسين وعلى ابني موسى عن ابيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة عليها السلام قالت قال رسول الله ﷺ يا حبيبة أبيها كل

مسكر حرام وكل مسكر خمر^(١).

٤٤٣٣٠ (٨) عوالى اللئالى ١٧٨ ج ١ - قال النبي ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب مسكرًا نجست^(٢) صلاته أربعين صباحاً فان تاب الله عليه فان عاد (الرابعة - خ) كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخيال قيل وما طينة الخيال قال صدید أهل النار ومن سقاہ صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخيال.

٤٤٣٣١ (٩) دعائيم الإسلام ١٢٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال كل مسكر حرام فقيل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له بكله قال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٣٢ (١٠) مستدرک ٦١ ج ١٧ - القطب الرزاوندي في فقه القرآن في قوله تعالى «وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْتَاقَةَ الَّذِي وَاتَّقُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطْفَنَا» عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال الميناقي هو ما بين الله في حجّة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين ع عليهم السلام اماماً للخلق كافة.

٤٤٣٣٣ (١١) علل الشريعة ٤٧٥ - عيون الأخبار ٩٨ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتنوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول^(٣)

(١) في هامش البخار - دلائل الطبرى ص ٣ - وما بين العلامتين ساقط من الأصل اضفتاه من مجلد الرابع عشر (طبع قديم) صفحة ٩١٢.

(٢) لا يبعد أن يكون صحيحه أاما إنحبست كما في روایة عبد الرحمن (١٨) من باب (٢٩) ما ورد في أن من شرب خمرا لم تقبل صلوته أو نحست بمعنى نقصت.

(٣) علي بن موسى بن جعفر - العلل.

حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها ايتاهم على انكار الله عزّ وجلّ والفرية عليه وعلى رسّله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنّا وقلة الاحتجاز عن (١) شيء من الحرام (٢) وبذلك قضينا على كلّ مسکر من الأشربة أنة حرام محمّرم لانه يأتي من عاقبتها (٣) ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب (٤) من يومن بالله واليوم الآخر ويتو لأنّا وينتحل مودتنا كلّ شارب مسکر فانه لا عصمة بيننا وبين شاربيها (٥).

(٤٤٣٣٤) كافي ج ٤٠ ح ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن التعمان عن محمد بن مروان
 عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع عليه السلام قال سأله عن النبیذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الأشربة كل مسکر.

(٤٤٣٣٥) بصائر الدرحات - حدثنا يعقوب بن يزيد و محمد

بن عيسى عن زياد القندى عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار
قال سئلته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحده
قلت فان كان عاد قال يحده ثلث مرات فان عاد كان يقتله قلت كيف
كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسکر
كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظام ذلك فقال لي يا فضيل
لا تستعظام ذلك فان الله انتما بعثت محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه رحمة للعالمين والله ادب
نبيه فأحسن تأدبيه فلما ائتب ^(٦) فوض إليه فحرم الله الخمر وحرّم
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل مسکر فأجاز الله ذلك له وحرم الله مكّة وحرّم
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة فأجاز الله كلّه له وفرض الله الفرائض من

(١) من - العيون. (٢) المحارم - العلل. (٣) عاقبته - العلل. (٤) فلبحنته - العيون.

(٥) شاربه - العلل. (٦) إنتداب - خ.

الصلب فأطعم رسول الله ﷺ الجد فأجاز ذلك كله له ثم قال له يا فضيل حرف وما حرف من يطبع الرسول فقد أطاع الله. بصائر الدرجات ٣٨١ - حدثنا يعقوب بن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلِيَّهُ نَحْوَهُ . الإختصاص ٣٠٩ - يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندي عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عٰلِيَّهُ كيف كان يصنع أمير المؤمنين عٰلِيَّهُ بشارب الخمر وذكر نحوه.

(١٤) بصائر الدرجات ٣٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن البرقى عن فضالة عن ربعى عن القاسم بن محمد قال إن الله ادب نبىه فأحسن تأدبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلما كان ذلك أنزل الله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وفوض إليه أمر دينه وقال ﴿مَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ كل مسكن فأجاز الله ذلك وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرائض فلم يذكر الجد فأطعنه رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره.

(١٥) كافي ٤٤٣٧ ج ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار بصائر الدرجات ٣٧٩ - حدثنا الحجاج عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عٰلِيَّهُ قال إن الله ادب نبىه على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له وانك لعلئى خلقاً عظيم ففوض إليه دينه فقال ﴿مَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ وان الله فرض

في القرآن^(١) ولم يقسم للجذ شيناً وإن رسول الله ﷺ أطعنه السدس (فأجاز الله له وإن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ كل مسكر - البصائر) فأجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ «هذا عطاونا فما نئنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٤٣٢٨ (١٦) بصائر الدرجات ٣٧٩ حديثنا محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله أدب بيته حتى إذا أقامه على ما أراد قال له وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلما فعل ذلك له رسول الله ﷺ زكاه الله فقال «وإنك لعلى خلق عظيم» فلما زكاه فوض إليه دينه فقال

«ما أتنيكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» فحرم الله الخمر وحرم رسول الله ﷺ كل مسكر فأجاز الله ذلك كله وإن الله أنزل الصلوة وإن رسول الله ﷺ وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

٤٤٣٢٩ (١٧) دعائم الإسلام ١٣٢ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حرم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب وما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله أن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسكر فقال يا شيخ لا أدري ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جده على بن أبيطالب أن رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٠ (١٨) بصائر الدرجات ٣٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى أدب محمداً

(١) فرض الفرائض - كا.

فَلَمَّا تَأْدَبَ فَوَضَ إِلَيْهِ (الْأُمْرُ - خ) فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (مَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فَقَالَ مَنْ يَطْعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَكَانَ فِيمَا فَرَضَ (اللَّهُ - خ) فِي الْقُرْآنِ فَرَائِضُ الصَّلْبِ وَفِرَضَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ الْجَدَ فأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ (اللَّهُ - خ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ (اللَّهُ - خ) فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعِينِهَا فَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ تَحْرِيمَ الْمَسْكُرِ^(١) فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءٍ^(٢) كَثِيرَةٍ فَمَا^(٣) حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَمَ اللَّهُ بِصَافَّ الدرجات^(٤) - حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمَ بْنُ هَشَمَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدَبٌ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

٤٤٣٤١ (١٩) بصائر الدرجات - حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمَ بْنُ هَشَمَ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَئَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوَضَ الْأُمْرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَلَمَّا فَرَضَ (مَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّداً فَلَمَّا أَدَبَهُ طَاهِراً ثُمَّ أَدَبَهُ حَتَّى قَوْمَهُ عَلَى مَا أَرَادَ ثُمَّ فَوَضَ إِلَيْهِ الْأُمْرَ فَقَالَ مَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعِينِهَا وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ الْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَفِرَضَ اللَّهُ فَرَائِضُ الصَّلْبِ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ الْجَدَ فأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَشْيَاءً ذَكَرَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٤٤٣٤٢ (٢٠) كافي - عَلَيٍّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ تَهْذِيبِ ١١١ ج ٩ - (الحسن - يَبْ) ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّيْعَ (الشَّامِي - كَا) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَضَ فقد حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) كُلُّ مَسْكُرٍ - السَّنَدُ الثَّانِي. (٢) أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ - خ. (٣) وَكُلُّ مَا حَرَمَ - خ.

٤٤٣٤٣ (٢١) فقه الرضا ٢٧٩ أعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ولعن رسول الله ﷺ الخمر وغارتها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبايها ومتباعها وشاربها وأكل ثمنها وساقيها والمحتحول فيها فهي ملعونة شراب لعين وشاربها اللعنة.

٤٤٣٤٤ (٢٢) وفيه ٢٨٠ سو قال ﷺ الخمر حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٥ (٢٣) دعائم الاسلام ١٣١ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا أحل مسكرأ كثيره وقليله حرام.

٤٤٣٤٦ (٢٤) مستدرك ٦٠ ج ٦٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيبي عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أن نبي الله ﷺ رفع ذات يوم يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال اللهم آتني لم أحل مسكرأ.

٤٤٣٤٧ (٢٥) كافي ١٠١ ج ٤٧ - محمد بن يحيى عن معلق (تهذيب ١٠٧ ج ٩) - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال انه لما احضره ^(١) أبي عليه السلام قال لي يا بنى (انه - كا) لا ينال شفاعتنا من استخفف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من أدمى هذه الأشربة فقلت يا أبا وأي الأشربة فقال كل مسكر.

٤٤٣٤٨ (٢٦) مستدرك ٥٧ ج ١٧ - كتاب مثنى بن الوليد العناط عن أبي بصير قال دخلت على حميدة ^(٢) أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكّت ثم قالت يا أبا محمد لو شهدت هجين حضره الموت وقد قبض أحدى عينيه ثم قال ادعوا إلى قرابتى ومن يطف بي فلما اجتمعوا حوله قال ان

(١) احضر - يب. (٢) في الحجرية أم حميدة والصواب حميدة كما في المصدر.

شفاعتنا لاتناال مستخفًا بالصلوة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة فقال له بعضهم أي أشربة هي فقال كل مسكر.

٤٤٣٤٩ (٢٧) دعائم الإسلام ج ٢ عن علي بن الحسين و محمد بن علي طلاقاً أنهما ذكرتا وصيّة على طلاقاً فقلالاً (٣٥١) ولا يرد على رسول الله طلاقاً من أكل ما الأحراماً لا والله لا والله لا والله ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته لا والله ولا من أدمن شيئاً من هذه الأشربة المسكرة.

٤٤٣٥٠ (٢٨) دعائم الإسلام ج ٢ قال رسول الله طلاقاً ليس متى من يستخف بالصلوة وليس متى من يشرب مسکراً لا يرد على الحوض لا والله.

٤٤٣٥١ (٢٩) دعائم الإسلام ج ٢ عن جعفر بن محمد طلاقاً أنه سُئل عن الأواني الضاربة فقال انه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ولكنه حرم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٣٥٢ (٣٠) تهذيب ج ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩
ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن أبيان قال قال أبو عبد الله طلاقاً من شرب مسکراً^(١) كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغایا.

٤٤٣٥٣ (٣١) كافي ج ٤٠٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله طلاقاً فقيه ٣٧٣
ج ٣ - قال أبو عبد الله طلاقاً إنَّ أهْل الرَّى^(٢) في الدّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً عقاب الأعمال ٢٩٠
- أبي ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

(١) المسكر - يب. (٢) الرَّى خلاف العطش - القاموس.

عن مروك بن عبيد مثله سندًاً ومتناً.

٤٤٣٥٤ كافي (٣٢) - على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليهما مثلك وزاد فيه ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله عز وجل أن يكحله بميل من نار.

٤٤٣٥٥ كافي (٣٣) - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٧ ج ٩
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما قال إن الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفتر على مسکر ومن شرب مسکراً لم تتحسب^(١) (له - كا) صلاته أربعين يوماً^(٢)
فإن مات فيها مات ميته جاهلية.

٤٤٣٥٦ جامع الأخبار ٤٢٣ - قال عليهما من بات سكراناً بات عروساً للشياطين.

٤٤٣٥٧ دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ - عن الحسين^(٣) بن علي عليهما أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه^(٤) فيه ويذكره بأمور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخُنت أمانتك وأخبرت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولى على أمّة محمد من يشرب المسکر وشارب المسکر من الفاسقين وشارب المسکر من الأشرار وليس شارب المسکر بأمين على درهم فكيف على الأمة فعن قليل تردد على عملك حين تطوى صحائف الإستغفار وذكر باقي الحديث بطوله.

٤٤٣٥٨ كافي (٣٩٨) - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٤ ج ٩
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقري

(١) أبغضت - يب والظاهر أنَّ صحيحة (إنحبست). (٢) صباحاً - يب. (٣) الحسن - خ.

(٤) قرّعه أى عنده.

عن يزيد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات^(١) وفي جوفه منه شيء لم يتتب منه بعثه الله^(٢) من قبره مخبلاً مائلاً شدقة سائلأ لعايه يدعوه بالويل والثبور.

٤٤٣٥٩ (٣٧) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تواذوا من يستحلّ المسكر فان شاربه مع التحرير أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله أياه براءة وردًا لما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ورضي بالطواغيت.

وتقدم في رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات (ج ١) قوله عليه السلام عشر من لقى الله عزّ وجلّ بهن دخل الجنة شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) واجتناب كلّ مسكر وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام لا يرد علينا الحوض من أدمى هذه الأشربة فقلت يا أمّة وأمّ الأشربة فقال كلّ مسكر.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله عليه السلام لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض لا والله. وفي مرسلة فقيه (١٠) قوله عليه السلام لا والله ليس مني من يشرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله. وفي رواية زرار (١٢) قوله عليه السلام ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله. وفي رواية فقه الرضا عليه السلام (١٤) قوله عليه السلام لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله. وفي رواية مساعدة (٢٣) قوله ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزني بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصلة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفًا كما يستخف تارك الصلة الخ.

(١) فمات - يب. (٢) بعث من قبره - كا.

وفي رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج ٢٦) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يا ابن مسلم إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى رأْف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة. وفي رواية ابن سنان (٣٣) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى حَرَمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمَسْكُرَ مِنْ كُلَّ شَرَابٍ وَعَوْضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَتْعَةِ. وفي باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وتأكد حرمة شربه خصوصاً رواية محمد بن الحسين (٤١) وابن يقطين (٤٢) و (٤٣) وأبي الفتوح (٤٤) ومحمد بن عبد الله (٤٥) وباب (٢٩) ما ورد في أنَّ من شرب خمراً لم يقبل اللَّهُ تَعَالَى صلوٰتَهُ وباب (٣٠) أنَّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن والباب التالي وما يتلوه ما يدلُّ على ذلك. وفي رواية القاسم بن الوليد (٧) من باب (٣٤) ما ورد في أنَّ رسول اللَّهِ تَعَالَى أطعْمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ أَبْوَابِ الْمِيرَاثِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرَ بَعْيْنَهَا وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ كُلَّ مَسْكُرٍ كَثِيرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ.

(٣٩) باب أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَام

١٤٤٣٦٠ (١) كافي ج ٤٠٨ ح ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١١ ج ٩-١٠
أحمد ابن محمد عن علّي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إنَّ رجلاً من بنى عمِّي وهو (رجل - كا) من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النَّبِيِّ فأخذه لك فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ له أنا أصفه لك قال رسول اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٍ فَقَلِيلًا حَرَامٌ قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرداً عليه بكميه (١) مرتين (ان - يب) لا لا.

١٤٤٣٦١ (٢) كافي ج ٤٠٨ ح ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١١ ج ٩-١٠
أحمد ابن محمد عن علّي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنَّبِيِّ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ جعلت فداك أصف لك

(١) بكميه - كا.

النبيذ قال فقال (لي ، بل - كا) أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقللت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال (لي - كا) ليس هكذا كانت السقاية أئمّا السقاية زمزم أفتدرى من أول من غيرها (قال - كا) قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفتدرى ما الحيلة قلت لا قال الكرم فكان ينفع الزبّيب غدوة ويشربونه بالعشّى وينفعه بالعشّى ويشربونه من الغد^(١) يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه.

٤٤٣٦٢ (٣) كافي ٤٠٨ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كلبي الأسدى قال سأله أبا عبد الله علیه السلام عن النبيذ فقال إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٣ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن التمر والزبّيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ﷺ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة^(٢).

٤٤٣٦٤ (٥) كافي ٤١٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله علیه السلام ما تقول في النبيذ فأن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه فقال معاذ الله عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقى فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٥ (٦) الخصال ٦٠٩ - بالإسناد المتقدم عن الأعمش في

(١) غدوة - يب. (٢) العكرة دردي كل شيء - اللسان - الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله - مجمع - العكرة: الاختلاط والالتباس - المنجد.

حدیث شرایع الدین عن جعفر بن محمد ظلیل^و والشراب فکلّ ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ.

(٧) فقه الرضا ^{عليه السلام} ٢٨٠ - قال ظلیل^و الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ.

(٨) وفيه ٢٥٥ - وكلّ شراب يتغير العقل منه كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ حرام أَعْذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

(٩) كافی ٤٠٩ ح ٤٤٣٦٨ محمد بن يحيی عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل جمیعاً عن محمد بن الفضیل عن أبي الصبّاح الکنانی قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} حرم الله الخمرة قلیلها وكثیرها كما حرم المیتة والدم ولحم الخنزیر وحرّم النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسالم} من الأشربة المسكر وما حرم النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسالم} فقد حرم الله عزّ وجلّ وقال ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ.

(١٠) كافی ٤٠٩ ح ٤٤٣٦٩ على بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت بعض أصحابنا على أبي عبد الله ^{عليه السلام} فسئلته عن النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسالم} فقال حلال فقال أصلحك الله أَنْما سألك عن النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسالم} الذي يجعل فيه العكر فيغلی حتى يسکر فقال أبو عبد الله ^{عليه السلام} قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسالم} كلّ مسکر حرام فقال الرجل أصلحك الله فانّ من عندنا بالعراق يقولون انّ رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسالم} أَنْما عنى بذلك القدح الذي يسکر فقال أبو عبد الله ^{عليه السلام} إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله ^{عليه السلام} لا وَمَا لِمَاءَ أَنْ يَحْلِلَ الْحَرَامَ أتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرِبَهُ.

(١١) كافی ٤١١ ح ٤٤٣٧٠ محمد بن يحيی عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن محمد بن إسماعیل وعلی بن ابراهیم عن أبيه عن حنآن بن سدیر عن یزید بن خلیفة وهو رجل من بنی الحارث بن کعب قال سمعته

يقول أتيت المدينة و زياد بن عبيد الله الحارثي عليهما فاستأذنت على أبي عبد الله عليهما السلام فدخلت عليه وسلمت عليه و تمكن من مجلسه قال فقلت لأبي عبد الله عليهما السلام أنّي رجل من بنى الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ إلى محبتكم و مودتكم أهل البيت قال فقال لي أبو عبد الله عليهما السلام وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فوالله إنّ محبتنا في بنى الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك أنّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة ولهم مشهور يجون^(١) أربعة وهم يتدعرون كلّ جماعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلاماً كلّ خمس جمّع جماعة فيجعل لهم النّبيذ واللّحم قال ثمّ إذا فرغوا من الطعام واللّحم جاء بإجازة فملأها بيذًا ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيرة فلا تقربن قليله فان رسول الله عليهما السلام قال كلّ مسكر حرام وقال ما أسكر كثيرة فقليله حرام قال فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال فبكى ثمّ قال لي اهتمّ بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيرة فلا تقربن قليله فان رسول الله عليهما السلام قال كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا.

١٤٣٧١ (١٢) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل

(١) مشهور يجون في بعض النسخ.

عن شرب العصير فقال لا يأس بشربه من الإناء الظاهر غير الضارى^(١) إشربه يوماً وليلة مالم يسكن كثيره فإذا أسكن كثيره فقليله حرام ولا تشربوا خزياً طويلاً بعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثame فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنما كان شيعة على عيال يعرفون بالورع والإجتهاد والمحافظة ومحاباة الضعافين والمحبة لأولياء الله.

٤٤٣٧٢ (١٣) فقيه ٤٥٥ ج ٤ بالإسناد المتقدم في حديث وصيحة النبي صلى الله عليه وآله تعالى عيال يا على كل مسكن حرام وما أسكن كثيره فالجرعة منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا على يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها رباه عز وجل.

٤٤٣٧٣ (١٤) أهالى ابن الطوسي ٣٧٩ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسي قرأة عليه قال أخبرني والدى عليه السلام قال أخبرنا الحفار قال حدتنا إسماعيل قال حدتنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بصنعاء اليمن سنة ست وسبعين ومائتين قال حدتنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة جميعاً عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكن كثيره فالجرعة منه خمر.

٤٤٣٧٤ (١٥) مستدرك ٦٤ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال ما أسكن الفرق^(٢) منه فملء الكف منه حرام وعنده عليه السلام قال كل مسكن حرام أوله وآخره.

٤٤٣٧٥ (١٦) عوالى الثنائى ٣٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسكن كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بستين وثلاث مائة نوع من العذاب. عقاب الأعمال ٢٩١ - أبى

(١) الإناء الضارى هو الذى ضرى بالخمر وعُود بها فإذا جعل فيه العصير صار خمراً.

(٢) الفرق والفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة - اللسان ج ١٠ ص ٢٠٥.

رحمه الله قال حدثني الحميري عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٤٣٧٦ (١٧) كافي ج ٤٣٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله علیه السلام قال كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبز فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال بعضهم قليل ما يسكر وكثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي علية السلام فقال أبيرأيتم القسط^(١) لو لا ما يطرح فيه أو لا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لو لا الأول ما يسكن قال ثم قال علية السلام إن رسول الله ﷺ قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما يسكن كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاث مائة وستين نوعاً من أنواع العذاب.

٤٤٣٧٧ (١٨) كافي ج ٤١٨ - عدّة من أصحابنا عن معلق) أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله علية السلام أنه منع مما يسكن من الشراب كلّه ومنع التغیر^(٢) ونبذ الدباء^(٣) وقال رسول الله ﷺ ما يسكن كثيره فقليله حرام.

وتقديم في رواية أبي الربيع (٧) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله علية السلام كلّ ما يسكن كثيره فقليله حرام ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك. وفي الباب المتقدم وبالباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(٤٠) باب عدم جواز الاتصال بالخمر والمسكر والنبيذ

(١) مكيال يسع نصف صاع - المنجد. (٢) قال ابن الأثير التغیر أصل التخلة ينقر وسطه ثم ينبد فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكوناً والنبيذ واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ التغیر فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ التغیر وهو فعل بمعنى مفعول - اللسان.

(٣) الدباء القرع واحدها دباء يتبذدون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

الآفي الضرورة

(١) كافي ٤٤١٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٣ ح ٩ -

محمد ابن احمد^(١) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميشعى عن معاوية بن عمّار قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن (دواء عجن بالخمر^(٢)) نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل فيما^(٣) حرام شفاء.

(٢) كافي ٤٤١٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٤ ح ٩ -

أحمد بن محمد عن هروك (بن عبيد - كا) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه فقيه ٣٧٣ ح ٢ - قال^(٤) من اكتحل بميل من مسکر كحله الله عز وجل بعيل من نار.

(٣) عقاب الأعمال ٢٩٠ - أبي رحمة الله عن محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن هروك بن عبيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل (وذكر مثله وزاد) وقال ان أهل الرئي في الدنيا من المسکر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً.

(٤) كافي ٤٤١٤ ح ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن

أبي عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن على بن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الكحل يعجن بالتبيذ أيصلح ذلك فقال لا قرب الإسناد ٢٩٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله وذكر نحوه.

(٥) تهذيب ١١٤ ح ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

(١) أحمد بن محمد بن يحيى. (٢) عن الخمر يكتحل منها - يب. (٣) في حرام - يب.

(٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

بن الحسين والحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكي عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فيلکتحل به. وتقديم في أحاديث باب (٣٤) حكم التداوى بشيء من الخمر ما يناسب ذلك.

(٤١) باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر لا يحل إذا مزج بالماء وان كثرة الماء

كافي (٤٤٣٨٣) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب (٤٤٣٨٤) ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا^(١) عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديتها^(٢) ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تنطر منه في حب الأهرق ذلك الحب.

كافي (٤٤٣٨٤) ج ٦ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن كلبي بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مُرْهُم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً قلت أنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد عليه السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكونا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير أن ذا جاءنا عنك بهذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

(١) أبي المعزا - يب. (٢) أى شره وفساده.

(٤٣) كافي ١٠ ح ٤٤٣٨٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنم أشربه خفت أن يقولوا فلانى فكيف أصنع فقال إكسره بالماء قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا^(١). وتقديم فى رواية ابن وهب (١) من باب (٣٩) أن ما أسكر كثيره فقليله حرام قوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين (ان - خ) لا لا.

(٤٢) باب تحريم كل ماء يقطر فيه المسكر سوى الماء الكبير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل

(١) تهذيب ١١٩ ح ٤٤٣٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أونبيذ مسكر قطرت في قدر فيها^(٢) لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه لأهل^(٣) الذمة أو الكلاب واللحم فاغسله^(٤) وكله قلت فان قطر فيها الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر أونبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبيتن (الهم - كا) (قال بين لهم - يب) فأنهم يستحللون شربه (قال نعم - كا) قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره ان أكله إذا

(١) نقل العلامة المجلسي عن والده رحمة الله انه قال الظاهر أن سؤاله ثانية كان عاماً لاني حال التقبة والا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء - والظاهر أن سؤاله ثانية كان في غير موارد التقبة لا عاماً - ام. (٢) فيه مرق ولحم كثير - يب. (٣) أهل - يب. (٤) إغسله - يب.

قطر في شيء من عاممي.

وتقدم في أحاديث باب (٧) نجاست الخمر من أبواب التجassات ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن حنظله (١) من الباب المتقدم قوله ما ترى في قدر من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويدرك سكره فقال لا والله ولا قطرة ت قطر منه في حب الآخر يرق ذلك العجب.

(٤٣) باب تحريم الفقاع إذا أغلني واستحبب ذكر الحسين عليه السلام

عند رفيته والصلوة عليه ولعن قاتليه

(١) كافي ٤٤٢٨٧ ج ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى استبصار ٩٥ ج ٤ - تهذيب ١٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع (قالـ كـا) فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قالـ وـ قالـ (إـيـ - يـبـ - صـ) أبو الحسن (الأولـ - يـبـ) (١) لو انـ الدـارـ دـارـى لـ قـتـلـتـ باـيـعـهـ وـ لـ جـلـدـتـ شـارـبـهـ وـ قـالـ أبوـ الحـسـنـ الأـخـيرـ عليهـ حـدـهـ حدـ شـارـبـ الخـمـرـ وـ قـالـ عليهـ هـيـ خـمـيرـةـ اـسـتـصـغـرـهـ النـاسـ مـسـتـدـرـكـ ٧٢ جـ ١٧ـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ رسـالـةـ تـحـرـيمـ الفـقـاعـ أـخـبـرـنـيـ جـمـاعـةـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـيـسـيـ مـثـلـهـ سـنـدـاـ وـ مـتـنـاـ.

(٢) تهذيب ١٢٤ ج ٩٥ استبصار ٩٥ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسکر حرام وكل مختر حرام والفقاع حرام. مستدرك ٧١ ج ١٧ -

(١) الأخير - كـاـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـيـ هـ

الشيخ الطوسي في رسالته تحرير الفقاع أخبرنا جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولييه وأبي غالب أحمد بن محمد الزرارى وأبى عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام (مثله).

(٤٤٣٨٩) كمال الدين ٤٨٣ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني غيبة الطوسي ١٧٦ - أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولييه وأبى غالب الزرارى وغيرهما عن محمد ابن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه^(١) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكالت على فورد (ت - كمال الدين) التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان^(٢) عليهما السلام أما ما سألت عنه أرشدك الله وتبتك من أمر المنكريين لى من أهل بيتنا وبني عتنا فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة ومن انكرنى فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح (و - الغيبة) أما سبيل عمى جعفر وولده فسبيل أخيه يوسف على نبينا والله وعليه السلام وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشمام^(٣).

(٤٤٣٩٠) دعائم الإسلام ١٣٤ ح ٢ - عن جعفربن محمد عليهما السلام انه سُئل عن شرب الفقاع فسأل السائل كيف هو فأخبره فقال حرام فلا تشربه.

(٤٤٣٩١) كافي ٤٢٢ ح ٦ - سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) رحمه الله - غيبة الطوسي. (٢) صاحب الدار - غيبة الطوسي.

(٣) شمام وشلماية: شربة تتّخذ من مطبوخ الشلجم - الغيبة. وفي البحار - والصحيف ان شلماية كان شراباً يتّخذ من الشلجم وهو حبّ شبيه بالشعير وفيه تخدير ظهر البنج وان اتفق وقوعه في المحنطة ويتوهم حرمته لمكان التّخدير واشتباه التّخدير بالاسكارع عند العوام.

عمرو بن سعيد المدائني كافي ج ٤٢٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب
١٢٤ ج ٩ - محمد بن احمد^(١) عن أحمد بن الحسن عن عمر بن سعيد
مستدرك ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحرير الفقاع أخبرني
جماعة عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر.

٤٤٣٩٢ (٦) كافي ج ٤٢٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩ -
أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله
عن الفقاع فقال^(٢) هو الخمر وفيه حد شارب الخمر.

٤٤٣٩٣ (٧) تهذيب ١٢٥ ج ٩ - استبصار ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ج ٤٢٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
سعيد عن الحسن ابن الجهم وابن فضال (جيمعاً - كا) قالا سألنا أبا
الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال (حرام و - كا) هو خمر مجهول وفيه حد
شارب الخمر. مستدرك ٧١ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحرير
الفقاع أخبرني جماعة عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشيباني
وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن
عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن عمرو بن سعيد^(٣) عن الحسن
بن الجهم وابن فضال قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام وذكر مثلك.

٤٤٣٩٤ (٨) كافي ج ٤٢٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال قال كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع
فكتب ينهاني عنه.

٤٤٣٩٥ (٩) كافي ج ٤٢٢ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩ -

(١) أحمد بن محمد - يب. (٢) قال فكتب يقول - كا.

(٣) في المستدرك عمر بن سعيد وظاهر أنه سهو وصحيحة عمرو بن سعيد كما في كا - يب - صا.

أحمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن سنان تهذيب ٩٧ ج ١٠
 - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين
 القلانسى قال كتبت إلى أبي الحسن الماضى عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال
 لا تقربه فإنه من الخمر. مستدرك ٧١ ج ١٧ - الشیخ الطوسي في رسالة
 تحرير الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
 عن أحمد بن محمد عن الحسين القلانسى قال كتبت وذكر مثله.

(٤٤٣٩٦) كافى ٤٢٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩
 - أحمد بن محمد ([بن عيسى] - كا) عن محمد بن سنان قال سألت أبي
 الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال هو^(١) الخمر بعينها.

(٤٤٣٩٧) كافى ٤٢٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ٩
 - أحمد ابن محمد عن بكر بن صالح عن ذكريماً أبي^(٢) يحيى قال كتب
 إلى أبي الحسن (الرضا - يب) عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له فقال
 لا تشربه فأعدت^(٣) عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل^(٤) فقال لا تشربه
 ولا تراجعني فيه. مستدرك ٧٠ ج ١٧ - الشیخ الطوسي في رسالة تحرير
 الفقّاع أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد عن أبي جعفر محمد بن علي
 بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن
 صالح عن ذكريماً أبي يحيى قال كتب إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

(٤٤٣٩٨) عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم
 القرشى عليهما السلام قال حدثنا أبي عن أحمد بن علي الأنصارى عن عبد
 السلام بن صالح الهروى قال سمعت أبي الحسن علي بن موسى الرضا
 عليهما السلام يقول أول من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية
 لعنه الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام

(١) هي الخمرة - يب. (٢) بن - يب. (٣) فأعدته - يب. (٤) يصنع - يب - ك.

فجعل يشربه ويسقى أصحابه ويقول لعنه الله إشربوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته إلا أنا أول ما تناولناه ورأس عدونا بين أيدينا وما ندتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكتة وقلوبنا مطمئنة، فمن كان من شيعتنا فليتوَرَّع عن شرب الفقاع فأنه من شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منا ولقد حدثني أبي عن أبيه عن أبيه عن علي بن أبي طالب طَبَّاطِلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تلبسو الْبَاسِ أَعْدَائِي وَلَا تطعُمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تسلكوا مسالك أَعْدَائِي فتكونوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

(١٣) فقيه ٤٤٣٩٩ ج ٣٠ عيون الأخبار ج ٢٢ ج ٢ روی (١١) الناعبد

الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (الطار - العيون) طَبَّاطِلَةَ قَالَ حدثنا على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا طَبَّاطِلَةَ يقول لما حمل رأس الحسين (بن على - العيون) طَبَّاطِلَةَ إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فأقبل هو (لعنه الله - العيون) وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره ووسط عليه رقعة الشترنج وجلس يزيد لعنه الله (٢) يلعب بالشترنج ويذكر الحسين (بن على طَبَّاطِلَةَ - فقيه) وأباه وجده طَبَّاطِلَةَ ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضالته على ما يليلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتوَرَّع عن شرب الفقاع واللعب بالشترنج ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشترنج فليذكر الحسين طَبَّاطِلَةَ وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عزّ وجلّ بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم. جامع الأخبار ٤٣٢ روی لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (وذكر مثله سندًا ومتناً). (١٤) كافي ٤٤٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) حدثنا - العيون. (٢) عليه اللعنة - العيون.

عن استبصار ٩٥ ج ٤ - تهذيب ١٢٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة، كاففي - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله. مستدرك ٧٠ ج ١٧ - الشیخ الطوسي في رسالة تحرير الفقاع أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن أبيان عن محمد بن إسماعيل مثله. عيون الأخبار ١٨ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم ابن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزييع عن الرضا عليهما السلام مثله.

٤٤٤٠١ (١٥) فقه الرضا ٢٥٥ - إعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا يأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة.

٤٤٤٠٢ (١٦) تهذيب ١٢٦ ج ٩ استبصار ٩٦ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هوازم قال كان يعمل لأبي الحسن عليهما السلام الفقاع في منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلى. مستدرك ٧٦ ج ١٧ - الشیخ الطوسي في رسالة تحرير الفقاع باسناده عن محمد^(١) بن أحمد بن يحيى مثله.

٤٤٤٠٣ (١٧) تهذيب ١٢٦ ج ٩ استبصار ٩٦ ج ٤ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازى إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام أن رأيت ان تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمکروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب عليهما إليه لا تقرب الفقاع الا مالم تضر آنيته^(٢)

(١) في الحجرية والمصدر احمد بن محمد بن يحيى والظاهر أن الصحيح محمد بن احمد بن يحيى كما في بب صا. (٢) أي مالم تعتاد آنيته.

أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إنّى كتبت أسأل عن الفقّاع مالم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدّ الضّراوة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الفضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني فكتب يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عمّلات ثم لا تعدد منه بعد ثلاث عمّلات الآف إناء جديد والخشب مثل ذلك.

٤٤٤٠٤ (١٨) تهذيب ١٢٦ ج ٩٧ - استبصار ٤ ج ٩٧ عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال سأله عن شرب^(١) الفقّاع الذي يعمل في السوق وبيعه ولا أدرى كيف عمل^(٢) ولا متى عمل أيحل^(الى - ص)^(٣) أن أشربه قال لا أحبه. مستدرك ٧٨ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحرير الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين مثله.

٤٤٤٠٥ (١٩) مستدرك ٧٧ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحرير الفقّاع أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري عن أبي على محمد بن همام عن الحسن بن هارون العارثي المعروف بابن هارونا قال أخبرنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه قال كتب على بن محمد الحضيني إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام يسأله عن الفقّاع وكتب إنّى شيخ كبير وهو يحطّ عنّي طعامي ويمرئه لي فما ترى [الى] فيه فكتب إليه لا بأس بالفقّاع إذا عمل أول عمّلة أو الثانية في أواني الزجاج والفخار فأمّا إذا ضرر^(٤) عليه الإناء فلا تقربه قال على فأقرأني الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد الكتاب إليه جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوة الإناء فاشرح لي من ذلك شرعاً

(١) شراب - ك. (٢) يعمل - ك. (٣) على - ك. (٤) أى إعتقاد وكثير استعمال الإناء فيه.

يتناً أعمل به فكتب إليه أن الإناء إذ عمل [يه] ثلاث عملات أو أربع ضرى عليه فاغلاه فإذا غلا حرم فإذا حرم فلا يتعرض له.

٦٤٤٠٦ (٢٠) كافي ٦٤٤٢ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشى عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله التوفلى عن زاذان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال لو ان لى سلطاناً على اسوق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - وتقدم في رواية أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجسات ج ٢ قوله عليهما السلام لا تشرب الفقاع فإنه خمر مجهول. وفي أحاديث باب (٤) تحريم بيع الفقاع من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) وباب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ وساير الأبواب التي تدل على حرمة الخمر ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث أبواب حد المسكر ج ٣٠ ما يدل على ذلك.

(٤٤) باب أن العصير لا يحرم شربه حتى يغلن ولم يذهب ثلثاه ويحل بعد ذهاب ثلثيه

٦٤٤٠٧ (١) تهذيب ١١٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤١٩ ج ٦ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلن.

٦٤٤٠٨ (٢) تهذيب ١٢٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن شرب العصير فقال اشربه مالم يغل فإذا غلن فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب.

(٤٤٤٠٩) كافي ٤١٩ ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله علیہ السلام قال لا يأس بشرب العصیر ستة أيام قال ابن أبي عمر معناه مالم يغل.

(٤٤٤١٠) الجعفریات ٥٥ - باسناده عن علی علیہ السلام قال ليس على الخمر صدقة ولا يأس بشرب العصیر إذا كان حلواً ويحل شربه.

(٤٤٤١١) كافي ٤١٩ ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن محبوب تهذیب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله علیہ السلام قال كل عصیر أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة.

(٤٤٤١٢) فقه الرضا علیہ السلام ٢٨٠ - واعلم أن أصل الخمر من الكرم فإذا أصابته النار أو غلقى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلاثة على النار ويبقى ثلاثة فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا يأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحول خلاً.

(٤٤٤١٣) كافي ٤١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذیب ١٢٠ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله علیہ السلام قال سأله عن العصیر يطيخ بالنار حتى يغلى من ساعته يشربه^(١) صاحبه قال إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة.

(٤٤٤١٤) كافي ٤١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذیب ١٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريع قال سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول إذا

(١) فيشربه - كا.

نشّ^(١) العصير أو غلى حرم.

٤٤٤١٥ مستدرك ٣٨ ج ١٧ زيد الترسى في أصله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويؤخذ تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو [يلقى] في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

٤٤٤١٦ كافي ٤٢٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه فهو حلال.

٤٤٤١٧ كافي ٤٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء^(٢) فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٤٤٤١٨ كافي ٣٩٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبيان عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليهما الحبلة^(٣) ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرائيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها فقال نوح

(١) النشّ: صوت الماء وغيره إذا غلى.

(٢) الطلاء: ما طبخ من عصير العنبر حتى يذهب ثلاثة. (٣) الحبلة: القضيب من الكرم.

لإيليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرسـتـ غرساً أحـبـ إـلىـ منـهـ وـوـالـلـهـ
لـأـدـعـهـ حـتـىـ أـغـرـسـهـ فـقـالـ إـيـلـيـسـ وـأـنـاـ وـالـلـهـ لـأـدـعـهـ حـتـىـ أـقـلـعـهـ فـقـالـ لـهـ
أـجـعـلـ لـىـ مـنـهـ نـصـيـباـ قـالـ فـجـعـلـ لـهـ مـنـهـ التـلـثـ فـأـبـيـ أـنـ يـرـضـيـ فـجـعـلـ لـهـ
الـنـصـفـ فـأـبـيـ أـنـ يـرـضـيـ فـأـبـيـ نـوـحـ عـلـيـلـ أـنـ يـزـيـدـهـ فـقـالـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـلـ لـنـوـحـ
يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـحـسـنـ فـاـنـ مـنـكـ الـأـحـسـانـ فـعـلـمـ نـوـحـ عـلـيـلـ أـنـ قـدـ جـعـلـ لـهـ
عـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـجـعـلـ نـوـحـ عـلـيـلـ لـهـ التـلـثـيـنـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـلـ إـذـاـ أـخـذـتـ
عـصـيرـاـ فـاطـبـخـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ التـلـثـانـ وـكـلـ وـاـشـرـبـ فـذـاكـ نـصـيـبـ الشـيـطـانـ.
٤٤٤١٩ (١٢) كـافـيـ ٣٩٣ جـ ٦ - عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ وـعـدـةـ مـنـ
أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ جـمـيـعـاـ عـنـ (الـحـسـنـ بـنـ)
مـحـبـوبـ عـنـ خـالـدـ بـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ
الـلـهـ عـلـيـلـ عـنـ أـصـلـ الـخـمـرـ كـيـفـ كـانـ بـدـءـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ وـمـتـىـ اـتـخـذـ
الـخـمـرـ فـقـالـ أـنـ آـدـمـ عـلـيـلـ لـمـاـ هـبـطـ مـنـ الـجـنـةـ اـشـتـهـيـ مـنـ ثـمـارـهـ فـاـنـزـلـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ قـضـيـيـنـ مـنـ عـنـبـ فـغـرـ سـهـمـاـ فـلـمـاـ اـنـوـرـقـاـ وـأـثـمـراـ وـبـلـغاـ
جـاءـ إـيـلـيـسـ لـعـنـهـ اللـهـ فـحـاطـ عـلـيـهـماـ حـائـطـاـ فـقـالـ آـدـمـ عـلـيـلـ مـالـكـ (١) يـاـ
مـلـعـونـ فـقـالـ إـيـلـيـسـ أـنـهـمـاـ لـىـ فـقـالـ لـهـ كـذـبـتـ فـرـضـيـاـ بـيـنـهـمـاـ بـرـوحـ الـقـدـسـ
فـلـمـاـ اـنـتـهـيـاـ إـلـيـهـ قـصـ عـلـيـهـ آـدـمـ عـلـيـلـ قـصـتـهـ وـأـخـذـ رـوـحـ الـقـدـسـ ضـعـثـاـ مـنـ نـارـ
وـرـمـيـ بـهـ عـلـيـهـماـ وـعـنـبـ فـيـ أـغـصـانـهـماـ حـتـىـ ظـنـ آـدـمـ عـلـيـلـ أـنـهـ لـمـ يـبـقـ
مـنـهـمـاـ شـيـءـ وـظـنـ إـيـلـيـسـ لـعـنـهـ اللـهـ مـثـلـ ذـلـكـ قـالـ فـدـخـلـتـ النـارـ حـيـثـ
دـخـلـتـ وـقـدـ ذـهـبـ مـنـهـمـاـ تـلـثـاـهـماـ وـبـقـىـ التـلـثـ فـقـالـ الزـوـحـ أـمـاـ مـاـ ذـهـبـ
مـنـهـمـاـ فـحـظـ إـيـلـيـسـ لـعـنـهـ اللـهـ وـمـاـ بـقـىـ فـلـكـ يـاـ آـدـمـ.ـالـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ
خـالـدـ بـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلـ مـثـلـهـ (هـكـذـاـ فـيـ -ـكـاـ) عـلـلـ الشـرـايـعـ
٤٧٦ - حـدـثـنـاـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ عـنـ سـهـلـ

(١) مـاـ حـالـكـ -ـخـ.

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤٤٢٠ (١٤) كافي ٣٩٤ ج ٦ أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبليس لعنه الله نازع نوح عليه السلام في الكفر فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن له حقاً فأعطيه فأعطاه الثالث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبريل ناراً فأحرقت الثلاثين وبقى الثالث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال.

٤٤٤٢١ (١٥) علل الشرائع ٤٧٧ ج ٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوي قال حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمر قندي قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذى عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قضباناً كانت معه فى السفينة من التخل والأعناب وساير الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حبلة العنبر^(١) وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنبر فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها. فقال له الملك الذى معه اجلس يا نبى الله ستؤتى بها فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك ان لك فيها شريك فى عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولى ستة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له السادس ولى خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الخامس ولى أربعة أخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الرابع ولى ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن

(١) الحبل شجر العنبر أو قضبانه.

قال عليه السلام فله النصف ولـى النصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال عليه السلام لـى الثالث وله الثالثان فرضى فما كان فوق الثالث من طبخها فلا يليس وهو حظه وما كان من الثالث فـما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظه وذلك الحال الطيب ليشرب منه.

(١٦) تهذيب ٤٤٤٢٢ ج ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله ابن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبيقى ثلثه.

(١٧) علل الشـرائع ٤٤٤٢٣ ج ٤٧٧ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданـي عليه السلام قال حدثنا عليـ بن ابراهـيم بن هـاشـم عن أبيـهـ عن إسـمـاعـيلـ اـبـنـ مـرـارـ عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ العـلـاءـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ كـانـ أـبـيـ إـبـلـيـسـ يـقـولـ أـنـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلامـ حـينـ أـمـرـ بـالـغـرـسـ كـانـ إـبـلـيـسـ إـلـىـ جـانـبـهـ فـلـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـغـرسـ العـنـبـ قـالـ هـذـهـ الشـجـرـةـ لـىـ فـقـالـ لـهـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلامـ كـذـبـتـ فـقـالـ إـبـلـيـسـ فـمـاـلـىـ مـنـهـاـ فـقـالـ نـوـحـ لـكـ الثـلـثـانـ فـمـنـ هـنـاـ طـابـ الطـلـاءـ^(١) عـلـىـ الثـلـثـ.

(١٨) نصـوـبـ مـزـاحـمـ فـيـ كـتـابـ صـفـيـنـ ٤٤٤٢٤ ج ١٠٦ - سـوـكـتـبـ مـنـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـىـ الـأـسـوـدـ بنـ قـطـنـةـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) وـاطـبـخـ لـلـمـسـلـمـيـنـ قـبـلـكـ مـنـ الطـلـاءـ ماـ يـذـهـبـ ثـلـثـاهـ.

(١٩) تـهـذـيـبـ ٤٤٤٢٥ ج ١٢١ - محمد بن يعقوب عن كافـيـ ٤٢٠
ج ٦ - أبيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الجـبارـ عنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ إـذـاـ زـادـ الطـلـاءـ عـلـىـ الثـلـثـ

(١) الطـلـاءـ بـكـسـرـ الطـاءـ مـقـصـورـاـ وـمـدـودـاـ: ماـ طـبـخـ مـنـ عـصـيرـ العـنـبـ حتـىـ يـذـهـبـ ثـلـثـاهـ.

فهو حرام.

٤٤٤٢٦ (٢٠) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٤٤٤٢٧ (٢١) دعائيم الإسلام ١٢٨ ج ٢ سوقدرويناه عن على عليه الله أنه كان
 يروق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنبر حتى يصير له قوام كما وصفنا.
 ٤٤٤٢٨ (٢٢) كافي ٤٢٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن على بن الحسن أو

عن رجل عن على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن عمدار بن موسى السباطي قال وصف لى أبو عبد الله عليه الله
 المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلاً فقال لى عليه الله خذ ربعة من زبيب
 وتنقية وصب عليه اثنى عشر رطلًا من ماء ثم انقعه ليلة فإذا كان أيام
 الصيف وخشيتك أن ينشق جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينشق ثم
 تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صبيت عليه من الماء بقدر ما يغمره
 ثم تغليه حتى تذهب حلوته ثم تنزع ماء الآخر فتصب عليه الماء
 الأول ^(١) ثم تكيله كله فتنتظركم الماء ثم تكيل ثلثة فتطرحه في الاناء الذي
 تريده أن تطبوخ فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره
 قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهي الماء ثم تغلى الثلث الأخيرة حتى
 يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالثار ولا تزال تغليه حتى يذهب الشنان
 ويبقى الثالث ثم تأخذ لكل ربع رطلًا من العسل فتغليه حتى تذهب
 رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً
 شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطبيه بشيء من زعفران أو بشيء من

(١) تصب عليه الماء الأول - خ.

زنجبيل فافعل ثم أشربه وإن أحببت أن يطول مكنته عندك فروقه^(١).
٤٤٤٢٩ كافي ٤٢٥ ح ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
 عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه
 حتى يشرب حلاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنين
 عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته^(٢) ثم
 تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع منه
 فتصبّه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جمِيعاً ثم توقد تحته
 النار حتى يذهب ثلثاه ويبيقى الثلث وتحتّه النار ثم تأخذ رطلاً من
 عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم
 تضرره حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطييه
 بزنجبيل قليل هذا قال فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء
 واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم
 تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده
 حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم
 توقد تحته ب النار لينتهي حتى يذهب ثلثاه ويبيقى ثلثه.

٤٤٤٣٠ مستدرك ٤٠ ح ١٧ الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام صفة
 الشراب الذي يحلّ شربه واستعماله بعد الطعام قال عليه السلام وصفته هو أن
 يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرطال فيغسل وينقع في ماء صافٍ في
 غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع ويترك في إناءه ذلك ثلاثة أيام في
 الشتاء وفي الصيف يوماً وليلة ثم يجعل في قدر نظيفة ول يكن الماء ماء

(١) روق الشراب: صفاء.

(٢) السلاف، ما سال من عصير العنب قبل أن يصره وسلامة كل شيء عصرياته أو له - اللسان.

السماء إن قدر عليه والاً فمن الماء العذب الذي ينبعه من ناحية المشرق ماء براقاً أليضاً خفيفاً وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة وتلك دلالة على خفة^(١) الماء ويطبخ حتى ينشف الزبيب وينضج ثم يعصر ويصفى مائه وبيبرد ثم يرد إلى القدر ثانية ويؤخذ مقداره بعود ويغلق بنار^(٢) لينة غلياناً ليتاً رقيقةً حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر ويغلق حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حده ويؤخذ خرقه صفيقة فيجعل فيها زنجيل وزن درهم ومن القرنفل نصف^(٣) درهم ومن الدار صيني نصف درهم ومن الزعفران درهم ومن سنبل الطيب نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن المصطكي نصف درهم بعد أن يسحق الجميع كلّ واحد على حدة وينخل ويجعل في الخرقة ويشدّ بخيط شدّاً جيداً وتلقى فيه وتمرس الخرقة في الشراب بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار لينة برفق حتى يذهب عنه مقدار العسل ويرفع القدر وبيبرد ويؤخر مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض وحينئذ يستعمل ومقدار ما يشرب منه أوقية إلى أوقيتين من الماء الراح فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة كالقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماغ والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء فإن حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النصف مما كان يشرب قبله.

(١) صفة - خ. (٢) بناء - خ. (٣) وزن - خ.

٤٤٤٣١ كافي (٤٤٤٣١) ح ٦٤٤٢٦ م - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السعّارى عن محمد بن الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام قراقر تصيبنى فى معدتى وقلة استمرائى الطعام فقال لى لم لا تأخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفة لي جعلت فداك فقال لى تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتي عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته فى إناء وأخذت مقداره بعد ثم طبخته طبخاً رفياً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجيلاً وخولنجاناً ودار صيني والزعفران وقرنفلأً ومصطفكي وتدقه وتجعله فى خرقه رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائرك قال ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا باقى إن شاء الله.

٤٤٤٣٢ كافي (٤٤٤٣٢) ح ٦٤٤٢٦ م - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السعّارى عمن ذكره عن اسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام بعض الوجع وقلت إن الطيب وصف لى شراباً آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثالث فقال أليس حلواً قلت بلى قال إشربه ولم أخبره كم العسل.

٤٤٤٣٣ طبت الأئمة (٤٤٤٣٣) ح ٦١ - عبد الله بن بسطام قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي قال حدثنا عمر ابن أبي خالد عن

إسحاق بن عمار قال شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام بعض الوجع وقلت له إن الطبيب وصف لي شراباً وذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء فقال له الصادق عليهما السلام وما وصف لك الطبيب قال خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلأً ثم اطبخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث فقال أليس هو حلوأً قلت بلى يا بن رسول الله قال إشرب الحلو حيث وجدته وحيث أصبته ولم يزدني على هذا. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٤٧) إن العصير لو صب عليه من الماء مثله ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثنائان صار حلاً ما يدل على ذلك.

(٤٥) باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنبر

(١) السرائر ٤٧٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى ابن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ موسى الكاظم أعزه الله وأبيه جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم (١) وربما جعل له العصير من العنبر وإنما هو لحم قد تطبخ به وقد روى عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة فإن الذي يجعل في القدر من العصير بذلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن أستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه عليهما السلام لا يأس بذلك. وتقدم في الباب المتقدم. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب تحرير العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلاثيه أو يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثنائين، وإياحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثنائين

(١) الحضرم واحدته الحصرمة: أول العنبر مadam أحضر حامضاً.

(١) قرب الاسناد ٤٤٤٣٥ عٰلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ تَهْذِيبٍ ١٢٢ ج ٩ عٰلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أخِيهِ (مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ) - قرب الاسناد) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (١) يَصْلَى (إِلَى) - يَبْ (الْقِبْلَةَ) (٢) لَا يُوْثِقُ بِهِ أَنِّي بِشَرَابٍ فَزِعْمَ اَنَّهُ عَلَى التَّلَثِ فَيَحْلَّ (٣) شَرْبَهُ قَالَ لَا يَصْدِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا.

(٤) كافي ٤٤٤٣٦ تَهْذِيبٍ ١٢٢ ج ٩ عٰلِيٌّ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَهْدِي إِلَى الْبَخْتَاجِ (٤) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنَّ كَانَ مَمْنَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَسْكُرَ فَلَا تَشْرِبْهُ وَإِنْ كَانَ مَمْنَنْ لَا يَسْتَحْلِلُ (شَرْبَهُ - كَا) فَاقْبِلْهُ (٥) (أَوْ قَالَ اشْرِبْهُ - كَا).

(٦) كافي ٤٤٤٣٧ تَهْذِيبٍ ١٢٢ ج ٩ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَخْضُبُ الْأَنَاءَ فَاشْرِبْهُ.

(٧) كافي ٤٤٤٣٨ تَهْذِيبٍ ١٢١ ج ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَهْذِيبٍ ١٢١ ج ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عٰلِيٌّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ عَنِ الْبَخْتَاجِ فَقَالَ إِنَّ (٦) كَانَ حَلْوًا يَخْضُبُ الْأَنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَهُ وَبَقِيَ التَّلَثُ (٧) فَاشْرِبْهُ.

(٨) كافي ٤٤٤٣٩ تَهْذِيبٍ ١٢١ ج ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَهْذِيبٍ ١٢١ ج ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبَخْتَاجِ وَيَقُولُ قَدْ طَبَخَ عَلَى التَّلَثِ وَأَنَا أَعْلَمُ (٨) أَنَّهُ يَشْرِبُهُ

(١) رَجُلٌ - قرب الاسناد. (٢) للقبة - قرب الاسناد. (٣) أَيْحَلٌ - قرب الاسناد.

(٤) الْبَخْتَاجُ: العصير المطبوخ وأصله بالفارسية مبيخته - اللسان. (٥) فاشربه - يب.

(٦) إِذَا - يب. (٧) ثَلَاثَهُ - يب. (٨) أَعْرَفُهُ - يب.

على النصف (أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف - كا) فقال (خمر - يب) لا تشربه فقلت^(١) فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث ولا يستحله على النصف يخبرنا أنَّ عنده بحتاجاً على الثالث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه نشرب^(٢) منه قال نعم.

(٤٤٤٢) تهذيب ١٢٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٦ -
الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر^(٣) بن محمد عن ابن أبي يغور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل التبيذ المحمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون. وتقديم في رواية عمار^(٤) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثالث قال إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب. وفي الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التالي.

(٤٧) باب ان العصير لو صبت عليه من الماء مثلاه ثم طبخ
حتى يذهب من المجموع الثالثان صار حلالاً وأنه لو بقى سنة
بعد ذلك جاز شربه

(٤٤٤١) تهذيب ١٢١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٦
- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبَّ عليه عشرين رطلًا (من - يب) ماء و^(٤) طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلًا وبقي (منه - يب) عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك^(٥) (العشرة - يب) أم لا فقال ما طبخ على ثلثه^(٦) فهو حلال.

(١) قلت - يب. (٢) يشرب - يب. (٣) زكريَا - يب. (٤) ثم - يب. (٥) ذلك - كا.

(٤٤٤٤٢) تهذيب ١٢١ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦
 - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قرب الأسناد ٢٧١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن - كا (موسى - كا - قرب الأسناد) (بن جعفر طلاقاً - قرب الأسناد) قال سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث ثم يرفع^(٧) فيشرب منه السنة قال لا بأس به. وتقديم في الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب الباب فراجع.

(٤٨) باب حكم التقية في شرب المسكر وفي الفتوى بإباحته

(٤٤٤٤٣) تهذيب ١١٤ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦
 - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراة (عن غير واحد - كا) قال قلت (لأبي جعفر طلاقاً في - كا) المسح^(٨) على الخفين تقية قال لا يتنقى^(٩) في ثلاثة (قلت وما هنَّ قال - كا) شرب الخمر^(١٠) (او قال [شرب] المسكر - كا) والمسح على الخفين ومتعة الحجّ.

(٤٤٤٤٤) تهذيب ١١٤ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦
 - أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال أبو عبد الله طلاقاً ليس في شرب التبيذ تقية.
 (٤٤٤٤٥) دعائم الإسلام ١٣٢ ح ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقاً انه قال التقية ديني ودين آبائى في كل شئ الا في تحريم المسكر وخلع الخفين يعني عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعني فيما يجهر فيه من الصلوة.

(٦) الثالث - يب. (٧) يوضع - يب. (٨) أمسح - يب. (٩) ثلاث لا ينقى فيها أحداً - يب.

(١٠) المسكر - يب.

(٤) كافي ١٥ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن إسماعيل عن حنّان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبي فأنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألني عن النبي فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام إن المسكر ما أثبتت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت ذاك هذا النبي الذي أذنت لأبي مريم في شربه أى شيء هو فقال أمّا أبي عليه السلام فأنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقياً ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغتلهم فأن كنتم تريدون النبي فهذا النبي.

(٥) رجال الكشي ٢٠٧ - نصر بن الصبّاح قال حدثني أبو يعقوب اسحاق بن محمد البصري قال حدثني جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدثني محمد بن علي الهمданى قال حدثني درست ابن أبي منصور قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت أنت الذي تقول:

فَالآن صرْتُ إِلَى امْتِيَةِ وَالْأُمُورِ إِلَى مَصَائِرِ (هـ - خ)

قال قد قلت ذاك فوالله ما رجعت عن ايمانى وانى لكم لموالى ولعدوكم لقال^(١) ولكنّي قلته على التقبة قال اما لئن قلت ذلك ان التقبة تجوز في شرب الخمر. وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاست الخمر من أبواب التجassات (ج ٢) ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع. وفي

(١) لمعارف - خ

أحاديث باب (١) وجوب التقبية مع الخوف من أبوابها (ج ١٨) وباب (٤) ما ورد في كتم الدين عن غير أهله وباب (٥) وجوب التقبية في الفتوى وباب (٨) ما ورد في اظهار كلمة الكفر تقبية ما يناسب الباب. وفي رواية أبیان (١٤) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السباع من أبواب الصيد (ج ٢٨) قوله عَلِيُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَبِي يَفْتَى فِي زَمْنِ بْنِي أَمِيَّةَ أَنَّ مَا قُتِلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يَتَقْبِيْهِمْ وَأَنَا لَا أَتَقْبِيْهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قُتِلَ. وفي رواية الحلبي (١٥) قوله عَلِيُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَبِي يَفْتَى وَكَانَ يَتَقْبِيْ (وَكَانَ يَفْتَى - يَبْ - صَا) وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّقْرَ وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نَحْلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَارَهُ. ولا حظ بباب (١٤٨) أَنَّ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ (ج ٢٨) فَإِنَّ فِيهِ مَا يَنْسَابُ الْبَابَ. وفي رواية حنان (٥) من باب (٣٩) أَنَّ مَا اسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ (ج ٢٩) قوله مَا تَقُولُ فِي النَّبِيِّ فَإِنَّ أَبَا مُرِيمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمْرَتَ بِشَرِبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرَ بِشَرِبِ مَسْكُرٍ وَاللَّهُ أَنَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَتَقْبِيْتُ فِيهِ سُلْطَانًاً وَلَا غَيْرَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ فَمَا اسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ. وفي رواية عمرو بن مروان (٣) من باب (٤١) أَنَّ الْخَمْرَ وَالنَّبِيِّ وَكُلَّ مَسْكُرٍ لَا يَحْلُّ إِذَا مَرْجَ بِالْمَاءِ قَوْلَهُ أَنَّ هُؤُلَاءِ رِيمًا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَنَا لَمْ أَشْرِبْ خَفْتَ أَنْ يَقُولُوا فَلَانَى فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قَلْتَ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرِبْهُ قَالَ لَا.

(٤٩) باب حكم شرب الخنزى (الحنى - خ)

(١) أبواب الأعمال ٢٩٣ - أبى عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قال حدثنا سعد بن عبد

الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الانصارى [عن ابن

سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخنثى^(١) فقال الخنثى حرام وشاربه كشارب الخمر. (وفي حاشية البحار ١٧٠ ج ٧٩ - قال المؤلف في بيانه: الخبر في بعض النسخ كذلك ولم أجده له معنى وفي بعضها الخنثى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالثاء المثناة وفي القاموس الخنثى كثري قشور التمر وقال الحنفي كفني سويق المقل ومتاع الزيل أو عرقه وتفل التمر وقشوره انتهى. ولعل المراد به النَّبِيُّد المتَّخذ من قشور التمر وشبهها). وفي حاشيته أيضاً والظاهر عندي أنه الخنثى بالحاء والتون والثاء المثلثة يعني الخمر المكسر بالماء المليئ به.

(٥٠) باب حرمة النَّبِيُّد وحكم من يستحله

(١) كافي ٤٤٤٤٩ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان^(٢) عن زراوة عن أبي جعفر عليهما السلام قال وضع رسول الله عليه السلام دية العين ودية النفس وحرام النَّبِيُّد وكل مسکر فقال له رجل وضع رسول الله عليه السلام من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع (يطع - خ) الرَّسُول ممن يعصيه.

(٢) كافي ٤٤٤٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علية بن معيبد عن الحسن بن علي عن أبي خداش عن علية بن اسماعيل عن محمد بن عبدة التيسابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من النَّبِيُّد والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحذف فيما قال سواء. (٣) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الأواني الضاربة فقال أنه لم يحرم النَّبِيُّد من جهة الظروف

(١) في نقل البحار: الخبر - وفي نسخة الوسائل - الخنثى - الحنثى - الخنثى - خ - الخنثى - خ.

(٢) حماد بن عيسى - خ.

ولكنه حرام قليل المسكر وكثيره.

(٤) كافي ٤٤٤٥٢ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال قدم على رسول الله ﷺ من اليمن قوم (١) فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله ﷺ عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فأتى الوفد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن القوم بعنواننا إليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ﷺ وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويؤخذ تحت ينطيخ فإذا انطبع أخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء [ثم يمرس] (٢) ثم صفوه بشوب ثم يلقي في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدري ويغلى ثم يسكن على عكره فقال رسول الله ﷺ يا هذا قد أكثرت أفيسكت قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأل عنه شفاؤها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية ونحن قوم نعمل الزراعة ولا نقوى على العمل إلا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ أفيسكت فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقى شارب كل مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صدید أهل النار.

(١) وفده من اليمن - خ.

(٢) مرس الدّوّاه تقطّع في الماء ومرثه باليد حتى تتحلل أجزاءه - مرس يده بالمنديل: مسحها.

٤٤٤٥٣) كافي ١٧ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت على أبي عبد الله عليهما
بعض أصحابنا فسأله عن التبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألت
عن التبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليهما
قال رسول الله عليهما كل مسكر حرام.

٤٤٥٤) ح ٤١٦ كافي (٦) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه [عن غير واحد حضر معه] قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذى فجاءتني بنبيذ من بسر فى قدح من صفر قال فقلت ان أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذى (!) قال وما الداذى فقلت ثفل التمر قال يضرى (٢) به الاناء حتى يهدى (٣) النيد فيغلط ثم يسكت فشرب فقال هذا حرام.

٤٤٤٥٥(٧) كافي ١٦ ج ٦ سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابواهيم ابن أبي البلاد قال دخلت على أبي جعفر
ابن الرّضا طيّلاً فقلت له أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْقِبَ بَطْنِكَ بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَذَا يَا أَبَا
إِسْمَاعِيلَ وَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَحَسِرَتْ عَنْ بَطْنِي وَالزَّقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ
أَجْلَسَنِي وَدَعَا بِطْبِقِ فِيهِ زَيْبَ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخْذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ
مَعْدَتُهُ وَعَطَشَتْ فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَةً اسْقِيْهِ مِنْ نَبِيِّدِي فَجَاءَتْنِي
بِنَبِيِّدِ مَرِيسٍ فِي قَدْحٍ مِنْ صَفْرٍ فَشَرَبَتْهُ فَوُجِدَتْهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ فَقَلَتْ

(١) الرّازِي - نَلْ. (٢) ضَرَى بِالشَّئِيْهِ كَتَعْبٍ ضَرَاوَهُ اعْتَادَهُ واجْتَرَى عَلَيْهِ وَهُوَ ضَارٌ وَيَعْدُ
بِالْهَمْزَهُ وَالتَّضَعِيفِ فِي تِقَالِ أَخْرِيَتِهِ وَضَرِيْتَهُ - مَجْمَعٌ - ضَرَى بِالشَّئِيْهِ لَهُجَّ بِهِ وَضَرَى الْكَلْبَ
بِالصَّيْدِ تَعْوِدَهُ - الضَّرَى مَاءُ الْبَسْرِ يَصْبُوْنَهُ عَلَى التَّبَقِ وَهُوَ دَفِيقٌ حَلُوٌ يَخْرُجُ مِنْ لَبَّ جَذْنَعِ
النَّخْلَةِ فَيَتَخَذُونَ مِنْهُ نَبِيْذًا - الضَّارَى مِنَ الْأَتْيَهُ الَّذِي عَوَدَ الْخَمْرَ وَأَصْلَهُ مِنَ الْضَّرَاوَهُ وَهُوَ
الدُّرِيَّهُ وَالْعَادَهُ - الْمَنِيجُ. (٣) هَدَرَ الشَّرَابَ: غَلاً - هَدَرَتْ جَرَّةُ النَّبِيْذِ: غَلَافِيهَا النَّبِيْذُ:

له هذا الذى أفسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وساير نهارى فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له أن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدازى قال وما الدازى قلت حبٌ يؤتى به من البصرة فيلقى من هذا النبيذ حتى يغلى ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام.

(٨) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ظاهره أنه قال الحال من النبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

(٩) الإحتجاج ٤٥ ج ٢ سؤال على بن الحسين عليهما عن النبيذ
قال شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم.

(١٠) مستدرك ٣٩ ج ١٧ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سألت أبي جعفر عليهما عن نبيذ السقاية فقال يا أبي محمد كانوا يومئذ أشدّ جهداً من أن يكون لهم زبيب ينبدونه إنما السقاية زمز.

(١١) كافي ٣٩٨ ج ٦ - تهذيب ٤١٠ ج ٩ - الحسين (١) بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليهما قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار.

وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاست الخمر والفقاع من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب ذلك. وفي رواية أبي الربيع (٢)

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - يب.

من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشترنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله قلت فالنبيذ قال عليه السلام ونهى عليه السلام عن كل مسكر وكل مسكر حرام. وفي رواية اسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) ان الداء والدواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقى عليه النبيذ قال عليه السلام ليس في حرام شفاء. وفي رواية ابن مسعود (٦٤) من باب (٢٨) حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله عليه السلام ليأتني زمان على الناس يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أنا منهم بريء وهم مني براء.

ولاحظسائر أحاديث الباب فانّ فيما يناسب المقام. وفي أحاديث باب (٢٩) ما ورد في انّ من شرب خمراً لم يقبل الله صلوته أربعين يوماً وباب (٣٠) انّ شارب الخمر كعبد وثن ما يناسب الباب. وفي رواية عمار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قوله عليه السلام ياعمار ان مات (شارب الخمر) فلا تصل عليه. وفي رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله عليه السلام لا تواردوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله إتّاه براءةً ورداً لما جاء به النبي عليه السلام ورضي بالطّواغيت. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب المقام.

وفي أحاديث باب (٣٩) انّ ما أسكر كثيروه فقليله حرام وباب (٤٠) عدم جواز الاتّحال بالخمر والنبيذ وباب (٤١) انّ الخمر والنبيذ لا يحلّ إذا مزج بالماء وباب (٤٨) حكم التّقية في شرب المسكر من أبواب الأشربة ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التالي.

(١) قرب الاسناد ٢٧٤ عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلبًا قال وسئلته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيستقيه النبي أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به الآن تنكره. وتقديم في باب (٤٦) تحرير العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه ما يناسب ذلك.

(٥٢) باب حكم التضوّح الذي فيه الصياغ وجواز جعل التضوّح

في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبع حتى يذهب ثلاثة لاقبله

(١) كافي ٤٤٦١ ج ٦ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن

الحسن ابن علي بن يقطين تهذيب ١٢٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عبيدة^(١) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة التضوّح^(٢) فقال ما هذا قالوا انضوّح يجعل فيه الصياغ^(٣) قال فأمر به فأهرق في البالوعة.

(٢) تهذيب ١٢٣ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التضوّح قال يطبع التمر حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم يمتشطن.

(٣) تهذيب ١٢٣ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

(١) عبيدة - يب. (٢) التضوّح: نوع من الطيب تفوح رائحته. (٣) الصياغ - يب خ - وفي بعض النسخ الصياغ بالثاء المعجمة وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو ككتان عطر أو عسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتناط وهو أظهر (آت).

بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علی الواسطی قال دخلت الجویرية وكانت تحت عیسی بن موسی علی أبي عبد الله علیه السلام وكانت صالحة فقالت ائی أطیب لزوجی فنجعل فی المشطة الّتی أمتشط بها الخمر وأجعله فی رأسی قال لا بأس. حمله الشیخ علیه السلام علی ما تضمنه الحديث المتقدم.

(٤٤٤٦٤) قرب الإسناد - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر علیه السلام قال وسألته عن النضوح يجعل فيه الشیذ أ يصلح أن تصلى المرأة وهو فی رأسها قال لا حتی تغسل منه بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - بساندہ عن علی بن جعفر نحوه. وتقديم فی روایة عمار (٩) من باب (٣١) تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الأشربة قوله سئل علیه السلام عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتی يحل قال علیه السلام خذ مااء التمر فاغله حتی يذهب ثلثا مااء التمر.

(٥٣) باب عدم تحريم السكنجين والجلاب ورب التوت
ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم مائتها
(٤٤٤٦٥) تهذیب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٤٢٦ ج ٦
- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المکفوف قال كتبت إلیه يعني أبو الحسن الأول علیه السلام أسأله عن السكنجین والجلاب ورب التوت ورب التفاح (ورب السفرجل - کا) ورب الرمان فكتب حلال.

(٤٤٤٦٦) تهذیب ١٢٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن یحيی عن الحسن بن علی الهمدانی عن الحسن بن محمد المدائنی قال سأله عن السكنجین (وذكر مثل ما فی کا بتقدیم وتأخیر).

(٤٤٤٦٧) كافي ٤٢٧ ح ٦ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى^(١) أبي الحسن الأول عليهما السلام أسأله عن (أشربة تكون قبلنا - كا) السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الزمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع فيأسواقنا فكتب جائز لا بأس بها. **تهذيب ١٢٧ ح ٩** - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (وذكر مثله سندًا ومتناً).

(٤٤٤٦٨) كافي ٤٢٧ ح ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم ابن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة^(٢) نعمد إلى السفرجل فنفترشه ونلقيه في الماء ثم نعمد إلى العصير فنطبوخه على الثالث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسلك والأفواه^(٣) والزعفران والعسل فنطبوخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه أیحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير.

(٥٤) باب أن الخمر إذا انقلبت خلا حللت

(٤٤٤٦٩) تهذيب ١١٧ ح ٩ استبصار ٩٣ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ح ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبييعمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله

(١) كتبت إليه يعني أبي الحسن الأول - يب. (٢) في هامش الكافي - قال في القاموس المبيه شيء من الأدوية معرية ولعله معرب (مي به) أي المعمول من العصير والسفرجل وقال أيضًا: الأفواه: التوابل ونواتج الطيب وألوان التور وضروبه وأصناف الشيء وأنواعه الواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفواهه. (٣) والظاهر أنَّ الصحيح (الأفواه).

عن الخمر العتيقة تجعل خلأً قال لا بأس (به - يب).

(٤٤٤٧٠) كافي (٤٢٨ ج ٦) - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١١٧ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلأً قال لا بأس.

(٤٤٤٧١) استبصار ٩٣ ج ٤ - تهذيب ١١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل (إذا - يب) باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلأً قال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

(٤٤٤٧٢) تهذيب ١١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير وعلئى بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون لى على الرجل الدرارم فيعطينى بها خمراً فقال خذها ثم أفسدها قال على واجعلها خلأً.

(٤٤٤٧٣) تهذيب ١١٨ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمدين يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهدى قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشىء يغيره حتى يصير خلأً قال لا بأس به.

(٤٤٤٧٤) قرب الإسناد ٢٧٢ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلأً يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

(٤٤٤٧٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٠ فان نشـ (العصير) من غير أن تصيبـ

النّار فدَعَهُ حتّى يصير خَلَّاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شئ، فان تغتَّير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتّى يتحول خَلَّاً وإن صبّ في الخلّ خمر لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيام ويصير خَلَّاً ثمّ أكل بعد ذلك.

(٨) كافي ٤٤٤٧٦
حٰلٰد تهذيب ١١٩ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن (عبد الله - يب) ابن بكر عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عٰلِيَّاً عن الخمر يصنع فيها الشّئ حتّى تحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع (فيه - كا) فلا بأس (به - كا).

(٩) كافي ٤٤٤٧٧
عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن - معلق) تهذيب ١١٧ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أَيُّوب عن عبد الله بن بكر عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عٰلِيَّاً عن الخمر يجعل خَلَّاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها^(١) استبصار ٩٤ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أَيُّوب عن ابن بكر عن عبيد بن زرار^(٢) قال سألت أبا عبد الله عٰلِيَّاً عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلَّاً قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها^(٣).

(١٠) عيون الأخبار ٤٠ ح ٢ بالإسناد المتقدم في باب (٤)
وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عٰلِيَّاً قال كلوا خَلَّ الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. صحيفه الرّضا عٰلِيَّاً - ٢٤٢ -
بأنساده قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب عٰلِيَّاً كلوا خَلَّ الخمر مما فسد (وذكر مثله).

(١١) السوانح ٤٧٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلِيَّاً أنه

(١) يغلبها - خ. (٢) الظاهر أنه سهو وصحيحه أبي بصير كما في التهذيب والكافي. (٣) يغلبها - خ.

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحوّل خللاً فقال لا يأس بمعالجتها قلت فانّي عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدت بها خمراً أیحل لى إمساكها فقال لا يأس بذلك إنما إرادتك ان تتحوّل الخمر خللاً وليس إرادتك الفساد.

(١٢) تهذيب استبصار١٨١ ح٩٣ ج٤ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حسين الأحسى عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه.(حمله الشيخ ره على الاستحباب)

(١٣) مستدرك٧٧٣ ح١٧ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سُئل عن الخمر يجعل منه الخلّ قال لا إلا ما كان من قبل نفسه.

وتقدّم في روایة سفيان (٤٠) من باب (٨٩) ماورد في أنّ الخلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة قوله عليهما السلام عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها. وفي روایة سدیر (٤١) قوله ذكر عنده خلّ الخمر فقال عليهما السلام إنه ليقتل دواب البطن ويشدّ الفم. وفي روایة سماعة (٤٢) قوله عليهما السلام خلّ الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل. وفي روایة الصّحيفة (٤٣) قوله كلوا خلّ الخمر على الرّيق فانه يقتل الدّيدان في البطن. وفي روایة طبّ الأئمّة عليهما السلام (٤٤) قوله أسلقه خلّ الخمر فان خلّ الخمر يقتل دواب البطن. ولا حظ سائر أحاديث الباب فانه باطلاقه اندل على حلية الخلّ مطلقاً.

(١) تهذيب ١٢٧ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازى عن محمد بن نصر عن المشرقى عن أبي الحسن طبلة قال سأله عن أكل المري والكامخ فقلت الله يعلم من الحنطة والشعير فناكه فقال نعم حلال ونحن نأكله.

(٢) الإحتجاج ٣١٣ ج ٢ - (مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب إليه) وسأل فقال يتّخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والحبحة يؤخذ الجوز الّطّب من قبل أن ينعقد ويدق دقّاً ناعماً ويُعصر ماوئه ويصفي ويُطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار ويُلقي على كل ستة أرطال منه رطل عسل ويغلى رغوته ويُسحق من النّو شادر والشّب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويُداف بذلك الماء ويُلقي فيه درهم زعفران المسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته حتى يصير مثل العسل ثخيناً ثم ينزل عن النار ويبرد ويُشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب إذا كان كثيرة يسكر أو يغير قليله وكثيره حرام وإن كان لا يسكر فهو حلال.

وتقديم في روایة عمران (٩) من باب (٧) نجاست الخمر من أبواب النجاست (ج ٢) قوله سأله عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامنخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.

(٥٦) باب حكم شرب القهوة

(١) وسائل ٣٨٤ ج ٢٥ محمد بن علي الكراجكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال قال النبي ﷺ خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وهم النائمون عن

العتمات والغافلون عن الغدوات واللاعبون بالساتمات والشاربون
ال فهو و المتفكرون بشتم الآباء والأمهات . و تقدم في رواية ابن
مسعود (٣٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من
أبواب جهاد النفس سج ١٦ - قوله عليه السلام لابن مسعود هم منافقوا هذه
الأمة في آخر الزمان شاربوا فهو و المتفكرون لا يعون بالكعب الخ .

(٥٧) باب حكم بيع العنبر بالعصير وبيع العصير نقداً ونسمة و حكم صنع الأشربة من العسل وغيره

(١) تهذيب ١٢٣ ح ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكوم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بهذا
وكذا دنّاً من عصير قال لا .

(٢) تهذيب ١٢٣ ح ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن
الستدي عن محمد بن إسماعيل قال سأله الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع
عن العصير يبيعه من المجروس واليهود والنصارى والمسلم قبل أن
يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال لا بأس إذا بعثه حلاً فهو أعلم ^(١)
يعنى ^(٢) العصير وينسى ثمنه .

(٣) تهذيب ١٢٧ ح ٩ أحمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حمزه ^(٣) بن يزيد قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام فقلت له أنت أصنع الأشربة من العسل وغيره فأنهم يكلفونني
صنعتها فأصنعها لهم فقال إصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن
تصير مسكرة . و تقدم في باب (٥) جواز بيع العصير والعنبر والتمر ممن

(١) فهو أى المشترى أعلم يقصد بيع العصير . (٢) بعين - خ . (٣) جرير بن يزيد - خ .

يصنعه خمراً وكراهة بيعها نسيئة من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب فراجع.

(٥٨) باب حرمة البنج والتریاق

الدّین منصور الدّشتکی الشیرازی فی رسالتہ قبائح الخمر علی ما نقله السید المعاصر فی الروضات قال روی عن طریق أهل البيت ع علیه السلام عن رسول الله ﷺ انه قال سیأتی زمان علی امته یأكلون شيئاً اسمه البنج (١) أنا بریء منهم وهم بریئون منی وقال ﷺ سلموا على اليهود والنصاری ولا تسلّموا على آكل البنج وقال ﷺ من احتقر ذنب البنج فقد كفر وقال ﷺ من أكل البنج فكانما هدم الكعبه سبعين مرّة وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرّباً وكأنما قتل سبعين نبیاً مرسلاً وكأنما أحرق سبعين مصحفاً وكأنما رمى إلى الله سبعين حجراً وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وأكل الزبوا والزآنی والنتام.

عوالی اللئالی ٧٥ ج ١ قال النبی ﷺ ما أبالی ما أتیت إن أنا شربت تریاقاً أو تعلقت تمیمة أو قلت الشعر من نفسي.

أبواب الميراث ومن يرث وبيان السهام وكيفية التقسيم

(١) باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمیماً

والمسلم يرث المسلم والكافر

فقیہه ٤٤٤ ج ٤ - تهدیب ٣٧٢ ج ٩ روی الحسن بن علیّ الخراز عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع علیه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر الا أن يكون المسلم قد

(١) البنج: بنت له حبّ يسکر.

أوصى للكافر بشيء.

(٢) تهذيب ٤٤٤٩١ استبصار ١٩١ ج ٤ - على بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرار عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا وهذا (يرث - يب) هذا هذا إلا أنَّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

(٣) دعائم الإسلام ٣٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم والكافر يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً قليل له فإنَّ الناس يرون عن النبي عليه السلام أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثوننا لأنَّ الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة.

(٤) كافي ١٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ -
استبصار ١٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيهه ٢٤٤ ج ٤ - (الحسن -
فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

(٥) كافي ١٤٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى معلق) عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله^(١) بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النَّصْرَانِي يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزده^(٢) بالإسلام إلا عزَّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا. فقيهه ٢٤٣ ج ٤ - روى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النَّصْرَانِي يموت (وذكر مثله).

(٤٤٤٩٥) ح ٢٤٤ فقيه (٦) روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فإن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزًا.

(٤٤٤٩٦) تهذيب (٧) استبصار (٩١) ح ٣٦٧ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّthem عبد الله بن جبلة عن ابن (١١) بكر عن عبد الرحمن بن أعين قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا (٢) إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة.

(٤٤٤٩٧) تهذيب (٨) استبصار (٩٢) ح ٣٧٠ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبيان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا عزًا فنحن نرثهم ولا يرثنا هذا ميراث أبيطالب (٣) في أيدينا فلا نرث إلا في الولد والوالد ولا نرث في الزوج والمرأة (قال الشيخ ره في (صا) فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متزوج بجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد).

(٤٤٤٩٨) كافي (٩) ح ١٤٢ - تهذيب (٩) ح ٣٦٥ استبصار (١٨٩) ح ٤ على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله (٤) عليه السلام أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا إن (٥) الإسلام لم يزده إلا

(١) أبي بكر - ص. (٢) يرثهم ولا يرثونه - ص.

(٣) قال في الوافي هذا الخبر إنما ورد على التقى لأن الاستثناء وكفر أبيطالب كليهما موافقان لمذاهب العامة ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب في كتاب الحجّة فضلًا عن أيمانه. (٤) النبي - كا. (٥) لأن - كا.

عزّاً^(١) في حقه.

فقه الرضا ^{عليه السلام} ٢٩٠ - واعلم أنه لا يتوارثان أهل الملتين
نحن نرثهم ولا يرثونا.

عوالى اللئالى ٤٤٥٠٠ ج ٤٩٦ - قال النبي ﷺ الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا.

كافي ٤٤٥٠١ ج ١٤٣ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠
ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا - ص) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول لا يرث
اليهودي ولا - كا) النصراني المسلمين^(٢) ويরث المسلم اليهودي
والنصراني.

مستدرك ٤٤٥٠٢ ج ١٤٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب
الاستغاثة ومنها أنه يعني عمر منع اليهود والنصارى والمجوس إذا
أسلموا ميراث ذوى أدیانهم على أهليهم إذا أسلموا وجعل ميراثهم لمن
هو على أدیانهم من ذوى أرحامهم دون من أسلم منهم واحتاج في ذلك
بقول الرسول ﷺ أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم الشقى تأويل هذا
القول من الرسول ﷺ فلما ولّى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} ورث من أسلم
من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوى أرحامهم المقيمين على
أدیانهم فقال له أوليس قال رسول الله ﷺ أهل ملتين لا يتوارثون قال
نعم قد قال ذلك ولكن المسلم يرث الذمئي والذمئي لا يرث المسلم فهما
لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منها الآخر لا إذا ورث آخر
من غير عكس وهل زاد المسلم إسلامه إلآ قوةً وعزّاً أيمنع ميراثه
بإسلامه وإنما أراد الرسول ﷺ لا يتوارثان يعني إنما نرثهم ولا يرثونا

(١) لم يزد في حقه إلا شدة - كا. (٢) المسلم - كا.

كما أننا ننكر فيهم ولا ينكحون فيينا قال وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ورووا أن مغوية اتبع حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالشام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام وحكم به وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان^(١).

٤٤٥٠٣ كافي ١٤٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن استبصار ١٩٠ ج ٤ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - يونس عن فقيه ٢٤٤
ج ٤ - زرعة عن سماحة قال^(٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الرجل - يب - صا - كا) المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث^(٣) المشرك المسلم.

٤٤٥٠٤ كافي ١٤٣ ج ٧ - تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠
ج ٤ - على ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن فقيه ٢٤٤
ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محظوظ عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذامة (هي - فقيه) لا ترث.

٤٤٥٠٥ فقيه ٢٤٣ ج ٤ روی عن أبي الأسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٤٤٥٠٦ المقفع ١٧٩ - قيل لأبي عبد الله رجل نصراني فجر بإمرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه قال يكون ميراثه لإبنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لإبنه من اليهودية^(٤).

(١) ليس في الأصل هكذا وإنما نقلناها عن المستدرك لأن ما فيه أضيق وأمثل من النسخة التي بأيدينا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله - فقيه.

(٣) فاما المشرك فلا يرث المسلم - فقيه. (٤) هذا محمول على التقبة لأن ولد الزنا لا يرث.

٤٤٥٠٧ (١٨) تفسير العياشى ح ٥٥ ج ٢ - عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَيَاءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنَّ أُولَيَاءَهُ إِلَّا مُتَّقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولي به من المشركين ﴿وَمَا كَانَ صَلُوتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَضْرِيَّةً﴾ قال التصifer والتصفيق.

٤٤٥٠٨ (١٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب استبصار ١٧٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزوم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم قوله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ما تلت أم العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنتها الحر.

٤٤٥٠٩ (٢٠) تهذيب ٣٦٦ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله يتوارث أهل ملتين قال لا.

٤٤٥١٠ (٢١) الإحتجاج ١٣١ ج ١ - روى عبد الله بن الحسن بسانده عن آبائه عليهما السلام أنه لما أجمع (١) أبو بكر وعمر على منع فاطمة طلاقها فدكاً وبلغها ذلك لاثت (٢) خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها (٣) وأقبلت في لمة (٤) من حفتها (٥) ونساء قومها تطا ذيولها (٦) ما تخرم (٧) مشيئها مشية [إبها] رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد (٨) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها

(١) اجتمع - خ. (٢) لاثت خمارها: لفته - الخمار: المقنعة سميت بذلك لأنَّ الزأس يخرب بها أي يغطي. (٣) الجلباب: الرداء والإزار واشتملت بجلبابها أي جعله شاملًا ومحيطًا لنفسه.

(٤) لمة: أي جماعة. (٥) الحقدة بالتحررك: الاعوان والخدم. (٦) أي كانت جلبابها طويلة تستر قدميها فكانت تطأها عند المشي. (٧) الخرم: بضم الخاء وسكون الراء: الترك، والنقص، والعدول أي كانت مشيئها مشية رسول الله ﷺ. (٨) الحشد: الجماعة.

ملاءة^(١) فجلست ثم أتت آنة أحش^(٢) القوم لها بالبكاء فارتجم مجلس ثم أمهلت هيئة حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسوله فعاد القوم في بكائهم فلما أمسكوا عادت في كلامها فقالت طلاقاً الحمد لله على ما أنعم (إلى أن قالت ص ١٣٨) وزعمتم أن لاحظوه^(٣) لي ولا ارث من أبي ولا رحم يبيننا أخصّكم الله به آية [من القرآن] أخرج أبي [محمدأ] منها أم هل تقولون أنَّ أهل ملتين لا يتوارثان أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة أم أنت أعلم بخصوص القرآن وعوممه من أبي وابن عمّي فدونكها مخطومة مرحولة^(٤) تلقاء يوم حشرك فنعم الحكم لله والزعيم محمد^ص والموعد القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم أذ تنذمون «وَلَكُلُّ نَبِيٍّ مُسْتَقْرٌ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ».

٤٤٥١١ (٢٢) عوالى اللئالى ٩٦ ح ١ فى حديث أسامة بن زيد قال
قال رسول الله^ص لا تتوارث أهل ملتين مختلفتين.

٤٤٥١٢ (٢٣) قرب الإسناد ٢٨٦ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاقاً قال وسألته عن نصرانى يموت ابنه وهو مسلم هل يرث قال لا يرث أهل ملة ملة.

٤٤٥١٣ (٢٤) المقعن ١٧٩ قال أبو عبد الله طلاقاً في الرجل النصرانى عند المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث.

(١) الملاءة: الإزار - أى علقت دون الجلباب الإزار - نيطت أى علقت. (٢) أحش أى تهيوأ.

(٣) أى المكانة. (٤) المخطومة من الخطام وهو كلّ ما يدخل في أنف البعير ليقاد به والرّحل هو للنّاقة كالسرج للفرس.

٤٤٥١٤ (٢٥) الهدایة -٨٧ - لا يتوارث أهل ملتين ونحن نرثهم ولا
يرثونا وإذا مات مسلم أو ذمیّ وترك ابنًا مسلماً وابناً ذمیّاً كان المال
للابن المسلم دون الذمیّ.

٤٤٥١٥ (٢٦) وكذلك إن مات وترك ابنًا ذمیّاً وابن ابن مسلم أو ابن ابنةٍ
أو ابن أخي أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبة إليه أو بعد مسلماً كان
الميّت أو ذمیّاً فكان المال للمسلم دون الذمیّ لأنّ الإسلام لم يزده الأعزّاً.
٤٤٥١٦ (٢٧) تهذيب ٣٦٧ ج ٩ - استبصار ١٩٠ ج ٤ - الحسن بن
محمد بن سماعة عن حنّان بن سدير قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن
جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه
قال لا يتوارثان. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٥١٧ (٢٨) تهذيب ٣٦٧ ج ٩ - استبصار ١٩١ ج ٤ - الحسن بن
محمد بن سماعة عن حنّان عن أميٍّ^(١) الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن
عبد الملك بن عمير^(٢) القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني
الذى أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث ينكلما قال الشيخ ره
فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد
منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم
الكافر وإن لم يرثه الكافر. وقد صرّح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية
جميل وهشام).

٤٤٥١٨ (٢٩) تهذيب ٣٦٨ ج ٩ - استبصار ١٩١ ج ٤ - الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن
البصرى قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني

(١) أبي الصيرفي - ص. (٢) عمر - ص.

اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بعضها في يد زوجها النصارى وأنها لا ترثه ولا يرثها قال الشيخ ره فهذا الخبر والذى قدمناه عن أمي الصير فى فهم ما رواه موالى للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها.

فقيه ٢٤٣ ج ٤ - لا يتوارث أهل متدين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وان المسلمين أحق بها من المشركين وان الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فأماماً المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيد شرّاً مع قول النبي عليه السلام يزيد ولا ينقص.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه والأبواب الآتية ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث قوله عليه السلام ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٢) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر

كان الميراث للمسلم وإن كان الميت كافراً

استبصار ١٩٣ ج ٤ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميتمي^(١) عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن - كا) ابن رباط روى^(٢) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حنّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه

(١) الميتمي - كا. (٢) رفعه - كا.

ولده ولا امرأته مع المسلمين شيئاً.

٤٤٥٢٠ (٢) فقه الرضا ^{عليه السلام} ٢٩٠ ولو ان رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذميّاً لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للإبن المسلم. وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عقاً أو ابن أخ أو ابن عم أو وبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي سواء كان الميت مسلماً أو ذميّاً لأنّ الاسلام لم يزده الأقوة.

٤٤٥٢١ (٣) فقه الرضا ^{عليه السلام} ٢٩٠ ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم.

٤٤٥٢٢ (٤) كافي ١٤٦ ج ٧ - تهذيب ٣٧١ ج ٩ استبصار ١٩٢ ج ٤ - على ابن ابراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد^(١) غير مسلمين فقال لهم على مواريثهم (قال محمد بن الحسن ره يعني قوله ^{عليه السلام} لهم على مواريثهم أي على ما يستحقون من ميراثهم وقد يتناً أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقية). تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن غير واحد مثله. (أي مثل يب). وتقديم في روایة الحسن بن صالح (٤) من باب (١) أنَّ الكافر لا يرث المسلم قوله ^{عليه السلام} يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ويمكن أن يستفاد من بعض أحاديث هذا الباب أيضاً

(١) استقطع في التهذيب المطبوع قوله (أولاد مسلمون).

حكم الباب فلاحظ. ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من لا وارث له عليهما ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٣) **باب انَّ الْكَافِرَ يَرُثُ الْكَافِرَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ**

(١) كافي (٤٤٥٢٣) ج ١٤٤ - ٧. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمياً عن ابن محبوب استبصار (١٩٢) ج ٤ - تهذيب (٣٧٠) ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب) ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن علياً عليهما السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليهما السلام.

(٢) كافي (٤٤٥٢٤) ج ١٤٥ - ٧. استبصار (١٩٢) ج ٤ - تهذيب (٣٧١) ج ٩. على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى على (١) عليهما السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء (وللرجال - ص) حظوظهن (٢) منه.

(٣) كافي (٤٤٥٢٥) ج ١٤٥ - ٧. على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الأسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويطبل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو اخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه انساب الخطأ. وتقديم في رواية دعائم (٣) من باب (١) أن الكافر لا يرث

(١) أمير المؤمنين - كا. (٢) حظوظهم - صا.

ال المسلم قوله عليه السلام والكافار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً . وفي الباب المتقدم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التالي وما يتلوه .

(٤) باب أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو اعتق فلهما ميراثهما
 (١) كافي ٤٤٥٢٦ - (على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن - معلق) فقيه ٤ ج ٢٤٤ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (على - فقيه) ابن رئاب عن أبي بصير قال^(١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال (فقال - كا - يب) إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن لها امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية (له - يب - كا) قربة^(٢) نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمّه فان جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه لللامام .

(٢) كافي ٤٤٥٢٧ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

(٣) كافي ٤٤٥٢٨ - تهذيب ٣٦٩ ج ٩ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحرم عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله - كا . (٢) قربة - فقيه .

قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث^(١) فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلاميراث له وقال في المرأة إذا^(٢) أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث.

٤٤٥٢٩ (٤) تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندى ابن الربيع عن محمد ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أعتق بعد ما يقسم فلاميراث له.

٤٤٥٣٠ (٥) المقنع ١٧٩ - إذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك إن أعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهم.

٤٤٥٣١ (٦) تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال قال حدثنا يعقوب الكاتب عن فقيهه ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يسلم على الميراث قال إن كان قسم فلاميراث له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته.

٤٤٥٣٢ (٧) تهذيب ٣٧٠ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميتمي عن أبيان عن أبي العباس القيباقي قال قال أبو عبد الله عليهما السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له.

٤٤٥٣٣ (٨) دعائيم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم قالوا لهما حقهما منه وإن كان ذلك بعد موت الميت مالم يقسم

(١) الميراث - يب. (٢) إن - يب.

الميراث فإذا قسم فلاحظ لهما فيه.

٤٤٥٣٤ (٩) تهذيب ٢٣٧ ج ٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه
٤٦ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
 عطية قال قضى أمير المؤمنين عطية فيمن أدعى عبد إنسان (وزعم - فقيه)
 أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توافق المدعى وقسم ماله قبل
 أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه.
 وتقسم في باب (١) إن الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمياً ما يناسب ذلك.

(٥) باب حكم مالو مات نصرانى وله أولاد وزوجة نصارى وابن أخي وابن اخت مسلم

٤٤٥٣٥ (١) كافي ١٤٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً
 عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٦٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه
٤٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن (عبد الملك بن
 أعين أو - فقيه) مالك بن أعين عن أبي جعفر عطية قال سأله عن
 نصرانى مات وله ابن أخي مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانى أولاد
 وزوجة نصارى (قال - يب - كا) فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم
 ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته (المسلم - فقيه) ثلث ما ترك إن لم يكن له
 ولد صغار فإن كان له ولد صغار فأن على الوارثين أن ينفقا على الصغار
 مما ورثا من (١) أيهم حتى يدركونا قيل له كيف ينفقان (على الصغار -
 فقيه) (قال - يب - كا) فقال يخرج وارث الثلثين ثلث النفقة ويخرج
 وارث الثلث ثلث النفقة فإذا (٢) أدركوا قطعاً (٣) النفقة عنهم قيل له فإن

(١) عن - فقيه. (٢) فإن - كا. (٣) قطعوا - فقيه.

أسلم الأولاد^(١) وهم صغار (قال - يب - كا) فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فان بقوا^(٢) على الاسلام (إذا أدركوا - فقيه) دفع الإمام ميراثهم اليهم وإن لم يتقو^(٣) على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و(الى - فقيه) ابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك و (يدفع - كا فقيه) إلى ابن اخته ثلث ما ترك.

(٤) باب حكم ميراث المرتد

٤٤٥٣٦ (١) استبصار ١٩٣ ج ٤ - تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٥ ج ٤ - ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد (عن رجل - صا - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراًني أسلم ثم رجع إلى التنصريات ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تتضرر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين (يب ٣٧٢) - قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصارى إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين).

٤٤٥٣٧ (٢) تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد العناظ استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت (عند رجل - يب) فولدت^(٤) لسيدها (غلاماً - يب) ثم ان سيدها مات فأوصى^(٥) باعتاق

(١) أولاده - فقيه. (٢) أثروا - فقيه. (٣) لم يبقوا - كا. (٤) وولدت - صا.

(٥) فأوصى بها عاتقة التزمية - صا.

السرية (على عهد عمر - ص) فنكتحت (رجلًا - يب) نصرانیاً دیراتیاً^(١) (وهو العطار - يب) فتنصرت فولدت^(٢) ولدين وحبلت باخر^(٣) (قال - ص) فقضى (فيها - يب) أن يعرض عليها الإسلام (فعرض عليها - ص) فأبَت فقال (أمّا - يب) ما ولدت من ولد (نصراني - ص) فهم^(٤) عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطئها فإذا ولدت قتلتها (قال الشيخ عليه السلام في صافلابياني الأخبار الأولى لأن هذا الخبر أثما وجب فيه قتلها لأنها ارتدت عن الإسلام وتزوجت كافرًا فلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلي في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأولى).

٤٤٥٣٨ (٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميحاً عن تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - فقيه ٢٤٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد العناظ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم (ميراثه - كا - فقيه) على ورثته على كتاب الله عز وجل.

٤٤٥٣٩ (٤) كافي ١٥٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميحاً عن - معلق) تهذيب ٣٧٣ ج ٩ - ابن محبوب عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه أمراته ويقسم ما ترك على ولده.

٤٤٥٤٠ (٥) كافي ١٥٢ ج ٧ - تهذيب ٣٧٤ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

(١) دارياً - يب. (٢) ثم ولدت - يب. (٣) بالثالث - ص.

(٤) فإنه لابنها من سيدتها الأول ويحبسها حتى تضع ما في بطئها فإذا ولدت يقتلها - يب.

أبيه عن ابن أبي عمير عن أباجن بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدًا عن دين - يب) الإسلام وله أولاد (قال - يب) فقال ماله لولده المسلمين.

٤٤٥٤١ (٦) قرب الإسناد - أبوالبختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال ميراث المرتد لولده.

٤٤٥٤٢ (٧) الجعفريات ١٢٧ أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه قال في المرتد عن الإسلام إذا قتل ورثه المسلمون.

٤٤٥٤٣ (٨) الجعفريات ١٢٧ ياسناده عن علي عليهما السلام أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

٤٤٥٤٤ (٩) دعائم الإسلام ٢٨٦ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في المرتد إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عز وجل.

٤٤٥٤٥ (١٠) كافي ١٥٣ ج ٧ (عدة من أصحابنا عن سهل بن زيادو محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) فقيه ٢٤٢ ج ٤ - تهذيب ٣٧٣ ج ٩ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة (ثلاثاً) وتعتذر منه كما تعذر المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها (منه - يب) له وإنما عليها العدة لغيره - يب - فقيه وإن قتل أو مات قبل إيقضاء العدة (اعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها - يب - فقيه) فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

(٧) باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول

وان المتقرب بالقاتل يرث المقتول

٤٤٥٤٦ (١) كافي ١٤١ ج ٧ (محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله أبى محمد تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لا ميراث للقاتل.
 (٤٤٥٤٧) دعائم الإسلام ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا القاتل لا يرث من قتله.

(٤٤٥٤٨) كافي ج ١٤٠ - عدّة من أصحابنا عن - معلق) أحمد عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن القاسم بن سليمان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرتها قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيمارجل ذي رحم قتل قريبه^(١) لم يرثه.
 (٤٤٥٤٩) كافي ج ١٤٠ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجال قتل أحدهما صاحبه.

(٤٤٥٥٠) كافي ج ١٤٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً^(٢) ولا أظنّ قتلها بها كفارة لذنبه. فقيه ٩٠ ج ٤ - روى عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل قتل أمه (وذكر مثلك). كافي ج ٢٩٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتلها كفارة (له - كا) ولا يرثها. تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب مثله سندًا ومتناً.
 (٤٤٥٥١) دعائم الإسلام ج ٤١٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل ذارم له أو قريباً قتل به ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد إذا قتل الولد.

(١) قرابته - يب. (٢) وهو صاغر - فقيه.

٤٤٥٥٢ (٧) كافي ١٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن على بن حديد (جميعاً - كا) عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

٤٤٥٥٣ (٨) كافي ١٤١ ج ٧ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٤٤٥٥٤ (٩) الجعفرـيات ١١٨ ج ٣٨٦ - يـسانـادـهـ عـنـ دـعـائـهـ إـسـلاـمـ ٢ - على عليهما السلام قال من قتل حميماً له عمدأً أو خطأً لم يرثه.

٤٤٥٥٥ (١٠) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضـالـ عنـ عبدـ الرـحـمنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ وـسـنـدـ،ـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ الـحـنـاطـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ قضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ السـلامـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ قـالـ إـنـ كـانـ خـطـأـ فـإـنـ لـهـ مـيرـاثـهـ وـإـنـ كـانـ قـتـلـهـ مـتـعـمـدـاـ فـلـاـ يـرـثـهـ.ـ فـقـيـهـ ٢٣٢ ج ٤ - روـيـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قـالـ إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ أـمـهـ خـطـأـ وـرـثـهـ وـإـنـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ لـمـ يـرـثـهـ.

٤٤٥٥٦ (١١) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - الصـفارـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـينـ اـبـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ عـنـ عبدـ الرـحـمنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ أـيـرـثـهـ قـالـ إـنـ كـانـ خـطـأـ وـرـثـهـ وـإـنـ كـانـ عـمـدـاـ لـمـ يـرـثـهـ.

٤٤٥٥٧ (١٢) تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - استبصار ١٩٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضـالـ قـالـ حـدـثـنـاـ رـجـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ وـرـوـاهـ أـيـضاـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ ١٤١ـ جـ ٧ـ - الحـسـينـ بـنـ

محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن
فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده (إذا قتله -
كا) ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل (١١) إذا قتله
وإن كان خطأ.

(١٢) كافي ٤٤٥٥٨ ج ٢٩٨ - على عن محمد بن عيسى عن تهذيب

٢٣٧ ج ١٠ - يونس عن (محمد - يب) ابن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث
الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

(١٣) فقيه ٤٤٥٥٩ ج ٢٣٣ - تهذيب ٤٤٥٥٩ ج ٢٨١ - روى سليمان بن

داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن
طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة إقتتلوا فقتل
رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميته وهو من أهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنّه قتله بحقّ.

(١٤) فقيه ٤٤٥٦٠ ج ٢٣٢ - روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير

تهذيب ٢٨٠ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن
ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن أحد هما عليهما السلام (قال - يب)
في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول.

ويأتي في رواية محمد بن قيس (١٢) من الباب التالي

قوله عليه السلام المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم
يقتل أحد هما صاحبه. وفي رواية ابن أبي يعفور (١٣) وعبد العزى (١٤)
نحوه. وفي رواية محمد بن قيس (٩) من باب (٢٠) أن الزوج اذا
مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدّة الوفات من ابواب
العدّ قوله عليه السلام وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته

مالم يقتل أحدهما صاحبه. وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢١) أنَّ والد لا يقاد بولده من أبواب القتل (ج ٣١) قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَلَا يرث أحدهما الآخر إذا قتله. وفي رواية الحلبي (٧) وإنْ قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله وقال لا يتوارث رجالن قتل أحدهما صاحبه. وفي رواية أبي عبيدة مَنْ من باب (٣) أنَّ المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية من أبواب الديات (ج ٣١) قوله امرأة شربت دواء وهي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها (إلى أن قال) فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لأنَّها قتلتنه (وفي روايته الأخرى) قال لا لأنَّها قتلتنه فلا ترثه.

(٨) باب أنَّ الديمة ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال

عدا ما استثنى

(١) تهذيب ٤٤٥٦١ ج ٩- الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَلَا يرثه قال إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال.
 (٢) كافي ٤٤٥٦٢ ج ٧- تهذيب ٤٤٥٦٢ ج ٩- فقيه ٢٢٢ ج ٤-
 (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ قال قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَرُ في دية المقتول أنها (١)
 ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم (٢) إذا لم يكن على المقتول
 دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فلنهم لا يرثون (٣) من ديته شيئاً.

(٤) كافي ٤٤٥٦٣ ج ٧- تهذيب ٤٤٥٦٣ ج ٩- ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَرُ أنَّ الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فلنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

(١) أنه يرثها - كا - يب. (٢) سهامه - فقيه. (٣) لا يرثونه - فقيه.

كافي ١٣٩ ج ٧ - بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم.

كافي (٤) ٤٤٥٦٤ (٤) ١٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الديمة يرثها الورثة على فرانض العواريث^(١) إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

كافي (٥) ٤٤٥٦٥ (٥) ١٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٩ -

(الحسن ابن محمد - يب) ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلى بن رياط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً.

كافي (٦) ٤٤٥٦٦ (٦) ١٤٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٧٥ ج ٩

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل للإخوة من الأم من الديمة شيئاً قال لا.

دعائم الإسلام (٧) ٣٨٧ ج ٢ - عن على وأبي جعفرو أبي عبد

الله عليه السلام أنهم قالوا يرث الديمة أهل الميراث قال أبو عبد الله وأبو جعفر

عليه السلام خلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

فقه الرضا (٨) ٢٩٠ - واعلم أن الديمة يرثها الورثة على

كتاب الله ماخلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

كافي (٩) ٤٤٥٦٩ (٩) ١٣٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد ابن يحيى عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن فقيه ٢٢٦ ج ٤ - تهذيب

٣٧٦ ج ٩ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إنَّ علياً طَبَّلاً لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرروا بأمرأة حامل على (ظهر - فقيه - يب) الطريق ففزعـتـ منهمـ فـطـرـحتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ (حيـاً - فـقـيـهـ - كـاـ) فـاضـطـربـ حـتـىـ مـاتـ ثـمـ مـاتـتـ أـمـهـ (١)ـ مـنـ بـعـدـهـ (قالـ فـقـيـهـ) فـمـرـرـ يـهـاـ عـلـىـ طـبـّـلـاـ وأـصـحـابـهـ وـهـىـ مـطـرـوـحةـ وـوـلـدـهـ عـلـىـ الطـرـيـقـ (قالـ فـقـيـهـ) فـسـأـلـهـمـ عـنـ أـمـرـهـاـ فـقـالـواـ (الـهـ - كـاـ - فـقـيـهـ) إـنـهـاـ كـانـتـ حـبـلـىـ (٢)ـ فـزـعـتـ حـيـنـ رـأـتـ القـتـالـ وـالـهـزـيمـةـ (قالـ كـاـ - يـبـ) فـسـأـلـهـمـ أـيـهـماـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ فـقـيلـ (٣)ـ إـنـ إـنـهـاـ مـاتـ قـبـلـهـ (قالـ فـقـيـهـ - كـاـ) فـدـعـاـ بـزـوـجـهـ (٤)ـ أـبـيـ الـعـلـامـ الـمـيـتـ فـوـرـثـهـ مـنـ اـبـنـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ وـوـرـثـ أـمـهـ (الـمـيـتـةـ - فـقـيـهـ) ثـلـثـ الـدـيـةـ (قالـ فـقـيـهـ) ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ (ثـلـثـ - يـبـ - كـاـ) الـدـيـةـ الـذـيـ (٥)ـ وـرـثـتـهـ مـنـ اـبـنـهـ (الـمـيـتـ - فـقـيـهـ) وـوـرـثـ قـرـابـةـ (الـمـرـأـ - كـاـ - يـبـ) الـمـيـتـةـ الـبـاقـيـ (قالـ فـقـيـهـ) ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ أـيـضاـ مـنـ دـيـةـ اـمـرـأـتـهـ (٦)ـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـوـ أـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ (وـوـرـثـ قـرـابـةـ الـمـرـأـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـوـ أـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ - كـاـ - يـبـ) وـذـلـكـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ غـيـرـ الـذـيـ رـمـتـ بـهـ حـيـنـ فـزـعـتـ (وـوـرـثـ قـرـابـةـ الـمـيـتـةـ الـبـاقـيـ - فـقـيـهـ) قـالـ وـأـدـيـ (٧)ـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـبـصـرـةـ.

٤٤٥٧٠ (١) كافي ج ٣٤٦ - (٢) عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ -
الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه ٢٣٣ ج ٤ - زرعة عن سماعة (عن أبي عبد الله طبلة - كا) قال سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلة

(١) المرأة - فقيه. (٢) حاملاً - فقيه. (٣) فقالوا - فقيه. (٤) زوجها - فقيه.

(٥) التي ورثتها - فقيه. (٦) المرأة - فقيه. (٧) فودي - فقيه.

قال حدثنا محمد بن أبى الحسن محمد بن يحيى العطار
بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال
دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنهما قبل أن ينشأ فيه الروح مائة
دينار فهى لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هى لورثته
إنما هى له دون الورثة فقلت له وما الفرق بينهما فقال إن الجنين امر
مستقبل مرجى نفعه وإن هذا امر قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد
وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه وي فعل به أبواب البر من
صدقة وغير ذلك.

٩٤٤٥٧٢ (١٢) كافي ١٤١ ج ٧ استبصار ١٩٤ ج تهذيب ٣٧٨ ج
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم (بن حميد - كا
صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال المرأة ترث من دية
زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.

(٤٤٥٧٣) تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ظللا هل للمرأة من دية زوجها (شيء - يب - صا) وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل أحدهما الآخر .

(١٤) فقيه ٤٤٥٧٤ ج ٤ روى النّضر عن القاسم بن سليمان عن

(۱) منه - س - کا، (۲) و هسته - س.

عبيد ابن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه.

(١٥) تهذيب ٤٤٥٧٥ ج ٣٨١ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عددة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قُتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه.

(١٦) تهذيب ٤٤٥٧٦ ج ٣٨٠ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها (شيئاً - يب) ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية (شيئاً - صا). وتقديم في باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه دين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين (ج ٢٢) وباب (٣) أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الدية دخل ثلثها أيضاً في الوصية من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب الباب . ويأتي في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) أن الشهاد لا تعول قوله عليهما السلام والدبة تقسم على من أحرز الميراث . وفي رواية محمد بن قيس (٩) من باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة من أبواب العدد قوله وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديتها . ولا حظ باب (٥) حكم من قُتل وعليه دين من أبواب القصاص فإن له مناسبة بالمقام .

(٩) باب أن البدوي له من الميراث حظه

وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الْمَوَارِيثِ سَوَاءً

(١) **تفسير العياشى** ج ١٤٦ - عن حمران عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له أرأيت المؤمن له فضل على المسلم في شيء من المواريث والقضايا والأحكام حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للMuslim في المواريث أو غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد إذا حكم الإمام عليهم ولكن للمؤمن فضلاً على المسلم في أعمالهما يتقربان به إلى الله قال فقلت أليس الله يقول «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا» وزعمت أنهم مجتمعون على الصلوة والزكوة والصوم والحج مع المؤمن قال فقال أليس الله قد قال «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَضْغَافًا كَثِيرَةً» فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكل حسنة سبعين ضعفاً فهذا من فضليهم ويزيد الله المؤمن في حسناته على قدر صحة إيمانه أضعافاً مضاعفة كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء. ويأتي في رواية زراة (١) من باب (٤٥) أَنَّ مَنْ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ هُلْ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ الْقَاتِلَ مِنْ أَبْوَابِ الْقَتْلِ وَالْقَاصِصِ (ج ٣١) قوله قلت للبدوي أن يقتل القاتل من أبواب القتل الميراث فله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الذية.

(١٠) باب أَنَّ مِنْ تَرَكَ قَرِيبَ حَرَّ وَمَلْوِكَ يَرْثُهُ الْحَرَّ وَانْ بَعْد

(١) **كافى** ج ١٥٠ - لمحمد بن يحيى عن تهذيب تهذيب ٣٣٧ - ٩
أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليهما السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً قال يرثه (١) ابن ابنها الحر.

(٢) تهذيب ٤٤٥٧٩ ج ٣٢٦ - روى على بن الحسن عن على بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رجالات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بآلف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال ترضى من جميع المال بآلف درهم هم يرثون عهدهم فقال أبو عبد الله عليهما السلام أصاب عمر بن عبد العزيز . وتقديم في باب (٤) إن من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما ما يناسب الباب . ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٤) إن المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه، ما يناسب ذلك.

(١١) باب أن الحر إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشتري من ماله ويعتق ويورث ما باقى من المال

(١) كافي ٤٤٥٨٠ ج ١٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر تهذیب ٣٢٤ ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ص) عن فقيه ٢٤٦ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمیر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في الرجل الحر يوم موته وله أم مملوكة (قال فقيه - كا) تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم (١) تورثها . كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله . المقنع ١٧٨ - فقه الرضا عليهما السلام ٢٩١ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام نحوه .

(١) ويورثها - صا .

٤٤٥٨١ (٢) تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائب^(١) قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة فإن كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة.

٤٤٥٨٢ (٣) كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة قال تشتري أمها وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٤٤٥٨٣ (٤) كافي ١٤٧ ج ٧ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - تهذيب ٣٣٣ ج ٩ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمها من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن (له - كا - يب) ذو قرابة لهم^(٢) سهم في كتاب الله^(٣).

٤٤٥٨٤ (٥) كافي ١٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا مات الرجل^(٤) وترك أباه وهو مملوك أو^(٥) أمها وهي مملوكة والميت حرج اشتري^(٦) مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقى^(٧) من المال.

٤٤٥٨٥ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٩ - استبصار ١٧٦ ج ٤ - على بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

(١) السائب - خ - صا. (٢) له - صا. (٣) في الكتاب - كا - صا. (٤) رجل - يب.

(٥) وأمه - يب. (٦) يشتري - يب - صا. (٧) ما باقى - كا.

بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك أباً وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالاً والميت حرّاشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال.

(٧) تهذيب ٤٤٥٨٦ ح ٢٣٥- استبصار ١٧٧ ح ٩- على بن الحسن

بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنًا له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشتري الإبن ويعتق ويورث ما بقي من المال.

(٨) دعائم الإسلام ٤٤٥٨٧ ح ٣٨٦- عن على عليهما السلام أنه قال إذا مات

الميت ولم يدع وارثاً له وارت مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطي باقى التركة بالميراث.

(٩) كافي ٤٤٥٨٨ ح ١٤٧- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يموت له ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

(١٠) كافي ٤٤٥٨٩ ح ١٤٧- تهذيب ٢٣٣ ح ٩- استبصار ١٧٥

ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص (١) عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل مات (وترك مالاً كثيراً - كا - صا) وترك أمّاً مملوكة وأختاً (٢) مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلترأيت إن أبي أهل العجارة كيف يصنع قال ليس لهم ذلك (و - كا) يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلترأيت لو أنّهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا (٣) (من بعد - كا) من كان

(١) جعفر - كا. (٢) الواو في قوله وأختاً إما يعني أو - أو الخبر محمول على التقيية (آت).

(٣) ورثاه - كا.

يرثهما قال (كان - يب) يرثهما موالى ابنهما لأنهما اشتريا من مال الإبن.
٤٤٥٩٠ كافي (١١) ج ١٤٨ محدث بن إسماعيل عن تهذيب ٣٣٢
 ج ٩ - استبصار ١٧٥ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنّان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق (بن عمار - كا - يب) قال مات مولى لعلّي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له (أن له - خ كا) ابنتان ^(١) باليمامه مملوكتين ^(٢) فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال ^(٣).

وتقديم في أحاديث باب (٤٥) أن الميت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدل على ذلك.
وفي رواية وهب (٣) من باب (١٥) حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها من أبواب العدد (ج ٢٧) قوله قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالاً أشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فإن لم يدع مالاً قال هو مع أمّه كهيئتها. وفي رواية دعائم (١٢) قوله عليه السلام وإن كان أبوه حرّاً فمات اشتري الولد من ميراثه منه وورث مابقى. ويأتي في رواية جميل (٥) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط قوله مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبه وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدّى ابنه بقية مكاتبه ويعتق ويرث مابقى.

(١٢) باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطلاق وأن المملوك والمملوكة لا يحجبان إذا لم يرثا

٤٤٥٩١ كافي (١٥) ج ١٥٠ محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ٣٣٥ ج ٩ - استبصار ١٧٧

(١) بنتين - كا. (٢) مملوكتان - يب. (٣) الميراث - يب.

ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال لا يتوارث الحرر والمملوك. كافي ج ١٥٠
 ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّتهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. كافي ج ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران مثله. تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمد ابن سماعة قال حدّتهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٢٤٧ ج ٤ - روى محمد بن إسماعيل بن بزي عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام مثله.

٦ (٤٤٥٩٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٢٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٩٠ ج ٦
 - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٧٤ ج ٣ - ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك (منه - فقيه) المولى (ورضي بذلك المملوك - كا) فأصاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة (قال - كا) فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال - فقيه) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدواها إليه لم

يسألهم عما سواها قلت له (فما ترى - كا) لل المملوك^(١) أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي (كان - يب - كا) يؤدّيها إلى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً (مما - كا)^(٢) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق (قال - يب - كا) فقال يذهب فيتوالي^(٣) إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعلمه كان مولاً وورثه قلت له أليس قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق (قال - يب - كا) فقال هذا سائبة لا يكون ولاء لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدها^(أ - كا - يب) يلزمـه ذلك ويكون مولاً ويرثه (قال - يب - كا) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

٤٤٥٩٣ (٣) كافي ح ١٥٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٦ ج ٩
استبصار ١٧٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن (محمد بن - صا) سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ظليلة قال العبد لا يرث والطليق^(٤) لا يرث.

٤٤٥٩٤ (٤) فقيه ٢٤٧ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال أبو عبد الله ظليلة العبد لا يرث والطليق لا يرث.

وتقديم في رواية زرارة^(١) من باب (٢١) أن الم المملوك يملك فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) قوله ظليلة ولا يرث عبد حراً. وفي الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفي رواية العلاء^(٢) من باب (٣٢) أن من مات وترك أبيه فللأب سهمان قوله ظليلة والمملوك لا يحجب ولا يرث. وفي رواية ابن مسلم^(٥) قوله المملوك والمشرك يحجبان إذا

((١)) الم المملوك - فقيه. ((٢)) ممـا كان - فقيه. ((٣)) فيتوالى - فقيه.

((٤)) الطليق: الاسير الذي حلّت سبيلاً.

لم يرنا قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَا. وفي رواية الفضل (٢٧) قوله المملوک والمملوکة هل يحجبان إذا لم يرنا قال لا.

(١٣) باب ان الم المملوک إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعض

٤٤٥٩٥ (١) كافي ١٧٢ ح ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسن بن علي تهذيب ٣٩٦ ح ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ فی مکاتبة بين شريكين فيعتق
أحدهما نصبيه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقى (١) يوماً وتخدم
نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين
الذى اعتق وبين الذى أمسك. فقيه ٧٤ ح ٣ - روى عمار بن موسى
السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ فی مکاتب وذكر مثله إلا أنه أورد جميع
الأفعال والضمائر بصيغة المذكر. المقفع ١٦٠ - وقال (أبو عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ)
في مملوکة بين شريكين وذكر نحوه.

٤٤٥٩٦ (٢) كافي ١٧٣ ح ٧ محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله
عَلَيْهِ الْحَمْدُ أن مکاتباً أتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْحَمْدُ فقال إن سيدى کاتبني وشرط
عليّ نجوماً (٢) في كل سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة وسألته أن
يأخذ كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقى فأبى على فدعاه أمير المؤمنين
عَلَيْهِ الْحَمْدُ فقال صدق له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ
الآ التجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك لميرانه فقال له أمير المؤمنين

(١) الثاني - فقيه.

(٢) المراد بالتجوم مقدار المال الذي شرط مولى المكاتب عليه أن يؤديه في كل شهر.

عَلَيْهِ فَأَنْتَ أَحْقَ بِشَرْطِكَ. وَتَقْدِيمُ فِي بَابِ (١٢) أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُرَثُ وَلَا يُورَثُ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي وَبَابِ (١٥) حُكْمُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ الْمُطْلَقِ وَالْمُشْرُوطِ مَا يَنْسَابُ الْبَابِ فَرَاجِعٌ.

(١٤) باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُرَثُ وَيُورَثُ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَيُجَوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ

(١) كافٍ ١٥١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران و محمد بن عيسى عن يونس جمیعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه.

(٢) كافٍ ١٥١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران و محمد بن عيسى جمیعاً عن تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه) في مكاتب توقي (١) وله مال فقال يحسب ميراثه (٢) على قدر ما اعتق منه لورثته و (بقدر - فقيه) مالم يعتق يحسب (٣) لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

(٣) كافٍ ١٥١ ج ٧ - تهذيب ٣٤٩ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى.

(٤) المقعن ١٧٩ - والمكاتب يورث بحساب ما اعتق منه ويرث.

(١) مات - فقيه. (٢) ماله بقدر - فقيه. (٣) لم يعتق منه لأربابه - يب - كا.

وتقديم في باب (٤٨) أن المكاتب إن أوصى أو أوصى له صحت بقدر ما أعتقد منه من أبواب الوصية (ج ٢٤) خصوصاً رواية محمد بن قيس (١) ما يناسب ذلك. وفي باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد بقدر ما أدى من أبواب المكاتب (ج ٢٤) وباب (٨) أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدرها وورثوا منه بقدر الحرية وباب (١٨) أن المكاتب البعض إن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كلّ بعض ويرث ويورث بقدر ما أعتقد منه ما يدلّ على ذلك. لاحظ الباب التالي فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

(١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات

وحكم ولده

١٤٤٦٠١ كافي (١) ج ١٥١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن تهذيب ٣٥٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب استبصار ٣٨ ج ٤ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ^(١) (مكاتب - كا) مات ولم يؤذد (من - صا) مكتابته (شيئاً - صا) وترك مالاً وولداً (من يرثه - صا) قال إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق ^(٢) وكان قد عجز عن نجم فما تركه من شيء

(١) مكاتب - صا.

(٢) فهو ردّ في الرّق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه ردّ في الرّق وإن كان ولده قبل المكاتب أو أن كان كتابه بعده ولم يكن اشتراط عليه فان ابنه حرّ - يب. ان كان سيده حين كتابته اشترط عليه أنه ان عجز عن اداء نجومه فهو ردّ وكان قد عجز عن أداء نجمه فان ما تركه من شيء

فهو لسيده وابنه رد في الرّقّ ان كان له ولد قبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حرّ يؤدّى عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء (من الميراث - يب - كا) حتى يؤدّى ما عليه فإن^(١) لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

٤٤٦٠٢ (٢) كافي تهذيب ١٥١ ج ٧- علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبّي وعبد الله بن سنان استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبد الله طليلاً في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال إن (كان - كا - يب) اشترط عليه (أنه - كا) إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه (ذلك - كا) أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

٤٤٦٠٣ (٣) كافي تهذيب ١٥٢ ج ٧- حميد بن زياد عن تهذيب ٣٥ ج ٩- الحسن بن محمد (بن سماعة - يب) عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله طليلاً قال سأله عن مكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا له من جاريته قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين^(٢) وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدى إلى الموالى^(٣) بقيّة المكاتب وورث ابنه ما بقي.

٤٤٦٠٤ (٤) تهذيب ٢٧٢ ج ٨- استبصار ٣٨ ج ٤- الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سأله أبا عبد الله

= فهو لسيده وابنه رد في الرّقّ وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حرّ و يؤدّى عن أبيه ما بقي مما ترك الخ - صا. وابنه رد في الرّقّ إن كان ولد قبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حرّ - وافق. ثم قال والصواب هكذا إن كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وإن لم يشترط عليه الخ .

(١) وإن لم يترك أبوه شيئاً - صا. (٢) مملوكاً - يب. (٣) المولى - يب.

^{عليه السلام} عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه ان عجز فهو رق يرجع^(١) ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ورداً^(٢) على المولى بقية المكاتب وورث ابنه ما باقى.

٤٤٦٠٥ (٥) تهذيب ٣٥١ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٦ ح ٣ - جميل بن دراج عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما باقى.

٤٤٦٠٦ (٦) دعائيم الإسلام ٣١٢ ح ٢ - فقدر ويناعن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه ان عجز فهو معلم لك رجع إليه مملوكاً إينه والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما باقى من كتابته وكان حرّاً وورث ما باقى.

٤٤٦٠٧ (٧) المقفع ١٥٩ - وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً فإن ابنه يؤدى عنه ما باقى من مكتبة أبيه ويعتق ويرث ما باقى.

٤٤٦٠٨ (٨) قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جده عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليهم السلام} قال و سأله عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات و ترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله قال إذا أدى النصف عتق و تؤدى عنه مكاتبته من ماله و ميراثه لولده.

٤٤٦٠٩ (٩) تهذيب ٣٥٠ ح ٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلاني قال سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم

(١) رجع - خ. (٢) ويرد - يب.

يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرّق وان المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك إيناً له مدركاً قال نصف ماترक المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذى كاتبه فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذى كاتب أباه فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما باقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٤٤٦١٠ (١٠) فقيه ٢٤٨ ج ٤ - تهذيب ٣٥٣ ج ٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ

أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فَقِيهِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَكَاتِبُ فِيؤْدِي بَعْضَ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ إِنَّا وَيَتَرَكُ مَا لَأَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبِ قَالَ يَوْمَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنَ مَكَاتِبِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَاهُ.

٤٤٦١١ (١١) تهذيب ٣٥٢ ج ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ١٥٢

ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ ماتَ وَقَدْ أَدَى مَا مَكَاتِبِهِ شَيْئاً وَتَرَكَ مَا لَأَكْثَرَ وَلَهُ وَلَدَانِ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يَجْعَلُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحُصُنِ.

٤٤٦١٢ (١٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٣٨ استبصار ٤ الحسين بن سعيد

عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَهْزُومٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ فَقَالَ إِنَّ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوْلَدَهُ مَمَالِيكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَلَدَهُ فِي مَكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَوا.

٤٤٦١٣ (١٣) كافي ١٥٢ ج ٧ - تهذيب ٣٥٢ ج ٩ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ فَقِيهِ ٢٤٧ ج ٤ - يَوْنَسَ (بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ - فقيه) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قلت له مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته^(١) مائة ألف (درهم - فقيه - يب) ولا وارث له (من يرثه - فقيه) قال^(٢) يرثه من يلي جريرته (قال - كا - يب) قلت (و - فقيه) من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائم المسلمين.

وتقدم في رواية أبي الصباح (١) من باب (١٥) أن المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبته هل له أن يؤدى ما باقى ضربة واحدة من أبواب المكاتبته (ج ٢٤) قوله في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا ويترك مالاً أكثر مطالعه من مكاتبته قال يوصي مواليه ما باقى من مكاتبته وما باقى فلولده. وفي رواية عمر (١) من باب (١٧) حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيتحقق أحدهما نصيبه قوله فإن ماتت (أى المكاتبته) وتركت مالاً قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ المال بينهما نصفان بين الذي أعتقد وبين الذي أمسك.

ولاحظ باب (١٣) أن المملوك إذا مات فماله لمولاه من أبواب الميراث (ج ٢٩) وباب (١٤) أن المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتقد منه فإن فيهما ما يناسب ذلك.

(١٦) باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

٤٤٦١٤ (١) كافي ج ١٥١ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه^(٣) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في^(٤) رجل كاتب مملوكة واشترط عليه^(٥) أن ميراثه^(٦) له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. تهذيب ٣٥٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

(١) قيمة - يب. (٢) فقال - فقيه. (٣) أصحابنا - فقيه. (٤) أن رجالاً - فقيه.

(٥) مملوكة واشترط عليها - يب. (٦) ميراثها - يب.

محمد ابن أبي عمير عن جمیل قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوکه واشتربط عليه أنَّ میراثه له قال رفع ذلك (وذکر مثله). تهذیب ٢٧٠ جـ ٨ـ الحسین بن سعید عن أبي أحمد عن فقيه ٧٨ جـ ٣ـ عمر (اوـ یب) صاحب الکرایس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وذکر مثله.

(٤٤٦١٥) قرب الإسناد ١٣٠ السندي بن محمد البزار قال حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام انَّ رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنَّ له ماله إذا مات فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعنى شرطى قال على عليه السلام شرط الله عز وجل قبل شرطك.

(٤٤٦١٦) دعائيم الإسلام ٢١٢ جـ ٢ عن على عليه السلام انه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أنَّ میراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم وقال شرط الله قبل شروطهم.
وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار (جـ ٢٢) ما ينافي ذلك.

(١٧) باب أنَّ منْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرْطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيراثَ قَرَابَتِهِ
أَوْ بَعْضِهِ وَعَاهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ لِزْمٍ

(٤٤٦١٧) كافی ١٥٠ جـ ٧ عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذیب ٣٣٧ جـ ٩ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة

انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط^(١) عليها أنّي أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فور ثنته^(٢) أعطيني نصف ماترثين^(٣) على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله (فرضيت بذلك فأعطيته عهد الله وعهد رسوله - كا) لتفين له^(٤) بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنتها بعد ذلك فور ثنته ولم يكن لها وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها وآجر فيها إنّ هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفني له بما عاهدت الله ورسوله عليه السلام.

وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله تعالى من أبواب الخيار (ج ٢٢) ما يدل على ذلك. ولا حظ باب (١٢) أنّ من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدق بالقيمة أو لاً فأولاً من أبواب النذر (ج ٢٤).

(١٨) باب من يستحق الميراث ومن هو أولى به

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) لِلْجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنَّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا (٧).

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِلْأُبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

(١) وشرط عليها إن أشتريتك فأعتقتك فإذا مات - يب. (٢) فور ثنته أعطيني - يب.

(٣) ماترثينه - يب. (٤) لي - يب.

وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْتُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١).

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدُ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ
مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ شُوَصُونَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَأَةٌ
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَ بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرُ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢).

وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ
أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣).

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَوْهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا
أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

الأنفال (٨) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَغْضُهُمْ أُولَئِنَاءُ بَغْضٍ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا (٧٢).
وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) أَنَّهُمْ أُولَئِنَّى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِمْ أُولَئِنَّكُمْ مَغْرُوفُونَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦).

(١) كافي ٤٤٦١٨ ج ٧-٨ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن تهذيب ٢٦٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زدراة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ولكل جعلنا موالي مما ترك الأولياء والأقربون» قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولادهم بالميّت أقرب لهم إليه من الرحم طلاقه أنه قال في قول الله تعالى «ولكل جعلنا موالي» (وذكر نحوه).

(٢) كافي ٤٤٦١٩ ج ٧-٨ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال ابنك أولي بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولي بك من أخيك (قال - كا) وأخوك لأبيك وأمك أولي بك من أخيك لأبيك (قال - كا) وأخوك لأبيك أولي بك من أخيك لأمك قال وابن أخيك لأبيك (١) وأمك أولي بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أولي بك من عمك قال وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولي بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال وعمك أخو أبيك لأبيه أولي بك من (ابن - يب) (٢) عمك أخى أبيك لأمه (٣) قال وابن عمك

(١) من أبيك - يب. (٢) والظاهر أن قوله (ابن) زايد ومن سهو النسخ. (٣) لأبيه - يب.

أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه (قال - كا) وابن عمه أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه. الإختصاص ٣٢٣ - هشام عن يزيد الكناسى قال قال أبو جعفر عليهما السلام ابنك أولى بك (وذكر نحوه إلا أن فيه: وعمك أخي أبيك لأبيه أولى بك من بنى عمك قال وابن عمه أخي أبيك لأبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك من أبيه قال وابن عمه أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمه أخي أبيك لأبيه).

(٤٤٦٢٠) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال

إبنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك وابن أخيك لأبيك وأمه أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمه وعمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمه أخي أبيك لأبيه وابن عمه أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمه أخي أبيك لأبيه.

(٤٤٦٢١) كافي ٧٥ ج ٧ - تهذيب ٢٦٧ ج ٩ - استبصار ١٧٠ ج ٤

على ابن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بکير عن حسين الرزاز^(١) قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليهما السلام لمن هو للأقرب أو^(٢) للعصبة^(٣) فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب. تهذيب ٣٢٧ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي وذكر مثله.

(٤٤٦٢٢) رسالة المحكم والمتشابه ٨ - (وقال على عليهما السلام في بيان

الناسخ والمنسوخ) ومن ذلك نوع آخر وهو أن رسول الله عليهما السلام لما هاجر إلى المدينة آخر بين أصحابه من المهاجرين والأنصار وجعل

(١) المزار - يب - صا. (٢) ألم - يب. (٣) العصبة - صا.

المواريث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوهُمْ وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَغْضُهُمْ أَوْلَيَاً بِغُصْنٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» فأخرج الأقارب من الميراث وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ثم عطف بالقول فقال تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَغْضُهُمْ أَوْلَيَاً بِغُصْنٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا» فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيعة^(١) فلما قوى الإسلام أنزل الله «الثَّبَيِّنَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَا تُهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَهُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلَيَائِكُمْ مَغْرُورًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» فهذا معنى^(٢) نسخ الميراث.

٤٤٦٢٣ عوالى اللئالى (٤٤٦٢٣) ح ٤٩٢ روى أن النبي ﷺ أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان المهاجر يرث الأنصارى وبالعكس ونسخ ذلك بالرحم والقرابة.

٤٤٦٢٤ مستدرك (٤٤٦٢٤) ح ١٧ القطب الرواندى فى فقه القرآن اعلم ان الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والتصرة وأقرروا على ذلك فى صدر الإسلام فى قوله تعالى «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» ثم نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال فى قوله تعالى «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَهُنْ» وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة.

فروى أن النبي ﷺ أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم

(١) الرحم الوشيعة: مشتبكة متصلة - اللسان. (٢) المعنى - خ والظاهر أنه سهو.

المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى والأنصارى من المهاجرى ولا يرث وارثه الذى كان له بمحنة وإن كان مسلماً قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِنَاءِ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهاجِرُوا﴾.

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والتسب والأسباب بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِنَاءِ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِمْ مَغْرُوفًا﴾ فبين أن أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصيّة^(١) وبقوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات وهي أمثلات أحكام المواريث ذكر الله فيها أصول الفرائض وهي سبع عشرة فريضة.

فذكر في قوله ﴿يُوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ثُلَاثًا فِي الْأَوْلَادِ وَثُلَاثًا فِي الْأَبْوَيْنِ وَثُلَاثَيْنِ فِي الرَّوْجِ وَثُلَاثَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ وَثُلَاثَيْنِ فِي الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَذَكْرُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ﴾ الآيَةُ، أَرْبَعًا فِي الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوَ الْأَبِ مَعَ عَدْمِهِمْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَذَكْرُ وَاحِدَةٍ وَهِيَ تَعْمَلُ السَّبْعَ عَشَرَةَ فَرِيْضَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِنَاءِ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

نضف ما ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ قال) وفي هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهما السلام دون غيرهم إنما علم أن الإرث يستحق بأمررين نسب وسبب

فالسبب الزوجية والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كلّ نسب والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كلّ نسب وأمّا النسب فعلى ضررين أحدهما أبو الميت ومن يتقرّب به والآخر ولده وولد ولده وإن سفل والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة الكفر والرّق وقتل الوارث من كان يرثه لو لا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الإرث مانع ثمّ هم على ثلاثة أضرب الأولى الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجري مجراه من ولد أخيته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرّب بالأبوين ويمنع الأبوين عما زاد على السُّدس إلا على سبيل الرّدّ مع البنت أو البنات.

والأبوان يمنعان من يتقرّب بهما أو بأحدهما ولا يتعدّى منهما إلى غير ذلك والزوج والزوجة لاحظ لهما في المنع ولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدات.

ثم إنّ الميراث بالنّسب يستحقّ على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه الله ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأنّ كلّ واحدٍ منهم يتقرّب إلى الميت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كله بغضّه بالفرض والباقي بالقرابة وعند الإجتماع يأخذ كلّ واحدٍ منهم ماسقى له والباقي يردّ عليهم على قدر سهامهم فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان التقسّ داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة.

ويصبح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتيهما فإذا فضل التركة

عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الأب والأم أو الأب دون كلالة الأم وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً عليهم دون كلالة الأم والزوج والزوجة لا يدخل عليهم التقصان على حال فعلى هذا إذا اجتمع كلالة الأب مع كلالة الأم كان لكلالة الأم للواحد السادس وللإثنين فصاعداً الثالث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الأب ولا يرث كلالة الأب مع كلالة الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرأكان أو أنثى والبطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثم من يتقرب به إما ولده أو والده أو من يتقرب بهما من عم أو عممة فالجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الإناثين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد ولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب وكذلك الجد والجدة وإن علّينا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حد واحد.

وأما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالأم فهم الجد والجدة [من قبلها] أو من يتقرب بهما من الحال والخالة فإن أولاد الأم يرثون بالفرض أو بالافتراض دون القرابة فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استواهتم في الدرجة كان لقرابة الأم الثالث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الإناثين ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت

مع الّتى هي أقرب سواء كان الأقرب من قبّل الأب أو من قبّل الأم إلّا في مسّلة واحدة وهو ابن عم للأب والأم مع عم للأب فإنّ المال لإبن العم هذه اصول مسائل الفرائض ولتفريعها شرح طويل دونه المشايغ في كتب الفقه.

الهداية ٤٤٦٢٦ فإذا ترك الرجل ابنًا فالمال له وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم فإن ترك ابنة فالمال لها وكذلك إن ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهن بالسوية وإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنتين (أو بنين وبنات - خ ل) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أباه فالمال له فإن ترك أمّه فالمال لها فإن ترك أبوين فللأم الثلث وللأب الثناء. وتقديم في روایة فضیل (١٣) من باب (٣٨) تحریر کل مسکر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله عليه السلام وفرض الله الفرائض من الصلب. ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

(١٩) باب أنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِبُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُ

كافی ٤٤٦٢٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن تهذیب ٢٦٩ ج ٩ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب على عليه السلام أنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِبُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُ فيحجبه.

كافی ٤٤٦٢٨ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جمياً - معلق) عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - ابن محيب عن حماد أبى يوسف الخراز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

(٤٤٦٢٩) كافى ٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليهما السلام قال قال إذا إلتقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل (واحد - يب) منهم مقام قريبه.

(٤٤٦٣٠) دعائيم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثم من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة وأولوا الأرحام بغضهم أولئك ببعض في كتاب الله فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويحل فيه محل من تسبب بسببه ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه. ويأتي في رواية أبى أتىوب (٦) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال فللأعمام الثلثان قوله عليهما السلام وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

(٢٠) باب حكم مال وحضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُّ قُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَفْرُوفًا (٨).

(٤٤٦٣١) تفسير العياشى ٢٢٢ ج ١ - عن أبي بصير عن أبى عبد الله عليهما السلام عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُّ قُوْهُمْ مِنْهُ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

(٤٤٦٣٢) تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - وفي رواية أخرى عن أبى

بصیر عن أبي جعفر علیه السلام قال سأله عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٣ (٣) مستدرك ١٥٥ ج ١٧ أـحمد بن محمد السـيـارـيـ فـيـ كـتـابـ التـنـزـيلـ وـالـتـحـرـيفـ عـنـ البرـقـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ عـلـاءـ وـصـفـوانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ وـعـنـ أـبـيـ بـصـیرـ قـالـاـ سـئـلـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآيةـ قالـ نـسـخـتـهاـ آـيـةـ الفـرـائـضـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ فـيـعـطـيـهـمـ

٤٤٦٣٤ (٤) رسـالـةـ المـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ ١٠ وـنـسـخـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَإِذَا حـضـرـ الـقـسـمـةـ أـولـواـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ فـاـرـزـقـوـهـمـ مـنـهـ وـاـكـسـوـهـمـ وـقـوـلـواـ لـهـمـ قـوـلـاـ مـغـرـوفـاـ﴾ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ ﴿يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ﴾ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ

٤٤٦٣٥ (٥) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ ١٢٢ ج ١ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ عـنـ أـبـيـ بـصـیرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـیـهـ السـلـامـ ﴿وَإِذَا حـضـرـ الـقـسـمـةـ أـولـواـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ فـاـرـزـقـوـهـمـ مـنـهـ وـقـوـلـواـ لـهـمـ قـوـلـاـ مـغـرـوفـاـ﴾ قـلـتـ أـمـنـسـوـخـةـ هـىـ قـالـ لـاـ إـذـاـ حـضـرـكـ فـأـعـطـهـمـ

٤٤٦٣٦ (٦) مستدرك ١٥٥ ج ١٧ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ السـيـارـيـ فـيـ كـتـابـ التـنـزـيلـ وـالـتـحـرـيفـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ بـصـیرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـیـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ لـيـسـ بـمـنـسـوـخـةـ إـذـاـ حـضـرـوـكـ فـأـعـطـهـمـ

(٢١) بـابـ أـنـ السـهـامـ لـاـ تـعـولـ وـلـاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ وـأـنـ النـقـصـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ الـأـبـوـيـنـ وـالـزـوـجـيـنـ وـبـيـانـ مـنـ يـدـخـلـ عـلـىـهـمـ وـجـواـزـ الـأـخـذـ بـهـ تـقـيـةـ

٤٤٦٣٧ (١) كـافـيـ ٨٠ ج ٧ - عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـيـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلني وزراة بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة. وعنده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة مثل ذلك.

(٤٤٦٣٨) كافي ٨١ ج ٧ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى ابن بكر عن عليّ بن سعيد قال قلت لزراة إنّ بكر بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليهما السلام أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي الله وأبي جعفر عليهما السلام.

(٤٤٦٣٩) تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلني وزراة بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن السهام لا تعول.

(٤٤٦٤٠) كافي ٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال السهام لا تعول.

(٤٤٦٤١) تهذيب ٢٤٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليهما السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله عليهما السلام وخط على عليهما السلام بيده فإذا فيها إن السهام لا تعول.

(٤٤٦٤٢) كافي ٨١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكر بن عبد الله عليهما السلام قال أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين

ذكر وافي الكتاب.

(٧) كافي ٤٤٦٤٣ ح ٨١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام لا تكون أكثر من ستة أسمهم.

(٨) كافي ٤٤٦٤٤ ح ٧٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبيان بن عثمان عن أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ الَّذِي يعلم عدد رمل عالج ليعلم إنَّ الفرائض لا تعلو على أكثر من ستة.

(٩) دعائم الإسلام ٣٨١ ح ٢ - روى لنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحيفة التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط على عليهما السلام بيده إنَّ السهام لا تعلو.

(١٠) كافي ٤٤٦٤٦ ح ٧٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤٧ ح ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام ربما أعيش (١) السهام حتى يكون (٢) على الماء أو أقل أو أكثر فقال (ليس تجوز ستة ثم قال - كا) كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول إنَّ الَّذِي أحصى رمل عالج ليعلم (٣) أنَّ السهام لا تعلو (على ستة - كا - فقيه) لو (كانوا - يب) يتصرون وجهها (٤) (لم تجز ستة - كا - فقيه). فقيه ١٨٧ ح ٤ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقول إنَّ الَّذِي (وذكر مثله). العلل ٥٦٨ - حدثنا أبي الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ أمير المؤمنين

(١) عالت - يب. (٢) تجوز - يب. (٣) يعلم - فقيه. (٤) وجوهها - يب - فقيه.

عليه السلام كان يقول وذكر مثل ما في فقيه.

(١١) دعائم الإسلام ٢٨١ ج ٢ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ فَرِيَضَةَ لَمْ تَعُولْ وَقَالَ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سَتَّةَ .

(١٢) العلل ٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ عُمِيرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَّ الَّذِي يَحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سَتَّةَ .

(١٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ فَقِيهٍ ١٨٧ ج ٤ - سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس عليه السلام يقول إنَّ الَّذِي يَحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سَتَّةَ (فَمَنْ شاءَ لَا عَنْتَهُ عِنْدَ الْحَجْرِ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سَتَّةَ - يَبْ).

(١٤) الإستغاثة ٥٦ - وكان هذا (أى العول) من حكمهم يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب إذ فرض بالسهام مالا يستقيم بزعمهم في الحساب لأنَّهم قالوا انه قد يتحقق بالقسمة نصف ونصف وثلث حتى اضطرَّ ابن عباس في انكار ذلك عليهم إلى أن قال أترى الذي أحصى رمل عالج لم يعلم بأنه لا يجوز أن يكون في مال نصف ونصف وثلث ثم قال ومن شاء فليباهله حتى أباهله انَّ العول غير جائز في دين الله.

(١٥) عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ (بالإسناد المتقدم عن عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام في حديث محض الإسلام) والفرض على ما

أنزل الله في كتابه ولا عول فيها. تحف العقول ٤١٥ - روى أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرئاستين إلى الرضا عليه السلام فقال له أتى أحبت أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال عليه السلام للفضل اكتب (إلى أن قال عليه السلام ص ٤٢٠) والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها.

٤٤٦٥٢ (١٦) كافي ٧٧٩ ح ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٤٨

ج ٩ - فقيه ١٨٧ ح ٤ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (عن أبيه - فقيه) (يـب - ورواه أبو طالب الأنباري قال حدثني أحمد بن هوذة أبو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحسيني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست^(١) إلى ابن عباس عليهما السلام فعرض (عليـ - فقيـه) ذكر الفرائض والمواريث^(٢) فقال ابن عباس عليهما السلام سبحان الله العظيم أترون أنـ الذي أحصـى رـمل عـالـج عـدـاً جـعل فـي مـال نـصـفـاً وـنـصـفـاً وـثـلـثـاً فـهـذـاـ النـصـفـانـ قـدـ ذـهـبـاـ بـالـمـالـ فـأـيـنـ مـوـضـعـ التـلـثـ فـقـالـ لـهـ زـفـرـ بنـ أـوـسـ الـبـصـرـيـ يـاـ أـبـاـ الـعـبـاسـ^(٣) فـمـنـ أـوـلـ مـنـ أـعـالـ الـفـرـائـضـ فـقـالـ عمرـ (بـنـ الـخـطـابـ - كـاـ - يـبـ) لـتـاـ التـفـتـ عـنـدـهـ الـفـرـائـضـ وـدـفـعـ^(٤) بـعـضـهـاـ بـعـضـاـًـ قـالـ وـالـلـهـ مـاـ أـدـرـىـ أـيـكـمـ قـدـمـ اللـهـ وـأـيـكـمـ أـخـرـ (الـلـهـ - يـبـ - فـقـيـهـ) وـمـاـ أـجـدـ شـيـئـاـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ أـنـ أـقـسـمـ عـلـيـكـمـ هـذـاـ مـالـ بـالـحـصـصـ فـأـدـخـلـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ حـقـ (يـبـ) مـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ عـوـلـ الـفـرـيـضـةـ وـأـيـمـ اللـهـ (أـنـ - كـاـ - فـقـيـهـ) لـوـ قـدـمـ مـنـ قـدـمـ اللـهـ وـأـخـرـ مـنـ أـخـرـ اللـهـ مـاـ عـالـتـ فـرـيـضـةـ

(١) جالست ابن عباس - كـاـ. (٢) فـيـ الـمـوـارـيـثـ - كـاـ. (٣) ابن عباس - فـقـيـهـ - العـلـلـ.

(٤) دـافـعـ - فـقـيـهـ.

فقال له زفر بن أوس فأيتها^(١) قدم وأيتها آخر.

فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها (و - كا) لم يكن لها إلا ما بقى فتلك التي أخر الله وأما التي قدم (الله - يب - فقيه) فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع إلى الربع (و - كا) لا يزيد عليه عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيد عليها عن شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس (و - كا) لا يزيد عليها عن شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل.

وأما التي أخر الله ففرضية البنات والأخوات لها النصف (والثلثان - كا - يب) (إن كانت واحدة وإن كانت اثنين أو أكثر فالثلثان - فقيه) فإذا أزالتهن الفرائض (عن ذلك - كا - يب) لم يكن لها إلا ما بقى فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فإن بقى شيء كان لمن أخر (الله - كا) فإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال (الله - يب - كا) زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته^(٢) فقال الزهرى والله لو لا أنه تقدم^(٣) إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في^(٤) العلم^(٥) اثنان. العلل ٥٦٨ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار^{رحمه الله} قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة التيسابوري عن الفضل بن شاذان (وذكر مثل ما في الفقيه سندًا ونحوه متناً).

٤٤٦٥٣ (١٧) أمالى المفيد ٤٧ - قال أخبرنى أبو حفص عمر بن

(١) وأيتها - كا - فقيه. (٢) هبته - كا. (٣) تقدمه - فقيه - كا. (٤) من أهل العلم - فقيه.

(٥) المسألة - يب.

محمد قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسني قال حدثنا عيسى بن مهران قال أخبرنا حفص بن عمر الفراء قال أخبرنا أبو معاذ الخراز عن عبد الله بن أحمد الربيع قال بينما ابن عباس يخطب الناس بالبصرة إذ أقبل عليهم بوجهه فقال أيها الأمة المتحيرة في دينها أما لو قدمتم من قدم الله وأخترتم من أخر الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلهما الله لما عال سهم من فرائض الله ولا عال ولئن الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم [فيه] بما قدّمت أيديكم **﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَتَّقْبَلُونَ﴾**.

أهالي المفيد ٢٨٦ - قال أخبرني أبو المظفر محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي الثلوج قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسني^(١) قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا حفص بن عمر الفراء قال حدثنا أبو معاذ الخراز قال حدثنا يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال بينما ابن عباس يخطب وذكر نحوه.

أهالي ابن الطوسي ٦٤ - أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا المظفر بن أحمد البلخي (وذكر مثله سندًا ونحوه متأن).

كافي ٤٤٦٥٤ ح ٧ (١٨) محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زدراة قال أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام فأقرأني صحيحة فرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم.

كافي ٤٤٦٥٥ ح ٧ (١٩) محدثين يحيى عن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قالقرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من

(١) جعفر بن محمد بن الحسين - أهالي ابن الطوسي.

أربعة وأكثره من ستة أسمهم.

(٤٤٦٥٦) كافي ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن

الشمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب ياحدي يديه على الأخرى ثم قال يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولئ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم **﴿وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَتَقَلَّبُونَ﴾**.

(٤٤٦٥٧) كافي ٧٨ ج ٧ - أبو علي الأشعري والحسين بن محمد

عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتي أمير المؤمنين عليهما السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن تقيلك أقلناك فقال بل تقيلني يا أمير المؤمنين فلما أدب الرجل قال أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها أما أنكم لو قدّمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولئ الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم **﴿وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَتَقَلَّبُونَ﴾**.

٤٤٦٥٨ (٢٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٩ - فقيه ١٨٨ ج ٤ - العلل ٥٦٩ - قال

الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدنى صاحب سفيان قال حدثنى أبو القاسم الكوفى صاحب أبي يوسف (عن أبي يوسف - فقيه - يب) قال حدثنا^(١) ليث بن سليمان^(٢) عن أبي عمرو العبدى عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسمهم الشنان أربعة أسمهم والنصف ثلاثة أسمهم والثالث سهمان والرابع سهم ونصف والشمن (بـ - فقيه) ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأم عن^(٣) الثالث إلا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من^(٤) الرابع ولا تزداد المرأة على الرابع ولا تنقص عن^(٥) الشمن (وإن - يب - فقيه) كن أربعاً أو دون ذلك فهو فيه سواء ولا تزداد^(٦) الإخوة من الأم على الثالث ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثالث إلا الولد والوالد والذية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل (على - فقيه) أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل (على - فقيه - علل) أن الأم تحجب الإخوة عن الميراث.

٤٤٦٥٩ (٢٣) فقيه ١٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام إنما صارت سهام

المواريث من ستة أسمهم لا يزيد عليها لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لِخَمَّاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ

(١) حدثني - يب. (٢) ليث ابن أبي سليم - العلل - ليث ابن أبي سليمان - يب.

(٣) من - العلل. (٤) عن - فقيه. (٥) من - يب - العلل. (٦) يزاد - فقيه.

الله أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ» وعلة أخرى وهي أنَّ أهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يرثُونَ أَبًاداً وليُسْقُطُونَ سَتَّةَ الْأَبْوَانِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ (ولَا يبعدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ - وعلة أخرى الخ - مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ). فَقَهَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٨٦ - واعلم أنَّ الْمَوَارِيثَ تَكُونُ سَتَّةَ أَسْهَمٍ (وذكر نحوه).

خلل الشرائع ٥٦٧ - أبي هُرَيْثَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سَتَّةَ أَسْهَمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا بْنَ رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ صَارَتْ سَتَّةَ أَسْهَمٍ قَالَ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ).
٤٤٦٦٠ (٢٤) دعائم الإسلام ٣٨٢ ج ٢ روى نينا عن علي وأبي جعفر

وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْفَرَائِضَ الَّتِي أَعْالَهَا أَهْلُ الْعُولَ بِلَا عُولٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بَدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَقَدْمُوهُ وَأَخْرَوُا مِنْ أَخْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحْطُوا مِنْ حَطَّهُ اللَّهُ عَنْ دَرْجَةٍ إِلَى دَرْجَةٍ دُونَهَا عَنِ الدَّرْجَةِ السَّفْلَى وَذَلِكَ مِثْلُ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لَأْمَهَا وَأَخْتَاهَا لَأْيَهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانٌ وَلِلأخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ فَقِيلَ لَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعُولَ يَقُولُونَ لِلأخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ مِنْ سَتَّةَ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَّةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ قَالَا ذَلِكَ قِيلَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَتِ الْأَخْتُ أَخَّاً قِيلَ لِيْسَ لَهُ إِلَّا السَّدِسُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِمَ نَقْصُوا الْأَخَّ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْأَخْتَ وَالْأَخَّ أَكْثَرُ تَسْمِيَّةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَخْتِ «فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» وَقَالَ فِي الْأَخَّ «وَهُوَ يَرِثُهَا» يَعْنِي جَمِيعَ الْمَالِ فَلَا يَعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ إِلَّا سَدِسًا وَيَعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النَّصْفَ النَّصْفَ تَامًاً.

٤٤٦٦١ (٢٥) فَقَهَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٨٦ - اعلم يرحمك الله ان الله تعالى

قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب ويتن في كتابه ما يتن من القسمة ثم قال عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَتْهُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فجعل الإرث على ضريبين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج إذا لم يكن لها^(١) ولد النصف ومع الولد الرابع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الرابع إذا لم يكن لها^(٢) ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للأبدين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهم في مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبدين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم يقسمه بفضل الكتاب فإذا تقارب فبآية ذوى الأرحام.

٤٤٦٦٢ (٢٦) كافي ح ٨٢ - تهذيب ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن (عمر - يب) ابن أذينة قال قال زراره إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل التقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمى لهم ([الله] - كا) شيئاً.

٤٤٦٦٣ (٢٧) تفسير العياشي ح ٢٢٦ - عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليل قال الولد والإخوة هم الذين يزادون وينقصون.

٤٤٦٦٤ (٢٨) تفسير العياشي ح ٢٨٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليل في قوله ﴿يَسْتَشْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَءٌ هَلْكَ أَيْسَنَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إنما عنى الله الأخوات من الأب والأم أو الأخوات من الأب فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا

(١) لها - ظ. (٢) له - ظ.

إخوة رجالاً ونساءً فلذلك مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزادون وينقصون.

٤٤٦٦٥ (٢٩) كافي ٧- حميد بن زياد عن تهذيب ٢٥٠ ج ٩-
 الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا^(١) عن
 إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشلَّ أنه سمع أبا جعفر عَلِيَّاً يقول إنَّ الله
 عَزَّ وجلَّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (الله
 شئناً - يب) من السدس (شيئاً - كا) وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما
 من الربع والثمن (شيئاً - كا). تفسير العياشي ٢٢٥ ج ١ - عن سالم
 الأشلَّ قال سمعت أبا جعفر عَلِيَّاً يقول إنَّ الله تبارك وتعالى أدخل
 الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السدس. وفيه
 ٢٢٦ ج ١ - عن سالم الأشلَّ قال سمعت أبا جعفر عَلِيَّاً يقول إنَّ الله أدخل
 الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن.
٤٤٦٦٦ (٣٠) كافي ٧- تهذيب ٢٥١ ج ٩- على (بن إبراهيم -
 كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن
 أبي المغرا^(٢) عن رجل عن أبي جعفر عَلِيَّاً قال إنَّ الله عَزَّ وجلَّ أدخل
 الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
 منهم وأدخل الزوج والزوجة^(٣) على جميع أهل المواريث فلم
 ينقصهما من الربع والثمن.

٤٤٦٦٧ (٣١) تهذيب ٢٧٣ ج ٩- على بن الحسن بن فضال عن على
 بن أسباط عن محمد بن حمران عن زدراة قال أراني أبو عبد الله عَلِيَّاً
 صحيفه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

٤٤٦٦٨ (٣٢) كافي ٧- تهذيب ٢٥٠ ج ٩- على (بن إبراهيم عن

(١) أبي المعزى - يب. (٢) أبي المعزى - يب. (٣) المرأة - يب.

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة.

(٤٤٦٦٩) تهذيب (٣٣) ج ٢٨٦ - على بن الحسن بن فضال عن محمدبن علي عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السادس أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الرابع وللمرأة الرابع أو الثمن.

(٤٤٦٧٠) عيون الأخبار (١٢٥) ج ٢ - تحف العقول - (٤٤٦٧١) (بالإسناد المتقدم في حديث محض الإسلام وشرايع الدين عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام) ولا يرث مع الوالدين^(١) والولد أحد إلا الزوج والمرأة وذواتهم أحق من لاسهم له وليس العصبة من دين الله تعالى.

(٤٤٦٧١) (٤٤٦٧٢) الهدایة - سهام المواريث لا تعلو على ستة أسمهم لقول الله عز وجل «ولقد خلقنا الإنسان من سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» الآية وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً الأبوان والإبن والبنت والزوج والزوجة وأربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة الأبوان والإبن والإبنة.

(٤٤٦٧٢) مستدرك (٣٦) ج ١٥٩ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلالة مأخوذة من الكل مثل قوله فلان كل على فلان كقول الله تعالى «وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ» وقالوا عليهما السلام كل من يقرب إلى الميت بنفسه من غير أن يتقرب إليه بغيره فليس هو من الكلالة وقالوا الأب والأم والإبن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعه يتقرب بنفسه لابنه فإذا ترك الميت

(١) الولد والوالدين - العيون.

واحداً من هؤلاء الأربعه فليس يورث كلامه فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعه شيء لأنّ بنى الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميت بغيرهم فهم كلّهم كلامه قالوا عليه السلام إذا خلقت المرأة زوجاً وأمّاً واختاً لأب وأمّ فليست بمورثة كلامه لأنّ الأمّ تتقرّب بنفسها فيدفع إلى الزوج التصف كملأً وإلى الأمّ الثالث كملأً ويبقى سدس لذوى الأرحام فكانت الأمّ أقرب الأرحام فرد إليها السادس بأية الرحم وأسقطت الاخت فى ذلك وكذلك جميع الإخوة والأخوات لا يرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب.

٤٤٦٧٣ (٣٧) تهذيب عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوبن وابنته فقال عليه السلام صار ثمنها تسعًا (قال الشيخ رحمه الله إذا سلمنا هذا الخبر احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج التكير لا مخرج الإخبار. والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنّه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه).

٤٤٦٧٤ (٣٨) عوالى اللئالى ٤٥٠ ج ١ روى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان على عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبوبنه وزوجه فقال على عليه السلام صار ثمن المرأة تسعًا.

٤٤٦٧٥ (٣٩) تهذيب ٢٥٩ ج ٩ - روى أبو طالب الأنباري قال حدثنا الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا يحيى ابن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان على عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبوبنه وزوجه فقال على عليه السلام صار

ثُمن المرأة تُسعاً قال سَمِّاك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال إنَّ عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلان وللأبوبين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمد ﷺ أعط هؤلاء فريضتهم للأبوبين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهاما الثلان فقال له علي بن أبي طالب عليهما مَا يبقى فأين ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال على طلاقه على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليهما مَا يبقى بعد ذلك في مثلها انه أعطى للزوج الرابع مع الإبنتين والأبوبين السدسان والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وإنْ أباه قوْمُنا.

(٤٠) دعائم الإسلام ٢٨٢ ج ٢ - روى أنَّ أول من أعاد الفرائض عمر بن الخطاب لما اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم ببعضأ قال والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أدرى أيكم أخر فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم المال عليكم بالحصص فأدخل على كلَّ حقٍّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل أنَّ ذلك أول من فعله زيد بن ثابت وأنهما كان لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(٤١) عوالى اللئالي ٤٥٢ ج ١ روى الزهري مرفوعاً إلى ابن عباس أنَّ أول من أعاد الفرائض عمر بن الخطاب فقيل له هل أشرت عليه فقال هيته وكان أمراءً مهميأ.

وتقدم في باب (١) وجوب التقة مع الخوف في كلَّ ضرورة من أبواب التقة (ج ١٨) ما يدلُّ على ذيل الباب. وفي أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث ومن هو أولى به ما يناسب الباب.
وفي الباب التالي وباب (٢٥) أنَّ الكللة لا يرث مع الأبوين

والأولاد ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه وباب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين فإن فيهما ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن مسلم (٢٧) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه السلام وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الاثنين لأن السهام لا تتعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم.

وفي رواية بكير (٢٨) و(٣٠) ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن مسلم وبكير (١) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً.

(٢٢) باب أن الميراث لذوى القرابة وأولى الأرحام الأقرب فالأقرب دون العصبة

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الاثنين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلاثة مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولا ينبعه لكل واحد منها سدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلامه الثالث فإن كان له إخوة فلامه السادس من بعد وصيي بها أو زين آباءكم وأبناءكم لا تدررون أيهم أقرب لكم فنفعاً في رضمة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا (١١).
الأنفال (٨) والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاحدوا معاكم

فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) أَلَّا يَبْغِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُمْ
أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِمْ مَغْرُورًا كَانَ ذَلِكَ فِي
الْكِتَابِ مَشْطُورًا (٦).

(١) تهذيب ٤٤٦٧٨ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبى عن عبد الله بن سنان تهذيب ٤٤٦٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف (على - خ) أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان (بن عفان - خ) في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال على عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) تفسير العياشى ٤٤٦٧٩ ج ٢ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما اختلف على بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال على عليه السلام ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وقال عثمان أجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته.

(٣) تفسير العياشى ٤٤٦٨٠ ج ٢ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يعطي موالي شيئاً مع ذي رحم سقيت له فريضة أم لم تسم له فريضة وكان يقول «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ

أُولَى بِتَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ》 قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام حيث قال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَى بِتَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(٤) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى في عممة وخالة للعممة الثالثان وللحالة الثالث وأنه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى.

(٥) تفسير العياشي ٧٢ ج ٢ - عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَى بِتَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقر بهم إليه [رحمًا] أولى به ثم قال أبو جعفر عليهما السلام إنهم أولى بالميته وأقر بهم إليه أمه وأخوه وأخته لأمه وأبيه أليس الأم أقرب إلى الميته من إخوته وأخواته.

(٦) قرب الإسناد ٣٤٦ - محمد بن الوليد قال حدثني حماد بن عثمان قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وأخاً فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة قال حتماً فظننت أنه يعني عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال إن على عليه السلام كان يورث الأقرب فالأخ الأقرب.

(٧) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا ترك المولى ذارحم ممن سميت له فريضة ولم تسم فميراثه ذوى أرحامه دون مواليه ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام وتلوا قول الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَى بِتَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(٨) دعائم الإسلام ٣٨٠ ج ٢ - عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال من سميته له فريضة على كل حال من الأحوال فهو أحق ممن لم تسم له

فريضة وليس للعصبة شيء مع ذوى الأرحام.

(٤٤٦٨٦) دعائيم الإسلام ج ٣٨٠ - عن علي عليهما الله قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

(٤٤٦٨٧) دعائيم الإسلام ج ٣٦٦ - قال علي وأبو جعفر وأبو

عبد الله عليهما الله إن ترك ابنتين فلكل واحدة منها الثلث بالميراث كما قال الله عز وجل ويرد عليهمما الثلث الباقي بالرّحم.

(٤٤٦٨٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٩ - عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر

ان سعد بن الربيع قتل يوم أحد وان النبي عليهما الله سيدنوس سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» حتى ختم الآية فدعا النبي عليهما الله عمهما وقال له أعط الجاريتين الثلثين وأعط أميهما الثمن وما بقى فلك (قال الشيخ عليهما الله في تهذيب ٢٦٦ ج ٩: إن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتاجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي يبين وجه الإحتجاج منه).

(٤٤٦٨٩) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن

الستندي عن موسى بن حبيش عن عمته هاشم الصيدانى قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنه أبو بكر بن عياش وأسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة وعلي بن طبيان، ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء قال العباس يا أبو بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء انه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والستنة قال فاستوى العباس

جالساً فقال وكيف قضى بالكتاب والستة فقال أبو بكر ان النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن أبي طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله ﷺ الميراث كلّه فقال له العباس يا أبو بكر فظلم رسول الله ﷺ جداً فقال مَهْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ فَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ أَنَّ اسْمَاعِيلَ بْنَ حَمْزَةَ اخْتَلَفَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سَتَّةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ أُحَدِّهُ بِهِ . (المراد بالعباس هو الخليفة العباسى وموسى بن عيسى وزيره ونوح بن دراج شيعى كان قاضياً بالكوفة والمراد من قوله اختلف إلى المجرى والذهب ليعلم سرّ ما فعل رسول الله ﷺ في ميراث حمزة).

٤٤٦٩٠ (١٣) كافي ٧٥ ج ٧ - في كتاب أبي نعيم الطحاون رواه عن شريك عن إسماعيل ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

٤٤٦٩١ (١٤) تهذيب ٢٦٢ ج ٩ - روى ذلك أبو طالب الأنباري قال حدثنا محمد بن أحمد البربرى قال حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الحميدى قال حدثنى سفيان عن أبي إسحاق عن قاربة بن مضرب قال جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه أنَّ ما أبقيت الفرائض فِي أُولَى عَصَبَةِ ذَكْرِ قَالَ أَمِنَ أَهْلَ الْعَرَقِ أَنْتَ قَلْتَ نَعَمْ قَالَ أَبْلَغْتَ مِنْ وَرَاءِكَ أَنِّي أَقُولُ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» وَقَوْلَهُ «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وَهُلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَاتٌ وَهُلْ أَبْقَتَا شَيْئًا . مَا قَلْتَ هَذَا وَلَا طَاوُس يرويه علىٰ قال قاربة بن مضرب فلقيت طاووساً فقال لا والله ما رویت هذا علىٰ ابن عباس قطٌ وإنما الشيطان ألقاه علىٰ ألسنتهم قال سفيان أراه

من قُبِّل إِبْنَه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوسَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ حَمْلًا شَدِيدًا - يَعْنِي بْنَ هَامِشَ -.

٤٤٦٩٢ (١٥) عَوْالِي الْلَّتَالِي ٤٤٤٩ ج ١ - عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ الْعَرِيرِيِّ مَرْفُوعًا إِلَى قَارِيَةَ بْنَ مَضْرُوبَ قَالَ قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ عَنْدَكَ وَعِنْدَ طَاوُوسَ أَنَّ مَا أَبْقَتَ الْفَرَائِضَ لِأُولَئِكَ الْعَصَبَةَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ أَنْتَ قَلْتَ نَعَمْ قَالَ أَبْلَغْ أَنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي يَوْمٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وَقَالَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْخَامَ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا فِي يَوْمٍ مِّنَ اللَّهِ فَرِيقَتْنَا وَهَلْ أَبْقَيْتَنَا شَيْئًا مَا قَلْتَ بِهَذَا وَلَا طَاوُوسَ يَرْوِيهِ قَالَ قَارِيَةَ بْنَ مَضْرُوبَ فَلَقِيتْ طَاوُوسًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رَوَيْتَ هَذَا وَإِنَّمَا الشَّيْطَانَ أَلْقَاهُ عَلَى أَسْنَتِهِمْ.

٤٤٦٩٣ (١٦) تَهْدِيَبٌ ٢٦١ ج ٩ - روى أبو طالب الأنباري عن الفرایابی والصتاگانی جمیعاً قالا حدثنا أبو كریب عن علی بن سعید الکندی عن علی بن عابس عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبی ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلْحَقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتَ الْفَرَائِضَ فَلِأُولَئِكَ الْعَصَبَةُ ذَكَرَ (قال محمد بن الحسن والذی يدلّ على بطلان هذه الروایة انهم رووا عن طاووس خلاف ذلك وأنه تبرء من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وإنما هو شيء ألقاه الشیطان على ألسنة العامة).

وتقديم في روایة حسين الرزاز (٤) من باب (١٨) من يستحق المیراث ومن هو أولى به قوله علیه السلام للأقرب والعصبة في فيه التّراب. ولا حظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام. وفي روایة العيون (٣) من باب (٢١) أن الشهاد لا تعلو قوله علیه السلام وليس العصبة من دین الله تعالى.

ويأتي في أحاديث باب (٢٥) أن الكللة لا يرث مع الأبوين والأولاد ما يدل على ذلك. وكذا في باب (٢٩) أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم وباب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما وباب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد.

(٢٣) باب ما ورد في أن من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسوط والسيف

١) كافي (٤٤٦٩٤) ح ٧٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عٰلِيَّ قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

٢) كافي (٤٤٦٩٥) ح ٧٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل عن درست ابن أبي منصور عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عٰلِيَّ قال لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

وتقديم في باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية يزيد (١٤) من باب (٤٩) ما ترث النساء من تركة زوجها من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله هل يرثن (النساء) الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بهذا فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. وفي رواية يزيد (١٥) نحوه. وفي أحاديث باب (١) اختصاص الحكم والقضاء بالتبني من أبواب القضاء (ج ٣٠) ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(٢٤) باب أَنَّهُ يَحْوِزُ لِلْعَادِلِ وَالثَّقَةِ أَنْ يَقْسِمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْوَرَاثَةِ وَتَقْدِيمِ فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٦) أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا مَلِمَ يَكْنُ لَهُمْ وَصِيَّاً وَلَا وَلِيَّ جَازَ أَنْ يَبْعَثَ مَا لَهُمْ بَعْضَ الْعَدُولِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ (ج ٢٢) وَبَابِ (٧٥) مَا وَرَدَ فِيهِنَّ يَتَوَلَّنَ قَسْمَةً امْوَالِ مَنْ مَاتَ بِلَا وَصِيَّةَ مِنْ أَبْوَابِ الْوَصِيَّةِ (ج ٢٤) وَبَابِ (٧٦) مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الْقَاضِيَ يَوْكِلُ وَكِيلًاً لِلْغَيْبِ يَقْاسِمُ الْوَصِيَّةَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي أَيْضًا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فَرَاجِعٌ.

(٢٥) بَابُ أَنَّ الْكَلَالَةَ لَا يَرُثُ مَعَ الْأَبْوَابِينَ وَالْأُولَادِ وَإِنَّمَا يَرُثُ مَعَهُمِ الزَّوْجَانَ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ بَنَّاً أَوْ امْرَأَةً قَرَابَةً يَرِثُنَ الْمَالَ كُلَّهُ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (٤) وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ كَاءِفُونَ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَخْتٌ فَلَهُنَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْأَثْلَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

(١) كافي ٤٤٦٩٦ ج ٩٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٣١٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعه وليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ «قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ

في الكلالة).

كافي (٤٤٦٩٧) ٧- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد ابن أبي نصر و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى و على بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
تهذیب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
عن جميل بن دراج عن زراة قال إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو
ابنته^(١) فإذا ترك واحداً من الأربع فليس بالذى عنى الله عز وجل في
كتابه (قل الله يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا
مع الإبن ولا مع الإبنة^(٢) أحد خلقه الله عز وجل غير زوج أو زوجة.

تفسير العياشى ٢٨٧ ج ١ - عن زراة قال سأخبرك ولا أزوئ
لك شيئاً والذى أقول لك هو والله الحق المبين قال فإذا ترك أمه أو أباه
(وذكر نحوه وزاد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني جميع مالها). تفسير
العياشى ٢٨٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
ترك الرجل (وذكر نحوه) وزاد فإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا
لم يكن معه ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد.

دعائم الإسلام (٤٤٦٩٨) ٣٧٢ ج ٢- روى بناعون جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإن مات رجل
وتترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة
وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنه لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم
يورث كلالة إذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من
ال الأربع فليس بالذى عنى الله عز وجل في قوله (قل الله يُفْتِنُكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ) ولا يرث مع الأب والأم ولا مع الإبن ولا مع البنت أحد غير

(١) وأباه وأباه وابنته - يب. (٢) البنت - يب.

زوج أو زوجة.

(٤) كافي ٩٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣١٩ ج ٩ -

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رياط عن حمزة بن حمران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال مالم يكن ولد ولا والد.

(٥) كافي ٩٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن تهذيب ٣١٩ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن
ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الكلالة مالم يكن ولد^(١) ولا والد. معانى الأخبار ٢٧٢ - حدثنا أبي جعفر
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في يب.

(٦) إرشاد المفید ١٠٧ - سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول

فيها برأى^(٢) فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ومن الشيطان
فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأى في هذا المكان أما
علم أن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل
الأب على انفراده ومن قبل الأم أيضاً على حدتها قال الله عز وجل
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْسِمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَهُ وَقَالَ عَزَّ قَائِلًا ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾.

(٧) كافي ٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩ -

أحمد ابن محمد (وعدد من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - كا) عن
فقيه ١٩١ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محظوظ عن (علي - فقيه)

(١) والد ولا ولد - يب. (٢) برأى - ظ.

ابن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال للإبنة^(١) وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٤٤٧٠٣ (٨) كافي ٤٠٤ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٩ ج ٩

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كلها لابنته.

٤٤٧٠٤ (٩) كافي ٨٧ ج ٢٧٨ ج ٩ أبو على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للإبنة^(٢).

٤٤٧٠٥ (١٠) تهذيب ٢١٧ ج ١٦٧ استبصار ٤ فقيه ١٩٦ ج ٤

- كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنته^(٣) وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقيع عليهما في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله.

٤٤٧٠٦ (١١) كافي ٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كلها للإبنة^(٥) وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٤٤٧٠٧ (١٢) كافي ٨٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

الكندي عن أحمد بن الحسن الميسمى تهذيب ٢٧٩ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز (قال - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) للبنت - يب. (٢) للبنت - يب. (٣) ابن ابنة - فقيه. (٤) محمد - يب. (٥) للبنت - يب.

أوصى إلى وهلك وترك ابنته فقال أعط الإبنة^(١) النصف وأترك للموالى النصف فرجعت فقال أصحابنا (لا - كا) والله ما للموالى شيء فرجعت إليه من قابل فقلت (له - كا) إن أصحابنا قالوا ليس للموالى شيء وإنما أتقاك فقال لا والله ما أتقتك ولكنني^(٢) خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الإبنة^(٣) فإن الله سيؤذن عنك.

- ٤٤٧٠٨ (٤) كافي ٨٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكر عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز^(٤) يياع القلانس قال أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك^(٥) ابنته وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط الإبنة^(٦) النصف والعصبة النصف (الآخر - كا) فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا أتقاك فأعطيت الإبنة^(٧) النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا^(٨) وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الإبنة^(٩) فقال أحسنت إنما أتقتك مخافة العصبة عليك.

- ٤٤٧٠٩ (١٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأدت امرأته النبي ﷺ فاعلمته بذلك فأنزل الله عليه فأخذ النبي ﷺ التمر من العم فدفعه إلى البنات.

(١) البنت - يب. (٢) وإنما - يب. (٣) ابنته - يب. (٤) محمد - يب. (٥) وله - يب.

(٦) البنت - يب. (٧) البنت - يب. (٨) أصحابي - يب. (٩) البنت - يب.

٤٤٧١٠ (١٥) فقيه١٩١ ح ٤ سروى عن **البزنطى** قال قلت لأبي جعفر
الثانى عليهما السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للإبنة
قال وقلت له رجل مات وترك إبنة له وأخاً أو قال ابن أخيه قال فسكت
طويلاً ثم قال المال للإبنة.

٤٤٧١١ (١٦) كافى٧ ح ٧ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن
تهذيب٢٧٨ ح ٩ - الحسين^(١) بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
العجلن عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت (له - كا) رجل مات وترك ابنته
وعمه قال المال للإبنة^(٢) وليس للعم شيء أو^(٣) قال ليس للعم مع
الإبنة^(٤) شيء.

٤٤٧١٢ (١٧) فقيه١٩١ ح ٤ - كتب **البزنطى** إلى أبي الحسن عليهما السلام في
رجل مات وترك ابنته وأخاه قال ادفع المال إلى الإبنة إن لم تخف من
عمتها شيئاً.

٤٤٧١٣ (١٨) عيون الأخبار٨١ ح ١ - حدثنا أبو أحمد هانى بن
محمد بن محمود العبدى قال حدثنا محمد بن محمود ياسناده رفعه
إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الإحتجاج١٦١ ح ٢ - حدث أبو أحمد هانى
بن محمد العبدى قال حدثنى أبو محمد رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام
(أنه - العيون) قال لما أدخلت^(٥) على الرشيد سلمت عليه فرداً على
السلام (إلى أن قال) أخبرنى لمن فضلتكم علينا ونحن وأنتم في^(٦) شجرة
واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد أنا بنو العباس وأنتم ولد أبي
طالب وهو عمّا رسول الله ﷺ وقرباتهما منه سواء فقلت نحن أقرب
قال وكيف ذلك^(٧) قلت لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأم وأبوك العباس

(١) الحسن - يب - خ. (٢) للبنت - يب. (٣) و - يب - خ. (٤) البنت - يب.

(٥) دخلت - العيون. (٦) من - الإحتجاج. (٧) ذاك - الإحتجاج.

ليس هو من أُمّ عبد الله ولا من أُمّ أبي طالب قال فَلِمَ ادْعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرَأَيْتُمْ
النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَمَّ يَحْجِبُ ابْنَ الْعَمِّ وَقَبْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَفَّى
أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَالْعَبَاسُ عَمُّهُ حَتَّى فَقِيلَتْ لَهُ إِنَّ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
يَعْفُنِي مِنْ^(١) هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَيَسْأَلُنِي عَنْ كُلِّ بَابٍ سَوَاهُ يَرِيدُهُ فَقَالَ لَا أَوْ
تَجِيبُ فَقِيلَتْ فَأَمْتَنَّى فَقَالَ (قَدْ - العِيُونُ) آمِنْتُكَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

فَقِيلَتْ أَنَّ فِي قَوْلِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وَلَدِ الصَّلْبِ
ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْشَى لِأَحَدِ سَهْمِ إِلَّا الْأَبْوَيْنِ^(٢) وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَلَمْ يَشْبِتْ
لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصَّلْبِ مِيرَاثُهُ وَلَمْ يَنْطَقْ بِهِ الْكِتَابُ (الْعَزِيزُ وَالسَّنَةُ -
الْإِحْتِجاجُ) إِلَّا أَنَّ تِيمًا وَعَدِيًّا وَبْنَيْ أُمِيَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالدُّرَأِيًّا مِنْهُمْ بِلَا
حَقِيقَةٍ وَلَا أَثْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
فَقَضَاهُمْ خَلَافُ قَضَايَا هُؤُلَاءِ هَذَا نُوحُ بْنُ دَرَاجٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ
بِقَوْلِ عَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَدْ حُكِمَ بِهِ وَقَدْ وَلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَصْرِينَ الْكُوفَةَ
وَالْبَصَرَةَ وَ(قَدْ - العِيُونُ) قُضِيَ^(٣) بِهِ فَأَنْهَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمْرَرَ
بِإِحْضَارِهِ وَإِحْضَارِ مَنْ يَقُولُ بِخَلَافِ قَوْلِهِ مِنْهُمْ سَفِيَانُ الثُّورَى وَإِبْرَاهِيمُ
الْمَدْنِيُّ^(٤) وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فَشَهَدُوا أَنَّهُ قَوْلُ عَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي هَذِهِ
الْمَسَأَةِ فَقَالَ لَهُمْ فِيمَا أَبْلَغَنِي^(٥) بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلِمَ
لَا تَفْتَنُونَ (بِهِ - العِيُونُ) وَقَدْ قُضِيَ (بِهِ - العِيُونُ) نُوحُ بْنُ دَرَاجٍ فَقَالُوا جَسَرُ
(نُوحُ - العِيُونُ) وَجَبَّا وَقَدْ أَمْضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَضِيَّةَ^(٦) بِقَوْلِ قَدَمَاءِ
الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى^(٧) أَقْصَاكُمْ وَكَذَلِكَ (قَالَ - العِيُونُ)
عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ (قَالَ - الإِحْتِجاجُ) عَلَى أَقْصَانَا وَهُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِأَنَّ

(١) يَعْنِي عَنِ - الإِحْتِجاجِ . (٢) لِلْأَبْوَيْنِ - العِيُونُ . (٣) مُضِيَ بِهِ - خَلَقَ لِهِ (٤) الْمَازِنِيِّ - الإِحْتِجاجِ .

(٥) بِلَغَنِيِّ - الإِحْتِجاجِ . (٦) قَضَيْتُهُ - الإِحْتِجاجِ . (٧) أَقْصَاكُمْ عَلَىِّ - الإِحْتِجاجِ .

جميع ما مدح به النبي ﷺ أصحابه من القراءة^(١) والفرائض والعلم داخل في القضاة قال زدني يا موسى قلت المجالس بالأمانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس به^(٢) فقلت إن النبي ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه فقلت قول الله تعالى «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَأَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» وإن عم العباس لم يهاجر الخبر.

٤٤٧١٤ (١٩) الإختصاص ٤٥ محمد بن الحسن بن أحمد عن أحمد

بن إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوى قال حدثني محمد بن الزبير قان الدامغاني الشيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما أمرهم هارون الرشيد بحملى دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام وأريته مغضباً (إلى أن قال ص ٥٦) ثم قال أخبرنى عن قولكم ليس للعم مع ولد الصليب ميراث فقلت أسألك يا أمير المؤمنين بحق الله وبحق رسوله ﷺ أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها وهى عند العلماء مستورة فقال إنك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك فقلت فجدد لي الأمان فقال قد أمنتك فقلت إن النبي ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإن عم العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان في عدد الأسرى عند النبي ﷺ وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ يخبره بدهين له من ذهب فبعث عليناً عليهما السلام فأخرجه من عند أم الفضل الخبر.

٤٤٧١٥ (٢٠) دعائم الإسلام ٢٨٠ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال نهى

رسول الله ﷺ أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذكرأ أو أنثى.

٤٤٧١٦ (٢١) كافي ٩٩ ج ٧ - عددة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ ج ٢

(١) من القرابة - الإحتجاج. (٢) لا بأس عليك - العيون.

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجليين من بني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرها عن رأيه فكتبا إليه جمِيعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتهما (وأختها - يب) لأبيها وأمهما وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيئنا بمُرْ الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكم أحسن عافية فهمت كتابكم ذكر تما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتهما وأختها لأبيها وأمهما فالفرضة للزوج الرابع وما يبقى فللابنة^(١)!

٧ (٤٤٧١٧) تهذیب .٢٧ ج ٩ محمد بن یعقوب عن کافی (٩١ ج)

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه فقال يا
شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان عليه السلام يعطي المال
الأقرب فالأخ الأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك أنّ عليه
الإثم كأن يعطي المال الأقرب فالأخ الأقرب.

٤٤٧١٨-(٢٣) فقه الرضا [٢٨٧]- وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوبين أحد الآل زوج والزوجة.

أبيه عن ابن أبي عمير بـ**بصائر الدرجات** ٢٩٤ - حدثنا أحمدي بن موسى عن
يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيه ١٩٠ ج ٤ - جميل (بن
درّاج - كا - يب - فقيه) عن ذرا رة عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول
- فقيه) ورث على عليه السلام علم ^(٢) رسول الله صلوات الله عليه وسلم وورثت فاطمة عليها السلام تركته.
٤٤٧٢٠ (٢٥) بصائر الدرجات ٢٩٤ حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن حمّاد بن عيسى^(١) عن أبي عبد الله عليهما أنّ علياً عليهما أورث علم رسول الله عليهما وفاطمة عليهما أحرزت الميراث.

٤٤٧٢١ (٢٦) كافي ح ٨٦ - تهذيب ح ٢٧٧ - أحمد بن محمد عن

علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك^(٢) (عن حيدر - كا) عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليهما من ورث رسول الله عليهما فقال فاطمة عليهما وورثته مたع البيت والخُرثي^(٣) وكل ما كان له.

٤٤٧٢٢ (٢٧) فقيه ح ١٩٠ - روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبي جعفر عليهما يقول لا والله ما ورث رسول الله عليهما العباس ولا علي عليهما ولا ورثته إلا فاطمة عليهما وما كان أخذ على عليهما السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه ثم قال عليهما «وأولوا الأذخام بغضهم أولئك ببعض في كتاب الله».

٤٤٧٢٣ (٢٨) دعائم الإسلام ح ٣٦٦ - روىينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهما أنهم قالوا أحرزت فاطمة عليهما ميراث رسول الله عليهما وإن دفعها عنه من دفعها.

٤٤٧٢٤ (٢٩) كشف الغمة ح ١ - قال الحسن بن علي الوشاء

سألت مولانا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما هل خلف رسول الله عليهما غير فدك شيئاً فقال أبو الحسن عليهما أن رسول الله عليهما خلف حيطاناً بالمدينة صدقة وخلف ستة أفراس وثلاث نوق العصباء والصهباء والذبياج وبغلتين الشهباء والدلدل وحمارة اليعفور وشاتين حلوبتين وأربعين ناقة حلوباً وسيفة ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السحاب وحبرتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيه

(١) حمّاد بن عثمان - خ. (٢) عبد الله - يب. (٣) الخُرثي بالضم: اثاث البيت والمتاع والغنان - القاموس.

الممشوق وفراساً^(١) من ليف وعبائتين قطوانيتين ومخادداً من أدم صار ذلك إلى فاطمة عليهما مacula درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنّه جعله لأمير المؤمنين عليهما.

(٣٠) ٤٤٧٢٥ مستدرك ١٦٦ ج ١٧ - **الشيخ المفيد في العيون**
والمحاسن في الإستدلال على أن المال للبنت خاصة إذا ترك الميت بنتاً وعمّاً قال وأمّا السنة فإنّ رسول الله ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله ﷺ وبيني أخيه علياً عليهما وعفراً وعقيلاً فورث رسول الله ﷺ ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب عليهما.

(٣١) ٤٤٧٢٦ كافي ٨٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليهما إنّ رجلاً أرمانتاً مات وأوصي إلى فقال (لي - كا) وما الأرمانتي قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصي إلى بتركته وترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت زارة بذلك فقال لي أشراكك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنك أتقيني فقال لا والله ما أتقينك ولكنّي^(٢) أتقيني^(٣) عليك (أن تضمن - كا)^(٤) فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطيها مابقى.

(٣٢) ٤٤٧٢٧ تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن^(٥) الفضيل بن

(١) في بعض النسخ: مراتباً. (٢) ولكن - كا. (٣) أتيت - يب - خ.

(٤) يعني خفت عليك إن أعطيتها كلّه أن يبلغ الخبر قضائهم وحکامهم فيضتنوك النصف ويأخذوه من مالك - وافق. (٥) عن الفضل بن يسار - صا.

يسار البصري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها.

٤٤٧٢٨ (٣٣) فقيه ١٩١ جـ - روى على بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن جار لى هلك وترك بنات فقال المال لهنّ.

٤٤٧٢٩ (٣٤) تفسير القمي ١٥٤ جـ ١ - قوله **«وَالْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْوِلْدَانِ»** فإنّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانتوا لا يعطون الميراث إلاّ لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلما أنزل الله فرائض المواريث وجدوا ^(١) من ذلك وجداً شديداً فقالوا انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكّره ذلك لعلّه يدعه أو يغيّره فأتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس أحداً منهم يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدوّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أمرت.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث ما يناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (٣٤) من باب (٢١) أنّ السهام لا تعلو قوله عليه السلام ولا يرث مع الوالدين والأولاد أحد إلاّ الزوج والمرأة. ولا حظ ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

وفي أحاديث باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة دون العصبة ما يناسب الباب.

ويأتي في باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ما يدلّ

(١) وجد عليه: غضب - وجد الرجل: حزن - اللسان.

على ذلك. وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٢) أنَّ من مات وترك أبيه فللأب سهمان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن مات رجل وترك أمَّه وإخوة وأخوات لأب وأمَّ وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمَّ وليس الأب حيًّا فإنَّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنَّه لم يورث كلالة.

وفي رواية الحسن (٣) من باب (٣٥) أنَّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يعطي الجد شيئاً لأنَّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطي الإخوة شيئاً. ولا حظ ساير أحاديث الباب فإنَّ فيها ما يدلُّ على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٦) أنَّ للزوج النصف مع عدم الولد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة. ولا حظ ساير أحاديث الباب فإنَّ فيها ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب أنَّ حظَ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ عَدَى مَا اسْتَشْنَى وَبِيَانِ عَلَتِهِ

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ (الى أن قال) آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَمَا أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا (١١) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ (١٧٦).

١) كافي ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن هشام (١) عن الأحوال قال قال لى ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ

 (١) وهشام - بب.

الرَّجُل سهemin قال فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله ظليلة قال ان^(١) المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً (واحداً - كا) وللرجل سهemin.

٤٤٧٣١ (٢) المحسن ٢٩ البرقى عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً عن فقيه ٢٥٣ ح ٤ - (محمد - المحسن) ابن أبي عمر عن هشام (بن سالم - المحسن) أن^(٢) ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن التعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل^(٣) القوى الموسر (له - المحسن) سهeman (قال - فقيه) فذكرت ذلك لأبي عبد الله ظليلة فقال ان المرأة ليس لها^(٤) عاقلة ولا (عليها - فقيه) نفقة ولا جهاد وعدد^(٥) أشياء غير^(٦) هذا وهذا على الرجال^(٧) فلذلك جعل له^(٨) سهeman ولها^(٩) سهم واحد - فقيه). العطل ٥٧٠ - أخبرنى على بن حاتم قال حدثنا محمد بن أحمد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن أحمد التهيكى عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم ان ابن أبي العوجاء قال للأحوال (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٢ (٣) تهذيب ٢٧٤ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٨٥ ح ٧ - على ابن محمد و^(١٠) محمد ابن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد التخري قال سأل الفهيفى أبا محمد ظليلة كشف الغمة ٤٢٠ ح ٢ - عن أبي هاشم قال سئل أبو محمد ظليلة ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهemin فقال (أبو محمد - كا - يب) ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال^(١١)

(١) لأن - يب. (٢) قال ابن أبي العوجاء للأحوال - المحسن. (٣) الرجل - المحسن.

(٤) عليها - المحسن. (٥) عد - المحسن. (٦) من نحو - المحسن.

(٧) الرجل - المحسن. (٨) للرجل - المحسن. (٩) للمرأة - المحسن.

(١٠) عن - بعض نسخ كا. (١١) الرجل - كشف الغمة.

فقلت في نفسي قد كان قيل لي أنَّ ابنَ أبيِ العوجاء سألهُ أبا عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ على فقال نعم هذه (المسئلة - كا) مسئلة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا (مثل - يب) ما جرى لأولنا وأولنا وأخرنا في العلم سواء ولرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فضلهما.

(٤) كافي ج ٨٤ ح ٧- تهذيب ٢٧٤ ح ٩- على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأنَّ الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة وأنَّ النساء يرجعن^(١) عيالاً على الرجال.

(٥) تهذيب ج ٣٩٨ ح ٤- فقيه ٢٥٣ ح ٤- كتب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنَّ^(٢) المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال.

(٦) عيون الأخبار ج ٩٨ ح ٢ علل الشريعة ٥٧٠ بـالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه (ج ٢) عن محمد بن سنان عن على^(٣) ابن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل مثله وزاد وعلة أخرى في اعطاء الذكر مثل ما تعطي الأنثى لأنَّ الأنثى في عيال الذكر إن احتجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنيقته إن احتج

(١) ترجع عيالاً - يب. (٢) لأنَّ - فقيه. (٣) أنَّ أبي الحسن الرضا - العلل.

فوقر (الله تعالى - العيون) على الرجال^(١) لذلك وذلك قول الله عز وجل «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بفضلهم على بغضهم وبما آثقوها من أموالهم».

٤٤٧٣٦ (٧) تهذيب ٣٩٨ ج ٩ - فقيه ٢٥٣ ج ٤ في رواية حمدان بن الحسين عن الحسن^(٢) بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام لأبي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأتاشين قال لما جعل^(٣) (الله - فقيه) لها من الصداق. العلل ٥٧٠ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرني القاسم بن محمد قال حدثني حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد (وذكر مثله سندًا ومتنا).

٤٤٧٣٧ (٨) علل الشريعة ٥٧١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد^{عليه السلام} قال فقيه ٢٥٣ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعى عن عمته الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأتاشين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر (حبة - فقيه) أكل آدم منها اثنتي عشر حبة وأكلت حواء ستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأتاشين.

٤٤٧٣٨ (٩) عيون الأخبار ٢٤٠ ج ١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري بإيلاق قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلا الوااعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي قال حدثنا أبي علي بن الحسين قال حدثنا

(١) الرجل - العيون. (٢) الحسن - فقيه. (٣) يجعل - يب.

أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال كان علي بن أبي طالب عليهما السلام بالكوفة في الجامع إذ قام^(١) إليه رجل من أهل الشام (إلى أن قال ٢٤٢) وسألته لم صارت الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال عليهما السلام من قبل السنبلة كانت عليها ثلات حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن ذلك ورث للذكر مثل حظ الأنثيين. علل الشريعة ٥٧١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الوعاظ (وذكر نحوه).

(١٠) تفسير العياشي ٤٤٧٣٩ ح ١ عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحد هما عليهما السلام قال إن فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها من النبي الله عليهما السلام فقال إن النبي لا يورث فقلت أكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١١) دعائم الإسلام ٤٤٧٤٥ ح ٢ روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنهم قالوا على أصل قوله إن الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث له كله وإن ترك ابنة واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمى ويمرد عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحماً.

(١٢) تفسير القمي ٤٤٧٤١ ح ١ - قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) قال (أبو عبد الله عليهما السلام) إذا مات الرجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) إذا قام - خ ل.

٤٤٧٤٢ (١٣) **البخاري** ج ٣٢٨ ح ١٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في أن للذكر مثل حظ الأنثيين أن الرجال يجب عليهم ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤنات وهم قوامون على النساء.

٤٤٧٤٣ (١٤) **فقه الرضا** ج ٢٨٦ - ثم سمي للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهماً في القرآن وسهماً بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم تقسمه بفضل الكتاب فإذا تقارب فبآية ذوى الأرحام.

ويأتي في باب (٢٩) أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب ما يختص من التركة بالولد الأكبر من الذكور وأن الأكبر من التوأميين من خرج أخيراً

٤٤٧٤٤ (١) **كافي** ج ٨٦ ح ٧ - عددة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ح ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فقيه ٢٥١ ح ٤ - حماد (بن عيسى - كا - فقيه) عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله (وراحلته - كا - يب - صا) وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللاكبّر من الذكور.

٤٤٧٤٥ (٢) **كافي** ج ٨٦ ح ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٧٥ ح ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا مات الرجل فللاكبّر^(١) من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

(١) فللاكبّر ولده - يب - صا.

٤٤٧٤٦ (٣) كافي ح ٨٥ ج ٧ - تهذيب ح ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ح ١٤ ج ٤

على ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبّر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللاكبّر منهم.

٤٤٧٤٧ (٤) دعائم الإسلام ح ٣٩٤ ج ٢ روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبّر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فهو للذى يليه منهم.

٤٤٧٤٨ (٥) كافي ح ٨٥ ج ٧ - تهذيب ح ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ح ١٤ ج ٤

على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحد هما عليه السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكابرهم.

٤٤٧٤٩ (٦) تهذيب ح ٢٧٦ ج ١٤ ج ٤ - على بن الحسن

بن فضال عن على بن أسباط عن محمد بن زياد (بن عيسى - يب) عن ابن أذينة عن زراة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحد هما عليه السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكابرهم.

٤٤٧٥٠ (٧) تهذيب ح ٢٧٦ ج ١٤ ج ٤ - على بن الحسن

بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلدته.

٤٤٧٥١ (٨) فقيه ح ٢٥١ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب بن

يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت إذا مات فان لابنه

الأَكْبَرُ السَّيْفُ وَالرَّحْلُ وَالثِّيَابُ ثِيَابُ جَلْدِهِ.

(٩) تهذيب ٤٤٧٥٢ ج ٢٩٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة
عن سماعة قال سأله عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف
والسلاح والرحل وثياب جلده.

(١٠) تهذيب ٤٤٧٥٣ ج ٢٧٦ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - على بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام
قال كم (من - صا) انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله
قال ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انه لم يكن
بذهب^(١) ولا فضة قلت فما كان قال كان علمًا قلت فأيهما أحق به قال
الكبير كذلك نقول نحن. تفسير العياشى ج ٣٣٧ ح ٢ - عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليهما السلام قال كم من انسان وذكر نحوه.

(١١) تهذيب ٤٤٧٥٤ ج ٢٧٦ - على بن الحسن بن فضال عن على
بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال
كان لوحًا من ذهب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد
رسول الله عليهما السلام) عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن
أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف
يرken إليها وينبغى لمن عقل عن الله تعالى^(٢) أن لا يستطع الله في رزقه
ولا يتهمه في قضاءه) فقال له حسين بن أسباط فإلى من صار إلى
أكبرهما قال نعم.

(١) من ذهب - صا.

(٢) عقل عن الله أى عرف الله تعالى وعلم أن ما يفعل بعباده وما يقضى عليهم إنما هو خير لهم.

(١٢) تهذيب ١١٤ ج ٤٤٧٥٥ كافي ٥٣ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال أصحاب رجل غلامين في بطنه هناك أبو عبد الله عليه السلام ثم قال أيهما الأكبر (١) فقال الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام الذي خرج أخيراً (٢) هو أكبر (٣) أما تعلم أنها حملت بذلك (٤) أو لا وأن هذا دخل على ذاك (٥) فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج أخيراً (٦) هو أكبرهما.

(٢٨) باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّاً ويعرف بأن يصبح أو يتحرّك حركة اختيارية وحكم ميراثه من الذمة

(١) كافي ١٥٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمر عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث أنه ربما كان آخرس.

(٢) كافي ١٥٥ ج ٧ - تهذيب ٣٩١ ج ١٩٨ استبصار ٤ -

علي (بن إبراهيم - يب - ص) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في سقط إذا سقط من (٧) بطنه أمّه فتحرك تحرّك كأبيتنا يرث ويورث فإنه ربما كان آخرس.

(٣) تهذيب ٣٩٢ ج ٣٩٢ استبصار ١٩٨ ج ٤ - فقيه ٢٢٦ ج ٤ -

روى حرizz عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحرّك كأبيتنا يرث (٨) فإنه ربما كان آخرس.

(١) أكبر - يب. (٢) آخرًا - كا. (٣) الأكبر - يب. (٤) بذلك - يب. (٥) ذلك - يب.

(٦) آخرًا - كا. (٧) في - يب. (٨) ورث - فقيه - يب.

(٤) تهذيب ١٩٢ ج ٣٩٢ استبصار ١٩٨ ج ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إذا تحرك المولود تحرك كأبيتنا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرين.

(٥) كافي ١٥٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٩١ ج ٩ - استبصار ١٩٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في (ميراث - كا) المنفوس (من الذية قال - كا) لا يرث من الذية شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته.

(٦) كافي ١٥٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته عليه السلام يقول إن المنفوس لا يرث من الذية شيئاً حتى يستهلل ويسمع صوته.

وتقدم في رواية السكوني (١١) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستة سنين من أبواب الصلوة على الميت (ج ٣) قوله عليه السلام يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الذية^(١) ولا من غيرها وإذا استهلّ فصل عليه وورثه.

ويأتي في رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشهادات (ج ٣٠) قوله فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. وفي رواية جابر (٢٧) قوله عليه السلام شهادة القابلة جايبة على أنه استهلّ. وفي رواية ابن

(١) من والديه ولا من غيرهما - خ يب.

سنان (٢٨) قوله عليه السلام تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاحت في الميراث ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

(٢٩) باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبيي الميت

(١) كافي ٤٤٧٦٢ ح ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣١٧ ح ٩ -
استبصار ٤٦٧ ح ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن يقوم مقام أبيه.

(٢) تهذيب ٤٤٧٦٣ ح ٣١٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم
بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرجل
أحد قام مقام الإبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد
قامت مقام البنت.

(٣) دعائيم الإسلام ٣٦٩ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال في رجل ترك أباً وابن ابن قال للأب السادس وما بقي فلا ابن الإبن
لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد مات سافلوا إذا لم يكن
أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بعده
وكذلك بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الإبن كان لولد الإبن سهم
أبيهم ولولد البنت سهم أمتهم ما كانوا قلوا أو كثروا ذكوراً كانوا أو إناثاً
لأنهم صاروا إلى حال التقارب ومن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه
وابن ابنته كان لإبن البنت الثلث ولإبنة الإبن الثناء.

(٤) الهدایة ٨٣ مولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الآبوين

وَوَلَدُ الْوَلَدِ يَقْوِمُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٤٤٧٦٦ (٥) كافي ح ٨٨ لـ محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣١٦ ح ٩

استبصار ١٦٦ ج ٤ - الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت^(١) يقمن مقام البنت^(٢) إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٧ (٦) كافي ح ٨٨ لـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٧ ح ٩

استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت^(٣) يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات.

٤٤٧٦٨ (٧) كافي ح ٨٨ لـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن استبصار ١٦٦ ج ٤ - تهذيب ٣١٦ ح ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٩٦ ح ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن أبي الحسن (الأول - يب - كا - صا) عليه السلام قال بنات البنت^(٤) يقمن مقام البنت^(٥) إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ (قال - فقيه) وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت ولد^(٦) ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٩ (٨) دعائم الإسلام ح ٣٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال بنات الإبن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات (هكذا في الدعائم والظاهر أنَّ صحيحه (كنّ مكان الإبن)).

٤٤٧٧٠ (٩) فقيه ح ٢٠٥ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن سعد ابن

(١) الإبنة - كا - فقيه. (٢) الإبنة - كا. (٣) الإبنة - كا. (٤) الإبنة - كا - فقيه.

(٥) البنات - يب - فقيه - صا. (٦) بنات أولاد - كا.

أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال سأله عن بنات الإبنة وجد فقال للجد السادس والباقي لبنات الإبنة.

(١٠) دعائم الإسلام ٣٦٩ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن قال المال كله لا ينته لأنها أقرب.

(١١) دعائم الإسلام ٣٦٦ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته قال المال كله لا ينته وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث والنصف بالرحم.

(١٢) تهذيب ٣١٨ ح ٩ - استبصار ١٦٧ ح ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى أبو عبد الله عليهما السلام بنت الإبن أقرب من ابنة البنت. (قال الشيخ عليهما السلام ما يتضمن هذا الخبر من أن بنت الإبن أقرب من بنت البنت فغير صحيح^(١) لأن درجهما واحدة وهو أن كل واحدة منهما تتقارب بمن تقارب بنفسه فقربا هما واحدة ويشبه أن يكون الخبر ورد إماماً وهما من الرواوى أو ورد مورداً شفياً لموافقته لمذهب بعض العامة).

(١٣) تهذيب ٣١٨ ح ٩ - استبصار ١٦٨ ح ٤ - محمد بن

(١) ولا يخفى أن قوله عليهما السلام بنت الإبن أقرب من ابنة البنت صحيح وقول الشيخ غير صحيح لأن الرجل إذا مات وكان ورثته بنت الإبن وبنت البنت كان لبنت البنت الفضل ولبنت الإبن الثنائي وهذه الزيادة ليست إلا أقربيتها منها لأن ملاك التقديم وملاك الأكثيرية في الإرث ليس إلا الأقربية نفعاً لا الأقربية رتبة - قال الله تعالى في ملاك تقديم بعض الوراث على بعض وازدياد سهم بعض على بعض (يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثُلَّ حَظَّ الْأَئْتِيَنِ (إلى أن قال) آبائُكُمْ وَآبَائِنَكُمْ لَا تَنْدُرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيقَةً مِنَ الْهُوَالِنَّ اللَّهُ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا (١١) سورة النساء.

الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن **أحمد** بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت إبن قال إنَّ علياً عليه السلام كان لا يأوا (١) أن يعطي الميراث الأقرب قال قلت فأيهما أقرب قال ابنة الإبن (قال الشيخ عليه يشبه أن يكون الخبر ورد وهمًا من الرأوى أو ورد مورد التقىة لموافقته لمذهب بعض العامة). **قرب الإسناد** ٣٨٩ - قال **أحمد** وقلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت قال كان على عليه يورث الأقرب فالأقرب قال قلت فأيهما (وذكر مثله).

(١٤) تهذيب ٤٤٧٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة قال روى على عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الإبن يرثن مع البنات (قال الشيخ عليه هذا الخبر غير معمول عليه لأنَّا قد يبَيَّنا أنَّ مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الإبن ويشبه أن يكون الخبر ورد إما وهمًا من الرأوى أو ورد مورد التقىة لموافقته لمذهب بعض العامة).

وتقدم في رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب.

ويأتي في رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين قوله عليه السلام فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهما بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

(١) ما ألوتْ أَنْ أَفْعَلَهُ أَيْ مَا تَرَكْتُ - فلان لا يألو خيراً أى لا يدعه ولا يزال يفعله - اللسان.

(٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما

(١) تهذيب (٤٤٧٧٦) ٩٢٧٢ ج - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ

بْنِ الْحُكْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ طَّالِبِهِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَمْمَهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهَمٍ لِأَنَّ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلْأُمِّ السَّدِسَ سَهْمٌ وَبَقِيَ سَهْمَانُ فَهُمَا أَحْقَى بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبَنْتَ وَالْأُمَّ سَمَّى لَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ فِيرَدَ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا.

(٢) تهذيب (٤٤٧٧٧) ٩٢٧٣ ج - عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدٍ

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَلْتُ لِزَرَارَةَ حَدَّثَنِي بَكِيرٌ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ طَّالِبِهِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ إِبْنَتَهُ وَأَمْمَهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ لِأَنَّ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلْأُمِّ السَّدِسَ سَهْمٌ وَمَا بَقِيَ سَهْمَانُ فَهُمَا أَحْقَى بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَمِنَ الْأَخِ وَالْعَصَبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد سَمَّى لَهُمَا وَمِنْ سَمَّى لَهُمَا فِيرَدَ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا.

(٣) كافي (٩٤) ٩٢٧٢ ج - سعدة من أصحابنا عن تهذيب (٤٤٧٧٨) ٩٢٧٢ ج -

سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ إِبْنَتَهُ وَأَبْوَيْهِ (فَوَجَدْتُ - يَبْ) فَلِلْبَنْتِ^(١) ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلْأُبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَحْزَاءَ فَلِلْبَنْتِ^(٢) وَمَا أَصَابَ جُزْئَيْنِ فَلِلْأُبْوَيْنِ.

(٤) تهذيب (٤٤٧٧٩) ٩٢٧٣ ج - على بن الحسن بن فضال عن على بن

أسباط عن محمد بن حمران عن زراره قال أراني أبو عبد الله طالب

(١) للبنت - يب. (٢) للبنين - يب.

صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

(٥) دعائم الإسلام ٢٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال في رجل ترك أبويه وابنته فلليإبنة النصف ثلاثة أسمهم وللأبوبين لكل واحد منها السادس يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسمهم فلليإبنة وما أصاب سهرين فللأبوبين وإن كان توفى وترك ابنته وأمه فلليإبنة النصف ثلاثة أسمهم وللأم السادس سهم يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فلليإبنة وما أصاب سهماً فهو للأم وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسمهم للأب سهم وللإبنة ثلاثة أسمهم هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط على يديه.

(٦) كافي ٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً (عن صفوان أو قال - كا) عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليهما السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط على يديه فوجدت فيها رجل ترك إبنته وأمه للإبنة^(١) النصف ثلاثة أسمهم وللأم السادس سهم يقسم المال على أربعة أسمهم فلليإبنة^(٢) وما أصاب سهماً فهو للأم قال وقرأت فيها رجل ترك إبنته وأباه فلليإبنة^(٣) النصف ثلاثة أسمهم وللأم السادس سهم يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة (أسمهم - كا) فلليإبنة^(٤) وما أصاب سهماً فللأب (و - يب) قال محمد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلليإبنة النصف ثلاثة أسمهم وللأبوبين لكل واحد منها السادس لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة

(١) للبنت - يب. (٢) فلليإبنة - يب. (٣) فلليإبنة - يب. (٤) فلليإبنة - يب.

أُسهم فما أصاب ثلاثة فللاينة وما أصاب سهرين فللابوين.

(٧) فقيه ١٩٢ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أنَّ أبي جعفر عليهما السلام أقرَّه صحيحة الفرایض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخطَّ على عليهما السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمَّه للإبنة النصف وللأمِّ السادس ويقسم المال على أربعة أُسهم فما أصاب ثلاثة أُسهم فهو للإبنة وما أصاب سهماً فهو للأمِّ ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للإبنة النصف ثلاثة أُسهم وللأبوين لكلَّ واحد منها السادس يقسم المال على خمسة أُسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهرين فهو للأبوين.

قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للإبنة النصف وللأمِّ سهم يقسم المال على أربعة أُسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهماً فللاب وإن ترك أبوين وأبناً وأبنة أو بنين وبنات فللابوين السادس وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابناً وأبوين فللابوين السادس وما بقى فللابن فإن ترك أمَّاً وابناً فللاب السادس وما بقى فللابن فإن ترك أمَّاً وبنين وبنات فللام السادس والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أبوه وبنين وبنات فللاب السادس وما بقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨) تهذيب ٢٧٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مات وترك إبنته وأباه قال للأب السادس وللإبنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً قلت له فإنه ترك بنات وبنين وأمَّاً قال للأمِّ السادس والباقي يقسم لهم للذكر مثلُ

حظ الأثنين.

٤٤٧٨٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام - فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللأبوين السدس وما بقي للإبنين فإن ترك أبوه وابنته فللإبنة النصف ثلاثة أسمهم من ستة وللأب السادس يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم للإبنة وما أصاب سهماً للأب وكذلك إذا ترك أمّه وابنته فإن ترك أبوين وابنته فللإبنة النصف وللأبوين السادس يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسمهم للإبنة وما أصاب سهرين للأبوين فإن ترك إبنتين وأبوبين للإبنتين الشثان وللأبوين السادس وإن ترك أبيه وابناً وابنة أو بنين وبناتٍ للأبوين السادس وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأثنين.

٤٤٧٨٥ (١٠) الهدایة - فإن ترك أبواً وابناً للأخ السادس وما بقي للإبنين.

٤٤٧٨٦ (١١) وفيه - وإن ترك ابناً وأماً للأخ السادس وما بقي للإبنين.

٤٤٧٨٧ (١٢) وفيه - وإن ترك أبواً وإبنة للأخ السادس وللإبنة النصف يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم للإبنة وما أصاب سهماً للأخ وكذلك إن ترك أمّه وابنته.

٤٤٧٨٨ (١٣) وفيه - وإن ترك أبوين وابنة للأبوين السادس وللإبنة النصف يقسم المال على خمسة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم للإبنة وما أصاب سهرين للأبوين.

٤٤٧٨٩ (١٤) وفيه - وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات للأبوين السادس وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأثنين. وقدم في رواية سالم (٢٩) من باب (٢١) أنَّ السهام لا تغول قوله عليه السلام إنَّ الله عزَّ وجلَّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما

من السادس شيئاً. وفي رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه.
ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية سلمة (١)
من باب (٤٥) أن الأقرب من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله وقال
في بنت وأب قال للبنت التصف وللأب السادس وبقى سهماً فما
أصاب ثلاثة أسمهم منها فللبنّت وما أصاب سهماً فللأب والفرصة من
أربعة أسمهم للبنّت ثلاثة أرباع وللأب الرّبع.

(٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

وأن الأنثى لا تزداد على نصيب الرجل لو كان مكانها

كافى (١) كافى ٩٦ ح ٧ - تهذيب ٢٨٨ ح ٩ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن -
كا) جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت ل زرارة إنّي سمعت محمد بن
مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة (١)
فللزوج (٢) الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين السادسان
أربعة أسمهم من اثنى عشر سهماً وبقى خمسة أسمهم فهو للإبنة (٣) لأنّها لو
كانت ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر (سهماً - كا) وإن كانتا (٤)
اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن
لهمما غير ما باقي خمسة (من اثنى عشر - كا) قال زرارة (و - يب) هذا هو
الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل
النّقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم
فاما الزوج والإخوة للأم فإنهما لا ينقصون مما سمي الله (لهم - كا) شيئاً.
فقيه ١٩٣ ح ٤ - روى محمد ابن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت

(١) بنت - يب. (٢) للزوج - يب. (٣) للبنّت - يب. (٤) كانت - يب.

لزارارة إنّي سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الرابع ثلاثة من اثنى عشر للأبّوين السادسان أربعة من اثنى عشر وبقي خمسة أسمهم فهي للإبنة لأنّها لو كانت ذكرًا لم يكن لها غير ذلك وإن كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زراره وهذا هو الحق إن أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سقى لهم فإن تركت المرأة زوجها وأبويهَا وأبناً أو ابنيين أو أكثر فللزوج الرابع للأبّوين السادسان وما بقي للبنين بينهم بالتسوية وإن تركت زوجها وأبويهَا وأبناً أو ابنيين وبنات فللزوج الرابع للأبّوين السادسان وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظّ الاثنين.

كافي (٤٤٧٩١) ح ٩٦ (٢) - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب تهذيب ٢٨٨ ح ٩ - أحمد بن محمد عن ابن رئاب عن ^(١) علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهَا وأبنتها قال للزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً للأبّوين لكل واحد منها السادس سهرين ^(٢) من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم فهي للإبنة ^(٣) لأنّه لو كان ذكرًا لم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبّوين لا ينقصان كلّ واحد منهمما من السادس شيئاً وأنّ الزوج لا ينقص من الرابع شيئاً.

المقنع ١٧١ - إن تركت المرأة زوجها وأبنتهَا وأبويهَا فللزوج الرابع ثلاثة من اثنى عشر للأبّوين السادسان أربعة من اثنى عشر وبقي

(١) وعلاه بن رزين - خ كا. (٢) سهمان - يب. (٣) للبنت - يب.

خمسة أسهم فهى للإبنة كذلك روى عن أبي جعفر عليه السلام.
(٣) كافي ج ٩٧ (٤٤٧٩٢)
 سماعة قال دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعى
 من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد
 عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله
 وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلاً عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها فقال
 للزوج الرابع وللأم السادس وللإبنتين ما باقى لأنهما لو كانا رجلين لم يكن
 لهما شيء إلا ما باقى ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.
 وإن ترك الميت أمّاً أو أباً وأمراة وابنة فإن الفريضة من أربعة
 وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين وأحد
 الأبوين السادس أربعة أسهم للإبنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي
 خمسة أسهم هي مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر
 سهامهما ولا يرد على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وأمراة وبناتاً فهـي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً
 للأبوين السادسان ثمانية أسهم لكل واحد منها أربعة أسهم للمرأة
 الثمن ثلاثة أسهم للإبنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي سهم واحد
 مردود على الإبنة والأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء.
 وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو
 السادس للزوج الرابع ثلاثة أسهم من إثنى عشر للإبنة النصف ستة
 أسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردود على الإبنة والأب على قدر
 سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد
 إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا
 أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

تهذيب ٢٨٨ ح ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر (وذكر مثله بتفاوت يسير في الألفاظ).

(٤) **فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨** - فإن تركت امرأة زوجها وأبويها ولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزوج الرابع للأبوين السادس وما بقى فلله ولد.

(٥) **تفسير العياشي ٢٢٦ ح ١** - عن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لو أنّ امرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزوج الرابع في كتاب الله للأبوين السادس وما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين. وقدم في باب (٢١) أن الشهام لا تعلو والباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية موسى (٢) من باب (٣٦) ما ورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله عليهما السلام المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. وفي رواية بكير (٣٠) قوله عليهما السلام ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه.

(٣٢) **باب أنّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان وللأم سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلا فللأم السادس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها كافي ٩١ ح ٧** - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب **تهذيب ٢٧٠ ح ٩** - أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخرزاز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأم سهم.

(١) كافي ٩١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ -
الحسن ابن محمد (بن سماعة - يب) عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين^(١) عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسمهم للأم سهم وللأم سهمان.

(٢) فقيه ١٩١ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثالث وللأم الثناء.

(٣) دعائم الإسلام ٣٧١ ج ٢ سروي نابع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل إذا ترك أبويه فلامه الثالث وللأم الثناء في كتاب الله عز وجل وإن كان له إخوة يعني للميت إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلامه السادس وللأم خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأماما الإخوة للأم ليسوا الأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثالث ولا يرثون.

(٤) فقه الرضا ٢٨٧ ج ٢٨٧ - فإن ترك الرجل أبويه فلامه الثالث وللأم الثناء.

(٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثالث وما بقى فللأم.

(٦) كافي ٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ -

(١) ابن سكين - يب.

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث.

٤٤٨٠٢ (٤٤٩٣) كافي ح ٧ لـ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٠ ح ٩

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زراة قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا زراة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السادس لأمه وما بقى فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه «فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ» فقال (لي - يب) ويحك يا زراة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث.

٤٤٨٠٣ (٤٤٩١) كافي ح ٧ - تهذيب ٢٨٠ ح ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جمياً عن عمر بن أذينة قال قلت لزراة إنّ أنساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلًا فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن أحد هم عليه السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبارك ولا أروي لك شيئاً والذى أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثالث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فللأم السادس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأم ليسوا الأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثالث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأم وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيّاً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة. استبصار ١٤٥ ح ٤ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس
جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي عبد الله وأبي جعفر طلاقا
انهما قالا إن مات رجل فترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة
وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيّا فإنهم لا يرثون ولا
يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله.

٤٤٨٠٤ (١٠) فقه الرضا طلاقا ٢٨٨ - وإن كان الإخوة والأخوات من
الأم لم يحجب الأم عن الثلث وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من
الأب أو من الأب والأم.

٤٤٨٠٥ (١١) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد
الله طلاقا في رجل مات و ترك أبويه وإخوة لأم قال: الله سبحانه أكرم من
أن يزيدها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث.

٤٤٨٠٦ (١٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٩ - استبصار ١٤٥ ج ٤ - الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن الوظاح عن أبي بصير عن
أبي عبد الله طلاقا قال في امرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها
وإخواتها قال هي من ستة أسمهم للزوج التصف ثلاثة أسمهم وللأب الثلث
سهمان وللأم السادس (اسمها - ص) وليس للإخوة (والأخوات - ص)
شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ».

٤٤٨٠٧ (١٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٩ - استبصار ١٤٦ ج ٤ - الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن سكين^(١) عن مشمعل بن سعد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله طلاقا في رجل ترك أبويه وإخوه قال للأم السادس

(١) مكين - ص.

وللأب خمسة أسهم وتسقط^(١) الإخوة وهي من ستة أسهم.

٤٤٨٠٨ (١٤) تفسير العياشي ج ٢٦١ - عن زراوة عن أبي جعفر طليلاً في قول الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّ﴾ يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب.

٤٤٨٠٩ (١٥) كافي ج ٩٢ - تهذيب ٢٨١ - استبصار ١٤١ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد ابن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عطيل قال إذا ترك الميت أخرين فهم إخوة مع الميت حجب الأُمّ (عن الثالث - كا) وإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ وقال إذا كان أربع إخوات حجبن الأُمّ عن (٢) الثالث لأنهن بمنزلة الأخرين وإن كان ثلاثة لم يحجبن.

٤٤٨١٠ (١٦) كافي ج ٩٢ - تهذيب ٢٨٢ - استبصار ١٤١ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عطيل قال لا تحجب الأُمّ عن الثالث إذا لم يكن ولد إلا إخوان أو أربع إخوات.

٤٤٨١١ (١٧) كافي ج ٩٢ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكر عن فضل أبي العباس القيباقي عن أبي عبد الله عطيل قال لا تحجب الأُمّ عن الثالث إلا إخوان أو أربع إخوات لأب وأم أو لأب.

٤٤٨١٢ (١٨) دعائيم الإسلام ج ٣٧٢ - عن جعفر بن محمد عطيل أنه قال إذا ترك الميت أخرين فصاعداً يعني أشقاء^(٥) أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب حجب الأُمّ عن الثالث وقال عطيل ولا تحجب الأُمّ عن الثالث الاختان ولا الثالث حتى يكن أربع أشقاء أو لأب أو أخ وأختان.

(١) سقط - ص. (٢) لا - ص. (٣) من - يب - ص. (٤) لا - ص. (٥) أي الإخوة من أبي وأم.

(٤٤٨١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٨ - فإن ترك أبيه وأخاً فللأم الثالث وللأب الثالثان وسقط الأخ فإن ترك أبيه فللأم الثالث وللأب الثالثان وكذلك إذا ترك أخاً أو اختين أو ثلاث أخوات أو اختاً وأبوين فللأم الثالث وللأب الثالثان فإن ترك أبيه وأخويين أو أربع أخوات أو أخاً وأختين فللأم السادس وما بقي للأب.

(٤٤٨١٤) كافي ٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبيان بن عثمان عن فضل أبي العباس (البقاء - كا) قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث قال لا (قال - كا) قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

(٤٤٨١٥) تفسير العياشي ٢٢٦ ج ١ - عن أبي العباس قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت حتى يكونا أخويين أو أخاً وأختين فإن الله يقول «فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ».

(٤٤٨١٦) تهذيب ٢٨٣ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقاء عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثالث أن الله عز وجل قال «فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» ولم يقل فإن كان له أخوات (قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللأم مع الأخوات الثالث محمول على أنه إذا لم يكن أربعا بل كن ثلاثة فما دون ذلك...). تفسير العياشي ٢٢٦ ج ١ - الفضل بن عبد الملك قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أم وأختين قال [للأم] الثالث لأن الله يقول فإن كان (وذكر مثله).

(٤٤٨١٧) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن يكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثالث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً.

(٢٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ على بن الحسن بن فضال عن رجل

عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٩٨ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ الطَّفْلَ وَالوَلِيدَ لَا يَحْجَبُ وَلَا يَرِثُ^(١) إِلَّا مَا آذَنَ بالصراخ ولا شيء أكنته البطن وإن تحرّك إِلَّا مَا اختلف عليه الليل والنهار (فقيه) - ولا يحجب الأم عن الثالث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها إِلَّا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث).

(٢٥) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

(٢٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٩ على بن الحسن بن فضال عن أحمد

بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

فقيه ٢٤٧ ج ٤ - روى على بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن

الفضل بن عبد الملك قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله). وسائل ١٢٤ ج ٢٦ - محمد بن الحسن ياسناده عن على بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك قال سأله أبا عبد

(١) لا يحجبك ولا يرثك - فقيه. (٢) من آذن - فقيه.

الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله). وتقديم في رواية حسن بن صالح
(٤) من باب (١) أن الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث قوله عليه السلام
ال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه. وفي
رواية عبيد الله (٦) من باب (٢١) أن الشهاد لا تعلو قوله والأم لها
الثالث فإذا زالت عنه صارت إلى السادس. وفي رواية أبي عمرو العبدى
(٢٢) قوله عليه السلام ولا يحجب الأم عن الثالث إلا الولد والأخوة.

ولاحظ الباب التالي وباب (٣٥) أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الآبدين والأولاد فإنَّ فيهما ما يناسب المقام.

(٣٣) باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لِلزَّوْجِ
أَوِ الْزَّوْجَةِ نَصِيبَهُمَا وَلِلأُمِّ الْثَّلَاثَ مَعَ عَدْمِ الْحَاجَبِ وَالسَّدِسِ مَعَهُ
وَالْبَاقِي لِلأَبِ

(١) و - س. (٢) للأب - س.

- ٩ (٤٤٨٢٢) كافي ٩٨ جـ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٨٥ جـ
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله
بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت
زوجها وأمها وأباها قال هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم
وللأم الثالث سهمان وللأب السادس سهم.

- ٩ (٤٤٨٢٣) تهذيب ٢٨٥ جـ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب
بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم
الثالث وما بقى فللأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الرابع وللأم الثالث
وما بقى فللأب.

- ٩ (٤٤٨٢٤) تهذيب ٢٨٦ جـ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف استبصار ١٤٣ جـ - الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زراة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج
النصف وللأم الثالث وللأب السادس.

- ٩ (٤٤٨٢٥) تهذيب ٢٨٦ جـ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف استبصار ١٤٣ جـ - الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى (بن الوليد - يب) عن الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال
للزوج النصف وللأم الثالث وللأب السادس.

- ٩ (٤٤٨٢٦) تهذيب ٢٨٦ جـ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب
بن نوح استبصار ١٤٣ جـ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أيوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبويين أنَّ

للزوج النصف وللأم الثالثة كاملاً وما بقي للأب^(١).

(٧) دعائيم الإسلام ٤٤٨٢٧ ج ٢- عن أبي جعفر وأبي عبد الله

أنهما ذكرا في صحيفه الفرائض التي هي إماء رسول الله عليه السلام وخط على عتبة بيده امرأة تركت زوجها وأبويهما للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم الثالثة سهامان وللأب السادس سهم قيل لأبي عبد الله عليه السلام وكيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب فقال أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السادس وهذا على ظاهر قول الله لأنّه سمي للزوج النصف وللمرأة الرابع وسمى للأم الثالث ولم يسم للأب شيئاً فله ما فضل على كلّ حال.

(٨) كافي ٤٤٨٢٨ ج ٩٨- تهذيب ٢٨٤ ج ٩- على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثالثة وما بقي فللأب.

(٩) فقيه ٤٤٨٢٩ ج ١٩٥- روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال لا مرأته الرابع وللأم الثالثة وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب فإن تركت زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم.

(١٠) تهذيب ٢٨٦ ج ٩- استبصار ١٤٣ ج ٤- الحسن بن

محمد بن سماعة عن على بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الرابع وللأم الثالثة وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت

(١) فللأب - يب. (٢) عن محمد - خ ص.

وتركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأمّ الثالث من جميع المال وما بقي فللأب.

٤٤٨٣١ (١١) دعائم الإسلام ج ٢- عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأمّ الثالث وما بقي فللأب.

٤٤٨٣٢ (١٢) فقه الرضا ج ٢٨٨ - فإن ترك امرأة وأبويين، لامرأته الربع ولأمّة الثالث وما بقي فللأب.

٤٤٨٣٣ (١٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٩- استبصار ١٤٣ ج ٤- الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال للزوج النصف وللأمّ السادس وللأب ما بقي. (قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحققة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمّهِ الْثَلَاثَ»).

وتقدم في باب (٢١) أنّ السهام لا تعود ما يدلّ على أنّ النقص لا يدخل على الزوجين. وفي باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين والباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٣٤) باب ما ورد في أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجد والجدّة
السادس طعمة

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا (٨٠).

**الحضر (٥٩) وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَأَتَئُنُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧).**

(١) كافي ١١٤ ح ٧ - تهذيب ٤٤٨٣٤
 أحمد بن محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١١ ح ٩
 أحمد بن محمد عن فقيه ٢٠٥ ح ٤ - (الحسن - فقيه) بن فضال عن
 (عبد الله - فقيه) ابن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال - فقيه) إنَّ
 رسول الله عليهما السلام أطعم الجدة السادس ولم يفرض (الله عز وجل - فقيه)
 لها شيئاً.

(٢) كافي ١١٤ ح ٧ - تهذيب ٤٤٨٣٥
 تهذيب ٣١١ ح ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن
 موسى بن بكر عن زراة استبصار ١٦٢ ح ٤ - أحمد بن محمد عن ابن
 فضال عن ابن بكر عن زراة قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول إنَّ نبئ
 الله عليهما السلام أطعم الجدة السادس طعمة.

(٣) كافي ١١٤ ح ٧ - تهذيب ٣١١ ح ٩ - استبصار ١٦٢ ح ٤
 على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
 عبد الله عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام أطعم الجدة أمَّ الأُبُّ السادس وأبنها
 حتَّى وأطعم الجدة أمَّ الأمَّ السادس وابنتها حية. فقيه ٢٠٤ ح ٤ - الحسين
 بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنَّ
 رسول الله عليهما السلام (وذكر مثله).

(٤) كافي ١١٤ ح ٧ - تهذيب ٣١١ ح ٩ - استبصار ١٦٢ ح ٤
 على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
 عبد الله عليهما السلام قال إنَّ رسول الله عليهما السلام أطعم الجدة السادس.

(١) أبي عبد الله - خ. (٢) الجد - يب.

(٥) تهذيب ٣١٢ ج ٩- استبصار ١٦٣ ج ٤- فقيه ٥٢٠ ج ٤-

روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال الجدة لها السادس مع ابنها ومع ابنتها.

(٦) دعائيم الإسلام ٣٧٨ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أطعم

الجدة السادس وابنها حتى ونظر إلى ولدها يتقاسمن فرق لها ففرض لها السادس فصار فرضاً لها وإن الله يقول «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانشُهُوا».

(٧) تهذيب ٣٩٧ ج ٩- علي بن الحسن عن محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبيه عن ربعة بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعة عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله أدب محمداً فلهما سلطنة فأحسن تأدبه فقال «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» قال فلما كان ذلك أنزل الله عليه «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانشُهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله عليهما السلام كل مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدة فجعل له رسول الله عليهما السلام سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له.

(٨) تهذيب ٣١٤ ج ٩- استبصار ١٦٤ ج ٤- علي بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن عثمان^(١) عن فقيه ٥٢٠ ج ٤- الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف (قال - يب - صا) سألت^(٢) أبا الحسن موسى عليهما السلام عن بنات بنت^(٣) وجد ف قال للجد السادس والباقي لبات البنات^(٤).

(١) يحيى - صا. (٢) عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال سأله عن - فقيه. (٣) الإبنة - فقيه.

(٤) الإبنة - فقيه.

(قال محمد بن الحسن ذكر على بن الحسن بن الفضال أن هذا الخبر أعني خبر سعد ابن أبي خلف مثا قد أجمعوا على الطائفه على العمل بخلافه).

٤٤٨٤٢ كافي ١١٥ ج ٧ - أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله ﷺ أطعم الجد السادس مع الأب ولم يعطه مع الولد.

٤٤٨٤٣ تهذيب ٣١٢ ج ٩ استبصار ١٦٣ ج ٤ فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن (عبد الله - يب - فقيه) ابن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في أبوين وجدة لأم قال للأم السادس وللجد السادس وما بقى^(١) وهو الثنان للأب.

٤٤٨٤٤ تهذيب ٣١٣ ج ٩ استبصار ١٦٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسادس بينهما.

٤٤٨٤٥ تهذيب ٣١٢ ج ٩ استبصار ١٦٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على ومحمد بن الحسين جمياً عن محمد ابن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أطعم رسول الله ﷺ الجدتين السادس مالم يكن دون أم الأم أم ولا دون أم الأب أب (قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأن الخبر الأول مرسلا مقطوع الإسناد والثاني مع الأول مخالف لما قدمناه من الأخبار لأننا قد بيتنا أن الجدة إنما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن أيضاً أنها تعطى الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها. ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للتحقق).

٤٤٨٤٦ كافي ١١٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢

ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن على بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل^(١) الأب وثنتين من قبل الأم^(٢) طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان^(٣) السادس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط^(٤) واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة.

٤٤٨٤٧ (١٤) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن عبد الرحمن - يب) عمن رواه قال لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب (قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مستدين ولأنَّ الجدَّ الأعلى لا يرث مع الجدَّ الأدنى بل الجدَّ الأدنى يحوز المال دونه).

٤٤٨٤٨ (١٥) كافي ١١٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب ٣١٠ ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي عمر عن سعد ابن أبي خلف عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت^(٥) لأبي عبد الله عليه السلام (وعنده أبا بن تغلب فقلت أصلحك الله - كا) إنَّ ابنتي هلكت وأتمي حية فقال أبا بن تغلب وكان عنده - يب - صا ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السادس.

فقيه ٢٠٤ ج ٤ - روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي قال حدَّثني حمَّادَ بن عثمانَ عن عبد الرحمنَ ابنَ أبي عبد الله البصريَّ عن

(١) قبل الأم - كا. (٢) قبل الأب - كا. (٣) وكان - صا - يب. (٤) سقط - كا.

(٥) دخلت على أبي عبد الله - كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن ابنتي ماتت وأمّي حية فقال أبا بن تغلب ليس لها شئ فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها سهمها يعني السدس.

(١٦) **أمالى المفيد ١٥٣** - قال أخبرنى أبو الحسن على بن محمد الكاتب قال أخبرنى الحسن بن على الزعفرانى قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنى المسعودى قال حدثنا الحسن بن حماد عن أبيه قال حدثنى رذين يتابع الأنماط قال سمعت زيد بن على بن الحسين عليهما السلام يقول حدثنى أبي عن أبيه قال سمعت أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام يخطب الناس فقال في خطبته والله لقد بايع الناس أبا بكر وأنا أولى الناس بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربى وألصقت كلكلى^(١) بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد علم والله إنّي أولى الناس بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربى ثم إن عمر هلك وقد جعلها شورى فجعلنى سادس ستة كسهم الجدة وقال اقتلوا الأقل وما أراد غيرى فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربى وألصقت كلكلى بالأرض ثم كان من أمر القوم بعد بيعتهم لى ما كان ثم لم أجد إلا قتالهم أو الكفر بالله.

وتقديم في رواية فضيل بن يسار (١٣) من باب (٣٨) تحرير كل

مسكر من أبواب الأشربة قوله وفرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله عليهما السلام الجد. وفي رواية قاسم بن محمد (١٤) قوله وذكر الفرائض فلم يذكر الجد فأطعمه رسول الله عليهما السلام سهماً. وفي رواية اسحاق (١٥) قوله عليهما السلام إن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئاً وإن رسول الله عليهما السلام أطعمه السادس فأجاز الله له. وفي رواية عبد الله بن سنان (١٨) قوله فكان فيما فرض الله في كتابه^(٢) فرائض الصلب وفرض

(١) كُلُّكَل جمعه كلاكل: الصدر أو ما بين الترقوتين - المنجد. (٢) في القرآن - خ.

رسول الله ﷺ فرائض الجد. وفي رواية أبي بصير (٢٠) قوله وفرض الله فرائض الصليب وأعطى رسول الله ﷺ الجد فأجاز الله له ذلك.

(٣٥) باب ان الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة

٤٤٨٥١ (١) كافي ٤٠٤ ح ٧ - عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أَيُّوب عن موسى بن بكر عن علی بن سعيد قال قال لى زراة ماتقول فى رجل ترك أبويه وإخوته لأمه فقلت لأمه السادس وللأب سابق (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ) وقال إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأم وهو أكثر نصيبيها إن أعطوا الإخوة للأم الثالث (١) وأعطوها السادس وإنما صار لها السادس وحجبها الإخوة للأب والإخوة من الأب والأم لأنَّ الأب ينفق عليهم فوَفَرَ نصيبيه وانتقصت الأم من أجل ذلك فأمما الإخوة من الأم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمهم من الثالث قلت فهل ترث الإخوة من الأم شيئاً قال ليس في هذا شكَّ انه كما أقول لك.

٤٤٨٥٢ (٢) فقه الرضا ٢٨٨ - فإن ترك أبويه وأخاً فللأم الثالث وللأب الثالثان وسقط الآخر.

٤٤٨٥٣ (٣) رجال الكشفي ١٢٣ - حدثني حمدويه بن نصیر قال حدثني محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب

(١) قال الفاضل الاسترآبادي في العبارة نوع حزارة وكانه سقط من القلم شيء وكأن المراد منها أنَّ العامة زعموا أنَّ الإخوة من الأم يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس وهم يرثون معها الثالث وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى اكتار في نصيبيها لأنَّها أخذت السادس وأولادها أخذوا الثالث - آت).

الستاد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارا قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والإبن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام أما مارواه زرارا عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي رده وأمما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول «يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ» يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث هنها مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين. (حمل في الوسائل ذيل الحديث على التقية).

رجال الكشي ١٣٥ - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى أخوه والهيثم ابن أبي مسروق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارا وذكر مثل الحديث الذي رواه حمدوية بن نصیر عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب.

كافى ٤٤٨٥٣ (٤) ١٠٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارا قال قال زرارا الناس والعامنة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قوله قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفى وترك ابنته أو ابنته وترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه إنهم يعطون الإبنة النصف أو ابنته الثلثين ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخته

لأبيه وأمه دون عصبةبني عمه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً قال فقلت لهم فهذه الحجّة عليكم إنما سقى الله للإخوة للأم أنه يورث كلالة فلم تعطوه مع الإبنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقيّة المال دون العم والعصبة وإنما سماهم الله عزّ وجلّ كلالة كما سقى الإخوة للأم كلالة فقال عزّ وجلّ من قائل **﴿يَسْتَشْفِنُكُمْ فُلِّ اللَّهِ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** فلِمْ فرقتم بينهما فقالوا السنة وإجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله أو سنة الشيطان وأوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتموا في خصلتين وخالفتموا في خصلتين، قلنا إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم، قلنا أو أمّاً أو إبنة فأيّتم علينا ثم تابعتموا في الإبنة فلم تعطوا الإخوة من الأم معها شيئاً وخالفتموا في الأم فكيف تعطون الإخوة للأم الثالث مع الأم وهي حية وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون إن الإخوة من الأم لا يرثون الثالث ويحجبون الأم عن الثالث فلا يكون لها إلا السادس كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه فقلت لزراة تقول هذا برأيك فقال أنا أقول هذا برأيي إنّي إذاً لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ .

٤٤٨٥٤ (٥) كافي ١١٤ ج ٧ محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

استبصار ١١٦ ج ٤ - تهذيب ٣١ ج ٩ - ابن محبوب عن مستطرفات

السرائر ٨٥ - على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سالت أبي جعفر (١)

عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمته وجده قال فقال حجب الأب الجد،

(١) في بعض النسخ أبا عبد الله.

الميراث للأب (دون الجد - السرائر) وليس للعم ولا للجد شئ.

(٦) تهذيب استبصار ١٦١ ح ٤٤٨٥٥

بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده قال للأم الثلث وللمرأة الرابع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم.

(٧) تهذيب استبصار ١٦١ ح ٤٤٨٥٦

بن سماعة عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال سالت أبي جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجده فقال للأم السادس وللمرأة الرابع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين. (قال الشيخ للله هذان الخبران أي هذا الخير وما تقدم عليه) غير معمول عليهم بلا خلاف عند الطائفة لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات).

(٨) تهذيب استبصار ١٤٦ ح ٤٤٨٥٧

بن عيسى عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زدراة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السادس ولإخوتها^(١) من أمها السادس.

(٩) تهذيب استبصار ١٤٦ ح ٤٤٨٥٨

بن عيسى عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زدراة ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها وإخوة لأبيها وأمها فقال لزوجها النصف ولأمها

(١) لأخواتها - يب.

السدس وللإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة من الأب والأم). قال الشيخ عليه السلام هذه الأخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها لأنَّه من المعلوم عندهم أنَّ مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات والوجه في هذه الأخبار أنَّ نحملها على ضرب من التقىة لموافقتها مذاهب العامة ويتحمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا).

(١٠) تهذيب ٤٤٨٥٩ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال

حدَّثْنِيْمُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَدُهَا أُنْدَى مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهِ وَلَدٌ أُمٌّ لَا إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ وَلَدٌ وَرَثٌ - قَالَ أَبُو عَلَىٰ وَهَذَا خَلَافُ الْحَقِّ لَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِ.

(١١) تهذيب ٤٤٨٦٠ ج ٩ - عنه قال حدَّثْنِيْمُ وَهِبْ عَنْ أَبِي

بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَلَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِضُّ حِيْضَةً يَسْتَبَرُّ رَحْمُهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيُرِثُ مِنْ لَمَّا مَرَاثَ لَهُ - قَالَ أَبُو عَلَىٰ وَهَذَا أَيْضًا خَلَافُ الْحَقِّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِأُمِّ الْمَيِّتِ.

(١٢) كافي ١٠٢ ج ٧ - تهذيب ٤٤٨٦١ ج ٩ - علىَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ابن أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ (جَمِيعًا - يَبْ) عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةَ عَنْ بَكِيرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجًا وَإِخْوَةً ^(١) لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا ^(٢) لِأَيِّهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ وَلِلإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ - كَا سَهْمَانٌ وَلِلأخْتِ مِنَ الْأَبِ (الْسَّدِسُ - كَا) سَهْمٌ فَقَالَ لِهِ الرَّجُلِ إِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَفَرَائِضَ العَامَةِ وَالْقَضَاءَ عَلَىٰ غَيْرِ

(١) إِخْوَتِهَا - كَا. (٢) أُخْتِهَا - كَا.

ذا^(١) يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسمهم تصير من ستة تعود إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لأن الله عز وجل يقول **«وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»** فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قال فليس له إلا السادس فقال له أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقسم الأخ إن كنتم تحتججون للأخت النصف بان الله عز وجل سمي لها النصف فإن الله قد سمي للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال عز وجل **«فَلَهَا النِّصْفُ»** وقال للأخ **«وَهُوَ يَرِثُهَا»** يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً فقال له الرجل أصلحك الله فكيف تعطى^(٢) الأخت النصف ولا يعطي^(٣) الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخوات^(٤) لأب فيعطون الزوج النصف والأم السادس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة أسمهم فيجعلونها من تسعه وهي من ستة فترتفع إلى تسعه قال (و - كا) كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال ليس (له - كا) شيء^(٥) فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام (جعلني الله فداك - كا) فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب والأم مع الأم شيء. (كا - قال عمر بن أذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله الحق). ويأتي نحو هذا عن الفقيه في رواية بكير (٢٨) من الباب التالي.

كافي ١١٣ (٤٤٨٦٢) ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) ذلك - كا. (٢) نعطي - كا. (٣) لا نعطي - كا. (٤) وأخت لأب يعطون - كا.

(٥) ليس بشيء - يب.

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن تهذيب ٣١٠ ح ٩ - استبصار ٦٦١ ح ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخويين لها من أبيها وأمها وجدها أباً أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقى ولا يعطى الجد شيئاً لأنَّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً.

(١٤) تهذيب ٣١٥ ح ٩ - يونس عن أبي المعاذ عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين.

(١٥) تهذيب ٣١٠ ح ٩ - استبصار ٦٦١ ح ٤ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام (أنَّ صا) امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليهما للزوج النصف وما باقى فللأبوبين. كافي ١١٤ ح ٧ - محمد بن يحيى وعلي بن عبد الله جمِيعاً عن إبراهيم عن عبد الله بن جعفر (وذكر مثل ما في يب إلا أنَّ فيه أو جدتها أو جدتها وزاد: وقد روى أيضاً أنَّ رسول الله عليه السلام أطعم الجد والجدة السادس).

(١٦) مستدرك ١٨٧ ح ١٧ - الفضل بن شاذان في كتاب الإيضاح وقال زيد في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات للأم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم السادس وهو سهم والإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم فتحاكمو إلى عمر بن الخطاب فقال الإخوة والأخوات لأب وأم هب أنَّ أباً كان حماراً ألسنا إخوة الميت لأمه فقال صدقتم انطلقوا فشاركون الإخوة والأخوات من الأم في الثالث الذي في أيديهم للذكر مثل ما

للأنثى ثم شنع عليهم بما لا مزيد عليه (هذا الخبر وما بعده غير معمول بهما لأن الإخوة والأخوات لم تكونوا في رتبة الأم فتشاركتها).

٤٤٨٦٦ (١٧) مستدرك ج ١٧ - دعائم الإسلام وبلغنا أنه يعني عمر ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها فقال عمر للأم السادس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسمهم فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثالث فقال هذا الثالث للإخوة من الأم لأن لهم في القرآن فريضة وقال للإخوة للأب والأم لا أرى لكم شيئاً فقالوا يا أمير المؤمنين كان قرابة أبينا زادتنا سوء فهب أن أباينا كان حماراً ألسنا في قرابة الأم سواء قال قد رزقتم فأشرك بينهم فسميت هذه الفريضة المشتركة.

وتقديم في أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث ومن هو أولى به وباب (٢١) أن السهام لا تتعول وباب (٢٢) أن الميراث لذوى القربى وأولى الأرحام وباب (٢٥) أن الكلالة لا يرث مع الآبين وباب (٣٢) من مات وترك أبويه فللأب سهمان ما يستفاد حكم الباب فلاحظ. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية عبد الله (١) و(٢) من باب (٣٩) جوازأخذ ما هو الحق لنا في أحكام المخالفين وستتهم وقضائهم كما يأخذون مما يناسب الباب.

(٣٦) باب ماورد في ميراث الإخوة والأخوات منفردین أو مجتمعین وحكم ما لو جامعهم أحد الزوجین أو الجد

٤٤٨٦٧ (١) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محظوظ

عن (عبد الله - يب) ابن سنان (قال - صا) سألت^(١) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مات و - يب) ترك أخاه لأمه (و - يب - خ) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال يعطى الأخ (اللام - يب) السادس ويعطى الجد الباقى قلت فإن كان الأخ للأب^(٢) (وجد - صا) فقال المال بينهما^(٣) سواء.

٤٤٨٦٨ (٤) كافي ١٠٤ ح ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٩ ح ٩-

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزراة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليهما السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكاهن^(٤) لأن الله عز وجل يقول «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا ثَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كملأً وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له^(٥) المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكاهناً قال ف قال زراة وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

٤٤٨٦٩ (٣) فقيه ٢٢٣ ح ٤ - سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليهما السلام عن
الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته.

(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله - يب. (٢) للأب - صا. (٣) قال بينهما سواء - صا.

(٤) قال الفاضل (الاستريادي) في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الأخت والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأم. أقول والظاهر زيادة الأخوات من النساء - آت. (٥) سمي له - يب.

(٤) (٤٤٨٧٠) **تفسير القمي** ج ١٥٩ ح ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليهما السلام قال إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف ماترك من الميراث، لها نصف الميراث بالآلية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف الباقي يرثها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت آخر أخذ الميراث بالآلية لقول الله **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآلية والثلث الباقي بالرحم وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة.

(٥) (٤٤٨٧١) **دعائم الإسلام** ج ٣٧٤ ح ٢ - روى نابع عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهما السلام أنهم قالوا في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء **وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** - يعني أختاً لأم وأب أو أختاً لأب - **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ** قال فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك الولد هم الذين يزدادون وينقصون.

(٦) (٤٤٨٧٢) **دعائم الإسلام** ج ٣٧٥ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم فللإخوة من الأم الثلث الذي سمي الله لهم وما بقي فللإخوة من الأم والأب وسقط الإخوة من الأب والذكر والأخرى من الإخوة للأم في الثلث سواء والإخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم منه مثل حظ الأثنين قال وإن ترك أخاً وأختاً لأم وأخاً لأب وأختاً لأب وأم فللأخ وأخت من الأم الثلث سهماً بينهما سواء وللأخت للأب والأم النصف وما بقي فمردود عليها ولا شيء للأخ وأخت من الأب.

(٧) تهذيب ٢٩٥ ج ١٥١ استبصار ٤٤٨٧٣

بن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار البصري قال سألت أبا الحسن (الرضا - يب) عليهما السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلها إليها.

(٨) تهذيب ٣٢٢ ج ١٦٨ استبصار ٤٤٨٧٤

بن (علي بن - يب) فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليهما السلام ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال لا ينبع الأخت من الأم السادس ولا ينبع الأخت من الأب الباقي.

(٩) تهذيب ٣٢٢ ج ١٦٩ استبصار ٤٤٨٧٥

الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن (عبد الله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن ابن أخي لأب وإن أخي لأم قال لا ينبع الأخ من الأم السادس وما يبقى فلا ينبع الأخ من الأب.

(١٠) المقفع ١٧٢ فإن ترك أخوين لأم أو أخي وأختاً لأم أو

إخوة وأخوات لأم وأخاً لأب أو إخوة وأخوات لأب وأخاً لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وأم فللإخوة والأخوات من الأم الثالث بينهم بالسوية وما يبقى فللإخوة والأخوات من الأب والأم وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك ابن أخي لأم وابن أخي لأب وأم أو لأب فلا ينبع الأخ من الأم السادس وما يبقى فلا ينبع الأخ من الأم والأب.

فإن ترك بنى أخي لأم وبنى أخي لأب وأم وبنى أخي لأب فلبنى الأخ

من الأم الثالث بينهم بالسوية وما يبقى فلبنى الأخ من الأخ من الأب والأم وسقط

(١) عن الفضل بن يسار البصري - ص.

بنات الأخ وبنو الأخ للأب وكذلك إذا ترك بنات وبنى ابن أخي لأم وبنات وبنى ابن أخي لأب وأم وبنات وبنى ابن أخي لأب فلبنات وبنى ابن أخي للأم الثالث بينهم بالسوية وما بقى فلبنات وبنى ابن أخي للأم والأب وسقط بنات وبنو ابن أخي للأب.

وإذا مات وترك ابن أخي لأم وابن ابن (ابن - خ) أخي للأب فإن الفضل بن شاذان قال لابن الأخ من الأم السادس وما بقى فلابن ابن (ابن - خ) الأخ للأب ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه.

فقيه ٤٠١ ج ٤ - فإن ترك ابن أخي لأم وابن ابن أخي ^(١) للأب وأم فالمال كله لإبن الأخ للأم لأنّه أقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان إن لإبن الأخ من الأم السادس وما بقى فلابن ابن الأخ للأب والأم لأنّه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض الموارث.

٤٤٨٧٧ (١١) فقه الرضا ^{عليه السلام} ٢٨٨ - وإن ترك أخوين للأم أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك أو اختاً للأب والأم أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لأم فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك سهم أولادهم على هذا.

٤٤٨٧٨ (١٢) مستدرك ١٨٤ ج ١٧ الثقة الجليل فضل بن شاذان في الإيضاح وقال زيد في ثلث أخوات متفرقات للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السادس سهم وللأخت من الأب سهم وللعصبة السهم الباقى. وقال على بن أبي طالب صلوات الله عليه السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأم وبذلك ينطق القرآن لأنّه

(١) والظاهر أن الصحيح ابن ابن أخي لأب وأم وابن ابن أخي سهو من النسخ كما يظهر من ذيل كلام الصدوق فإنه يقول وما بقى فلابن ابن أخي للأب والأم فلاحظ.

لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السادس ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء. وقد خالف على عليلة وابن عباس زيداً وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر ... إلى آخره.(قال صاحب المستدرك عليهما السلام) قلت ظاهر الخبر أنَّ الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الآبوين وهو خلاف ما تقدم وعليه اتفاق الإمامية ولا يمكن الحمل على التقىة لوجود ما ينافيها فيه ويمكن أن يكون الأصل أو على الأخت من الأب يعني إذا لم تكن الأخت من الآبوين فقامت مقامها فلا ينافي حينئذ ما تقدم.

(١٢) ٤٤٨٧٩ تفسير العياشي ج ٢٢٧ - عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليلة قال الذي عنى الله تعالى في قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

(١٤) ٤٤٨٨٠ دعائيم الإسلام ج ٣٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ - مِنْ أُمٍّ - فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ قال فهو كذلك أنزل لها أخ أو أخت من أم وهذا متأول في عز وجل تفسير حكمه في كتابه.

(١٥) ٤٤٨٨١ كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان قال سألت أبي عبد الله عليلة عن رجل ترك أخاه لأمه (و - فقيه) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جداً قال يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقى قلت فإن كان الأخ لأب وجده قال (المال - كا) بينهما سواء. فقيه ٦ ج ٢٠٦ - الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله الجدُّ الباقي).

٤٤٨٨٢ (١٦) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩
 - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (وعلى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً - كا) عن فقيه ٢٠٦
 ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكتانى - كا - يب) قال^(١)
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة^(٢) من
 الأم (مع الجد - يب - ص) فريضتهم الثالث مع الجد.

٤٤٨٨٣ (١٧) كافي ١١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩
 - استبصار ١٦٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - ص) ابن
 محبوب عن على بن رئاب^(٣) عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبد
 الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد
 نصيبيهم الثالث مع الجد.

٤٤٨٨٤ (١٨) كافي ١١٢ ج ٧ - تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠
 ج ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
 مسكان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الإخوة من الأم
 (مع الجد - كا) فقال للإخوة (للأم - كا) فريضتهم الثالث مع الجد.

٤٤٨٨٥ (١٩) فقيه ٢٠٥ ج ٤ - روى أبان عن بكير والحلبي عن
 أحدهما عليهما السلام قال للإخوة من الأم الثالث مع الجد وهو شريك الإخوة
 من الأم.

٤٤٨٨٦ (٢٠) كافي ١١٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩ -
 استبصار ١٦٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة (عن جعفر بن سماعة

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله - فقيه. (٢) للإخوة - ص. (٣) رباط - يب - ص.

- كا) و^(١) صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد (الشحام - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد.

٤٤٨٨٧ (٢١) فقيه ٢٠٦ ج ٤ روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي التبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع إخوة للأم قال إن في كتاب على عليه السلام أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثالث.

٤٤٨٨٨ (٢٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١١ ج ٧ - الحسين بن محمد (الأشعري - كا) عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان (بن عثمان - كا) عن أبي بصير قال قال أبو جعفر^(٢) عليه السلام أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد.

٤٤٨٩٩ (٢٢) كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ - استبصار ١٥٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه - كا) عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجداً (قال - كا) فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثناء والإخوة والأخوات من الأم الثالث فهم فيه شركاء سوا.

٤٤٨٩٠ (٢٤) تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد بن مسلم^(٣) عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب على عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد. (قال الشيخ عليه فاليوجه في هذا الخبر أنه لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضتهم

(١) عن صالح - صا. (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام - صا. (٣) أسلم - يب.

لا زيادة عليها ولا ينافي ذلك ما قدّمناه من الأخبار).

٢٩٣ (٤٤٨٩١) كافي ح ١٠٣ ح ٧ محمد بن اسماعيل عن تهذيب

ج ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله رجل عن أختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل أصلحك الله قد سقى الله لهما أكثر من هذا لهما الثناء فقال ما تقول في أخي وزوج فقال النصف والنصف فقال أليس قد سقى الله (له - يب) المال فقال **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾**.

٢٩٤ (٤٤٨٩٢) تفسير العياشي ح ١ - عن بكير بن أعين قال كنت

عند أبي جعفر عليهما السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أختين وزوج قال فقال أبو جعفر عليهما السلام للزوج النصف وللأختين ما بقي قال الرجل ليس هكذا يقول الناس قال فما يقولون قال يقولون للأختين الثناء وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال أبو جعفر عليهما السلام وليم قالوا ذلك قال لأن الله سقى للأختين الثناء وللزوج النصف قال فما يقولون لو كان مكان الأخرين أخي قال يقولون للزوج النصف وما بقي فللآخر فقال له فيعطون من أمر الله له بالكل النصف ومن أمر الله بالثناء أربعة من سبعة قال وأين سقى الله له ذلك قال أبو جعفر عليهما السلام اقرأ الآية التي في آخر السورة **﴿يَسْتَفْتَنُوكَ قُلِّ اللَّهُ يُنْتَهِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾** قال فقال أبو جعفر عليهما السلام إنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النصف ثم يقسمون على تسعة قال الرجل هكذا يقولون قال فقال أبو جعفر عليهما السلام فهكذا يقولون ثم أقبل على فقال يا بكير نظرت في الفرائض قال قلت وما أصنع بشيء هو عندى باطل قال فقال انظر فيها فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها.

(٤٤٨٩٣) كافي ١٠٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا)
 عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت
 وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها فقال للزوج
 النصف ثلاثة أسمهم ولا إخوتها لأمها الثالث سهمان الذكر والأنثى فيه
 سواء وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات (من الأب - كا) للذكر مثل حظِّ
 الأنثيين لأن السهام لا تعدل وأن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة
 من الأم من ثلثهم (الآن الله عز وجل يقول - كا) «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَهُمْ شُرَكٌ كُلُّهُمْ فِي الْثُلُثِ» وإن كان واحداً فله السادس وإنما عنى الله في
 قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخْرَى فَلِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» إنما عنى (الله - يب) بذلك الإخوة والأخوات من
 الأم خاصة.

وقال في آخر سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 إِنْ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتًا
 لَأَبٍ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ
 فَلَهُمَا التُّلُثُانِ إِمَّا تَرَكَ - كا) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» وهم الذين يزدادون وينقصون.

قال ولو أنَّ امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان
 للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولا اختيها لأمها الثالث سهمان ولا اختيها لأبيها
 (السدس - كا) سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنَّ الأختين من الأب
 لا يزدادون ^(١) على ما بقى ولو كان أخ لأب لم يزد على ما باقى. تفسير

العياشي ٢٢٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها (وذكر نحوه إلى قوله من الأم خاصة).

(٤٤٨٩٤) فقيه ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفريائض العامة على غير هذا يا أبي جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسمهم هي من ستة تعود إلى ثمانية فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لأن الله عز وجل قال **«وله أخت فلها نصف ما ترك»** فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قال ليس له إلا السادس فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتاجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل قال في الأخت النصف فإن الله سمي للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأن الله عز وجل قال في الأخت **«فلها نصف ما ترك»** وقال في الأخ **«وهو يرثها»** يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ويقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السادس والإخوة من الأم الثالث والأخت من الأب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعود إلى تسعة فقال كذلك يقولون فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً لأب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء.

(٤٤٨٩٥) تفسير العياشي ٢٨٧ ج ١ - عن بكير قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها

لأب قال للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث سهمان وللأخت للأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت للأب والأم ثلاثة أسمهم نصيب من ستة تعلو إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله قال **«وله أخت فلها نصف ما ترك»** فقال أبو جعفر عليه السلام بما لكم نقسم الأخ إن كنتم تحتاجون بأمر الله فإن الله سمي لها النصف فإن الله سمي للأخ الكل فالكل أكثر من النصف فإنه قال فلها النصف وقال للأخ **«وهو يرثها»** يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً.

(٤٤٨٩٦) تهذيب ٢٩٠ ج ٩ - كافي ١٠١ ج ٧ - على بن إبراهيم
 عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جمياً عن عمر بن أذينة فقيه ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة^(١) تركت زوجها وأخواتها (الأمها - كا - فقيه) وأخواتها^(٢) لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم (فهو - كا - فقيه) للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (يب - كا: لأن السهام لا تعلو ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثم لهم لأن الله عز وجل يقول **«فإن كانوا أكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث»** وإن كانت واحدة فلها السادس والذى عنى الله تبارك وتعالى (في قوله - كا) **«وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة وله آخر أو أخت فلكل واحدٍ منها السادس فإن كانوا أكثراً من ذلك فهم شركاء في**

(١) امرأة ماتت فتركت - فقيه. (٢) وأخواتها وأخواتها لأبيها - كا. وأخواتها لأبيها - فقيه.

الثالث) إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

وقال في آخر سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» يعني اختاً لأم وأب أو اختاً لأب «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون.

ولو أنَّ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأنَّ الأخرين لأب لو كانتا أخوين للأب لم يزدا على ما بقى ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد آخر لم يزد على ما بقى ولا تزيد أُنْثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه.

(٤٤٨٩٧) فقه الرضا (٢١) ٢٨٨ - فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه وأخاً لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقى فللأخ من الأم والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلات أخوات متفرقات [فللأخ] من الأم السدس وما بقى فللأخ من الأم والأب.

(٤٤٨٩٨) فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَالَةُ قال سأله عن أخي لأب وجده قال المال بينهما سواء.

(٤٤٨٩٩) تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان. كافي ١١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَالَةُ أخي^(١) لأب وجده (وذكر مثله).

(١) أخي من أبي - يب - صا.

٤٤٩٠٠ (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٩ - إن ترك أخاً لأب وأم وجداً

فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً فالمال بينهما نصفان وإن ترك أخاً لأم وجداً فللأخ من الأم السادس وما بقى للجدة وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقى للجدة وإن ترك أخاً لأم أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وجداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقى للإخوة والأخوات من الأب والأم والجدة للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أختاً لأب وأم وجداً فللأخت النصف وللجد النصف وإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً فللإخوة الشثان وما بقى للجدة ومن ترك عمتاً وجداً فالمال للجدة.

٤٤٩٠١ (٣٥) كافي ١١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال المال بينهما (نصفان - كا) ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الإخوة قال وإن^(١) ترك أخته للجدة سهماً وللأخت سهم وإن^(٢) كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف وقال^(٣) إن ترك إخوة وأخوات من أبو وأمة كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. فقيه ٢٠٦ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال المال بينهم أخوين كانوا أو

(١) ولو - صا. (٢) ولو - صا. (٣) قال و - كا.

مائة فالجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة.

٤٤٩٠٢ (٣٦) كافي ج ١٠٩ - استبصار ١٥٥ ج ٤ - تهذيب ٣٠٣

ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه (١) ج ٢٠٦ -
 (عمر - يب صا كا) ابن أذينة عن زرار و بكير والفضل و (٢) محمد
 و بريد (بن معاوية - فقيه) عن أحدهما (٣) قال إن الجد (٤) مع الإخوة
 من الأب (يصير - كا - يب - صا) مثل واحد من الإخوة (كا - يب - صا:
 ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده (٥) (له - صا) أو قلت
 (ترك - كا) جده وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانوا أخوين أو
 مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت رجل ترك جده
 وأخته فقال للذكر مثل حظ الأثنين وإن كانتا أختين فالنصف للجد
 والتصف الآخر للأختين وإن كان أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن
 ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدًا فالجد أحد الإخوة فالمال
 بينهم للذكر مثل حظ الأثنين (و - يب - صا) قال زرار (و - صا) هذا
 مثلا لم (٦) يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه (٧) ومنه قبل ذلك وليس
 عندنا في ذلك شك ولا اختلاف).

٤٤٩٠٣ (٣٧) فقيه ج ٢٠٧ - روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأم
 وجداً قال الجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

٤٤٩٠٤ (٣٨) فقيه ج ٢٠٦ - روى حناد عن حريز عن الفضيل أو

غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد شريك الإخوة وحظه مثل حظ
 أحدهم ما بلغوا أكثرها أو قلوا.

(١) ومحمد بن مسلم والفضيل - فقيه. (٢) الجد - فقيه. (٣) جدة - يب. (٤) لا - كا.

(٥) من ابنه ومن أبيه - صا.

عثمان عن إسماعيل الجعفري قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف.

يعقوب عن كافي ١٠٩ ج ٢٠٤ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - محمد بن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفري قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. كافي ١١٠ ج ٧ - تهذيب ٣٠٥ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفري عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول (وذكر مثله).

سعيد عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له.

فقيه ٢٠٧ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل مات وترك ستة إخوة وجداً قال هو كأحدهم.

كافي ١١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين عن عبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع تلخ قال الإخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد (منهم - كا) من الذكور.

٤٤٩١١ (٤٥) كافي ج ١٠ حميد بن زياد عن تهذيب ٤٣٠ ج ٩ -

استبصار ١٥٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار فقيه ٢٠٧ ج ٤ - في رواية يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سمعت ^(١) أبا عبد الله ع تلخ يقول في ستة إخوة وجد قال للجد السبع.

٤٤٩١٢ (٤٦) كافي ج ١١ حميد بن زياد معلق) عن تهذيب

٤٣٠ ج ٩ - استبصار ١٥٦ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن مُشْمَعَلَّ بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع تلخ في رجل ترك خمسة إخوة وجداً (قال - صا - كا) هي من ستة لكل واحد (منهم - كا) سهم.

٤٤٩١٣ (٤٧) فقيه ٢٠٨ ج ٤ فراس عن الشعبي عن ابن عباس أنه

قال كتب إلى علي بن أبي طالب ع تلخ في ستة إخوة وجد أن اجعله كأحدهم وامح كتابي ^(٢) فجعله على ع تلخ سابعهم.

٤٤٩١٤ (٤٨) فقيه ٢٠٦ ج ٤ روى ابن محبوب عن خالد بن جرير

عن أبي الزبيع عن أبي عبد الله ع تلخ قال كان على ع تلخ يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته.

٤٤٩١٥ (٤٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٧ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

(١) سمعته يقول - صا. (٢) أمره ع تلخ بالمحو بعض الملاحظات.

الحلبي كلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت^(١) اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن^(٢) الثلثان وما بقى للجد. تهذيب استبصار ١٥٧ ج ٩ - أحاديث ٣٠٦

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأخوات مع الجد لهن (وذكر مثله).

وسائل (٥٠) ٢٦ ج ١٧ - روى الحسن ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه أنَّ رسول الله عليه السلام أملأ على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أنَّ الجد مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن.

دعايم الإسلام (٥١) ٣٧٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخط على عليه بيده أنَّ الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحل محل واحد من ذكورهم.

كافى (٥٢) ١١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٥٦ ج ٤ - تهذيب ٣٠٤ ج ٩ - أحاديث ٢٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (عليّ - فقيه) ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال^(٣) هذه من أربعة أسهم للمرأة الأربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

تهذيب (٥٣) ٣٠٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - عليّ بن الحسن^(٤) بن فضال عن عليّ بن أسباط عن محمد بن حمران عن

(١) كانتا - صا. (٢) فلهما - صا. (٣) فقال - فقيه. (٤) الحسين - صا.

زراة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجدّ من السادس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذه الأخبار أنها وردت مورد التقى لأنّا قد بتنا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ وليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ كما أنه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة).

٤٤٩٢٠ (٥٤) الهدایة - إِذَا ترَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لَأْيِهِ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ
ترك أخاه لأمه فالمال له فإن ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له وإن ترك
أخاه لأمه وأخاه لأبيه فللأخ من الأم السادس وما بقى للأخ للأب.
٤٤٩٢١ (٥٥) وفيه - فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأم فالمال للأب
للأب والأم وسقط الأخ من الأب.

٤٤٩٢٢ (٥٦) وفيه - فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه
فللأخ من الأم السادس وما بقى للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب.
٤٤٩٢٣ (٥٧) وفيه - فإن ترك إخوة وأخوات لأم (إخوة وأخوات
لأب وأم - ظ) وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأم الثالث
الذكر والأنثى فيه سواء وما بقى للإخوة والأخوات للأب والأم ويسقط
الإخوة والأخوات من الأب وكذلك إن ترك إخوات متفرقات وهذا
حكمهم وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا.

وتقدم في رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحق
الإرث من أبواب الميراث قوله فإذا فضل التركة عن سهامهم يرد
الفاضل على كللة الأب والأم أو الأب دون كللة الأم. وفي رواية
العبدى (٢٢) من باب (٢١) أن السهام لا تعلو قوله عليه السلام ولا تزيد الإخوة
من الأم على الثالث ولا ينقصون من السادس. ولا حظ سائر أحاديث

الباب فإنَّ فِي بَعْضِهَا مَنْاسِبَةٌ بِالْمَقَامِ وَكَذَا بَابٌ (٣٥) أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَجْدَادَ لَا يَتَوَرَّثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ.

(٣٧) بَابٌ أَنَّ مِنْ تَقْرِبٍ بِالْأَبْوَيْنِ مِنِ الْإِخْوَةِ يُمْنَعُ مِنْ تَقْرِبٍ بِالْأَبِ وَكَذَا أَوْلَادَهُمْ

(١) تهذيب ٤٤٩٢٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدَّهُمْ محمد ابن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبئي عن العارث عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال أعيان بنى الأُمَّ يرثون دون بنى العلات^(١).

(٢) فقيه ٤٤٩٢٥ ج ٤ - (بعد ذكر مسائل كثيرة قال) لقول النبي ﷺ أعيان بنى الأُمَّ أحق بالميراث من ولد العلات.

(٣) دعائم الإسلام ٤٤٩٢٦ ج ٢ - روىينا عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال قضى رسول الله ﷺ أنَّ أعيان^(٢) بنى آدم يتوارثون دون بنى العلات الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

(٤) مستدرك ٤٤٩٢٧ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في أماليه عن الشيخ المفید عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفید الجرجاني عن المعمر أبي الدنيا المغربي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قضى رسول الله ﷺ أنَّ الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرُؤُونَ «مَنْ يَغْدِي وَصِيَّةً يُوصَنِي بِهَا أَوْ دَيْنَ» وَإِنَّ بَنِي أُمَّةٍ وَأَبٍ يَتَوَرَّثُونَ دُونَ بَنِي العَلَاتِ وَالرَّجُلُ يَرْثِي أَخَاهُ لَأُمَّهُ وَأَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لَأَبِيهِ.

ويأتي في رواية الحسن بن عمارة (٢) من باب (٤٥) أَنَّ الأقرب

(١) بُنوا العلات: من كان أبوهم واحداً أو أمّهاتهم شتى. (٢) الأعيان: الإخوة يكونون لأب وأم.

من الأعمام والأحوال يمنع الأبعد قوله إنَّ علِيًّا عليه السلام كان يقول أعيان بنى الأُمُّ أقرب من بنى العلات.

(٣٨) باب أنَّ أولاد الإخوة يقumen مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد

(١) كافي ٤٤٩٢٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفه فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك إنَّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال إنَّ هذا الكتاب خط على عليه السلام وإماء رسول الله عليه السلام.

(٢) كافي ٤٤٩٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٨ ج ٩
أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبي أيوب (الخواز) - كا) عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفه ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام (قال - يب) فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء (قال - يب) فقلت لأبي جعفر عليه السلام إنَّ من عندنا لا يقضون^(١) بهذا القضاء (و - كا) لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام (أما - كا) إنه إماء رسول الله عليه السلام وخط على عليه السلام (من فيه بيده - كا).

(٣) دعائم الإسلام ٣٧٧ ج ٢ - روى لنا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نشر صحيفه الفرائض التي هي إماء رسول الله عليه السلام وخط على عليه السلام فأول ما لقى^(٢) فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان.

(٤) وفيه - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

(٥) كافي ٤٤٩٣٢ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩

(١) لا يقضي - يب. (٢) ما تلقى - خ.

الحسن ابن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبا بن
بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ابن أخي وجد فقال المال
يبيهان نصفان.

٦٤٤٩٣٣ (٦) تهذيب ٣١٠ ج ٢٩ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد
بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخي وجد قال
 يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٤ (٧) فقيه ٢٠٧ ج ٤ روی البزنطی عن المثنی عن الحسن الصیقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن أخي وجد قال المال يبيهان نصفان.

٤٤٩٣٥ (٨) کافی ١١٣ ج ٧ محمد بن اسماعیل عن تهذیب ٣٠٩
ج ٩ - الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا^(١) عن
سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبي جعفر عليه السلام (أو أبي عبد
الله عليه السلام - كا) وأنا عنده عن ابن أخي وجد قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٦ (٩) کافی ١١٣ ج ٧ - تهذیب ٣٠٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران^(٢) عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يکن - ب) لم
يكذب جابر أن ابن الأخ يقاسم الجد. مستدرک ١٧٩ ج ١٧ - كتاب
 العاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم (وذكر نحوه إلا أنه قال
ولم أكذب أنا على جابر).

٤٤٩٣٧ (١٠) کافی ١١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن تهذیب ٣٠٩ ج ٩ - يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه.

٤٤٩٣٨ (١١) کافی ١١٣ ج ٧ - (محمد بن اسماعیل عن - معلق)

(١) أبي المعزى - ب. (٢) عن ابن أبي عمر - خ. ل.

تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - الفضل (بن شاذان - يب) عن فقيه ٢٠٧ ج ٤ -
 (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن بعض أصحاب
 أبي عبد الله (عن أبي عبد الله - كا - يب) عليهما السلام (قال - كا) في بنات أخت
 وجد قال لبنات الأخت الثالث وما بقى فللجد فأقام بنات الأخت مقام
 الأخت وجعل الجد منزلة الأخ - كا - يب).

(١٢) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - على بن
 الحسن بن (على بن - يب) فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
 محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت أبا جعفر
 عليهما السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال لإبن الأخت من الأم
 السادس ولإبن الأخت من الأب الباقي.

(١٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - محمد بن
 الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن
 (عبد الله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال لإبن الأخ من
 الأم السادس وما بقى فلا إبن الأخ من الأب.

(١٤) تهذيب ٣١٦ ج ٩ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - على بن
 الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة عن القاسم بن عروة
 عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبد الله عليهما السلام
 أنه قال الجد منزلة الأب ليس للإخوة معه شيء (قال محمد بن الحسن
 هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار).

(١٥) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ - استبصار ١٦٩ ج ٤ - الحسن بن
 محمد بن سماعة عن على بن محمد بن مسكين^(١) عن العلاء عن محمد

(١) على بن محمد عن محمد بن سكين - يب - على بن محمد عن محمد بن مسكين - ثل.

بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له بنات أخ وإبن أخ قال المال لإبن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والديمة عليهم وليس على النساء شيء (قال الشيخ عليهما السلام هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأننا قد بينا أنه إذا تساوت القرابة اشتراكوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً).

(١٦) فقه الرضا عليهما السلام من ترك واحداً من له سهماً ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وإبن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمه وإن حاله فالعلم أولى.

(١٧) الهدایة -٨٤ -فإن ترك جداً وإبن أخ فالمال بينهما نصفان. وتقديم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) حكم ما لومات نصراني وله أولاد نصارى وإبن أخ وإبن أخت مسلم قوله عليهما السلام أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك الخ. وفي رواية يزيد (٢) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله ابنك أولى بك من ابن ابنك.

وفي رواية مجمع البيان (٨) قوله ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به وقوله ولد الإخوة والأخوات يقumenون مقام آبائهم وأمهاتهم الخ. وفي أحاديث باب (١٩) أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به ما يدل على ذلك. ولا حظ باب (٣٦) ما ورد في ميراث الإخوة والأخوات.

ويأتي في رواية أبي أيوب (٦) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال فللأعمام التلثان قوله وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به. وفي رواية سليمان (٧) قوله عليهما السلام وإن الأخ بمنزلة الأخ.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فيمن ترك خالاً وخالة وعمتاً وعممة فللخال والخالة الثالث بينهما سواه وللعم والعمة الثالثان للذكر مثل حظ الأئتين وكذلك يرث أبنائهما إذا ماتوا وتسبيباً بأنسابهم وقوله عليه السلام وإن كانوا من إخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه.

(٣٩) **باب جواز أخذ ما هو الحق لنا في أحكام المخالفين وستتهم قضائهم كما يأخذون مما وآتَنَّ من اعتقاد شيئاً وألزم به نفسه يلزم به كافي (٤٤٩٤٥) ج ١٠٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كلُّه للإبنة وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت فإنما قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في ستتهم وقضائهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إنَّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.**

(٤٤٩٤٦) **تهذيب استبصار (٣٢١) ج ١٤٧ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كلُّه لإبنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت إنما قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة (عارفة - يب) قال فخذ لها النصف خذوا منهم (ك - صا) ما يأخذون منكم في ستتهم وقضائهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إنَّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وستتهم (وقضائهم - صا) كما يأخذون منكم فيه.**

(٣) تهذيب ٤٤٩٤٧ ج ٣٢٢ لاستبصار ١٤٨ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزار عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن الأحكام قال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون^(١).

(٤) تهذيب ٤٤٩٤٨ ج ٣٢٢ لاستبصار ١٤٧ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا فكتب عليهما السلام يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقىة منهم والمداراة.

(٥) تهذيب ٤٤٩٤٩ ج ٣٢٢ لاستبصار ١٤٨ ج ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدّة من أصحاب على ولا أعلم سليمان إلا (أنه - يب) أخبرني به وعلى بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن على ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال ألم يموههم بما ألموا أنفسهم.

(٦) عوالى الثنالى ٥١٤ ج ٣ لروى عن الصادق عليهما السلام قال كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ومثله ما روى عنهم عليهما السلام أنهم قالوا ألم يموههم بما ألموا به أنفسهم.

(٧) تهذيب ٤٤٩٥١ ج ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله الرضا عليهما السلام عن ميت ترك أمه وإخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادس وأعطوا الإخوة

(١) وتقديم في رواية محمد بن مسلم (١٠ و ١١) من باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) بدل قوله (بما يستحلون به) (بما يستحلفون به) فلاحظ حتى تبين لك أنها روايات مختلفتان في موردين أو أنها رواية واحدة والإختلاف من خطأ الناسخ. (٢) ما ألموا - صا.

والأخوات مابقى فمات الأخوات فأصابنى من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ ما أصابنى من ميراثها على هذه القسمة أم لا فقال بلى فقلت إنَّ أمَّ الميت فيما بلغنى قد دخلت في هذا الأمر أعنى الذين فسكت قليلاً ثم قال خذه.

وتقديم في أحاديث باب (١) وجوب التقة مع الخوف في كل ضرورة من أبوابها ج ١٨ وباب (٣) وجوب طاعة السلطان للتقة وباب (٤) ماورد في كتم الدين عن غير أهله مع التقة وباب (٥) وجوب التقة في الفتوى مايناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) وكثير من أحاديث باب (١٧) أنَّ من طلق ثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة من أبواب الطلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أنَّ السهام لاتعلو وباب (٢٢) أنَّ الميراث لذوى القرابة مايناسب الباب.

(٤٠) باب ماورد في أنَّ القائم أعزَّه الله تعالى إذا قام ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة

(١) **الهداية** ٤٤٩٥٢ **الصادق** عليه السلام إنَّ الله أعزَّ وجلَّ أخي بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فإذا قام قائمنا أهل البيت صلوات الله تعالى عليهم ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة.

(٢) **الخصال** ١٦٩ **حدَّثنا علَى بن أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى** عليه السلام قال حدَّثنا حمزة بن القاسم العلوى قال حدَّثنا محمد بن عبد الله بن عمران البرقى قال حدَّثنا محمد بن على الهمданى عن على ابن أبي حمزة عن

أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام قالا لو قد قام^(١) القائم عليه السلام لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله يقتل الشيخ الزائني ويقتل مانع الزكاة ويورث الأخ أخاه في الأنظمة^(٢).

(٤١) باب ميراث الأجداد منفردین ومجتمعین وان الأقرب يمنع الأبعد وانهم لا يرثون مع الأبوين ولكن يستحب لهم الطعمة

- (١) تهذيب ٤٤٩٥٤ ج ٣١٥ - استبصار ١٥٨ ج ٤ - فقيه ٢٠٧ ج ٤
الحسن بن علي بن التuman عن عبد الله بن نمير^(٣) عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كلها.

- (٢) تهذيب ٤٤٩٥٥ ج ٣١٥ - فقيه ٢٠٤ ج ٤ - روى يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

- (٣) تهذيب ٤٤٩٥٦ ج ٣١٢ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم ومن الجدات أمّ الأب وأمّ الأم.

- (٤) تهذيب ٤٤٩٥٧ ج ٣١٣ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال قال أبو جعفر عليه السلام - يب) إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أيه وجده أمه فإن للجدة الثلث وللجد الباقى قال وإذا ترك جده من قبل أبيه وجده أبيه وجده من قبل أمه وجده أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقط^(٤) جدة الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب.

(١) في بعض النسخ «إذا قام القائم عليه السلام». (٢) أى عالم الذر. (٣) بحر - ص. (٤) سقطت - ص.

(٥) دعائيم الإسلام ٣٧٨ ج ٢ - روى لنا عن جعفر بن محمد
طليطلة أنه قال الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن
 غيرهما وكذلك الجد والجدة من قبل الأم وإن اجتمعوا كان للجد
 والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم وللجد والجدة من قبل الأب
 نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأثنين وإن كان أحدهما من قبل
 الأم والإثنان من قبل الأب أو الإثنان من قبل الأم فلكل واحد منهم
 سهم من توصل به الثالث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنين
 والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً والأقرب من الأجداد
 والجدات يحجب من بعد ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر
 ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره.

(٦) فقه الرضا ٢٩٠ - إن ترك جدًا من قبل الأب وجدًا
 من قبل الأم فللجد من قبل الأم الثلث وللجد من قبل الأب الثلثان وإن
 ترك جدين من قبل الأم وجدين من قبل الأب فللجد والجدة من قبل
 الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللجد والجدة من قبل الأب للذكر
 مثل حظ الأثنين.

(٧) مستدرك ١٨٧ ج ١٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن
 أمير المؤمنين **طليطلة** أنه قال فيما أبدع الأول والثاني والعجب لما قد خطا
 من قضايا مختلفة في الجد بغير علم تعسفاً وجهلاً وادعائهم ما لا
 يعلمون جرأة على الله وقلة ورع أدعوا أن رسول الله **طليطلة** مات ولم
 يقض في الجد شيئاً ولم يدع أحداً يعلم ما في ^(١) الجد من الميراث ثم
 تابعوهما على ذلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله **طليطلة**.

(٨) الهدایة ٨٤ - الجد من الأم بمنزلة الأخ من الأم والجدة

(١) ما للجد - خ.

من الأم بمنزلة الأخت للأم والجد من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم والجد من الأب بمنزلة الأخت من الأب والأم فإذا اجتمع الجد للأم وإخوة لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وجده للأب فلإخوة من الأم والجد للأم الثالث وما بقي فلإخوة وأخوات من الأب والأم والجد من الأب للذكر مثل حظ الاثنين وسقط الإخوة وأخوات من الأب.

وتقديم في أحاديث باب (٣٤) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أطعِمُ الْجَدَّ وَالْجَدَّ مَا يَدْلِيْ عَلَى ذَلِكَ. وفي باب (٣٥) أَنَّ الْإِخْرَةَ وَالْأَجْدَادَ لَا يرثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَبَابَ (٣٦) مَا وَرَدَ فِي مَسِيرَاتِ الْإِخْرَةِ وَالْأَخْوَاتِ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْبَابُ. ولا حظ الباب التالي فإنه يناسب ذلك.

(٤٢) باب أَنَّه لَا يرثُ الْأَخْوَالُ وَالْأَعْمَامُ وَأَوْلَادُهُم مَعَ الْإِخْرَةِ وَالْأَجْدَادِ

(١) كافي ١١٩ ج ٧ - تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال الحال والخالة يرثان^(١) إذا لم يكن معهما^(٢) أحد (يرث غيرهم - يب) إنَّ الله عز وجل يقول «وَأُولُو الْأَرْضَ هُمْ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَنْفِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ». كافي ١١٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول الحال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنَّ الله عز وجل يقول وذكر مثله.

(٢) تفسير العياشي ٧١ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه وزاد إذا التفت^(٣) القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته. (٣) الفهد الرضا عليهما السلام ٢٨٩ - من ترك عمًا وجدها فالمال للجد وإن ترك

(١) يرثون - يب. (٢) معهم - يب. (٣) التفت - خ.

عماً وحالاً وأخاً فالمال بين الأخ والجد وسقوط العم والحال.

(٤) تهذيب (٤٤٩٦٥) استبصار (١٦٤) ج ٣٩٣ - (٤) تهذيب (٤٤٩٦٥) ج ٣٩٣ -

بن يحيى عن متوية^(١) بن ناية^(٢) عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزار عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل ترك خاله وجده قال^(٣) المال بينهما (تهذيب: وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصحيح لأنّا قد بتنا أنّ الأقرب أولى بالمال من الأبعد وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى من الحال وأمّا المسألة الثانية فصحيحه على المذهب وأمّا الثالثة من قوله المال بين الأخت والجد ليس في الخبر أنّ المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان فيه أنّ المال بينهما على سواء لحملناه على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم لأنّهما متساويان في الشهام ويكون الذكر والأنثى فيه سواء).

(٥) تهذيب (٤٤٩٦٦) ج ٣١٥ - فقيه (٤) ج ٢٠٧ - (روى - فقيه)

(الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن (أبي - فقيه) عبيدة عن أبي جعفر علیه السلام قال سئل عن ابن عم وجده قال المال للجد.

(٦) الهدایة (٨٤) - ولا يرث مع الأخ والجد عم ولا حال.

(٧) عوالی الثنائی (٤٤٩٦٨) ج ٢٢٥ - قال النبي علیه السلام: الحال وارث من لا وارث له.

(٨) وفيه - وروى أبو هريرة أنه علیه السلام ورث الحال.

(١) متوية - خ. متوية - صا. (٢) ناية - خ. ل. (٣) فقال - صا.

وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (١٨) من يستحق العيراث ما يدل على أن الأقرب يمنع الأبعد.

(٤٣) باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل وللأحوال الثلث ولو واحداً بالسوية وأن الأعمام والأحوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب

(١) كافي (٤٤٩٧٠) - ج ١١٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلّهم عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب على عليه السلام فقلت كتاب على عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب على عليه السلام لا يندرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث.

(٢) تهذيب (٤٤٩٧١) - ج ٣٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال كتبت إليه رجل ترك عتاً وخالاً فأجاب الثلثان للعم والثلث للخال.

(٣) كافي (٤٤٩٧٢) - ج ١١٩ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محسن^(١) بن أحمد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام في عمّة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعممة الثلثان وللخالة الثلث. كافي - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن أبان

(١) لم يدرس - كا. (٢) الحسن - بب - خ نل.

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما مثله.

(٤) كافي ٤٤٩٧٣ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٢٤ ج ٩

الحسن (بن محمد بن سماعة - يب) عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما مثلهما في رجل ترك عمتة وخالتة قال للعمة الثالثان وللخالة الثالث.

(٥) كافي ٤٤٩٧٤ - تهذيب ٣٢٥ ج ٩ على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن أبي المغرا^(١) عن رجل عن أبي جعفر عليهما مثلهما قال قال إن امرء هلك وترك عمتة وخالتة فللعمة الثالثان وللخالة الثالث.

(٦) تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال

حدّثهم^(٢) الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليهما مثلهما قال إنَّ في كتاب على عليهما مثلهما أنَّ العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكلَّ ذي رحم بمنزلة الرَّحْمَ الَّذِي يجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

(٧) تهذيب ٣٢٦ ج ٩ عنهم^(٣) عن الحسن ابن محبوب عن

حماد أبي يوسف الخراز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما مثلهما قال كان على عليهما مثلهما يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الأم وابن الأخ بمنزلة الأخ قال وكلَّ ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان على عليهما مثلهما يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

(٨) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما مثلهما أنه

قال فيمن ترك خالاً وخالة وعمماً وعمة فللخال والخالة الثالث بينهما

(١) أبي المعزى - يب. (٢) والمراد من الضمير في قوله حدّثهم الحسن بن محمد بن سماعة ومن معه. (٣) هكذا في يب بعد الرواية المتقدمة عليها.

سواء وللعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك يرث أبناءهم إذا ماتوا وتستبوا بأنسابهم^(١) قال وإن ترك ابن خال عمّاً وعمّة فالمال للعم وللعمة لأنهما سبقا إلى الميراث وإن تركبني عم ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات فالمال كلّه للأخوال والخالات أو لأحد هم إن لم يكن غيره ولا شيء لبني العم وإن ترك ابن عمّة^(٢) وابنة عمّه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعني من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من إخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه وكذلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعصبات النساء والرجال بقراطتهم.

٤٤٩٧٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام - ٢٨٩ - إن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤٩٧٩ (١٠) كافي ١٢٠ ج ٧ - تهذيب ٣٢٤ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمته وعمته (وابنه - كا) وابنته (وأخاه - كا) وأخته فقال كل هؤلاء يرثون^(٣) ويحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعم والعمة الثلثان وللخالة الثلث.

٤٤٩٨٠ (١١) دعائم الإسلام ٣٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة.

٤٤٩٨١ (١٢) كافي ١٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - فقيه ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن محمد بن سهل

(١) بأنسابهم - كـ. (٢) ابن عمـه - كـ. (٣) أي يرثون منفدين لا مجتمعين.

عن الحسين^(١) بن الحكم عن أبي جعفر (الثاني - يب - كا) عليهما السلام (أنه قال - فقيه) في رجل (مات و - كا - يب) ترك خالتين ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين.

١٧٢- استبصار (٣٢٩ ج ٩- تهذيب ١٢٥ ج ٧- كافي ٤٤٩٨٢)

٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية «وأولوا الأرحام بغضهم أولى ببغضِ في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٤٤٩٨٣- (١٤) الهدایة - ٨٤- إذا ترك الرجل عمّا فالمال له فإن ترك عمة فالمال لها.

٤٤٩٨٤- (١٥) وفيه - فإن ترك عمةً وعمةً فللعمّة الثالث وللعمّة الشثان.

٤٤٩٨٥- (١٦) وفيه - فإن ترك خالاً فالمال له.

٤٤٩٨٦- (١٧) وفيه - وإن ترك خالة فالمال لها.

٤٤٩٨٧- (١٨) وفيه - وإن ترك خالاً وخالةً فالمال بينهما نصفان.

٤٤٩٨٨- (١٩) وفيه - فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثالث وللعمّة الشثان وكذلك إن ترك عتاً وخالة وكذلك إن ترك عنةً وخالاً فللعمّة الشثان وللخال الثالث.

٤٤٩٨٩- (٢٠) وفيه - فإن ترك عمّاً وعمةً وخالاً وخالةً فللخال والخالة الثالث بينهما بالسوية وما بقى فللعمّة والعمّة للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا. وتقديم في باب (١٢) أنَّ المملوك لا يرث ولا يورث ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٢٢)

أنَّ الميراث لذوى القرابة ما يدلُّ على ذلك. ويأتي في باب (٥٨) أنَّ الموالى لا يرثون المعتق مع أحد من ذوى الأرحام وباب (٦٠) أنَّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب ما يناسب الباب.

(٤٤) باب أَنَّ مَنْ تَقْرَبَ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادَهُمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقْرَبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَكَذَا الْأَخْوَالِ

وتقديم في رواية يزيد الكناسى (٢) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ عَمُّكَ أخُوكَ أبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهِ أُولَئِكَ بْنُكَ مِنْ عَمَّكَ أخُوكَ أبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَعَمَّكَ أخُوكَ أبِيكَ لَأَبِيهِ أُولَئِكَ بْنُكَ مِنْ عَمَّكَ أخُوكَ أبِيكَ لَأَمِّهِ الْغَيْرُ فَلَاحِظْ فَإِنَّ فِيهَا مَا يناسب الباب. وفي رواية الدَّعَائِم (٣) قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ عَمُّكَ أخُوكَ أبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أُولَئِكَ بْنُكَ مِنْ عَمَّكَ أخُوكَ أبِيكَ لَأَبِيهِ وَابْنُ عَمِّكَ أخُوكَ أبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أُولَئِكَ بْنُكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أخُوكَ أبِيكَ لَأَبِيهِ.

(٤٥) باب أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادَهُمْ وَجَمِيعِ الْوَرَاثَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمِّ لَأَبِ وَأُمِّ مَعْ عَمِّ لَأَبِ فَإِنَّ الْمِيراثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَأَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ يَقْوِمُونَ مَقْامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدِمِهِمْ

(١) تهذيب ٤٤٩٩٠ ج ٩ - استبصار ١٧١ ج ٤ - الصفار عن

عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ قال في عمة وعم قال للعم الثالثان وللعمة الثالث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الأنثيين. (تهذيب - وقال في بنت وأب قال للبنت النصف وللأب

السّدّس وبقى سهّان فما أصاب ثلاثة أسمهم منها فللّبت وما أصاب
سهّماً فللّأب والفریضة من أربعة أسمهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الرّبع).
٤٤٩٩١ (٢) تهذیب استبصار ١٧٠ حج ٣٢٦ (١) الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدّثني محمد (بن - يب) بكر عن صفوان (بن خالد -
يب) عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال أبو
عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب قال قلت حدّثنا أبو
إسحاق السّبئي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بن أبي
طالب - يب) عليهما السلام أنه كان يقول أعيان بنى الأمة أقرب من بنى العلات (٢)
قال فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا
رسول الله عليه السلام أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

(٣) فقيه ٤٤٩٩٢ ج ٤ - فإن ترك عتالاً لأب وابن عم لأب وأم فالمال لإبن العم للأب والأم لأنّه قد جمع الكلالتين كلاة الأب وكلاة الأم وهذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام.

(٤٤٩٤) تحف العقول ٤ - ٤ - من كلامه عليه السلام مع الرشيد في خبر طويل (الى أن قال) ثم قال (الرشيد) لموسى عليه السلام أريد أن أسألك عن العباس وعلى

(١) حدّثهم - يب. (٢) والعلّات إذا كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتّى.

بما صار على أولى بعيرات رسول الله ﷺ من العباس والعباس عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه فقال له موسى عليهما السلام أعندي قال والله لا أعنديك فأجبنى قال فإن لم تعندي فاماًنى قال آمنتكم قال موسى عليهما السلام إن النبي ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إن أباكم العباس آمن ولم يهاجر وإن عليناً آمن وهاجر وقال الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ إِحْسَنُ يُهَاجِرُوا﴾ فالتمع لون هارون وتغير.

(٤٤٩٩٥) المقنع ١٧٤ - وإذا ترك عصاً لأب وابن عم لأب وأم فالميراث لإبن العم من الأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم.

(٤٤٩٩٦) تهذيب ٣٢٧ ح ١٧٠ استبصار ح ١٧٠ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الغراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عم وبنات عم وعم أبوه وعمتيه لمن العيرات فكتب عليهما أهل العصبة وبنو العم (هم - صا) وارثنون (يب - قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ بما تقدم من الأخبار).

وتقدم في أحاديث باب (١٨) من يستحق الميراث وباب (٢١) أن الشهاد لا تعلو ما يناسب الباب.

(٤٦) باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه وللزوجة الرابع مع عدم الولد للزوج والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولكلم نصف ما تركه أزواجاً حكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكلم الرابع معًا تركهن من بعده

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنَ وَلَهُنَّ الْوَرِيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ الآية (١٢).

(١) كافي (٤٤٩٩٧) ح ٨٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ح ٢٥١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن.

(٢) دعائم الإسلام (٣٧٣) ح ٢ - روى يناعن جعفر بن محمد (و- ظ) عن أبيه عليهما السلام أنهما قالا إن الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شيء ولا يزادان عليهما يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع والمرأة عن الثمن كان معهما من كان ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع وإن لم يكن معهما أحد.

(٣) تفسير القمي (١٥٣) ح ١ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله «يَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» فإن نبي الله عليهما السلام سئل عن النساء ما لهن من الميراث فأنزل الله الربع والثمن.

(٤) فقه الرضا (٢٨٧) - وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة.

(٥) وفيه فإن تركت المرأة زوجها نصفه والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وإن

تركت مع الزوج ولداً ذكرأً كان أم أنثى واحدأً كان أم أكثر فللزوج الرابع وما بقى فللوولد فإن ترك الزوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن وما بقى فللوولد.

٤٥٠٠٢ (٦) الْهَدَايَةُ - فإن ترك امرأة فللمرأة الرابع وما بقى فللقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين. **فقه الرضا عليه** ٢٨٧ - فإذا ترك الرجل امرأة (وذكر نحوه).

٤٥٠٠٣ (٧) الْهَدَايَةُ - فإن تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقى فللقرابة لها إن كانت فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج.

٤٥٠٠٤ (٨) وَفِيهِ - فإن ترك الرجل امرأته وأبناً وأبنة أو ولد وله وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقى فللوولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٥ (٩) وَفِيهِ - فإن تركت امرأة زوجها وإبناً وإبنة أو ولد ولد وإن سفل فللزوج الرابع وما بقى فللوولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٦ (١٠) وَفِيهِ - فإن تركت امرأة زوجها وأمها وأباها فللزوج النصف وللأم الثالث وللأب السادس.

٤٥٠٠٧ (١١) وَفِيهِ - وإن ترك الرجل امرأته وأبيه فللمرأة الرابع وللأم الثالث وللأب الباقي.

٤٥٠٠٨ (١٢) وَفِيهِ - فإن ترك امرأته وأبيه وولداً ذكرأً كان أم أنثى واحدأً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السادسان وما بقى فللوولد.

٤٥٠٠٩ (١٣) وَفِيهِ - وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكرأً أو أنثى واحدأً كان أو أكثر فللزوج الرابع وللأبوين السادسان وما بقى فللوولد.

٤٥٠١٠ (١٤) مُسْتَدْرَكٌ ٢٠١ ح ١٧ - السيد المرتضى في الفصول أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلاً قال مر الفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يُعمل علىهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحبٍ كان معه والله لا أُبرح حتى أُخجل أبا حنيفة قال

صاحبه إنَّ أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجته قال مد هل رأيت حجَّةً كافر علت على مؤمن ثمَّ دنا منه فسلم عليه فردَّ وردَّ القوم السلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إنَّ لي أخاً يقول إنَّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليهما السلام وأنا أقول إنَّ أبا بكر خير الناس وبعد (هـ - خـ) عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق ملياناً ثمَّ رفع رأسه فقال وكفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كرماً وفخرًا أما علمت أنَّهما ضجيعاه في قبره فأيَّ حجَّةً أوضح لك من هذه فقال له فضال إنَّى قد قلت ذلك لأخي فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونهما فقد ظلماً بدفعهما في موضع ليس لهما فيه حقٌ وإنْ كان الموضع لهما فهو به لرسول الله ﷺ فقد أساناً وما أحسنا إليه إذ رجعا في هبتهما ونكثاً عهدهما فأطرق أبو حنيفة ساعة ثمَّ قال له لم يكن له ولا لها خاصة ولكتهما نظراً في حق عايشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق إبنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مات عن تسع حشياً ونظرنا فإذا لكلًّ واحدًة منها تُسع الشَّمْنَ ثمَّ نظرنا في تُسع الشَّمْنَ فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحقُ الرجال أكثر من ذلك، الحكاية.

وتقديم في رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أنَّ السهام لا تعلو قوله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع إلى الربع ولا يزيد عليه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الشمن لا يزيد لها شيء. وفي رواية أبي عمرو (٢٢) قوله عليهما السلام ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج وقوله عليهما السلام ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الشمن. وفي رواية الدعائم (٢٤) قوله عليهما السلام للزوج النصف ثلاثة أسهم. وفي رواية

فقه الرضا عليه السلام (٢٥) قوله وجعل للزوج إذا لم يكن لها ولد النصف ومع الولد الرابع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الرابع إذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد. وفي رواية زرارة (٢٦) قوله وأما الزوج والإخوة من الأم فلأنهم لا ينقصون مثا سمع الله لهم شيئاً. وفي رواية سالم (٢٩) قوله عليهما السلام إن الله تعالى أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرابع والثمن. وفي رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه. وفي رواية إسحاق (٣٢) قوله عليهما السلام وللزوج النصف أو الرابع وللمرأة الرابع أو الثمن. وفي رواية تحف العقول (٣٤) من هذا الباب ورواية زرارة وأبي مسلم (٢) من باب (٢٥) أن الكلالة لا يرث مع الآبين ما يناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٢٩) أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ما يدل على بعض المقصود فراجع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وكذا في غير واحد من أحاديث الأبواب المرتبطة بميراث الزوجين.

(٤٧) باب أن الزوجات إذا كن أربعاً أو دونها فهن شريكات في الرابع أو الثمن بالتسوية

وتقديم في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) أن الشهان لاتعلى قوله عليهما السلام ولا تزاد المرأة على الرابع ولا تنقص من الثمن وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء.

(٤٨) باب ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن وارث غيره

نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جمياً عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (١٤٥٠١) كافي ١٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال الميراث (كله - كا) لزوجها.

كافي (٤٥٠١٢) ج ١٢٦ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير قال^(١) سألت أبي جعفر عليهما السلام عن امرأة^(٢) تموت ولا ترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كله^(٣) له.

كافي (٤٥٠١٣) ج ١٢٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سعادة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - عنه عن عبد الله بن جبلة عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير مثل ذلك.

كافي (٤٥٠١٤) ج ١٢٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أبي أيوب^(٤) بن الحر عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فدعا بالجامعة فنظر^(٥) فيها فإذا فيها - كا) امرأة ماتت^(٦) وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال^(٧) له كله.

بصائر الدرجات (٤٥٠١٤) حدثنا على بن إسماعيل عن علي بن التعمان عن سعيد عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليهما السلام فإذا فيها المرأة تموت وتركت زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله.

كافي (٤٥٠١٥) ج ١٢٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عبيدة بن الصب عن أبي

(١) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله - يب - صا. (٢) المرأة - يب - صا. (٣) له كله - يب - صا.

(٤) أبي أيوب الخراز - خ ل. (٥) فنظرنا - كا. (٦) هلكت - كا. (٧) له المال كله - كا.

بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كلّه للزوج.

(٦) تهذيب استبصار ٢٩٤ ج ١٤٩ - الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبىان بن عثمان عن أبي بصیر قال قرأ
على أبو عبد الله علیہ السلام فرائض على علیہ السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم
يكن غيره.

(٧) تهذيب استبصار ٢٩٤ ج ١٤٩ - أحمد بن محمد
بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصیر قال سألت
أبا جعفر علیہ السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا
لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللإمام.

(٨) فقه老婆 علیہ السلام - فإذا ترك الرجل امرأته فللمرأة
الربع وما بقى فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصل ما بقى
لإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فلها النصف والنصف الآخر
لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج.

(٩) كافي ١٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن مسكان عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام قال قلت امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

(١٠) تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد بن
محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد ابن أبي عمير
عن ابن مسكان عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام قال قلت له رجل
مات وترك امرأته قال المال لها (قال - خ) قلت امرأة^(١) ماتت وتركت
زوجها قال المال له.

(١) المرأة - صا.

(قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر يحتمل شيئاً من أحد شيئاً ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عليه السلام من أنه محمول على حال غيبة الإمام لأن المرأة إنما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذباقي فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها، والآخر وهو الأولى عندى وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة) وقال صاحب الواقي لعل الإمام عليه السلام وهب حقه للمرأة. أقول إن حمل الشيخ عليه السلام ينافي إطلاق العبارة وظهورها وحمل الصدوق ينافي حضور الإمام وصدور الرواية عنه عليه السلام. وما في الواقي بعيد جداً لأن الإمام عليه السلام في صدد بيان الحكم الكلّي لا لهذا المورد الخاص فتأمل - ام).

(١١) تهذيب ٤٥٠٢١ ج ٩ - استبصار ١٤٨ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره.

(١٢) كافي ٤٥٠٢٢ ج ١٢٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

(١٣) كافي ٤٥٠٢٣ ج ١٢٦ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٩٥ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحّاف قال مات محمد ابن أبي عمير (بياع السايرى - كا) وأوصى إلى وتركه ^(١) امرأة (و - كا - صا) لم

يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى أعط المرأة الربع وأحمل الباقى إلينا.

٤٥٠٢٤ (١٤) كافي ١٢٧ ح ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٦
ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقى [إلينا] (٢).

٤٥٠٢٥ (١٥) كافي ١٢٦ ح ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عليّ بن الحسن بن رياط عن محمد بن سكين وعن ابن أبي حمزة عن مشمعل وعن ابن رياط عن مشمعل كلهم عن أبي بصير قال قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كلّه للزوج ورجل توفى وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقى فللإمام.

٤٥٠٢٦ (١٦) كافي ١٢٦ ح ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفى وترك امرأته فقال للمرأة الربع وما بقى فللإمام.

٤٥٠٢٧ (١٧) فقيه ١٩١ ح ٤ - روى معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن أبي بصير قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقى فللإمام. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله (أبي الصدوق) هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها.

٤٥٠٢٨ (١٨) فقيه ١٩٢ ح ٤ - محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال

(١) بخطه للمرأة - ص. (٢) محمد بن مروان - يب - ص. (٣) إلى الإمام - يب - ص.

فالمال كله له قلت الرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها.

٤٥٠٢٩ (١٩) دعائم الإسلام ٣٩٣ ج ٢ مختاروي عن على عليهما السلام أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله (حملها في الدعائم على الصورة التي تكون بينهما قرابة أو وهب الإمام حقه لها).

٤٥٠٣٠ (٢٠) فقه الرضا ٢٨٧ - المقنع ١٧٠ فإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقى فللقرابة (له - المقنع) إن كانت له (قرابة - فقه الرضا) فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥٠٣١ (٢١) المقنع ١٧١ - وقد روی إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج.

٤٥٠٣٢ (٢٢) كافي ١٢٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن على بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام مولئ لك أوصي إلى بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء (هو - يب - كا) لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله إمرأتان أمّا واحدة (١) (في بغداد - كا) ولا أعرف لها موضعًا الساعة وأمّا - يب (الأخرى بقى بما الذي تأمنني (٢) في هذه المائة درهم فكتب عليهما إلى (٣) انظر أن تدفع (من - كا) هذه الدرهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن (٤) لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٤٥٠٣٣ (٢٣) تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - على بن

(١) أحدهما - كا. (٢) تأmer - يب. (٣) إليه - كا. (٤) وإن - يب.

الحسن (بن فضال - ص) عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة. (قال الشيخ عليهما السلام في الإستبصار فلا ينافي الأخبار الأولية لأنّا لانعطي الزوج المال كله بالرّد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفـة المحقـقة ولا نعطيه بـرـد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوى الأرحـام). وتقـدم في روایـة محمد بن القاسم (٧) من بـاب (٣٦) ماورد في ميراث الإخـوة والأخـوات قوله سـألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل مات وترك امرأة قـرابـة ليس له قـرابـة غيرـها قال يـدفعـ المالـ كـلهـ إـليـهـاـ. وـفـىـ روـايـةـ الدـعـائـمـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (٤٦)ـ أـنـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ مـعـ دـعـمـ الـولـدـ قـولـهـ عـلـيـهـ لاـ يـزـادـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـمـاـ أـحـدـ.

(٤٩) باب ما ترث النساء من تركة زوجها وما لا ترث منها

(١) كافـى (٤٥٠٣٤) ج ١٢٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذـيب (٢) ج ٢٩٨ - استبـصار (٤٥٠٣٥) ج ١٥٢ - يونس (بن عبد الرحمن - يـبـ - صـ) عن محمد بن حمرـانـ عن زـارـةـ وـ(١)ـ محمدـ بنـ مـسلمـ عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ قالـ السـاءـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ مـنـ الـعـقـارـ (٢)ـ شـيـئـاـ.

(٢) كافـى (٤٥٠٣٥) ج ١٢٨ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ عن زـارـةـ وـ(١)ـ محمدـ بنـ مـسلمـ عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ قالـ لـاـ تـرـثـ السـاءـ مـنـ عـقـارـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ.

(٣) كافـى (٤٥٠٣٦) ج ١٢٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ زـارـةـ [أـ]ـ وـ(١)ـ محمدـ بنـ مـسلمـ عنـ أبيـ عبدـ

(١) عنـ كـاـ.

(٢) العـقـارـ كـلـ مـلـكـ ثـابـتـ لـهـ أـصـلـ كـالـدـارـ وـالـأـرـضـ وـالـتـغـلـ وـالـضـيـاعـ - مـجـمـعـ.

الله عَزَّلَهُ قال لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب^(١) وتعطى ثمنها أو ربّعها قال وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم.

٤٥٠٣٧ (٤) تهذيب ٣٠٠ ح ١٥٣ استبصار ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزارة عن أبي جعفر عَلِيَّةَ أنَّ النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع^(٢) شيئاً إلَّا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء.

٤٥٠٣٨ (٥) تهذيب ٣٠٠ ح ٢٣٩ استبصار ١٥٣ ح ٤ فقيه ٢٥١ ح ٤ وكتب الرضا عَلِيَّةَ إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لاترث من العقار شيئاً إلَّا قيمة الطوب والنقض^(٣) لأنَّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة (قد - فقيه - يب - العلل) يجوز أن ينقطع^(٤) ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لأنَّه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الإستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبدلها إذا شبهها^(٥) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام. العلل ٥٧٢ - عيون الأخبار ٩٨ ح ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان أنَّ الرضا عَلِيَّةَ كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله (وذكر مثله).

٤٥٠٣٩ (٦) كافي ١٢٨ ح ٧ - تهذيب ٢٩٧ ح ١٥١ استبصار ١٥١ ح ٤ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرار

(١) الطوب والواحدة الطوبية: الأجزء المشوى.

(٢) الضياع جمع الضياعة أي العقار والأرض المغلظة - مجمع.

(٣) نقض البناء: هدمه - المجد.

(٤) تقطع - يب.

(٥) أشبهها - يب - أشبههما - فقيه - أشبهه - العيون.

وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام منهم من رواه (عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من ترثة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها إن كان (لها ولد - كا) من قيمة الطوب والجذوع والخشب ^(١).

٤٥٠٤ (٧) كافي ١٢٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام

(١) قال في المسالك اتفق علمانا إلأ ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر (وبناء) وغيرها عيناً وقيمة ومن عين الآلات وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وأبن حمزة وقبليهم أبو الصلاح، والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة.

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر إلى الآلات في العرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرّح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرین وادعوا أنه هو المشهور. وثالثها حرمانها من الرابع وهي الدور والمساكن دون البساطين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن وهو قول المفید وأبن إدريس وجماعة.

ورابعها حرمانها من عين الرابع خاصة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف. وأبن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء غيرها من الوزارات.

واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرین اختصاص العرمان بغير ذات الولد من الزوج.

وذهب جماعة منهم المفید والمرتضى والشيخ في الإستبار وأبو الصلاح وأبن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها.

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعديلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها والصدق في الفقيه خصتها بغير ذات الولد لعوقفة ابن أذينة وتبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الإستبعاب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية قال الصدق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد ابن أبي عميرة عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع - مرآت العقول.

تراث المرأة من الطوب ولا ترث من الزباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً فقال لى ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هى دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. **قرب الإسناد ٥٦** - السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أن فيه ثلاثة يدخل عليهم داخل بسببها).

كافي ١٢٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام . تهذيب ٢٩٩ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام - يب - ص) وخطاب (بن - ص) أبي محمد الهمданى عن طربال (بن رجاء - يب - ص) عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال - فقيه) إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب (شيئاً - كا - يب - ص) وترث من المال والفرش^(١) والثياب ومتاع البيت مما ترك (قال - فقيه) ويقوم النقض^(٢) (الأبواب - كا) والجدوع^(٣) والقصب فتعطى حقها منه.

كافي ١٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٩٩ ج ٩ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن (عمه - كا) جعفر (بن سماعة - كا) عن مشئى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليه السلام

(١) الرقيق - يب - ٢٩٩ - ص ١٥٣ - فقيه.

(٢) نقض البناء هدمه - النقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم. النقض: ما انتقض من البناء - المتجرد. (٣) ويقوم نقض الأجزاء والقصب والأبواب فتعطى - فقيه.

قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء.

٤٥٠٤٣ (١٠) **بصائر الدرجات ١٦٥** - حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر عليهما السلام بكتاب على عليهما السلام فجاء به جعفر عليهما السلام مثل فخذ الرجل مطوي^(١) فإذا فيه أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفى عنهن شيء فقال أبو جعفر عليهما السلام هذا والله خطه على عليهما السلام بيده وإملاء رسول الله عليهما السلام.

٤٥٠٤٤ (١١) **كافٰ ١٣٠ ج ٧** - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٩
٤ - استبصار ١٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبيان الأحمر قال لا أعلم إلا عن ميسرة^(٢) بيتاع الرطبة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن النساء مالهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب وأمّا^(٣) الأرض والعقارات^(٤) فلا ميراث لهن فيها قال قلت فالثياب قال الثياب لهن (نصيبهن - كا) قال قلت كيف صار^(٥) ذا^(٦) ولهذه الشمن و(لهذه - كا) الرابع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذلك^(٧) تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد(ها - كا) من قوم آخر فيزاحم قوماً في عقارهم. فقيهه ٢٥١ ج ٤ - علي بن الحكم عن أبيان الأحمر عن ميسرة عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله. **العلل ٥٧١** - أبي الله عليهما السلام قال حدثنا محمد بن أبي القاسم مجليوته عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبيان عن ميسرة نحوه.

٤٥٠٤٥ (١٢) **فقيهه ٢٥٢ ج ٤** - الحسن بن محبوب عن الأ Howell عن

(١) مطويًا - خ. ل. (٢) ميسرة - يب - صا. (٣) (فأنتا - خ) الأرضون - صا.

(٤) العقار - يب - صا. (٥) جاز - يب. (٦) ذي - فقيهه. (٧) كيلا يتزوج - كا.

أبى عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما عنـيـ من النساء الزوجة.

(١٣) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - استبصار ١٥٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضـالـ عنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عنـ أـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ عنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ الـوـاسـطـيـ قالـ قـلـتـ لـزـرـارـةـ أـنـ بـكـيـرـاـ حـدـثـنـيـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ النـسـاءـ لـاتـرـثـ اـمـرـأـ مـقـاـ تـرـكـ زـوـجـهـاـ مـنـ تـرـبـةـ دـارـ وـلـاـ أـرـضـ إـلـاـ أـنـ يـقـوـمـ الـبـنـاءـ وـالـجـذـوـعـ وـالـخـشـبـ فـتـعـطـيـ نـصـيـبـهـاـ مـنـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ فـأـمـاـ التـرـبـةـ فـلـاـ تـعـطـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ تـرـبـةـ دـارـ قـالـ زـرـارـةـ هـذـاـ لـاشـكـ فـيـهـ.

(١٤) كافـيـ ٧٧ ج ١٢٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسـىـ عـنـ يـونـسـ عـنـ يـحـيـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ شـعـيبـ (الـحـدـادـ - كـاـ ٧٧ـ) عـنـ يـزـيدـ الصـائـنـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ النـسـاءـ هـلـ يـرـثـنـ الـأـرـضـ (١)ـ فـقـالـ لـاـ وـلـكـ يـرـثـنـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ قـالـ قـلـتـ فـإـنـ النـاسـ لـاـ يـرـضـوـنـ بـذـاـ (قـالـ - كـاـ ٧٧ـ) فـقـالـ إـذـاـ وـلـيـنـاـ فـلـمـ يـرـضـوـاـ (٢)ـ (بـذـلـكـ - كـاـ ٧٧ـ) ضـرـبـنـاـهـمـ بـالـسـوـطـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـقـيمـواـ ضـرـبـنـاـهـمـ بـالـسـيـفـ.

(١٥) كافـيـ ٧ ج ١٢٩ - محمدـ بنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ حـكـيمـ تـهـذـيـبـ ٢٩٩ـ جـ ٩ـ - استبـصـارـ ١٥٢ـ جـ ٤ـ - علىـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ حـكـيمـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ عـنـ مـشـنـىـ عـنـ يـزـيدـ الصـائـنـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ أـنـ النـسـاءـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ رـبـاعـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ وـلـكـ لـهـنـ قـيـمـةـ الطـوـبـ وـالـخـشـبـ قـالـ قـلـتـ لـهـ أـنـ النـاسـ لـاـ يـأـخـذـونـ بـهـذـاـ فـقـالـ إـذـاـ وـلـيـنـاـ (هـمـ - كـاـ) ضـرـبـنـاـهـمـ بـالـسـوـطـ فـإـنـ اـنـتـهـوـاـ وـإـلـاـ ضـرـبـنـاـهـمـ (عـلـيـهـ - كـاـ) بـالـسـيـفـ.

(١) العقار - كـاـ ٧٧ـ. (٢) فـلـمـ يـرـضـنـاـهـمـ - كـاـ ٧٧ـ.

٤٥٠٤٩ (١٦) دعائم الإسلام ج ٣٩٦ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا يرث النساء من الأرض شيئاً إنما تعطى المرأة قيمة النّقض.

٤٥٠٥٠ (١٧) كافي ج ١٢٩ - تهذيب ٢٩٨ ج ٩ - استبصار ١٥٢
ج ٤ - الحسين بن محمد (عن سماعة^(١) - يب) عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لـ^(٢) يتزوجن^(٣) فيدخل عليهم (يعنى أهل المواريث - كا) من يفسد مواريثهم.

٤٥٠٥١ (١٨) مستدرك ج ١٩٥ - الشّيخ المفید في المسائل الصّاغانية قال قال الشّيخ النّاصب ومما خالفت به هذه الفرقـة الضـالـة الأمة كلـها قولـهم فـي الموارـث فـمن ذـلـك أـنـهـمـ منـعـواـ الزـوـجـاتـ ماـ فـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـنـ فـيـ كـتـابـهـ بـقـولـهـ «وـلـهـنـ الرـبـيعـ مـاـ تـرـكـتـمـ»ـ الآيةـ تـعـمـ جـمـيعـ التـرـكـةـ بـمـاـ يـقـضـىـ لـهـنـ الـمـيرـاثـ مـنـهـ فـقـالـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ أـنـ الزـوـجـاتـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ رـبـاعـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ فـحـرـمـوـهـنـ مـاـ أـعـطـاهـنـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ وـخـرـجـواـ بـذـلـكـ مـنـ الإـجـمـاعـ وـخـالـقـواـ مـاـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ إـسـلـامـ.

قال الشّيخ عليه السلام من أين زعمـتـ أـنـ الشـيـعـةـ خـالـفـتـ الـأـمـةـ فـيـ منـعـهاـ النـسـاءـ مـنـ مـلـكـ الـرـبـاعـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـيرـاثـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ وـكـانـ آلـ مـحـمـدـ عليهم السلام يـرـوـونـ ذـلـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـيـعـمـلـونـ بـهـ فـأـىـ إـجـمـاعـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـعـتـرـةـ الطـاـهـرـةـ وـشـيـعـهـمـ لـوـلـاـ عـنـادـكـ وـعـصـبـيـتـكـ وـأـمـاـ مـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ مـنـ عـمـومـ الـكـتـابـ فـلـوـ عـرـىـ مـنـ دـلـيلـ خـصـوـصـيـةـ لـتـمـ لـكـ الـكـلامـ لـكـنـ ذـلـكـ خـصـوـصـيـةـ بـرـوـاـيـةـ الشـيـعـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ عليهم السلام بـأـنـ الـمـرـأـةـ

(١) توسيط سماعة بين الحسين بن محمد و معلى بن محمد من سهو النساء . (٢) كيلا - كا .

(٣) تتزوج - يب .

لاتورث من ربع الأرض شيئاً لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بذلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه عليه السلام.

قال عليه السلام ثم قال هذا الشيخ الضال فادى قوله إلى أن الرجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشجر والتخيل والزروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر فلا يعطون الزوجات منها شيئاً فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الإسلام فيقال له زادك الله ضلاله وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدى قوله إلى ما وصفت إلى أن قال والرابع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك... إلى آخره منه.

قلت المسئلة من عويصات مسائل الميراث وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقوال لإختلاف متون أخبار الباب وفي الزوجة التي تحرم منه هل هي الزوجة مطلقاً للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة أو يفرق بين ذات الولد وغيرها للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق فإنه بعد ما ساق في الفقيه الطائفة الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ثم قال هذا إذا كان لها منه ولد فأما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الأقيمتها وتصديق ذلك مارواه ابن أبي عمر عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع فلو لا أنه عنده من كلام الحجّة عليه السلام لما جعله شاهداً فإما سقط من قلمه عن فلان عليه السلام أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدلّ عليه ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسيبه إليه وقال

قال ابن أذينة كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما وهذا هو الأقوى.

٤٥٠٥٢ (١٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - استبصار ١٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - أبان عن الفضل بن عبد الملك و^(١) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يرث (من - يب - ص) دار امرأته و^(٢) أرضها من التربة شيئاً أو يكون (في - صا - فقيه) ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه (من - صا فقيه) كل شئ ترك و^(٣) تركت. (قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شئ تركه الميت عقاراً كان أو غيره).

٤٥٠٥٣ (٢٠) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - استبصار ١٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمر عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الربع.

(٥٠) باب حكم من طلاق واحدة من الأربع وتزوج الأخرى
فاشتبهت المطلقة وحكم من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهن
امرأتين في عقد واحد

٤٥٠٥٤ (١) كافي ١٣١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - ٢٩٦ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب عن أبي بصير قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة^(٤) واحدة أو قال في مجلس واحد وهو رهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت

(١) أو - يب. (٢) أو - صا - فقيه. (٣) أو - صا - فقيه. (٤) في عقد واحد - يب.

رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك^(١) المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس - يب ج ٨) عليها^(٢) العدة قال وتقسم^(٣) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك (يبنهم جميعاً - يب ج ٨) وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت^(٤) من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً^(٥) العدة. وتقدم أيضاً في باب (١٠) أنه هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وتقدم في رواية عنبرة (١) من باب (٣) حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد من أبواب عَدَد ما يحلّ تزويجه في كتاب النكاح (ج ٢٥) قوله رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بوحدة منها ثم مات قال عليهما إن كان دخل بالمرأة التي بدء بإسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي

(١) التي طلق - يب. (٢) قوله وعليها العدة خطأ من النساء والصواب ما في يب بحروي الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواية أو من النساء لأنها إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليست عليها بعد الموت عدة الوفاة إلا أن يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بعده - (مرأت) ولا يخفى بطلان هذا الفرض وعدم إمكانه لأنها بعد فرض تزويج الخامسة وإتمام عدة المطلقة كيف يمكن أن يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج - أم. (٣) ويقسم - كا. ويفقسم - يب ج ٩. (٤) طلق - يب. (٥) العدة جميعاً - يب ج ٨

سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها.
ولاحظ باب (٤) حكم الكافر إذا أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة.

(٥١) باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما ولیان أو غيرهما

(١) كافي ٤٥٠٥٥ ج ٧ ح ١٣١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (عن أبي عبيدة - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهو غير مدركين (قال - يب ج ٩ - كا) فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار فإن (١) ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيأ قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي (٢) أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها (٣) إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيتها الزوج (المدرك - يب ج ٧ - كا) قال لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويع الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية. تهذيب ٣٨٨ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي

(١) وإن - يب. (٢) قد - يب. (٣) ادعها - كا.

عبيدة الحذاء قال سألت أبي جعفر عليه السلام وذكر مثله.
وتقديم هذه الرواية عن يب وكافي باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر من أبواب المهر (ج ٢٦).

٤٥٠٥٦ **(٤٥٠٥٦)** كافي ج ١٣٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ج ٣٨٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها (إن ماتت - يب) لأنّ لها الخيار (عليه - يب) ولا خيار (له - يب) عليها.

٤٥٠٥٧ **(٤٥٠٥٧)** فقيه ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رياط عن ابن مسكان عن الحلبـي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أبيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال أما التزويع ف صحيح وأما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه أمراته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضي فهو أمراته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث.

وتقديم في باب (٥١) أن الولاية على الصغير ذكر أكان أو أنثى لأبيه وجده من قبل الأب من أبواب التزويع (ج ٢٥) وباب (٥٤) ماورد في من يده عقدة النكاح ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية عبيد بن زرار (١) من باب (٢١) أن الأب لا يجوز له أن يطلق زوج ابنته من

أبواب الطلاق (ج ٢٧) قوله الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم (وزاد في الفقيه) قال قاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيّن فنعم (وفي نوادر أحمد بن محمد بإسناده عن عبيد) قال عليهما إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيّن فنعم. وفي رواية عبيد بن زياد (٢) قوله عليهما يتوارثان (أى الصبي والصبية) إذا كان أبواهما زوجاهما.

(٥٣) باب ثبوت التّوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

(١) فقيه ٤٢٩ ج ٤ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمي لها مهراً يعني صداقاً فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها.

(٢) فقيه ٤٢٩ ج ٤ قال عليهما في حديث آخر إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً.

(٣) فقيه ٤٢٩ ج ٤ روى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه.

ونقدم في رواية الدعائم (٣) من باب (٣) أنَّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة من أبواب المهر (ج ٢٦) قوله فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث. وفي رواية محمد بن مسلم (٤) نحوه. وفي رواية أبي جعفر (٨) قوله رجل تزوج امرأة بحكمها مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث.

وفي أحاديث باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه وباب (٣٢) أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلامهر لها ولها الميراث ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١٤) أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العدد (ج ٢٧) قوله سئل (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً.

(٥٣) باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية

وثبوت إرث الزوجة إذا طلقها زوجها في المرض إضاراً

أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و (هو - كا) يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولىين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث (من - كا - صا) زوجها (شيئاً - كا - يب) ولا يرث ^(١) منها. وتقديم نحو هذه عن يب ٨٠ ج ٣٠٧ وصا ٣ ج ٣٠٧ في باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة من أبواب العدد (ج ٢٧).

أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث مالم تر الدـم من الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ.

- ٤٥٠٦٣ (٤٥٠٦٤) كافي (١٣٤) ج ٧ مـحمدـبـنـيـحيـىـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٩ ج ٣٨٢

(١) لا يرثها - يب.

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زوارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة.

٤٥٠٦٤ (٤) فقيه ٢٢٨ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته توارث ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة وليس لها عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

٤٥٠٦٥ (٥) دعائيم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - روى بن عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا من طلق امرأته للعدة أو للسنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بانت منه فلا ميراث بينهما هذا إذا كان الرجل صحيحاً فاما إن طلقها وهو مريض فقد قالا إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجاً غيره.

٤٥٠٦٦ (٦) تهذيب ٨١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته طليقة على طهر ثم توفى عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل إنقضاء العدة منه ورثها وورثته.

٤٥٠٦٧ (٧) تهذيب ٣٨١ ج ٩ - استبصار ١٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه.

(٨) تهذيب ٤٥٠٦٨ ج ٢٨٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتبر منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة.

(٩) تهذيب ٤٥٠٦٩ ج ٢٨٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم.

(١٠) تهذيب ٤٥٠٧٠ ج ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه.

(١١) المناقب ٤٥٠٧١ ج ٣٧١ - سفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بنى هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الأنصارية التي طلاقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البيضاء بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهما إلى علي عليه السلام فقال تحلف أنها لم تحض بعد أن طلاقها ثلاث حيض وترثه فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك قالت قد رضيتك فلتتحلف وترث فتخرجت الأنصارية من اليمين وتركـت الميراث.

(٤٥٠٧٢) فقيهٔ (١٢) ح ٢٢٨ روى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيتها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

العلل - (٥١٠) أبي هريرة قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما العلة التي (وذكر نحوه).

وتقديم في رواية زرار (٢) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة من أبواب الطلاق (ج ٢٧) قوله وهو مما يتواتر ثان حتى تنقضى العدة.

وفي رواية ابن سنان (٤) قوله عليه السلام وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين. وفي رواية ابن مسكان (٥) على نقل تفسير علي بن إبراهيم قوله عليه السلام وهو مما يتواتر ثان ما دامت في العدة. وفي رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليه السلام وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين. وفي مرسلة فقيه (٧) قوله عليه السلام وهو مما يتواتر ثان حتى تنقضى العدة. وفي رواية المقنع (٩) مثله.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) أنه هل يشترط في الطلاق معرفة الشاهدين قوله عليه السلام وتقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة.

وفي رواية حمران (١٣) من باب (١٩) أن من خير زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا قوله عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت. وفي رواية يزيد (١٤) قوله عليه السلام لاترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها

ولا ميراث بينهما. وفي رواية الفضيل (١٩) قوله قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنتهي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج. وفي أحاديث باب (٢٥) حكم طلاق المريض ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) أنه لا عدّة على المرأة التي قد يئست من المحيض من أبواب العدة (ج ٢٧) قوله عليه السلام وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٤) أن المطلقة إذا دخلت في الحيسنة الثالثة انقضت عدتها قوله عليه السلام المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع. وفي رواية الحسن بن زياد (١٤) قوله عليه السلام هي ترث وتورث ما كان لها الرجعة بين التطليقتين والأولتين حتى تغسل. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢٠) أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدّة الوفاة قوله عليه السلام تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. وفي رواية ابن قيس (٨) قوله عليه السلام أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترث ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها وإن قتل ورثت هي من ديته وإن قتلت ورث من ديتها. وفي سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك فراجع. ولا حظ الباب التالي.

(٥٤) باب أن المريض إذا تزوج ودخل صاح التناح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما
(١) فقيه ٢٢٨ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
 الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل. وقدم في باب (٣١) أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر من أبواب المهر (ج ٢٦) ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث

باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق (ج ٢٧).
وفي رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ للمريض أن يطلق
 وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى
 مات في مرضه فنكافحة باطل ولا مهر لها ولا ميراث لها. وفي رواية
 عبيد (٤) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ولكن له (أى للمريض) أن يتزوج إن شاء فإن دخل
 بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكافحة باطل. وفي أحاديث باب (٤٦) أن
 للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة من أبواب الميراث (ج ٢٩)
 وأحاديث سائر الأبواب المتعلقة بإرث الزوجين ما يدل على ذلك
 بالعموم والإطلاق.

(٥٥) باب حكم التّوارث بين الزوجين في المتعة

(١) المناقب ٤٠٤ ح ٤٠٧٤ سأل محمد بن مسلم الباقي عَلَيْهِ الْكَفَافُ لـ
 لا تورث المرأة عمن يتمتع بها قال لأنها مستأجرة قال ولم جعل البيئة
 في النكاح قال من أجل المواريث.

(٢) المحاسن ٣٣٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن
 العباس بن معروف عن القاسم بن عمرو عن عبد الحميد الطائي عن
 محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ لـ لا تورث المرأة عمن يتمتع
 بها قال لأنها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوماً.

وتقديم في رواية الحسن بن زيد (١) من باب (١) أن الله تعالى
 أحل الفروج بأربعة أوجه من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يحل
 الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث. وفي رواية السكوني
 مثله. وفي رواية الحسن بن زيد (٢) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أيها الناس إن الله
 تعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البنات وفرج
 غير موروث وهو المتعة. وفي رواية تحف العقول (٣) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ما يجوز

من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث.

وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام إن وجوه النكاح الذي أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث (إلى أن قال عليه السلام) والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها (إلى أن قال) وتبين المهر والأجل على أن لا ترثي ولا أرثك الخ. **وفي رواية المفضل** (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج ٢٦) نحوه. **وفي رواية ابن مسلم** (٢) من باب (٣) ماورد في أن المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنها لاتطلق ولا تورث.

وفي رواية محمد بن مسلم (٣) قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنها لاتطلق ولا ترث ولا تورث. **وفي رواية أبي بصير** (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله لا بد أن تقول فيه هذه الشروط (إلى أن قال) وعلى أن لا ترثي ولا أرثك. **وفي رواية ابن حنظلة** (٤) ومرسلة المقنع (٥) قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث. **وفي رواية أبيان** (٦) قوله عليه السلام تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا توارث ولا مورثة الخ.

وفي رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام على أن لا ترثي ولا أرثك. **وفي رواية الأحول** (١١) وفقه الرضا عليه السلام (١٢) نحوه. **وفي رواية ابن مسلم** (١) من باب (١٦) أنه لا حد للمهر في المتعة قوله عليه السلام وإن اشترط الميراث فيما على شرطهما. **وفي أحاديث باب** (٢١) عدم ثبوت التوارث في المتعة إلا مع الشرط ما يدل على ذلك فراجع خصوصاً **رواية ابن أبي نصر** (١).

(٥٦) **باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاحتي الزوجة المدبورة التي علق تدبيرها على موت الزوج**

وتقدم في رواية محمد بن حكيم (١) من باب (٥) حكم الأمة التي زوجها سيدها من رجل حرّ من أبواب التدبير (ج ٢٤) قوله ﷺ إذا مات الزوج فهي حرّة تعتمد منه عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج. وفي رواية أبي ولاد (١٥) من باب (١) أنَّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله سمعت أبي عبد الله ﷺ يقول المسلم يرث امرأته الذايمية وهي لا ترثه. وفي مرسلة المقنع (٢٤) قوله الرّجل النّصراوی عنده المرأة النّصراویة فتسنم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث. وفي رواية جميل (٢٧) قوله في الزوج المسلم واليهودية والنّصراویة أنه قال ﷺ لا يتوارثان.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢) أنَّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وباب (٤) أنَّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو اعتق فلهما ميراثهما وباب (٥) حكم ما لو مات نصراوی وله أولاد وابن أخي وإنْ أخت مسلم وباب (٧) أنَّ القاتل ظلّماً لا يرث المقتول وباب (١١) أنَّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشتري من ماله ويعتق ويورث ما باقى من المال وباب (١٢) أنَّ المملوك لا يرث ولا يورث وباب (١٣) أنَّ المملوك إذا مات فماله لمولاه وباب (١٤) أنَّ المكاتب يرث ويوثر بحسب ما اعتق منه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٧) باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في مтайع البيت

(١) تهذيب ٢٩٨ ج ٦ استبصار ٤ ج ٣ أبو القاسم (١) جعفر

(١) ابن قولويه عن أبيه - ص.

بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - ص) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه (الحسن - ص) عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.

(٤٥٠٧٧) تهذيب ٣٠٢ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في إمرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له.

(٤٥٠٧٨) تهذيب ٢٩٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة التخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعه أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما.

(٤٥٠٧٩) فقيه ٦٥ ج ٣ - روى محمد ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى التخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته فادعه أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء.

(٤٥٠٨٠) دعائم الإسلام ٥٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل والمرأة يتدعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منها بيته عليه فهو أحق به من الذي لا بيته له وإن لم تكن بينهما بيته تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به فإن حلفا جمياً أو نكلا كان للرجل ما للرجال مثا يعرف لهم وللمرأة ما للنساء والوارث يقوم مقام الميت منهم في ذلك.

(٤٥٠٨١) كافي ١٣٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠١
 ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرار وهارون بن مسلم
 عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٢٩٨
 ج ٦ - استبصار ٤٥ ج ٣ - أبو القاسم^(١) جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
 (بن عبد الله - ص) عن أحمد بن محمد عن أتوب بن نوح عن صفوان
 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عطيل قال سألني هل
 يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء^(٢) ثم يرجع عنه فقلت له^(٣) (قد - يب ج ٩)
 بلغنى أنه قضى في متعة الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه - يب
 ج ٩ - كا) ورثة الحق وورثة الميت أو طلقة الرجل فادعاه الرجل
 وادعته المرأة^(٤) بأربع^(٥) قضيات فقال (و - يب ج ٩) ما هن^(٦) قلت أما
 أول^(٧) ذلك فقضى فيه بقضاء^(٨) إبراهيم التخعمي أن^(٩) يجعل متعة المرأة
 الذي لا^(١٠) يكون للرجل للمرأة ومتعة الرجل الذي لا يكون^(١١) للمرأة^(١٢)
 للرجل وما يكون^(١٣) للرجال والنساء بينهما نصفين^(١٤) ثم بلغنى أنه قال
 بما^(١٥) مدعيان جميعاً والذي^(١٦) بآيديهما جميعاً (مما يتركان^(١٧) - يب
 ج ٦ - ص) بينهما نصفان^(١٨) ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة
 الدائمة عليه وهي المدعية فالمتعة كلها للرجل إلا (ان - يب ج ٩) متعة
 النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
 أنني شهدته^(١٩) لم أروه^(٢٠) عليه، ماتت امرأة منا ولها زوج(ها - كا)
 وتركت متعة فرفعته إليه فقال اكتبوا (إلى - صا - يب ج ٦) المتعة فلما

(١) ابن قولويه عن أبيه - صا. (٢) بقضاء يرجع عنه - صا - يب ج ٦. (٣) إله - يب ج ٦.

(٤) النساء - كا. (٥) أربع - يب ج ٦ - صا. (٦) وما ذاك - كا. (٧) أولهن - كا.

(٨) بقول - كا. (٩) كان - كا. (١٠) لا يصلح للرجال - كا. (١١) لا يصلح للنساء - خ.

(١٢) للنساء - خ. (١٣) وما كان - كا. (١٤) نصفان - كا. (١٥) انهم - كا. (١٦) فالذى - كا.

(١٧) مما يدعيان - يب ج ٩. (١٨) نصفين - يب - صا. (١٩) شاهدته - كا. (٢٠) أردة - كا.

قرأه قال (للزوج - يب ج ٩ - كا) هذا يكون للرجل والمرأة فقد^(١) جعلته^(٢) للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك (قال - يب ج ٦ - صا) فقال لي على^(٣) أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى (أن قال بقول إبراهيم - يب - كا) (النخعى - كا) أن جعل البيت للرجل ثم سأله (أنا - يب ج ٩) عن ذلك فقلت (له - صا - كا) ما تقول أنت فيه قال القول الذى أخبرتني أنك شهدته^(٤) وإن كان قد رجع عنه قلت (له - يب - صا) يكون المتاع للمرأة (فقال أرأيت إن أقمت بيته إلىكم كانت تحتاج فقلت شاهدين - يب - كا) (قال - يب ج ٩) فقال لو سألت من بينهما^(٥) يعني الجيلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والم التابع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها^(٦) فهي^(٧) التي جاءت به وهو^(٨) المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت (عليه - كا - يب ج ٩) بالبيته^(٩).

٤٥٠٨٢ (٧) تهذيب ٢٩٧ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن استبصار ٤٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت (له قد - صا) قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف^(١٠) أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما

(١) وقد - يب. (٢) جعلناه - كا. (٣) فعلى - كا.

(٤) شهدت منه - يب ج ٩ - صا - شهدته منه - يب ج ٦. (٥) من بين لا يتبها - يب.

(٦) الرجل - يب ج ٦ - صا. (٧) فيعطي الذى جاءت به - صا - يب ج ٦.

(٨) وهذا المدعى - كا. (٩) البيته - كا. (١٠) فيجيء - يب.

نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل (و - يب) لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلفه البيئة وكذلك المرأة تكلف البيئة وإلا فالمتاع للرجل فرجع إلى قول آخر فقال إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيئة على ما أحدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير^(١) وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البيئة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي مني أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمني.

تهذيب ٢٩٧ ج ٦ - استبصار ٤٥ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - ص) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار و^(٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتاج أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم التخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء^(٣) إلا أنه قال إلا الميزان فإنه من متاع الرجل. فقيه ٤٥٠٨٣ (٤) وقد روى أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع.

(٥٨) باب أَنَّ الْمَوَالِي لَا يَرْثُونَ الْمُعْتَقَى مَعَ أَحَدٍ مِّنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ
لَا يرث المعتقى منهم مع أحد من ذوي الأرحام فإن
مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإنانث إن كان المعتق رجلاً

(١) الآخر - ص. (٢) عن - ص. (٣) هكذا في يب وصا.

(١) تهذيب ٤٥٠٨٤ ح ٣٢٠ استبصار ١٧٢ ح ٩ - على بن الحسن

بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن صالح مولى على بن يقطين عن (على - يب) بن يقطين عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن رجل مات وترك مالاً وترك أخته وترك مواليه قال المال لأخته. فقيه ٢٢٣ ح ٤ - سأله على بن يقطين أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يموت ويَدْعُ أخته ومواليه قال المال لأخته.

(٢) تهذيب ٤٥٠٨٥ ح ٣٢٩ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ح ٧

- أحمد بن محمد عن على بن الحسن الشيعي^(١) عن محمد (بن تسنيم - كا) الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرحت عندى مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليهما السلام حين قلت له علماً بها أحد قلت لا قال فأعطيها إياها قطعة قطعة ولا تعلم^(٢) أحداً.

(٣) كافي ١٣٥ ح ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب

٣٢٩ ح ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أي شيء للموالي فقال ليس لهم من^(٣) الميراث إلا ما قال الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَغْرُوفَاً﴾.

(٤) تهذيب ٤٥٠٨٧ ح ٣٢٠ استبصار ١٧٤ محمد بن الحسن

الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن (محمد - يب) بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى (قال -

(١) الميتمي - يب. (٢) يعلم أحد - يب. (٣) في - يب.

صا) فقال لي اذهب فأعطي البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب التوره قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا (لي - صا) أعطاك من جراب التوره قال فقال ما أعطيتك من جراب التوره علِمْ بها^(١) أحد قلت لا قال فاذهب فأعطي البنت الباقي.

٤٥٠٨٨ (٥) فقيه ٢٢٣ ج ٤ قدرؤى جابر عن أبي جعفر عليهما السلام أن علياً^{عليهما السلام} كان يعطى أولى الأرحام دون الموالى.

٤٥٠٨٩ (٦) تهذيب ٣٣٢ ج ١٧٤ استبصار ١٧٤ ج ٤ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن التعمان عن عبيد الله^(٢) بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم التخري قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوى الأرحام دون الموالى قلت فعلى^{عليهما السلام} قال كان أشدّهما.

٤٥٠٩٠ (٧) كافي ١٣٥ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي الحمراء قال قلت لأبي عبد الله^{عليهما السلام} أى شيء للموالى من الميراث فقال ليس لهم شيء إلا الترباء يعني التراب.

٤٥٠٩١ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ١٧٤ استبصار ١٧٤ ج ٤ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن التعمان عن عبيد الله^(٣) بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال إن^(٤) علي بن أبي طالب^{عليهما السلام} (قضى - صا) في ابنة وامرأة وموالى فأعطي البنت النصف - صا) وأعطي^(٥) المرأة الثمن وما بقي ردّه على البنت ولم يعط الموالى شيئاً.

(١) بهذا - خ يب. (٢) عبد الله - صا. (٣) عبد الله بن موسى العبسي - صا. (٤) أتي - يب.

(٥) فأعطي - يب.

٩٤٥٠٩٢ (٩) تهذيب ١٧٣ ح ٣٣١ استبصار ٤ ج ٤ روى الفضل بن شاذان قال فقيه ٤ ج ٢٢٤ روى عن حنان قال كنتجالساً عند سعيد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت^(١) وامرأة وموالى^(٢) فقال أخبرك فيها بقضاء على (بن أبي طالب - يب - فقيه) ^{عليه السلام} جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقى^(٣) رد^(٤) على البنت ولم يعط الموالى شيئاً (يб - صا - قال الفضل (بن شاذان - صا) وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثتها على ^{عليه السلام} فجعل للبنت النصف وللموالى النصف لأنَّ سلمة لم يدرك عليه السلام وسويداً قد أدرك عليه السلام قال وأمّا ما روى أنَّ مولى لحمزة ^{رض} توفى وأنَّ النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} وهو (حديث - صا) مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للخلفاء في كتابه فقال (الله - صا) تعالى «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَأَثُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَنْعِصِ» وقد كان إبراهيم التخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة وال الصحيح من هذا الباب قد يتبناه).

فقيه ٤ ج ٢٢٣ - فأمّا الحديث الذي رواه المخالفون أنَّ مولى حمزة توفى وأنَّ النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض عز وجل للخلفاء في كتابه فقال «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَأَثُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» ولكنَّه نسخ ذلك بقوله عز وجل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى

(١) ابنة - فقيه. (٢) موالى - فقيه. (٣) وردَ مابقى على الإبنة - فقيه. (٤) يرد - صا.

يُبَعْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مُولَى حَمْزَةَ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ.

٤٥٠٩٣ - (١٠) كافٰٰ ١٧٠ ج٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣١ ج٩
استبصار ١٧٢ ج٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا - يب) عن
صفوان (بن يحيى - صا - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج (عمّن
حدّته - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله عليه السلام ميراثه إلى بنت (١) حمزة عليه السلام (يб - قال أبو
على هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة وأنَّ
المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يرون العامة على أنهم قد روا عن
أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه) (٢).

٤٥٠٩٤ - (١١) تهذيب ٣٣٠ ج٩ - استبصار ١٧٢ ج٤ - على بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم (٣) عن
يونس ابن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة عليه ولها ابنة فأعطي
رسول الله عليه السلام ابنة حمزة النصف ولا ينكر النصف،

(قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لأنَّه موافق لمذاهب
ال العامة وقد خرج مخرج التَّقْيَةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا وَلَأَنَّ هَذَا
خبر يرونه هم عن النبي عليه السلام فجاز أن يرد على ما يرونه، على أنه قد
روى أنَّ النبي عليه السلام أعطى بنت حمزة المال كلَّه لأنَّه لم يكن له وارث).

٤٥٠٩٥ - (١٢) كافٰٰ ١٣٥ ج٧ - تهذيب ٣٢٨ ج٩ - استبصار ١٧١
ج٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى

(١) إينة - كا. (٢) قال الحسن فهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى إينة كما تروى العامة
وأنَّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروى العامة - كا. (٣) محمد بن أشيم - صا.

-كا) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على
عليه إذا مات مولى له وترك (ذا - كا) قرابة لم يأخذ من ميراته شيئاً ويقول
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَخْصُّهُمْ أَوْلَى بِيَنْعِيشِ﴾ (في كتاب الله - يب - صا).

٤٥٠٩٦ (١٣) كافي ١٣٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن تهذيب ٣٢٩ ج ٩ - استبصار ١٧٢ ج ٤ - يونس بن عبد
الرحمن عن زرعة عن سماحة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام لم
يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٤٥٠٩٧ (١٤) كافي ١٣٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٢٨ ج ٩
استبصار ١٧١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماحة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم
الميراث المفروض (قال - يب - صا) وكان يدفع ماله إليهم.

٤٥٠٩٨ (١٥) دعائم الإسلام ٣٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال يرث المولى من اعتقه إن لم يدع وارثاً غيره.

٤٥٠٩٩ (١٦) دعائم الإسلام ٣١٧ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال يرث
الولاء الأقدع^(١) فالعقد إذا استوى العقد في بنو الأم والأب دون بنى الأب.

٤٥١٠٠ (١٧) مستدرك ٢٠٣ ج ١٧ - أصل زيد الترسى قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول لا يرث النساء من الولاء إلا مثاً اعتقن.

٤٥١٠١ (١٨) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد
الكاتب عن عبد الله بن على بن عمر بن يزيد عن عمته محمد بن عمر
أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد
مات مولاً قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو

(١) أى الأقرب فالأقرب.

للرجال دون النساء قال علي (بن الحسن) وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا. وتقديم في رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله وأيم الله لأن يهدى الله عز وجل على يديك رجالاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاءه. وفي رواية الحعفريات نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أنَّ الميراث والولاء لمن اعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) وباب (٣١) أنَّ من اعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ولا ميراث وباب (٣٣) أنَّ المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبيتها وباب (٣٥) أنَّ المعتق واجباً سائبة فإذا ضمن أحد جريرته فله ولاوئه وميراثه مع عدم وارث غيره ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية سليمان (٣) من باب (٢٢) أنَّ الميراث لذوى القرابة من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام كان على عليه السلام لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سميته له فريضة أم لم تسم له فريضة. وفي رواية الدعائم (٤) قوله (إِنْ عَلِيَّ عليه السلام) كان يورث ذوى الارحام دون الموالى. وفي رواية دعائم (٧) قوله ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الارحام. وفي رواية محمد (١٣) من باب (٤٣) أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثنائي قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٥٩) باب أنَّ المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك

بل يشتري الم المملوك من التركة ويعطى الباقى

٩٤٥١٠٢ كافي (١٤) ج ١٣٦ - سعدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣ ج ٧

- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت كافي (١٤) ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٣ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن

فقيه ٤٦ ج ٤ - حنّان (بن سدير - خ) عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلى (بن الحسين - كا) عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان ^(١) باليمامية مملوكتان فاشتراهما من مال (مولاه - خ) الميت ثم دفع إليهما بقية المال ^(٢) (كا) - على بن إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله).

وتقدم في رواية سليمان ^(١) من باب (٤٥) أن الميت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام كان على عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشترتها من ماله وأعتقها ثم ورثها. وفي رواية الدعائم ^(٢) قوله عليه السلام إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث. وفي الباب المتقدم والباب التالي ما يناسب ذلك.

(٦٠) باب أن الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب و رجالاً كان المعتق أو امرأة وحملة من أحكام الولاء

وسائل (٤٥١٠٣) ج ٢٤١ - على بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقاًلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن على بن إبراهيم رفعه في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها إنَّبِيَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَالْوَصِيَّةُ طَوِيلَةُ.

البحار (٤٥١٠٤) ج ٣٦ - نوادر الزاوندي ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال في بريدة أربع قضيات أرادت عايشة شرائها فاشترط مواليها أن الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه

(١) فقيل له إنَّ له بنتين باليمامية مملوكتين - فقيه. (٢) الميراث - فقيه.

ويشترط أنَّ الولاء لهم إنَّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر.

(٤٥١٠٥) عوالي الثنائي ٦٦ ج ١ روى سفيان عن عمر بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أنَّ رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلَّا عبدًا هو أعتقه فأعطيه رسول الله ﷺ ميراثه.

(٤٥١٠٦) عوالي الثنائي ٢٢٥ ج ١ قال رسول الله ﷺ تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها ولدتها.

(٤٥١٠٧) المناقب ٢٦١ ج ١ موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن ومعتب ومصادف موليا الصادق عليه السلام في خبر أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان مما قال إنَّ الله تعالى لما بعث رسول الله ﷺ وكان أبوانا أبو طالب المواسى له بنفسه والناس له وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبه ويوليان^(١) عليه شياطين الكفر وأبوكم يبغى له الغوائل^(٢) ويقود إليه القبائل في بدر وكان في أول رعيتها^(٣) وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذٍ والناس في الحرب له ثم قال فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيفنا لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قطٌّ فقطع الله ولايته منا بقوله «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَسِّهُمْ مِنْ شَيْءٍ» في الكلام له ثم قال هذا مولى لنا مات فحزننا تراثه إذ كان مولانا ولأتنا ولد رسول الله ﷺ وأمنا فاطمة أحرزت ميراثه.

وتقديم في رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٩) الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله عليه السلام وأما حرق

(١) ويؤليان عليه - كـ. أي يجمعان عليه شياطين الكفر بالظلم والعداوة. (٢) أي المهالك.

(٣) الرعيل: قطعة من الخيول والجماعات من الناس - مجمع.

مولاك الذى أنعمت عليه فأن تعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل عتقك له وسيلة إلى وحاجاتك من النار وأنَّ توائك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقك من مالك وفي الأجل الجنة. وفي رواية تحف العقول (٢) نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أنَّ الميراث والولاء لمن اعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدلُّ على ذلك وكذا في أحاديث باب (٣٦) أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته. ولا حظ أحاديث الباب المتقدم وما تقدَّم عليه فإنَّ فيها ما يناسب ذلك.

(٦١) باب أنَّ ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا قرابة له للإمام لامولي

وتقديم في أحاديث باب (٨) أنَّ المكاتب المطلق إذا تحرَّر منه شيء تحرَّر من أولاده بقدرها من أبواب المكاتب (ج ٢٤) وباب (١٤) حكم ولاء المكاتب وولده وأنَّ من شرط ميراث المكاتب لم يصح وباب (١٨) أنَّ المكاتب البعض إنْ أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وباب (١٩) أنَّ من اعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله أن يكتبوه ما يناسب الباب فلا حظ. وفي رواية عبد الله ابن سنان (١٣) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله قلت له مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قال قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائم المسلمين.

(٦٢) باب أنَّ ضامن الحريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنَّه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

٤٥١٠٨ (١) كافي ١٧١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا والي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٤٥١٠٩ (٢) تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالي إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه. وتقديم في روایة أبي بصیر (٢) من باب (١٨) أن المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حرّ من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي أحاديث باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة فإذا ضمن أحد جريرته فله ولاءه ما يدل على ذلك. وفي روایة عمر بن يزيد (٢) من باب (١٢) أن المملوك لا يرث من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه الخ. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.

٤٥١١٠ (١) تهذيب ٣٩٦ ج ٩ - الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن أحد همأ عليه السلام قال سأله عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والي أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم. وتقديم في الباب المتقدم وذيله ما يدل على ذلك.

(٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له

وكذا السائبة التي لا ولاء لأحد عليها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ
أَوْ الْدَّارِينَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣).

(١) كافي ٤٥١١١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن العلاء
تهذیب ٣٨٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢٤٢
ج ٤ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال من مات وليس
له وارث من (قبل - يب) قرابته^(١) ولا مولى عتقته^(٢) قد ضمن جريرته
فماله من الأنفال.

(٢) كافي ٤٥١١٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان تهذیب ٣٨٦ ج ٩ - استبصار ١٩٥ ج ٤ - الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن (محمد
- كا) الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام في^(٢) قول الله تبارك وتعالى
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (قال - ص) قال من مات وليس له مولى فماله
من الأنفال. تفسير العياشي ٤٨ ج ٢ - في رواية ابن سنان ومحمد
الحلبي عنه (أي أبي عبد الله عليهما السلام) قال من مات (وذكر مثله).

(٣) كافي ٤٥١١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من

(١) من قرابته - فقيه. (٢) عتقته - كا.

(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يسئلونك عن الأنفال - يب - ص.

مات وترك ديننا فعليها دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال.

(٤) **دعائيم الإسلام** ج ٣٩١- عن علي عليهما السلام قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من منبره إلا قال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فعلى الإمام مثل ذلك قال أبو عبد الله عليهما السلام من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جناته على بيت المال ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً وسئل أبو جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى «يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» قال من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى فماله من الأنفال.

(٥) **تهدیب استبصار** ج ١٩٥- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبيان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليهما السلام من مات لا مولى له ولا ورثة (له - تفسير العياشى) فهو من أهل هذه الآية «يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول». تفسير العياشى ج ٤٨- في رواية أخرى عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل مال لا مولى له (وذكر مثله).

(٦) **كافی** ج ١٦٩- على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال الإمام وارث من لا وارث له.

(٧) **تهدیب** ج ١٣٠- محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضبه ماله ثم إن

(١) الضياع - العيال ، العقار - مجمع والمراد هنا العيال.

السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك قال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته حَدَّثَه وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له وإن كان الميت لم يتولى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت له بما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصى المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأما الجراحة فإن الجروح تقتصر منه يوم القيمة.

(٤٥١١٨) الهداية ٤٥١١٨-^٣ فإن ترك امرأة فللمرأة الرابع وما بقى فلقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.
 (٤٥١١٩) الهداية ٤٥١١٩-٨٧- قال الصادق عليه السلام من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين.

(٤٥١٢٠) تهذيب ٤٥١٢٠- ج ٩- استبصار ١٩٨ ج ٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه (عليه السلام - يب).

(٤٥١٢١) كافي ٤٥١٢١- ج ١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عز وجل «ولكل جعلنا موالى مما ترك الأولياء والأئمّة والآئمّة والذين عقدت آيمانكم» قال إنما عنى بذلك الأئمّة عليهم السلام بهم عقد الله

عزّ وجلّ أيما نكم.

(٤٥١٢٢) كافي (١٢) ج ١٦٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعط الميراث همساريجه. تهذيب (٣٨٧) ج ٩ - استبصار (١٩٦) ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد ابن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط همساريجه. مستدرك (٢٠٩) ج ١٧ - كتاب خلاد السندي البزار الكوفي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط [الميراث] همساريجه.

(٤٥١٢٣) كافي (١٦٩) ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب (٣٨٧) ج ٩ - استبصار (١٩٦) ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همساريجه^(١) (حملهما أى هذا الخبر والخبر المتقدم) الشيخ عليه السلام على أنه فعل ذلك لأجل الإصلاح لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء).

(٤٥١٢٤) فقيه (٤٥١٢٤) ج ٢٤٢ - قد روی في خبر آخر أنَّ من مات وليس له وارث فماله لهمساريجه يعني أهل بلده.

(٤٥١٢٥) وسائل (٤٥١٢٥) ج ٢٥٥ - محدثين الحسن في (النهاية) قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاء هم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام.

(٤٥١٢٦) المقمعة (١٠٨) من مات وليس له وارث و^(٢) قد سمي له

(١) همساريجه - صا. (٢) والظاهر أنَّ لفظة (واو) زائدة وصححة قد سئي بدون واو.

سهم في القرآن وترك قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتنسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرجال أو من النساء فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا المولى ولا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصةً يضعه فيهم حيث يرى وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام يعطى تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضففاء جيرانه وخلطائه تبرّعاً عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعاية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنّه من الأطفال كما قدّمناه في ذكر ما يستحقه الإمام من الأموال وله إنفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للأمة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في القراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة من الولاية.

- (١٧) كافي ج ١٥٣ ح ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ج ٣٨٩ ح ٩ - استبصار ج ١٩٧ ح ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب ص) عن هشام بن سالم قال سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليهما السلام وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر فقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين - وحرّك يديه - قال فأعاد عليه قال أطلب واجهد^(١) فإن قدرت عليه وإنّ فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن^(٢) حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.
- (١٨) تهذيب ج ١٧٧ ح ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأله حفص الأعور أبا عبد الله

(١) واجهد - ص. (٢) فان - كـ.

لَبِيلٌ وَأَنَا عِنْهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ أَجِيرًا كَانَ يَقُومُ فِي رِحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دِرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْكَ فِيهَا شَمَّ أَعْادَ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ فَقَالَ لَهُ مُثْلُ ذَلِكَ فَأَعْادَ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ تَطْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا إِلَّا فَهُوَ كَسْبِيْلُ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تَوْصِيْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ إِلَّا فَهُوَ كَسْبِيْلُ مَالِكٍ.

فَقِيهٌ ٤٤١ ج ٤ - روی صفوان بن یحیی عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأله حفص الأعور أبا عبد الله علیه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إنني قد ضفت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

(١٩) دعائم الإسلام ٤٥١٢٩ ج ٣٩٤ - قدروينا عن رسول الله علیه السلام أن رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة وليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.

(٢٠) دعائم الإسلام ٤٥١٣٠ ج ٣٩٤ - عن علیه السلام أن رفع إلى رجل قتل خطأ وليس له وارث فقال أقسموا الذية في عدد ممن كان أسلم.

(٢١) الجعفريةات ١٢١ بـسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه علیه السلام أن علیاً علیه السلام قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ فقال أقسموا الذية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالي.

(٢٢) قرب الإسناد ٤٥١٣٢ ج ١٤١ - السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه علیه السلام أن علیاً علیه السلام أعتق عبداً نصراوياً ثم

قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولد.

٤٥١٣٣ (٢٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - الحسن بن

محبوب^(١) قال حدّهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والي أحداً فميراثه له وجريته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. (قال الشيخ عليهما السلام هذا غير معمول عليه واستدل بالأخبار السابقة).

٤٥١٣٤ (٢٤) كافي ١٧١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن - معلق) تهذيب ٣٩٥ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب - ص) ابن محبوب (عن ابن رئاب - كا) عن عمار ابن أبي الأحوص قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن السائبة فقال انظروا (ما - يب - ص) في القرآن مما كان فيه «فتخر بربة» قتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها^(٢) إلا الله فما كان ولا وله الله فهو رسوله^(٣) وما كان^(٤) لرسوله فإن ولاء الإمام وجنابته على الإمام وميراثه له. وقدم نحو هذه عن يب ٢٥٦ ج ٨ وصا ٢٦ ج ٤ في باب (٣٥) أن المعتقد واجباً سائبة من أبواب العتق (ج ٢٤).

٤٥١٣٥ (٢٥) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإنه شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمها فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُرد على إمام المسلمين.

وتقديم في روایة حماد (١٥) من باب (١) أنَّ الخمس لله

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - ص. (٢) عليه - ص. (٣) رسول الله عليهما السلام - يب.

(٤) وما كان ولا وله رسول الله عليهما السلام - كا.

وللرسول من أبواب من يستحق الخمس (ج ١٠) قوله ﷺ وهو (أي الإمام علي عليه السلام) وارث من لا وارث له. وفي رواية أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) أن الأنفال والفتى الله من أبواب الأنفال قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول وليس هو يسئلونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة.

وفي رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدعاء إلى الإسلام من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله ﷺ لأن يهدى الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغابت ولك ولائته. وفي أحاديث باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضم أحد جريرته فله ولائته وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فلائته وميراثه للإمام علي عليه السلام من أبواب العتق ما يدل على ذلك خصوصاً رواية أبي بصير وسليمان (١) ومعاوية (٢).

وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب العيوب والتّدليس (ج ٢٦) قوله فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيافة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما ترك لإمام المسلمين خاصة. وفي رواية ابن سنان (١٢) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث قوله مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال عليه السلام يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال عليه السلام الضامن لجرائم المسلمين.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٦٧) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ما يدل على ذلك.

(٦٥) باب أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ

تجعل ديته في بيت مال المسلمين

(٤٥١٣٦) تهذيب ٣٧٠ ج ٣٧٩ الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيه

٢٤٣ ج ٤ - تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراً لمن تكون ديته قال تؤخذ (ديته - يب) فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنایته على بيت مال المسلمين. العلل ٥٨٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقديم في أحاديث باب (١) أن الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية أبي ولاد (١) من باب (٤٩) أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولد إلا ذمة من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام فان لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولد أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الذمة فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنایة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. وفي نقل العلل بإسناده عن محمد الحلبي نحوه.

(٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخي من الرضاعة

(٤٥١٣٧) كافي ١٦٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

مروك بن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخي له من الرضاعة يرثه قال نعم أخبرني أبي عن جدّي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آباءه.

وتقدم في رواية داود (١٣) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له قوله مات رجل لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليهما ميراثه إلى همشريجه^(١) (هذا يناسب الباب إن كان المراد من قوله همشريجه أخاه من الرضاعة ولكنّه مشكل).

(٦٧) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمهه ولمن يتقارب بها وهو يرث أمهه ومن يتقارب بها ولا يرثه أبوه

٤٥١٣٨ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩
سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مشنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل لاعن إمرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل تردد عليه قال لا ولا كرامة (و - يب) لا تردد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة قال فسألته^(٢) من يرث الولد قال أمهه فقلت أرأيت إن ماتت الأم وورثها^(٣) الغلام ثم مات الغلام بعد (موتها - يب) من يرثه قال أخوه فالله فقلت إذا أقرّبه الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الأب (من - كا) الإبن.

٤٥١٣٩ (٢) كافي ١٦٠ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ - أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمهه فقلت إن ماتت أمهه من يرثه قال أخوه.

٤٥١٤٠ (٣) المقنع ١٧٧ - فإن ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعن فيرثه الإبن وإن مات

(١) همشريجه - خ. (٢) وسائله - كا. (٣) فورثها - كا.

الإبن لم يرثه الأب وإذا ترك ابن الملاعنة أمّه وأخواه فميراثه كلّه لأمّه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواه وإن ترك ابنته وأخته لأمّه فميراثه لابنته وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما وإن ترك جده أباً أمّه وجده فالمال بينهما فإن ترك أخاه وجده أباً أمّه فالمال بينهما سواء لأنّهما ينقربان إليه بقراة واحدة فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الرّثا.

الهداية ٨٦- إذا ترك الرجل ابن الملاعنة (وذكر نحوه).

٤٥١٤١ كافي ١٦١ ح ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٩ ح ٩-

استبصر ١٧٩ ح ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة - يب - ص) عن جعفر بن (محمد بن - ص) سماعة وعلى بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لا عن أمراته وانتفى من ولدها ثم ^(١) أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ^(٢) له هل يرد إليه (ولده - كا) قال نعم يرد إليه ولا أدع ^(٢) ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحل له أبداً فسألته من يرث الولد قال أخواه قلت أرأيت إن ماتت أمّه فورتها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمّه قلت (له - يب - ص) فهو يرث أخواه قال نعم.

٤٥١٤٢ فقيه ٢٣٧ ح ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره و شأنه كلّه إليها.

٤٥١٤٣ فقه الرضا ٢٩٠ - وإذا ترك الرجل ابن ملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قراة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب.

(١) وأكذب - ص. (٢) ولدها له - يب - ص. (٢) ولا يدع - يب.

(٧) كافي ٤٥١٤٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ تَهْذِيبٌ ٣٢٨ ج ٩ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ
عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَقِيهٍ ٢٣٦ ج ٤ - مَنْصُورٌ (بْنُ
حَازَمٍ - فَقِيهٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ قَالَ كَانَ عَلَى عَلِيِّلَةَ يَقُولُ إِذَا ماتَ أَبْنَى
الْمُلاعِنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ قَسْمٌ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٨) كافي ٤٥١٤٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ تَهْذِيبٍ ٣٤٢ ج ٩ -
(الْحَسْنُ - يَبْ) أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ (عَلَىٰ - يَبْ) بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّلَةَ قَالَ أَبْنُ الْمُلاعِنَةِ تَرَثَهُ أُمُّهُ الشَّلَثُ وَالباقِي لِإِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَاحِيَتَهُ عَلَى إِمَامٍ. فَقِيهٌ ٢٣٦ ج ٤ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ
عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ وَذَكَرَ مَثَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

(٩) استبصار ٤٥١٤٦ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ
رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّلَةَ فَقِيهٌ ٢٣٦ ج ٤ - رُوِيَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
عَمِيرٍ عَنْ أَبَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زِرَارَةٍ تَهْذِيبٌ ٣٤٣ ج ٩ - استبصار ١٨٢ ج ٤
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) زِرَارَةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّلَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّلَةَ
فِي أَبْنِ الْمُلاعِنَةِ (أَنَّهُ - فَقِيهٌ) تَرَثَهُ (٢) أُمُّهُ الشَّلَثُ وَالباقِي لِإِمَامٍ (٣)
(الْمُسْلِمِينَ - خَصَّا) لِأَنَّ جَنَاحِيَتَهُ عَلَى إِمَامٍ. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ فِي
يَبْ هَذَا الْخِبَارَانِ غَيْرَ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لَآتَاهُمَا قَدْ يَتَّسِعُ أَنَّ مِيراثَ ولدَ الْمُلاعِنَةِ
لِأُمُّهِ كُلَّهُ وَالْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقْيَةُ).

(١٠) تَهْذِيبٌ ٤٥١٤٧ استبصار ١٨٠ ج ٤ - عَلَىٰ بْنِ
الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدٍ عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ

(١) عن - يَبْ. (٢) تَرَثَ - خَصَّا. السَّنَدُ الثَّانِي - يَبْ. (٣) لِإِمَامٍ - فَقِيهٌ - خَصَّا. السَّنَدُ الثَّانِي - يَبْ.

أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد ولده هل يرث إلَيْهِ^(١) ولدَه^(٢) قال لا ولا كرامة لا يرث إلَيْهِ ولا تحلَّ له إلَى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال (ترثه - خ) أُمَّهُ قلت أرأيت إن ماتت أُمَّهُ وورثها الغلام^(٣) ثم مات الغلام^(٤) (بعد - خ) من يرثه قال عَصَبَةُ أُمَّهِ وهو يرث أخوَالَه. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٨٠ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ - استبصار ١٧٩ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب (الـ يـبـ) محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن يرض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سأله عن رجل لاعن امرأته (وذكر مثله إلى قوله يوم القيمة ثم قال) وسأله من يرث الولد فقال أُمَّهُ قلت أرأيت إن ماتت أُمَّهُ وورثها الغلام^(٥) ثم مات الغلام^(٦) من يرثه قال عَصَبَةُ أُمَّهِ (قلت - يـبـ - صـ) وهو يوارث^(٧) أخوَالَه (قال نعم - يـبـ - صـ). فقيه ٢٣٧ ج ٤ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه أُمَّهُ قلت أرأيت إن ماتت أُمَّهُ وورثها هو ثم مات هو من يرثه (وذكر مثله).

٤٥١٤٨ (١١) كافي ١٦١ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٤١ ج ٩ -

استبصار ١٨٠ ج ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة قال - يـبـ - صـ) حدّثهم^(٨) وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) عليه - خ صـ. (٢) الولد - خـ. (٣) الآباء - خـ صـ - هو - خـ يـبـ. (٤) هو - خـ.

(٥) الآباء - خـ صـ. (٦) هو - خـ. (٧) يرث - صـ - فقيه. (٨) حدّثـي - صـ - عن - كـ.

سألته عن رجل لا عن امرأته (و انتفى من ولدها - خ ص) قال يلحق
الولد بأمه (و - كا) يرثه أخواله ولا يرثهم (الولد - يب - صا) (فسألته
عن الرجل إن أكذب نفسه قال يلحق به الولد - كا).

١٨٠- (٤٥١٤٩) كافي ١٦١ ج ٧- تهذيب ٣٤١ ج ٩- استبصار

٤ - أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن
هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن (ولد
- كا) الملاعنة إذا تلاعنها و تفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي و
أكذب نفسه قال أما المرأة فلاترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم فان
دعا أحد بابن ^(١) الزانية جلد الحد.

١٨١- (٤٥١٥٠) تهذيب ٣٤٢ ج ٩- استبصار ١٨١ ج ٤ - محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد- يب) بن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته
قال يلاعنها وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن
لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها
الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا انه يرث أمه فإن سماه أحد لجلد زنا جلد
الذى يسميه الحد.

١٨١- (٤٥١٥١) تهذيب ٣٤٢ ج ٩- استبصار ١٨١ ج ٤ - علي بن

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم
يفرق بينهما فلاتحل له أبداً فان أقر على نفسه قبل
الملاعنة جلد حداً و هي امرأته قال و سأله عن الملاعنة التي
يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول

بعد ذلك الولد ولد ويكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فأنى أرده إليه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الإبن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فأنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.

وتقدم في رواية على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفية اللعان من أبوابه (ج ٢٧) قوله عليه السلام وإن جائت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمه وإن لم يكن له أم فلأخواله. وفي مرسلة فقيه (٩) قوله فإن ادعني الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام ولا يرث (الملاعن) من الولد ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه. وفي رواية زرارة (١٤) قوله قلت يرد إلى الله الولد إذا أقر به قال عليه السلام لا ولا كرامة ولا يرث الأب الإبن ويرثه الإبن. وفي رواية الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه.

وفي رواية ابن دراج (٣) من باب (٧) ما ورد في لعان الحر والزوجة المملوكة قوله سأله عن الحر بينه وبين المملوكة لuan فقال نعم وبين الملوك والحرّ وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة. وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام ويقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية وإن رجم يتوارثان.

وفي أحاديث باب (١٠) حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان وباب (١١) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ما يدل على ذلك. وفي رواية الحلبـي

(٣) من باب (١٢) أنَّ من نكل قبل تمام اللَّعَانِ جلد الحَدَّ قوله عليه السلام وليس له ميراث ويرث الإِبْنُ الأَبُ ولا يرث الأَبُ الإِبْنُ ويكون ميراثه لأخوه إِنْ لَمْ يَدْعُهُ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرْثُونَهُ وَلَا يَرْثُهُمْ. وَفِي كَثِيرٍ مِّنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١٣) أَنَّ مَنْ لَاعِنَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَدْعَى وَلَدَهَا رَدَّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ مَا يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِّ وَمَا يَتَلَوُهُ وَغَيْرُهُمَا مِّنَ الْأَبْوَابِ الْمَرْبُوتَةِ بَارِثُ ابْنِ الْمَلَائِكَةِ مَا يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٦٨) باب أنَّ الأَبْ إِذَا أَقْرَأَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرَثَهُ الْوَلَدُ وَلَمْ يَرُثْهُ الْأَبُ
 (٤٥١٥٢) كافي (١٤٥١) ح ١٦٠ - تهذيب ٧-٩ ح ٢٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللَّعَانِ ردَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَضَرَبَ الحَدَّ وإن ^(١) أبي لاعن ولم تحلَّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحَدَّ وإن مات ولده ورثَهُ أخوه إِنْ أَدْعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّهِ وَإِنْ مات وَرَثَهُ الإِبْنُ وَلَمْ يَرُثْهُ الْأَبُ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (٣) مِنْ بَابِ (١٢) أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَامِ اللَّعَانِ جَلَدَ الْحَدَّ مِنْ أَبْوَابِ اللَّعَانِ (ج ٢٧) قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَيَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ عليه السلام أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّ أَرْدَهُ إِلَيْهِ إِذَا ادْعَاهُ وَلَا أَدْعَهُ وَلَدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الإِبْنُ الْأَبُ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الإِبْنُ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٥) قَوْلُهُ ثُمَّ ادْعَاهُ بَعْدَ اللَّعَانِ إِنَّ الإِبْنَ يَرُثُهُ وَلَا يَرِثُ هُوَ الإِبْنُ بِدُعْوَاهُ بَعْدَ أَنْ لَاعِنَ عَلَيْهِ وَنَفَاهُ.

وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (١٣) أَنَّ مَنْ لَاعِنَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَدْعَى وَلَدَهَا رَدَّ

إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يَجْلِدُ فِرَنَّةَ الْوَلَدِ وَلَا يَرِثُهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ خَصْوَصًا رَوَايَةُ الدَّعَائِمِ (٢) وَالْمَقْنَعِ (٥) وَفَقْهِ الرَّضَا (٧). وَلَاحِظَ بَابُ (٦٧) أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ لَأُمِّهِ فَإِنَّ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

(٦٩) بَابُ أَنَّ مِنْ أَقْرَبِ الْوَلَدِ وَرَثَهُ وَلَا يَقْبَلُ إِنْكَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَحْكَمَ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِدِينِ أَوْ بِوَارِثِ آخِرٍ

وَتَقْدَمُ فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٤) أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ اثْنَانِ غَيْرِ عَدَلَيْنِ بِوَارِثٍ أَوْ عَنْقٍ أَوْ دِينٍ لِزَمْهِمْ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَقْرَارِ (ج ٢٤) مَا يَنْسَبُ الْبَابِ خَصْوَصًا رَوَايَةُ أَبْيَ الْبَخْتَرِيِّ (١) وَالْدَّعَائِمِ (٣). وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (١٨) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (ج ٢٦) مَا يَدْلِلُ عَلَى صَدْرِ الْعَنْوَانِ فَلَاحِظَ.

(٧٠) بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمَدْعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ ادْعَاهُ

(١) تَهْذِيبُ ٤٥١٥٣ ج ٣٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَقْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يَوْنَسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ الْمُسْتَلَاطُ (١) لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَيَدْعُى إِلَى أَيِّهِ.

وَيَأْتِي فِي بَابِ (٧٥) حُكْمُ مِيرَاثِ مِنْ ادْعَتِهِ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

(٧١) بَابُ أَنَّ مَنْ سُبَى أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَعْتَقَ وَعْرَفَتْ قِبْلَتَهُ

لَمْ يَسْقُطْ نَسْبَهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ

(١) كَافِي ٤٥١٥٤ ج ٢٣٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِيهِ

(١) استلاطه: ادْعَاهُ وَلَدًا وَلَيْسَ لَهُ - الْمُسْتَلَاطُ: الدَّاعِي.

محبوب عن أبي أَيُّوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبى في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباها سبى في الجاهلية إلا بعد ما تواذته العبيدة في الإسلام وأعتق قال فقال فلينسب إلى آبائه العبيدة في الإسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان أبوه سبى فيها إن كان [أبوه] معروفاً فيهم ويرثونه.

(٧٢) باب أَنَّ وَلْدَ الزَّنَا لَا يُرِئُهُ الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةُ وَلَا مِنْ تَقْرِبٍ بِهِمَا
وَلَا يُرِئُهُمْ بَلْ مِيراثُهُ لَوْلَدَهُ أَوْ نَحْوُهُمْ وَمَعَ عَدَمِهِمْ لِإِلَامِ
وَأَنَّ مِنْ ادْعَى ابْنَ جَارِيَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ كَذَبَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَزَمَهُ

(١) كافي ٤٥١٥٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن على بن سالم
عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها
فادعى ابنها قال لا يورث منه فإن ^(١) رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا الرجل يدعى ابن ^(٢) ولدته.

تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - استبصار ١٨٣ ج ٤ - الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدّثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام استبصار ١٨٣ ج ٤ - تهذيب ٣٤٤ ج ٩ - الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدّثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أيّما رجل وقع على أمة ^(٣) (قوم - خ) حراماً ثم اشتراها وادعى
ولدتها فإنه لا يورث منه (وذكر مثله).

(٤) كافي ٤٥١٥٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

(١) أَنَّ - كـ. (٢) ولد جاريته - خـ. (٣) جارية - خـ.

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلـاـمـ قال أـيـمـاـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ وـلـيـدـةـ قـوـمـ حـرـاماـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ فـادـعـيـ (١)ـ وـلـدـهاـ فـإـنـهـ لـاـ يـورـثـ مـنـهـ شـيـءـ فـإـنـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ وـلـاـ يـورـثـ وـلـدـ الزـنـىـ إـلـاـ رـجـلـ يـدـعـيـ اـبـنـ وـلـيـدـتـهـ وـأـيـمـاـ رـجـلـ أـقـرـ بـوـلـدـهـ ثـمـ اـنـتـفـيـ مـنـهـ فـلـيـسـ ذـلـكـ لـهـ وـلـاـ كـرـامـةـ يـلـحـقـ بـهـ وـلـدـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ وـلـيـدـتـهـ (يـبـ - صـ)ـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ مـثـلـهـ).

(٣) دعائـمـ الإـسـلـامـ ١٣٠ جـ ١ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ وـلـيـدـةـ قـوـمـ حـرـاماـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ فـانـ وـلـدـهاـ لـاـ يـرـثـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـأـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ.

(٤) تـهـذـيـبـ ٣٤٣ جـ ٩ـ فـقـيـهـ ٢٢١ جـ ٤ـ استـبـصـارـ ١٨٣ جـ ٤ـ يـونـسـ (بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - صـ)ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـالـ سـأـلـتـهـ فـقـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ كـمـ دـيـةـ وـلـدـ الزـنـاـ قـالـ يـعـطـيـ الـذـىـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ قـلـتـ فـإـنـهـ مـاتـ وـلـهـ مـالـ مـنـ (٢)ـ يـرـثـهـ قـالـ الـإـمـامـ.

(٥) كـافـيـ ١٦٤ جـ ٧ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ عـنـ (٣)ـ تـهـذـيـبـ ٣٤٥ جـ ٩ـ استـبـصـارـ ١٨٤ جـ ٤ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ عـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـجـرـ بـاـمـرـأـ يـهـودـيـةـ فـأـوـلـدـهـاـ ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـدـعـ وـارـثـاـ قـالـ فـقـالـ يـسـلـمـ لـوـلـدـهـ الـمـيرـاثـ مـنـ الـيـهـودـيـةـ قـلـتـ (فـرـجلـ - كـاـ - يـبـ)ـ نـصـرـانـيـ (٤)ـ فـجـرـ بـاـمـرـأـ مـسـلـمـةـ فـأـوـلـدـهـاـ غـلامـاـ ثـمـ مـاتـ النـصـرـانـيـ وـتـرـكـ مـالـاـ لـمـ يـكـونـ مـيرـاثـهـ قـالـ يـكـونـ لـابـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـةـ.

(٦) كـافـيـ ١٦٤ جـ ٧ـ تـهـذـيـبـ ٣٤٥ جـ ٩ـ استـبـصـارـ ١٨٤ جـ ٤ـ

(١) ثـمـ اـدـعـيـ - كـاـ. (٢) فـمـنـ - فـقـيـهـ. (٣) وـ - كـاـ. (٤) فـنـصـرـانـيـ - صـ.

علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب^(١) عن حنان (بن سدير - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه قال نعم.

قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار: فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنه إذا كان الرجل مقرأً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمـه نسبة ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لا اعترافـه به فاما إذا لم يعترفـ وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

٤٥١٦١ (٧) تهذيب ٤ ج ٣٤٩ - علی بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علی بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن إسحاق المدائني عن علی بن الحسين عليه السلام قال أيما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام. (قال محمد بن الحسن الذي أعمل عليه وأفتى به هو ما تضمنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقربـ بهما ويكون ميراثـه لمن يضمنـ جريـرهـ أو لإمام المسلمين لأنـ الميراث إنـما يثبتـ بالأنسابـ الصـحيحةـ فيـ شـريـعةـ الإـسـلامـ وـولـدـ الزـنـىـ لـانـسـبـ لهـ صـحـيـحاـ).

٤٥١٦٢ (٨) كافي ٤ ج ١٦٤ - تهذيب ٤ ج ٣٤٤ - استبصار ٤ ج ١٨٣ - علی بن إبراهيم (عن أبيه - ص) عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراثـ ولـدـ الزـنـىـ لـقـرـابـتـهـ^(٢) منـ (ـقـبـلـ - كـاـ - يـبـ)ـ أـمـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـيرـاثـ إـبـنـ الـمـلاـعـنـةـ.

قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار - فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار

(١) ابن ثابت - ص - أبي ثابت - يب. (٢) لقاربـهـ - يـبـ - صـ.

الكثيرة التي قدمناها ومعهذا فهى موقوفة غير مسندة لأنَّ يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهما السلام ويجوز أن يكون ذلك مذهبًا كان اختاره لنفسه كما اختار مذهب كثيرة علمنا بطلانها ولأنَّ الموارثة فى شرع الإسلام إنما ثبتت بالأنساب الصحيحة.

٤٥١٦٣ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٤ ج ٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنَّ رسول الله ﷺ جعل معقلة ولد الزنى على قوم أمه وميراثه لها ولم تسبب منهم بها.

٤٥١٦٤ (١٠) تهذيب ٣٤٥ ج ٩ - استبصار ١٨٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ علينا عليهما السلام كأن يقول ولد الزنى وابن الملاعنة ترث أمه (وأخواله - ثل) وإخوته لأمه^(١) أو عصبتها. (قال الشيخ عليهما السلام في يب فالوجه في هذه الرواية أنه يجوز أن يكون سمع الرّاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنَّ أنَّ حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السّماع على أنَّ هذا خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدمناها).

وتقديم في رواية محمد بن الحسن (١) من باب (١٧) أنَّ من زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنَّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليهما بخطه وخاتمه الولد لغيبة لا يورث. وفي باب (١) أنَّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يناسب الباب خصوصاً رواية المقعن (١٧). وفي باب (٦٧) أنَّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١) وأخواله لأمه - يب.

(٧٣) باب ما ورد في ميراث الحميل

(١) كافي ٤٥١٦٥ كوفي ١٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٣٤٧ ج ٩ - استبصار ١٨٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه ^(١) أخيه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيته إلا قولهما (قال - يب - صا) فقال ما ^(٢) يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم ^(٣) لأنهم ^(٤) لم يكن لهم ^(٥) - كا) على ذلك بيته إنما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنته ^(٦) معها (و - كا) لم تزل مقراة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ^(٧) لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم ^(٨) بعضاً.

معاني الأخبار ٢٧٣ - أبي حمزة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٣٠ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ^(٩) سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول هو أخي ليس لهما بيته إلا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه ^(١٠) إذا لم يكن

(١) فيلقى - كا. (٢) فما - يب - صا. (٣) لا يورثونه لأنه - يب - صا. (٤) لأنه - يب - صا.

(٥) لها - صا. (٦) بابنتها - صا. (٧) عقولهما - كا. (٨) بعضهم من بعض - كا. (٩) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحميل - معاني الأخبار. (١٠) لا يورثونهم - معاني الأخبار.

لهمما على ولادته^(١) بيته إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابتها (أو ابنتها - معانى الأخبار - كا) لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحة منها (و - كا) لم يزال^(٢) مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً^(٣). كافي ١٦٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جمياً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول هذا ابني والرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول هو أخي وليس لهم بيته إلا قولهم قال فما يقول فيهم الناس عندكم قلت لا يورثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيته وإنما هي ولادة الشرك (وذكر مثله).

كافي ٤٥١٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣٤٧ ج ١٨٦ استبصار ٤ -
أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجلين حمiliين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكانا مقررين بالإخاء ثم إن أحدهما مات فقال الميراث للأخ^(٤) يصدقان.

دعائيم الإسلام ٤٥١٦٧ ج ٢٨٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
كان يورث الحمير والحميل ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام وتقاروا بالأنساب ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم فإنهم يتوارثون على ذلك.

(١) ولادتهما - معانى الأخبار. (٢) لم يزالوا - معانى الأخبار. (٣) بعضهم من بعض - كا.

(٤) الآخر - يب - صا.

٤٤١٦٨ (٤) تهذيب ٣٤٨ ج ٩- استبصار ١٨٦ ج ٤- على بن الحسن
 بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد
 عن أبي عبد الله عن أبيه طلحة قال لا يرث الحميم إلا بيته (قال الشيخ
 في يب: فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية محمولة على
 ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما يتناه). فقيه ٢٢٩
 ج ٤- الحسن بن محبوب عن ابن مهرم عن طلحة بن زيد قال قال أبو
 عبد الله طلحة لا يرث الحميم إلا بيته قال والحميم الذي تأتي به المرأة
 حبلٍ قد سببت وهي حبلٍ فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخيه.
ولا حظ الباب المتقدم فإن فيه ما يناسب ذلك.

(٧٤) باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث

٤٤١٦٩ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٩- استبصار ١٨٥ ج ٤- محمد بن أحمد
 بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكن
 عن يزيد^(١) بن خليل قال سألت أبا عبد الله طلحة عن رجل تبرأ عند
 السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات ابنه وترك مالاً من يرثه قال
 ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

٤٤١٧٠ (٢) تهذيب ٣٤٩ ج ٩- فقيه ٢٢٩ ج ٤- استبصار ١٨٥ ج ٤-
 روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكن عن أبي بصير قال سأله عن
 المخلوق يتبرأ^(٢) منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجرياته لمن
 ميراثه قال فقال على طلحة هو لأقرب الناس إليه^(٣).

قال الشيخ طلحة في الاستبصار ليس في هذين الخبرين أنه نفى

(١) يزيد بن خليل - ثل. (٢) تبرأ - صا. (٣) إلى أبيه - فقيه.

الولد بعد أن كان أقرّ به لأنّه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ولو أقرّ قبل إنكاره لم يلحق ميرانه بعصبيته لأنّ العصبة إنما يثبتون إذا ثبت نسبة منه فأمّا إذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وألحق بعصبيته وإن كان نسبة ثابتة صحيحاً.

وتقديم في باب (٥٢) حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب ذيل الباب.

(٧٥) باب حكم ميراث من ادعته النساء دون الرجال

(١) كافي ٤٥١٧١ ج ١٦٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يonus بن عبد الرحمن قال حدثني إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رحالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلته في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قضته وأنّه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال قال فقال لي يدفعه إلى الذي يعرف أنّ الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له. **ولاحظ باب (٧٠)** أنّ الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادعاءه.

(٧٦) باب ميراث الخنزى وما ورد في تشخيص الذكر من الأنثى

(١) كافي ٤٥١٧٢ ج ١٥٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٥٣
 ج ٩ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن مسakan عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد (و - كا) له قُبْلٌ وذَكْرٌ كيف يورث. قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذّكر وإن كان يبول من القُبْلِ فله ميراث الأئمّة.

٤٥١٧٣ (٢) كافي ١٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليه السلام في مولود له ما للذّكر^(١) وما للأئمّة قال يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذّكر ورث ميراث الذّكر وإن بال من موضع الأئمّة ورث ميراث الأئمّة وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحو بيوله ورث ميراث الذّcker وإن كان لا ينبع بيوله ورث ميراث الأئمّة.

٤٥١٧٤ (٣) الغارات ١٩٣ ج ١ - قال حدّثنا الحسن بن بكر البجلي عن أبيه قال كنّا عند علّي عليه السلام في الرّحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رأهم على علّي أنكراهم فقال من أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشّام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فيما ختنى له حياء المرأة وذكر كذلك الرجل فأراد الميراث كرجل مثنا فأيّتنا عليه فقال علّي فأين كنتم عن معاوية فقالوا قد أتيناه فلم يدر ما يقضى بيتنا فنظر على علّي يميناً وشمالاً وقال لعن الله قوماً يرضون بقضاءنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل^(٢) البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فالمن ذكره فورثه كميراث الرجل منهم.

(١) مال للذّكور - كا. (٢) مسيل - خ.

(٤) دعائم الإسلام ٣٨٩ ح ٢ - روى نا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أنَّه كان جالساً في الرَّحْبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم فقال أمن أهل الشَّام أنت أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشَّام يا أمير المؤمنين قال وما الذي جاء بكم فقالوا أمر شجر يتنا قال وما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً وهذا مباله^(١) فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيته ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألا أتيتموه قالوا أردا نه قضاهاك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضى بينكم أو تخبروني بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا وقال هذا مال كثير ولا أدرى كيف الحكم ولكن امضوا إلى علي فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا ما أتيناه فقال على عليهما الله قوماً يرضون بقضاءنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا^(٢) بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل^(٣) البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورثوه ميراث رجل منهم.

(٥) دعائم الإسلام ٣٨٧ ح ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهم قالوا الختنى يرث ويورث على مباله وكذلك تكون أحكامه فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرَّجل وعليه ما عليهم وإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهنَّ فإن بال منها معاً نظر إلى الذي سبق^(٤) منه البول أو لا ثم حكم بحكمه.

(٦) الغارات ١٨٧ ح ١ - عن الأصبغ بن نباتة قال كتب

(١) مثاله - خ ل. (٢) اذهبوا - خ ل. (٣) سبيل - خ ل. (٤) يسبق - خ ل.

صاحب الرّوم إلى معاوية يسأله^(١) عن عشر خصال فارتقطم كما يرتطم
الحمار في الطين^(٢) فبعث راكباً إلى على عليه السلام وهو في الرّاحبة (إلى أن
قال ١٨٨) الختنى كيف يقسم لها الميراث (إلى أن قال ص ١٨٩) وأمّا
الختنى فإنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فستته ستة الرّجل وإن خرج
من غير ذلك فستته ستة المرأة - الخبر.

٤٥١٧٨ كافي ١٥٦ ح ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٣ ح ٩

أحمد بن محمد (عن محمد بن يحيى - كا) عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الختنى من حيث يبول.

٤٥١٧٩ عيون الأخبار ٧٥ ح ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن

الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عيينة قال
حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا على بن موسى الرضا عن أبيه عن
آباءه عليهما السلام عن على بن أبي طالب عليهما الله ورث الختنى من موضع مباله.

٤٥١٨٠ عوالى اللئالى ٥١٢ ح ٣ - روى أن رسول الله عليه السلام

أتى بختنى فقال ورثوه من أول ما يبول منه فإن خرج منها فبالانقطاع.

٤٥١٨١ بحار الأنوار ٢٨٥ ح ٤٠ - من كتاب صفوة الأخبار

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الختنى وهي التي يكون لها ما للرجال وما
للنساء إن بالت من الفرج فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله
ميراث الذكر وإن بالت من كليهما عد أضلاعه فإن زادت واحدة على
أضلاع^(٣) الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل وقضى أيضاً في
الختنى فقال يقال للختنى أزرق بطنك بالحائط وبيل فإن أصاب بوله
الحائط فهو ذكر وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

٤٥١٨٢ كافي ١٥٧ ح ٧ - وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله

(١) فسأله - خ ل. (٢) بالطين - خ ل. (٣) أصلع - خ - ضلع - ك.

طَبِيلًا فِي الْمُولُود لَه مَا لِلرِّجَال وَلَه مَا لِلنِّسَاء يَبْولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قَيْلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ فَمَنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَ قَيْلَ فَإِنْ اسْتَدَرَ جَمِيعاً قَالَ فَمَنْ أَبْعَدَهُمَا.

(١٢) دعائيم الإسلام ٣٨٩ ج ٢ روى نا عن جعفر بن محمد
طَبِيلًا عن أبيه عن آبائه عن على طَبِيلًا أَنَّه قَالَ فِي الْخَنْثِ إِذَا بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً نَظَرَ وَوَرَثَ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ.

(١٣) عوالى اللئالى ٣٤١ ج ٢ روى عن النبي ﷺ أَنَّ
الْخَنْثَى يُورَثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الْبُولُ مِنَ الْفَرْجِيْنَ فَإِنْ بَدَرَ مِنْهُمَا فَمَمَّا انْقَطَعَ أَخِيرًا.

(١٤) مختلف الشيعة ٧٤٥ قال ابن أبي عقيل الْخَنْثَى عَنْ
آل الرَّسُول طَبِيلًا فَإِنَّه يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلَامَةً يَتَبَيَّنُ بِهِ الذِّكْرُ مِنَ
الْأُنْثَى مِنْ بُولٍ أَوْ حِيْضٍ أَوْ احْتِلامٍ أَوْ لَحِيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَإِنَّه يُورَثُ
عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ وَكَانَ لَه ذَكْرٌ كَذْكُرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ
كَفْرِ النِّسَاء فَإِنَّ لَه مِيرَاثُ الدَّكْرِ لِأَنَّ مِيرَاثَ النِّسَاء دَاخِلٌ فِي مِيرَاثِ
الرَّجُلِ وَهُذَا مَا جَاءَ عَنْهُمْ طَبِيلًا فِي بَعْضِ الْآتَارِ.

(١٥) مستدرك ٢١٧ ج ١٧ جعفر بن أحمد القمي في كتاب
الغايات حدَثَنِي محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن إبراهيم بن
هاشم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر طَبِيلًا قال بينا أمير المؤمنين
طَبِيلًا فِي الرَّحَبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَاكِمُونَ فَمَنْ بَيْنَ مُسْتَفْتِ وَمَنْ بَيْنَ
مُسْتَعْدِ وَساقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّه سَأَلَه طَبِيلًا شَامِيًّا عَنْ مَسَائِلَ أَجَابَهُ عَنْهَا
الْحَسَنُ طَبِيلًا إِلَى أَنَّه قَالَ طَبِيلًا وَأَنَا الْمُؤْنَثُ الَّذِي لَا تَدْرِي أَذْكُرُهُو أَمْ أُنْثِي
فَإِنَّه يَنْتَظِرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكْرًا احْتَلَمْ وَإِنْ كَانَ أُنْثِي حَاضَتْ وَبِدَا ثَدِيهَا

وإلا قيل له بُلْ (على الحائط - خصال - الروضة) فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص^(١) بوله (على رجليه - ك) كما ينتكص^(٢) بول البعير فهو^(٣) امرأة الخبر.

روضة الوعظين ٥٧ - وسئل الحسن بن عليٍّ عليه السلام فقال الشامي له وما المؤنث (إلى أن قال ٥٨) وأما المؤنث فهو الذي لا يدرى ذكر هو أم أنثى (وذكر مثله). **الخصال ٤٤٠** - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرَّحَبَةِ (إلى أن قال) وأما المؤنث فهو الذي لا يدرى ذكر هو أم أنثى (وذكر مثله).

تهدیب تهذیب ٤٥١٨٧ - على بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن عليٍّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني أبي عبد الله ابن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة تقدمت إلى شريح امرأة فقالت إنّي جئتكم مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمي فأخلّ لها المجلس وقال لها تكلّمي فقالت إنّي امرأة لى إحليل ولى فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجئه منها جميعاً فقال لها من أين سبق البول قالت ليس منها شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطّتها فأولدتها وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على عليٍّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر

(١) انتكص - روضة الوعظين. (٢) ينتكص - روضة الوعظين - انتكص - خصال. (٣) فهي - خ.

بها فأدخلت وسائلها عمتا قال القاضى فقالت هو الذى أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمها فقال له على أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولتها قال ثم وطتها بعد ذلك قال نعم قال له على عليه السلام لأنت أجرأ من خاصي الأسد على بدينار الخصى وكان معدلاً وبمراتين فأتى بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيته وألبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال على عليه السلام أكبر إيتوني بالحجاج فأخذ من شعرها وأعطها رداءً وحذاه وألحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى أحقتها الرجال ممن أخذت هذه القضية قال إنى ورثتها من أبي آدم وأمى حواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع وعدة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فاخروا.

فقيه ٢٣٨ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام الهدایة ٨٥ - قال^(١) إن شريحًا القاضى بينما هو فى مجلس القضاة إذ أتته امرأة فقالت أيتها القاضى إقض بيني وبين خصمى فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجو لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت إن لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت فإلى أبيك بهما جميعاً ويسكنان معًا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه وجاءت جاريته فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبًا

(١) روى - الهدایة.

ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد على شئ ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي (قال - الهدایة) فسألها عما قالت فقال هو كذلك فقال (أمير المؤمنين - الهدایة) عليه (له - فقيه) لأنك أجرأ^(١) من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتك مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أثمن^(٢) عليها امرأة فقال على عليه السلام على بدینار الشخص وكان من صالحی أهل الكوفة وكان يشق به فقال له يا دینار أدخلها بيتك وعرّها من ثيابها ومرها^(٣) أن تشد مئراً وعد أضلاعها ففعل دینار ذلك وكانت^(٤) أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه ثياب الرجال (و - فقيه) القلسنة والتعليق وألقى عليه^(٥) الرداء وألحقه^(٦) بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إنني حكمت عليها^(٧) بحكم الله تعالى إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام.

(١٧) دعائم الإسلام ٣٨٧ ج ٢ إبان امرأة وفقت على شريح فقلت أيها القاضي إنني مخاخصة قال أين خصمك قالت أنت خصمي فأخل لي المجلس فأخلأه وقال تكلم فقلت إنني امرأة لى إحليل ولى فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين في مثلك قضية ورث من حيث يجيء البول قالت إنه يجيء منها جميعاً قال وكذلك قضى أنه يحكم بحكم

(١) أجرى من ركب - الهدایة. (٢) آمن - الهدایة. (٣) وأمرها - الهدایة.

(٤) فكان - الهدایة. (٥) عليها - الهدایة. (٦) ألحقها - الهدایة. (٧) فيها - الهدایة.

أيّهـما بـدأـ(١) منهـ الـبـولـ قـالـتـ لـيـسـ مـنـهـمـ شـىـءـ يـسـبقـ بـصـاحـبـهـ يـجـيـئـانـ مـعـاـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ وـيـنـقـطـعـانـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ قـالـ شـرـيـعـ إـنـكـ لـتـخـبـرـيـنـ بـعـجـبـ قـالـتـ وـأـخـبـرـكـ بـأـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ تـزـوـجـنـيـ اـبـنـ عـمـ لـيـ فـأـخـدـمـنـيـ خـادـمـةـ فـوـطـتـهـاـ فـأـوـلـدـتـهـاـ وـإـنـمـاـ جـيـئـتـكـ لـمـاـ وـلـدـ لـيـ لـتـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ فـيـانـ كـنـتـ رـجـلـاـ فـرـقـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ زـوـجـيـ فـقـامـ شـرـيـعـ مـنـ مـجـلـسـ القـضـاءـ فـدـخـلـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ عـلـيـلـاـ فـقـصـ عـلـىـ الـقـصـةـ فـأـمـرـ بـالـمـرـأـةـ فـأـدـخـلـتـ إـلـيـهـ فـسـأـلـهـاـ فـقـالـتـ مـثـلـ مـاـ قـالـ فـأـحـضـرـ زـوـجـهـاـ فـقـالـ لـهـ هـذـهـ اـمـرـأـتـكـ وـابـنـةـ عـمـكـ قـالـ نـعـمـ فـقـالـ أـخـدـمـتـهـاـ خـادـمـةـ فـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ فـوـطـتـهـاـ فـأـوـلـدـتـهـاـ قـالـ نـعـمـ فـوـطـتـهـاـ أـنـتـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ نـعـمـ قـالـ لـأـنـتـ أـجـسـرـ مـنـ خـاصـيـ الـأـسـدـ جـيـئـونـيـ بـدـيـنـارـ الـحـجـامـ وـبـأـمـرـأـتـيـنـ فـجـيـءـ بـهـمـ فـقـالـ اـدـخـلـوـاـ بـهـذـهـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ بـيـتـ وـعـدـوـاـ أـضـلـاعـ جـنـيـهـاـ فـفـعـلـوـاـ ثـمـ خـرـجـوـاـ إـلـيـهـ فـقـالـوـاـ قـدـ عـدـدـنـاـ فـقـالـ مـاـ أـصـبـتـمـ فـقـالـوـاـ أـصـبـنـاـ جـانـبـ الـأـيـمـنـ اـنـتـيـ عـشـرـ ضـلـعـاـ وـالـجـانـبـ الـأـيـسـرـ إـحـدـىـ عـشـرـ ضـلـعـاـ فـقـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـلـاـ اللـهـ أـكـبـرـ جـيـئـونـيـ بـالـحـجـامـ فـجـاءـهـ فـقـالـ جـزـ شـعـرـ هـذـاـ الرـجـلـ ثـمـ نـزـعـ الرـدـاءـ عـنـهـ وـأـلـحـفـهـ بـإـلـحـافـ الرـجـلـ وـقـالـ أـخـرـجـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـذـاـ عـلـيـكـ فـانـكـحـ وـتـرـوـجـ مـنـ النـسـاءـ مـاـ يـحـلـ لـكـ فـقـالـ الرـجـلـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ اـمـرـأـتـيـ وـابـنـةـ عـمـيـ قـدـ أـلـحـقـتـهـاـ بـالـرـجـالـ مـنـ أـيـنـ أـخـذـتـ هـذـاـ قـالـ مـنـ أـبـيـ آدـمـ عـلـيـلـاـ إـنـ حـوـاءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـهـ وـأـضـلـاعـ الرـجـالـ أـقـلـ مـنـ أـضـلـاعـ النـسـاءـ.

٤٥١٨٩ (١٨) إرشاد المفید ١٤ روى الحسن بن علي العبدی عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال بينما شريح في مجلس القضاة إذ جاءه شخص فقال له يا أبا أمية أخلنی فإن لى حاجة فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصّة من حضره فقال له اذكّر حاجتك

(۱) بیدر منه - نخل.

قال يا أبا أمية إنَّ لِي مَا للرِّجال وَمَا لِلنِّسَاء فَمَا الْحُكْمُ عِنْدَكُ فِي أَرْجُلِي
أَنَا أَمْ إِمَراةٌ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ فِي ذَلِكَ قَضِيَّةٍ أَنَّا
أَذْكُرُهَا أَخْبَرْنِي عَنِ الْبَوْلِ مِنْ أَيِّ الْفَرْجِينَ يَخْرُجُ قَالَ الشَّخْصُ مِنْ
كُلِّهِمَا قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا يَنْقُطُعُ قَالَ مِنْهُمَا مَعًا فَتَعَجَّبَ شَرِيعٌ قَالَ الشَّخْصُ
سَأَوْرِدُ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِي مَا هُوَ أَعْجَبٌ قَالَ شَرِيعٌ مَا ذَاكَ قَالَ زَوْجِنِي أَبِي
عَلَيَّ أَنَّنِي امْرَأٌ فَحَمِلْتُ مِنَ الرَّوْزَقِ وَابْتَعَتْ جَارِيَةً تَخْدِمْنِي فَأَفْضَيْتُ
إِلَيْهَا فَحَمِلَتْ مِنِّي قَالَ فَضَرَبَ شَرِيعٌ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى مَتَعَجَّبًا
وَقَالَ هَذَا أَمْرٌ لَابْدَ مِنْ إِنْهَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارِ فَلَا عِلْمَ لِي بِالْحُكْمِ
فِيهِ فَقَامَ وَتَبَعَّهُ الشَّخْصُ وَمِنْ حَضُورِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فَدَعَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ بِالشَّخْصِ فَسَأَلَهُ عَمَّا حَكَاهُ لَهُ
شَرِيعٌ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَقَالَ لَهُ وَمَنْ زَوْجُكَ قَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَهُوَ حَاضِرٌ
بِالْمَصْرِ فَدَعَى بِهِ وَسَئَلَ عَمَّا قَالَ فَقَالَ صَدِيقٌ فَقَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ
لَأَنْتَ أَجْرًا مِنْ صَائِدِ الْأَسْدِ حِينَ تَقْدِيمِكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ثُمَّ دَعَا قَنْبِرًا
مُولَاهُ فَقَالَ لَهُ أَدْخِلْ هَذَا الشَّخْصَ بِيَتًاً وَمَعَهُ أَرْبَعَ نِسَوةً مِنَ الْعَدُولِ
وَمِرْهَنَ بِتَجْرِيَدِهِ وَعَدَ أَضْلاعَهِ بَعْدِ الإِسْتِيَّاقِ مِنْ سَرِيرِهِ فَقَالَ لَهُ
الرَّجُلُ^(١) يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا آمِنَ عَلَى هَذَا الشَّخْصَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ
فَأَمْرَأٌ أَنْ يَشَدَّ عَلَيْهِ تُبَانَ^(٢) وَأَخْلَاهُ فِي بَيْتِ ثُمَّ وَلَجَهُ وَعَدَ أَضْلاعَهِ وَكَانَتْ
مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ سَبْعَةٌ وَمِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِيَّةٌ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ وَأَمْرٌ
بِطَمَّ^(٣) شَعْرٍ وَأَلْبِسَهُ الْقَلْنِسُوَةَ وَالْتَّعْلِيَنَ وَالرَّدَاءَ وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوْزَقِ.
وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقلِ أَنَّهُ لَمَّا أَدْعَى الشَّخْصَ مَا أَدْعَاهُ مِنْ
الْفَرْجِينَ أَمْرَأُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ عَدْلِيَّنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بِيَتًاً

(١) زوجها - ش. (٢) التّبّان بالضمّ والتّشدّيد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العوره المغلظة فقط يكون للملائين - اللسان. (٣) طم شعره أى جزءه.

حالياً وأحضر الشخص معهما وأمر بمنصب مراقبتين أحدهما^(١) مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدليين بالنظر في المرأة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما أدعاه الشخص من الفرجين اعتبر حالة بعد أضلاعه فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في أدعاه الحمل وألغاه ولم ي عمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

٤٥١٩-(١٩) مستدرک ٢٢٣ ج ١٧ من كتاب الأربعين للستيد عطاء

الله^(٢) بن فضل الله روی عن الحسن البصري قال أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت أخلني فأخلها فقلت أنا إمرأة ولی فرج وإحليل فقال من أین يخرج البول سابقاً قالت منها جميعاً فقال لقد أخبرت بعجب فقلت وأعجب منه أنه تزوجنى ابن عمى وأخدمنى حارية وطئتها فأولدتها فدهش شريح فقام ودخل على عائلاً فأخبره فاستدعى بزوجها فاعترف فقال عائلاً لامرأتين أدخلها البيت وعداً أضلاعها ففعلتا فوجدت في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر فأخذ شعرها وأعطها حذاء وألحقها بالرجال فقيل له في ذلك فقال عائلاً أخذت هذا من قصبة حواء فإن أضلاعها كانت سبعة عشر من كل جانب وأضلاع الرجل تزيد عليها بصلع فلهذا ألحقتها بالرجال.

(٤٥١٩١) فقيهٔ ۲۳۸ ج ۴ روی السکونی عن جعفر بن محمد بن عین
أبيه طبلة أنَّ علَى بن أبي طالب طبلة كان يورث الخشى فيعدُّ أضلاعه
فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال
لأنَّ الرَّجُل تتفقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع لأنَّ حواه خلقت من
ضلع آدم طبلة القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

(١) إحدىهما - ظ. (٢) عطاء الدين - خ. ل.

(٢١) ٤٥١٩٢ مستدرك ٢٢٣ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالته الإيجاز وروى أنه تعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور وإن تساوياً ورث ميراث النساء.

(٢٢) ٤٥١٩٣ كافي ١٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جمِيعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق^(١) بوله فإن خرج منها سواه فمن حيث ينبع فإنه كانا سواه ورث ميراث الرجال والنساء.

(٢٣) ٤٥١٩٤ تهذيب ٣٥٤ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فإن خرج منها جمِيعاً فمن حيث سبق فإنه خرج سواه فمن حيث ينبع (وذكر مثله).

(٢٤) ٤٥١٩٤ تهذيب ٣٥٤ ج ٩ روى الصفار عن فقيهه ٢٣٧ ج ٤ - الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منها جمِيعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

(٢٥) ٤٥١٩٥ قرب الإسناد ١٤٤ - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يبول فإن بال منها جمِيعاً فمن أيهما سبق وإن لم يبل من واحد منها حتى

(١) يسبق بوله - سخ لـ.

يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

٤٥١٩٦ (٤٥) دعائم الإسلام ٢٨٨ ج ٢ سريري نا عن جعفر بن محمد

عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنَّه قال في الختني إنَّ باه منهما جمِيعاً معاً نظر إلى أيَّهما يسبق البول منه فإنَّ خروج منها معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة.

٤٥١٩٧ (٤٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - المقنع ١٧٦ - فإنَّ^(١) ترك

الرجل^(٢) ولدأ ختنى فإنه ينظر إلى إحليله إذا باه فإنَّ خروج البول^(٣) مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإنَّ خروج البول - فقه الرضا^(٤) مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء (وإنَّ خروج البول منها جمِيعاً فمن أيَّهما سبق البول ورث عليه - فقه الرضا) وإنَّ خروج البول من الموضعين معاً ورث^(٥) نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

(٧٧) باب أن العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الختنى
يأخذ كل واحد منهما مرأة ويقوم الختنى خلفهم عريانة فينظران
في المرأة فيريان شيئاً فيحكمون عليه

٤٥١٩٨ (١) كافي ١٥٨ ج ٧ - على بن محمد عن محمد بن سعيد

الأذريجانى وتهذيب ٣٥٥ ج ٩ - محمد بن يحيى (العطار - يب) عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على بن كيسان جمِيعاً عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أنَّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها (قال و - كا) أخبرنى عن الختنى وقول على^(٦) عليه السلام فيه يورث (الختنى - كا) من المبال من ينظر إليه إذا باه وشهادة الجاز إلى

(١) وإنَّ فقه الرضا عليه السلام . (٢) رجل - فقه الرضا . (٣) بوله - فقه الرضا .

(٤) فله - فقه الرضا . (٥) أمير المؤمنين - كا .

نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا (من - كا) مالا يحل فأجاب (هـ - كا) أبو الحسن الثالث عليهما السلام عندها (أما - كا) قول على عليهما السلام في الختنى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة ويقوم الختنى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه. **تحف العقول** ٤٧٧ - قال موسى بن محمد بن الرضا عليهما السلام لقيت يحيى بن أكثم في دار العامة فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي على بن محمد عليهما السلام (إلى أن قال يسألني) عن الختنى وقول على عليهما السلام (وذكر نحوه ورواه البخاري عن المناقب). **الإختصاص** ٩٥ و ٩٦ - في حديث طويل بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن على بن موسى نحوه (إلا أنه أسقط قوله عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال).

وتقدم في رواية إرشاد المفید (١٨) من الباب المتقدم قوله روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليهما السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيته خالياً وأحضر الشخص معهما وأمر بنصب مراتين أحدهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرأة وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرأة مقابلة لها.

(٧٨) باب أَنَّ الْمُولُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ

حُكْمٌ فِي مِيراثِهِ بِالْقَرْعَةِ

قال الله تعالى في سورة الصافات (٣٧) فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ (١٤١).

كافي ٤٥١٩٩ (١) ح ١٥٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و تهذيب ٣٥٦ ح ٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن إسحاق الفزارى^(١) قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد (و - كا) ليس بذكر ولا أنشى (و - كا) ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس^(٢) ويدعوه الله ويجليل السهام^(٣) على أى ميراث يورث^(٤) ميراث الذكر أو^(٥) ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه^(٦) عليه ثم قال وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ».

كافي ٤٥٢٠٠ (٢) ح ١٥٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٧ ح ٩ - أ Ahmad بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة (بن ميمون - كا) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنشى ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده^(٧) ناس من المسلمين فيدعونه (ن - يب) الله وتجال^(٨) السهام عليه على أى ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثه ثم قال وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ» قال وما من أمر يختلف فيه إثنان إلا قوله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال.

تهذيب ٤٥٢٠١ (٣) ح ٣٥٧ ح ٩ - على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنشى ليس له إلا دبر كيف يورث قال

(١) المرادي - يب. (٢) اناس - يب. (٣) بالسهام - يب. (٤) ورثه - يب. (٥) أم - يب.

(٦) ورث - يب. (٧) معه - يب. (٨) يجال السهم - يب.

يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام يقول الله تعالى **﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾**.

٤٥٢٠٢ (٤) دعائم الإسلام ٣٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة أنـه

سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال طبلة **﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾** **﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ﴾** هذا يقرع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام المقرع **«اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»** خلقت هذا الخلق كما أردت وصوريته كيف شئت اللهم وإنما لاندرى ما هو ولا يعلم ما هو إلا أنت فبيّن لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ثم يطرح السهامين في سهام مبهمة ثم تحال فأيهمما خرج ورث عليه.

٤٥٢٠٣ (٥) كافي ١٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٦ ج ٩ - استبصار ١٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب - صا) ابن محظوظ عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار فقيه ٢٣٩ ج ٤ - روى الحسن بن محظوظ عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبي عبد الله طبلة عن مولود ليس له ما للرجال ولا ^(١) (له - فقيه - كا) ما للنساء قال (هذا - فقيه) يقرع (عليه - فقيه) الإمام (أو المقرع - كا - يب - صا) (به - يب - كا) يكتب على سهم عبد الله و (يكتب - فقيه) على سهم (آخر - فقيه - كا) أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم «أنت اللهم لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك (يوم

القيامة - المحاسن) فيما كانوا فيه يختلفون» فيتن لنا أمر هذا المولود كيف^(١) يورث^(٢) ما فرضت له في الكتاب^(٣) (قال - المحاسن) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على^(٤) ما خرج ورث عليه. **المحاسن ٦٠٣** - البرقى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه). **المشكوفة ٣٣٠** - في القرعة عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام (وذكر نحوه).

٤٥٢٠٤ **المقنع ١٧٧** - فقه الرضا علیه السلام ٢٩١ - وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر^(٥) أمة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول^(٦) الإمام أو المقرع اللهم (أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم - المقنع) أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون يتن لنا أمر هذا المولود حتى يورث^(٧) ما فرضت له في كتابك ثم يجال^(٨) السهمان فأيهما خرج ورث عليه.

٤٥٢٠٥ **تهذيب ٢٥٧** ج ٩ - استبصار ١٨٧ ج ٤ - على بن الحسن (بن فضال - ص) عن محمد وأحمد إبنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم علیه السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بال يتتخى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتتخى بوله ورث ميراث الأنثى.

(١) حتى - فقيه. (٢) نورته - المحاسن. (٣) في كتابك - فقيه - المحاسن.

(٤) فأيهما خرج - فقيه. (٥) سهم - فقه الرضا. (٦) يقوم الإمام أو المقرع فيقول - فقه الرضا.

(٧) نورته - فقه الرضا. (٨) تجال السهام - فقه الرضا.

وتقديم في رواية ابن بكر (٢) من باب (٧٦) ميراث الخنزير قوله مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا تقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بالنحر بيوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحر بيوله ورث ميراث الأنثى.

ويأتي في باب (٨٥) ماورد في قوم انهدمت عليهم دار فبقى منهم صيانت ما يناسب ذلك.

(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

(١) كافي ج ١٥٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وتهذيب ٣٥٨ ج ٩ - فقيه ٢٤٠ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم^(١) بن محمد الجوهرى (عن أبيه - فقيه) عن حرزيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا - يب) قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام مولود له رأسان (وصدران في حقو واحد - كا - يب) فسئل أمير المؤمنين عليهما السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن إتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن اتبه واحد وبقى الآخر نائماً (فإنما - يب) يورث (٢) ميراث اثنين (كا - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حرزيز بن عبد الله مثله).

(٢) بحار الأنوار ٣٥٧ ج ١٠٤ - كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله عليهما السلام روى عن جعفر الصادق عليهما السلام قال لما ولّى عمر أتى بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قطّ نظر إلى انسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول هو اثنان ويرث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد

(١) عن محمد بن القاسم الجوهرى - فقيه. (٢) ورث - فقيه.

يرث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوه على علي بن أبي طالب عليهما السلام واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال على عليهما السلام انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان فقال عمر لا أبقاني الله بعده يا أبا الحسن.

(٤٥٢٠٨) **الهداية** ٨٥ قضى أمير المؤمنين عليهما السلام بن أبي طالب عليهما السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ثم يتبه فإن انتبهما جميعاً معاً ورث ميراثاً واحداً وإن انتبه واحداً (١) وبقي الآخر نائماً ورث (٢) ميراث الإثنين. **فقه الرضا عليهما السلام** ٢٩١ - وإذا ترك الرجل ولدأله رأسان فإنه يترك حتى ينام ثم يتبههما فإن انتبهما جميعاً ورث (وذكر مثله).

(٤٥٢٠٩) **إرشاد المفید** ١١٣ - وكان من قضايا على عليهما السلام بعد بيعة العامة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النقل وحملة الآثار أنَّ امرأة ولدت على فراش زوجها ولدأله بدنان ورأسان على حقو واحد فالتبس الأمر على أهله فهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام يسئلونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنين عليهما السلام اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسيين فإن انتبهما جميعاً في حالة واحدة فهما انسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين.

(٤٥٢١٠) **المناقب** ٣٧٥ ج ٢ - وفيما أخبرنا به أبو على العدد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا

(١) أحد هما - **فقه الرضا عليهما السلام**. (٢) ورثا - **فقه الرضا عليهما السلام**.

علياً وهو في حائط له فقال قضيته أن ينوم فإن غمض الأعين أو غطٌ^(١) من الفمين جميعاً فبدن واحد وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان هذه قضيته وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي فإن بال من المبالغ جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبرى في كتابه.

(٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

كافي (٤٥٢١١) ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٦ ج ٤ - يونس بن (عبد الرحمن - ص) عن أبي ثابت^(٢) وابن عون فقيه ٢٤١ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقدمه ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحتى هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً (له - يب - ص) ولا بذلك^(٣) قال اطلب^(٤) قال إن ذلك قد طال (عليه - فقيه) فأتصدق^(٥) به قال اطلب^(٦) (فقيه) - وقد روى في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها).

كافي (٤٥٢١٢) ج ٧ - بالإسناد عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس عن الهيثم أبي روح^(٧) صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام أتني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة (و - يب - ص) لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال

(١) الغطيط: صوت النائم وغط النائم غطيطاً: تردد نفسه إلى حلقة حتى يسمعه من حوله - مجمع.

(٢) ابن ثابت - خ ص. (٣) ولدأ - فقيه. (٤) فقال يطلب قال إن كان ذلك - فقيه. اطلب - صا.

(٥) فيتصدق به - فقيه. (٦) يطلب - فقيه. (٧) ابن روح - صا.

عندى كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه أتركه على حاله.
(٣) كافي ٤٥٢١٣ حميد بن زياد عن تهذيب ٣٨٨ ج ٩

الحسن بن محمد بن سماعة عن (على - يب) ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (الأول - كا) عليه قال سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأى شئ^(١) يصنع بغيرات (الرجل - خ) الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرجل ملأ^(٢) بما له اقتسموه بينهم فإذا (هو - خ) جاء ردّوه عليه.

كافى ٤٥٢١٤ - تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سأله^(٣) عن رجل (وذكر مثله إلا أنَّ فيه أسقط قوله (قلت فعلى ماله زكاة إلى قوله الحول في يده)). **كافى ٤٥٢١٤** - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه مثله.

كافى ٤٥٢١٤ (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) فقيه ٢٤٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال قال (لي - كا) أبو الحسن عليه (في - فقيه) المفقود يتربص بما له أربع سنين ثم يقسم.

كافى ٤٥٢١٥ تهذيب ٣٨٨ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

(١) كيف يصنع - خ. (٢) ملأ أي ممتلئون أو في غنى وثقة.

(٣) الظاهر أنَّ الضمير يرجع إلى أبي الحسن عليه.

عليه قال المفقود يحبس ماله (على - يب) الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال^(١) وأنفق على ولده تلك الأربع سنين.

٤٥٢١٦ (٦) كافي ج ١٥٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب ٣٩٠ ج ٩ - على بن مهزيار قال سألت أبي جعفر (الثاني - كا) عليه عن دار كانت لإمرأة وكان لها ابن وإبنة فغاب الإبن بالبحر وماتت المرأة فادعـت إبنتها أن أمها كانت صيرـت هذه الدار لها وباعت أشخاصاً^(٢) منها وبقيـت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل^(٣) من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوـف من أن لا يحلـ له شراؤـها وليس يعرف للإبن خبر فقال لي ومنذكم غاب فقلـت منذ سنين كثيرة فقال يـنـتـظـرـ به غـيـبـتـهـ عـشـرـ سـنـيـنـ ثـمـ يـشـتـرـىـ فـقـلـتـ (ـلـهـ - كـاـ) فـإـذـاـ^(٤) اـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبـتـهـ^(٥) عـشـرـ سـنـيـنـ يـحـلـ شـرـاؤـهـاـ قـالـ نـعـمـ.

٤٥٢١٧ (٧) كافي ج ١٥٣ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد - معلق) عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس عن نصر^(٦) بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون^(٧) درهماً وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب إعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً^(٨) (قليلًا - كا - يب) حتى تخرج.

وتقدم في رواية أبي على بن راشد (١) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف (ج ٢٤) قوله عليه لا يجوز شراء الوقف ولا

(١) ماله - يب. (٢) أشخاصها - يب. (٣) لرجل - يب. (٤) فإن - يب. (٥) بها غيبة - يب.

(٦) فيض - يب - ص. (٧) وأربعة دراهم - كا.

تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من أوقتها عليه قلت لا أعرف لها رباً قال تصدق بغلتها. وفي أحاديث باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدل على ذلك خصوصاً رواية محمد بن القاسم (١٠) وهشام (١٧ و ١٨).

(٨١) باب أن الغرقى والمهدوم عليهم يورث كل واحد منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه

(١) كافي (٤٥٢١٨) ج ١٣٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن فقيه (٤) ج ٢٢٥ - ابن محبوب عن عبد الرحمن (بن الحجاج - كا) قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا^(١) يعلم أئمّة مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك^(٢) هو في كتاب على عليه السلام (كا - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلا أنه قال كذلك وجدها في كتاب على عليه السلام).

(٢) تهذيب (٤٥٢١٩) ج ٣٦٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض. تهذيب (٣) ج ٣٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك.

(٣) تهذيب (٤٥٢٢٠) ج ٣٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

(١) ولا يعلم - فقيه. (٢) وهكذا - فقيه.

عن يوسف بن عقيل عن فقيه ٢٢٥ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وامرأة إنهم على هدم بيتهما بيت فماتا^(١) ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه - فقيه فقال يرث^(٢) كل واحد منهما (من - فقيه) زوجه كما فرض الله عزّ وجلّ لورثهما.

(٤) تهذيب ٤٥٢٢١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبا بن عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض.

(٥) دعائيم الإسلام ٤٥٢٢٢ ج ٣٩٠ عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الحرقى والغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهما مات قبل صاحبه قالوا يرث بعضهم بعضًا.

(٦) المقنع ٤٥٢٢٣ ج ١٧٨ - وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدرأ أيهم مات قبل صاحبه فإن^(٣) الحكم فيه أن يرث^(٤) بعضهم من بعض. فقه الرضا عليهما السلام ٢٩١ - ولو أن قوماً غرقوا أو سقطوا وذكر مثله.

(٧) مستدرك ٤٥٢٢٤ ج ٢٣١ لـ الشیخ الطوسي في رساله الإيجاز إذا غرق جماعة أو إنهم علىهم حائط في حالة واحدة ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه^(٥) من صاحبه وأيهم قدّمت كان جائزًا لا يختلف الحال فيه وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف في الإستحقاق ويؤخر الأقوى.

(٨) تهذيب ٤٥٢٢٥ ج ٣٦٢ على بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران

(١) قتلهم - فقيه. (٢) يورث - فقيه. (٣) لكان - فقه الرضا عليهما السلام.

(٤) يورث - المقنع - خ - فقه الرضا عليهما السلام. (٥) لا ما يرثه - خ.

بن أعين عمن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مثا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مثا ورثوا من هؤلاء شيئاً. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨٢) باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للأخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

(١) كافي ٤٥٢٢٦ ح ١٣٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن (١) أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل قال (فقال - كا) يورث بعضهم من بعض قلت فإنَّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت (لو أنَّ - يب) رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً (٢) كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها (٣) وهو هكذا (٤). تهذيب ٣٦٠ ح ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر (وذكر مثله سندًا ومتناً وزاد فيه) قلت ولو أنَّ مملوكين أعتقدت أنا أحدهما وأعتقدت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء

(١) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن بيت - يب. (٢) فإنَّ - يب. (٣) في بعض النسخ [لقد شنعوا وهو هكذا] وفي بعضها [سعفها وهو هكذا] والدخول بالتحريك العيب والغش والفساد وادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل التضليل فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكره للتشريع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالأراء الفاسدة - مرآت. (٤) وهي كذلك - يب.

فقال: مثله.

(٤٥٢٢٧) كافي ١٣٧ ح ٧- تهذيب ٣٦٠ ح ٩- على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأيّ شيء أدخل عليهم قلت رجلين أخوين أجمعين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركباً (في - كا) سفينة فغرقا فأخرجت (١) المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء (ولم يكن للآخر - يب) (قال - كا) فقال ما أنكر، ما أدخل فيها صدق (و - كا) هو هكذا ثم قال يدفع المال إلى موالي (٢) الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال (٣) يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته.

(٤٥٢٢٨) المقعن ١٧٨ - إذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه فإنّ الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما قريب (٤) أقرب (من - خ) بعضهما من بعض.

(٤٥٢٢٩) دعائم الإسلام ٣٩٠ ح ٢- س قال أبو عبد الله عليه السلام وذلك لو أنّ رجلين أخوين ركباً في سفينة فغرقا فيها فلم يدرأ أيهما مات قبل صاحبه ولكلّ واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء فإنّ الذي لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئاً.

وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ولا حظ الباب التالي.

(١) وأخرجت - يب. (٢) مولي - يب. (٣) قال - يب. (٤) أحد - خ. ل.

(٨٣) باب أن الزوجين إذا سقط عليهما بيت تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة

(١) فقيه ٤٥٢٣٠ ح ٢٢٥ - روى على بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

(٢) تهذيب ٤٥٢٣١ ح ٣٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زدراة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام مثل ذلك.

(٣) كافي ٤٥٢٣٢ ح ١٣٧ - تهذيب ٣٦١ ح ٩ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عذر عليهما السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً.

(٤) المقعن ٤٥٢٣٣ ح ١٧٨ - فإذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حادث ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فإنه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك إذا كان الأب والإبن ورث الأب من الإبن ثم ورث الإبن من الأب وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض. فقه الرضا عليهما السلام ٢٩١ - فإذا غرق (وذكر نحوه).

(٨٤) باب أَنَّه لَو مات اثْنَان بِغَيْرِ سَبَبِ الْفَرَقِ وَالْهَدْمِ وَاقْتُرَنَا
أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَم يُرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ السَّبِقُ
بِقُرْيَةٍ وَكُراْهَةٍ كَتَمَ مَوْتَ الْمَيْتِ فِي السَّفَرِ

(١) تَهْذِيبٌ ٣٦٢ ج ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَمِّيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ طَيْلَلَةِ قَالَ مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومَ
بَنْتَ عَلَى طَيْلَلَةِ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَدْرِي
أَيْتَهُمَا هَلْكَ قَبْلَ فَلَمْ يُورِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَصَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

(٢) كَافِيٌ ١٣٨ ج ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَيْلَلَةَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَا تَا جَمِيعًا
فِي الطَّاعُونَ مَا تَا عَلَى فَرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدِ الرَّجُلِ وَرِجْلِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ
فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا. تَهْذِيبٌ ٣٦١ ج ٩ - عَلَى
بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ طَلْحَةِ
الْقَنَادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ سَعْيَكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسِ عَنْ
أَبِيهِ عَلَى أَنَّ عَلَيَّاً طَيْلَلَةَ قَضَى (وَذَكَرَ مَثْلَهُ).

(٣) تَهْذِيبٌ ٣٩٨ ج ٩ - فَقِيهٌ ٢٥٤ ج ٤ - رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُسْلِمَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ طَيْلَلَةِ عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ رَحْمَةِ اللَّهِ
عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ طَائِلَلَةَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فِي سَفَرٍ فَلَا
تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعَدَّةٍ إِمْرَأَةٌ تَعْتَدُ وَمِيرَاثَهُ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيْتُ مِنْهُمْ فَيُذَهِّبُ نَصِيبَهِ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ الْمَقْنَعِ وَفَقِيهِ الرَّضا (٤) مِنَ الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ قَوْلُهُ
طَيْلَلَةَ إِذَا مَاتَتْ أَمَانَةٌ جَمِيعًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا جَمِيعًا فِي لَحْظَةٍ
وَاحِدَةٍ لَمْ يُورِثْ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ.

(٨٥) باب ما ورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي منهم صبيان
 (١) كافي ٤٥٢٣٧ ج ١٣٧ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحد هما طلاق قال قضى أمير المؤمنين طلاق باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم^(١) فبقي منهم صبيان أحد هما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحد هما فجعل المال له وأعتق الآخر.
 (٢) إرشاد المفید ٤٥٢٣٨ ج ١٠٥ - قضى طلاق في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة وكان للحرّة ولد طفل من حرّة وللنجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل المملوك فرجع بينهما وحكم بالحرّية لمن خرج عليه سهم الحرّية منها وحكم بالرّق لمن خرج عليه سهم الرّق منها ثمّ أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحرّة ومولاه فامضى رسول الله ﷺ عليه هذا القضاء.

(٣) كافي ٤٥٢٣٩ ج ١٣٨ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٦١ ج ٩
 - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحد هما حرّة والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوک فقال أبو حنيفة يعتقد نصف هذا ويعتقد نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليهما السلام ليس كذلك^(٢) ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرّة ويعتقد هذا فيجعل مولى له. فقيه ٤٢٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام فقال له أبو عبد الله

(١) دار لهم - كا. (٢) هكذا - يب.

عليه ما تقول (وذكر مثله).

(٤٥٢٤٠) تهذيب ٣٦٣ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن الوليد

عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن على عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقا لا بكتاب الله والستة قال فما لم تجدها في الكتاب والستة قالا نجتهد رأينا قال رأيكم أنتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيان في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتوجهم^(١) منه لهما قالا فأخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغنى أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب فسكت.

(٤٥٢٤١) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت له أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدت فماتت الأمان وبقي الإبان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثة ولاة يعني ثلاثة مرات فأبيهما أصحابه السهم ورث من الآخر. تهذيب ٣٦٣ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدت وما تأكّل كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاثة مرات ولاة فأبيهما أصحابه السهم ورث من الآخر.

(٨٦) باب ميراث المجروس

(٤٥٢٤٢) تهذيب ٣٦٤ ج ٩ - استبصار ١٨٨ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن

(١) توجهم لهما أى استقبلهما بوجه عبوس كريه - كناية عن عدم علم القافة وعدم تشخيصها

عَفْرُ (بْنُ مُحَمَّدٍ - يَبْ) عَنْ أَيْهِهِ عَلَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ (وَبِأُخْتِهِ - فَقِيهٍ) وَابْنَتِهِ^(١) مِنْ وَجَهِينَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ(مِنْ - فَقِيهٍ) وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتِهِ. فَقِيهٍ ٤٢٩ ج ٤ - وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونَيِّ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ). (يَبْ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَحَدِ الْمَحْرَمَاتِ مِنْ جَهَةِ النَّسْبِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالصَّحِيفَعَنْدِي أَنَّهُ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ جَهَةِ النَّسْبِ وَالسَّبِيلُ مَعًا سَوَاءً كَانَا مَمْتَنَعًا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ عَنِ السَّكُونَيِّ وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ خَلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثْرٌ عَنِ الصَّادِقِيْنَ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِلَ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرِبِ الْإِعْتِبَارِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا مَطْرُوحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَالْأَسَابِبَ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ جَائزِينَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا جَائزَانَ عِنْهُمْ وَيَعْتَقِدونَ أَنَّهُ مَمْتَنَعٌ بِهِ الْفَرْوَحَ وَلَا تَسْتَبِعُ بِغَيْرِهِ فَجَرِيَ مَجْرِي الْعَدْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ).

٤٥٢٤٣) قُرْبُ الْإِسْنَادِ ١٥٣ السَّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرَازِيُّ

أَبُو الْبَخْتَرِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيْهِهِ عَلَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجَهِينَ بِالنَّسْبِ وَلَا يُورَثُ بِالنَّكَاحِ.

٤٥٢٤٤) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٢٨٦ ج ٢ - عَنْ عَلَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ

الْمَجُوسِيَّ مِنْ وَجَهِينَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْمَجُوسِيَّ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَتَلَدَّ مِنْهُ ثُمَّ يَسْلَمُانَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أُمُّ الْوَلَدِ وَأُخْتَهُ وَإِبْنَةُ الرَّوْحَ وَإِمْرَأَهُ.

٤٥٢٤٥) مُسْتَدْرِكُ ٢٣٣ ج ١٧ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِيجَارِ

يُرَثُ الْمَجُوسِيَّ جَمِيعَ قَرَابَاتِهِ الَّتِي يَدْلِيُ^(٢) بِهَا مَالَمْ يَسْقُطُ بَعْضُهَا بَعْضًا

(١) بِابْنَتِهِ - صَا - فَقِيهٍ. (٢) يَدْنِي - خَلَقَ.

ويرثون^(١) أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام إلى أن قال وأمّا بالأسباب فإنه يتقدّر ذلك في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفي الإبّن أن يكون زوجاً فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ويستقدّر فيمن يأخذ بالقرابة فان الجدّ من قبل الأب يمكن أن يكون جداً من قبل الأمّ فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جديّن إلى أن قال وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن على عليه عند الخاص والعام.

٤٥٢٤٦ (٥) تهذيب ٣٦٥ ح ١٨٩ استبصار إن كلّ قوم دانوا بشيء^(٢) يلزمهم حكمه (قال الشيخ عليه السلام) فإذا^(٣) كان المجروس يعتقدون^(٤) صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزأً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد^(٥) على غير المحرمات وجعل^(٦) المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات لأنّ ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك (صحة ما أخترناه - ص) (إنّ الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال - يب).

٤٥٢٤٧ (٦) تهذيب ٣٦٥ ح ١٨٩ استبصار إن رجلاً سبّ مجروسياً بحضور أبي عبد الله^(٧) عليه فزبره ونهاه (عن ذلك - يب - ص) فقال (له - العوالى) إنه (قد - يب - ص) تزوج بأمه فقال (له - العوالى) أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح. عوالى الثنائى ٥١٣ ح ٣ روى إنّ رجلاً (وذكر مثله).

وتقديم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد

(١) يورثون - خ. ل. (٢) بدین - ص. (٣) وإذا - ص. (٤) معتقدين - ص. (٥) عقدوا - ص.

(٦) جعلوا - ص. (٧) لا ترى - ص. (٨) الصادق - العوالى.

النفس (ج ١٦) وباب (٧٤) ما ورد في أنَّ لِكُلِّ قوم نكاحاً فلَا يجوز قذف العبيد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

قد تم بحمد الله الذي يعلم لحظات الجفون وما كان وما يكون المجلد التاسع والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثلاثون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وأياتها ألمد استسلاماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ممتحناً أخلاقها معتقداً مصادها فإنها عزيمة الإيمان وفاتحة الإحسان.

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع والأمر الصادع إزاحة للشبهات وإحتجاجاً بالبيتات وأصلى وأسلم عليه وعلى آله وأطائب عترته وموضع سرّه ولجا أمره وعيشه علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبار دينه على بن أبي طالب وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لا سيما المهدى المنتظر الإمام الثاني عشر البدر المنير ليس له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب منه له ولا إكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب.

المحتاج إلى رحمة ربِّه الغنى وعفوه أبو محمد عبد المهدى إسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى الملائى عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غير إلى يوم الدين.